التقاط الاحکام

التقاط الاحکام شرح شرایع الاسلام کزبی

موضوع: فقه استدلالی (وقوف و صدقات)

مؤلف: الشیخ الکبیر حاج میرزا حبیب الله بن محمد علی رشتی نجفی

آغاز: التقاط اذا اقتسم الشریکان مثلاً خلا

انجام: بکفایته مع القید من حیث الاجتهاد والعرف

اندازه: (۲۱) ۲۱×۱۶ برگ ۱۵۰

کاتب: مؤلف محترم

خط: نسخ کاغذ: اصفهانی جلد: چرمی

این نسخه مشتمل است بر کتاب شرکت، قاعدهٔ ید

کتاب الوقوف

نفسه علی حاله او شرکت فی التفاوت فی مصادیق الثلث فی تقدیر صحة القسمة وفسادها مسلم لکنه

لا یقدح فی الاشاعة بمعنی المزبور وانما یقدح فیما بمعنی انقسامه تقلیلاً فی وجودها علی القول بان حق

کل من الشرکاء مفهوم کلی کالثلث صالح للتحقق فی ضمن مصادیق متعددة والمفروض انه غیر مختار

تلک الاشاعة بالمعنی الذی ذکرنا ایضاً لا یتوقف علی تقدیر القسمة کما لا یخفی ... علی تقدیر فساد

وقف مرحوم استاد زین الدین جعفر زاهدی به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

میکرو و فیلم تهیه شد

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب التقاطات یا التقاط الاحکام فی شرح شرایع الاسلام

مؤلف متن [illegible] محقق حلّی محشی

شارح حبیب الله رشتی مترجم

تاریخ تحریر — نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۳

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۵۳

طول ۲۱ عرض ۱۵ شماره عمومی ۲۵۵۰۳

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات تا مبحث وقف از حبیب الله رشتی است و مابقی؟

اندازه نوشته: ۵ ر ۱۵×۱۰

۱- ابزارشناسی - ۲- زوایای قلم - ۳- انواع قلم - ۴- تیزی قلم - ۵- ...
کار - ۶- کارهای ... با ماشین تراش و ... [illegible]
۷- ماشین‌های ... - ۷- احتراق - ۹- ... [illegible]
۱۱- خواص ... آب - ۱۲- وسائل ... [illegible]
۱۴- تجهیزات دیگر ... نجاری - ۱۶- ... [illegible]
... ۱۷- ضریب بهره - ۱۸- ماشین‌های احتراقی

محمد علی ... [illegible]

درس فنی سال چهارم ... کلاس ... [illegible]

التعاطی الاحکام

الکفالة اذا قسم الشریکان ... [illegible] مع اخذ ... القسمة ... [illegible] ... سبب الحق
فی نصیب شریکه ... [illegible] ... ان یکون حق احدهما فیه اکثر ... [illegible] بینهما بالسویة لم یبطل ...
المعادلة بین ... [illegible] ... اذا کان ... [illegible] ... کالثلث ... [illegible]
بینهما ... [illegible] ... فی البطلان فی ... [illegible] ... علی وجه
الاشاعة ... [illegible] ... البطلان وعدم ... [illegible] ... الحکم بالقسمة ... [illegible]
حقیقة ... [illegible] ... الاشاعة ... [illegible] ... بخلاف ما لو حکم ببطلان القسمة ...
... علی ... [illegible] ... لان مصادیق ... [illegible] ... علی تقدیر بطلان القسمة
... [illegible] ... الثلث ... [illegible] ... علی تقدیر ... [illegible] ... القسمة ... [illegible]
... [illegible] ... علی تقدیر ... [illegible]
... [illegible] ... علی هذا التقدیر دائرة بین ... [illegible] ... المرکب منهما بالسویة ولا یجوز ... [illegible]
احدهما ... [illegible] ... علی تقدیر ... [illegible]
... علی الاشاعة ... [illegible] ... النصفین وان ... [illegible]
... [illegible] ... فی المرکب ... [illegible] ... بالسویة وبالجملة ... الاشاعة الثلث علی تقدیر بطلان
... [illegible] ... علی تقدیر ... [illegible] ... وجوه الاشاعة ... [illegible] ... علی اذن
صاحب الحق ... [illegible] ... علی المعاوضة حقیقة ... [illegible]
... الاشاعة ... [illegible] ... علی هذا المختار ... [illegible]
... المصادیق متعددة ... [illegible] ... فی تلک المصادیق ... [illegible]
... [illegible] ... الاشاعة ... [illegible] ... القسمة ... [illegible]
... [illegible] ... وهو الثلث ... [illegible] ... الاشاعة
... [illegible] ... فی التفاوت فی مصادیق الثلث ... علی تقدیر صحة القسمة وفسادها مسلم لکنه
لا یقدح فی الاشاعة ... [illegible] ... وانما یقدح ... [illegible] ... علی القول بان حق
کل من الشرکاء ... [illegible] ... فی ضمن مصادیق متعددة ... [illegible]
... الاشاعة ... [illegible] ... علی تقدیر ... [illegible] ... علی تقدیر ... [illegible]

صلاحية التبعيض في احد النصفين خاصة ايضا اذا اعتبر جزءان وكل نصف مع فرضه والنصف الآخر فاسد الافراد
على سبيل التخرج تلك به اوليس الا ان عدم الا انه ... بنيا في متن الاشاعة انما هو غير تلك الملاحظة بان
ذكر انه اذا افرز قسمة المال مع افراد لا يتبعض القسمة فالذي عدم ترجيح على كون كل جزء ملكا تلك كالقول في انه
يكن او التركة على البدل وانما يرجع مع سريان الاتحقاق في كل فرد فيتحقق انتهاء بالقسمة مع افراده
بغير منقسمة وح فان كانت القسمة باطلة لكن تعيين الثلث في احد النصفين صار باطلا لتنافي خلاف ما
يوهم تعيينها الكل اذا قلنا بان مرادهم ببطلان القسمة بناء الاشاعة مال الثالث على حالها الاولية وفي
مقابلة من يقول بجواز الاشاعة منهما في الجملة بمنع تعيين ذلك المال بان يكون سدسه في احد النصفين وسدسه
في النصف الآخر واما اذا كان المراد ببطلان بطلانها بالنسبة الى المتقاسمين مع بقاء مال الثالث على اشاعته
الثالثة فالاقرب الصحة لعدم اشتراط القسمة بتمييز جميع النصفين جميع فيجوز حاله بتمييز الحقين بالتراضي مع
بقاء الثالث الآخر على اشاعته وح فان اجاز الثالث القسمة تارك كل منهما بالدس والا فالبقية القسمة
لانه لذا الجزء واخذ تمام حقه او الكثير من احد النصفين فلا جرم يكون صاحب ... الآخر كما هو واضح والله
العالم التقايل فقد ظهر مما تقدم انه اذا ... على وجه التراضي قاعدة السلطنة فاذا اقال لما علم القسمة
قلنا لما ذلك لان الناس مسلطون على اموالهم وبه يمكن اثبات صحة الاقالة بتلك القاعدة و
كذا ان بنيان على ان فسخ التقايل ... انما هو يرجع مع الطول اثر السبب الصحيح الواقع فلا يمكن ...
كما في فسخ العقود اولا يصح لا التقايل ان قاعدة السلطنة تنهض في مقابلين الا انها اثبات جواز
التصرفات بعد ان منها النقد وثانيها اثبات لزوم الملك بعد تحقق النقد اذ انسلطت السلطة على انواع
المتعول في المنقول اليه منافات التسلط على ملكه فمتفق عدم تسلطه عليه وهذا هو اللزوم واما ابطال
اثر النقد الواقع مثلا بالتراضي والتقايل فليس مما يقتضيه قاعدة السلطنة عليه وح فالتقايل القسمة من
الاسباب لم يبطلانه بالتراضي على الفسخ فهو قاعدة السلطنة بل مقتضى اللزوم كما ظهر والكل انت
في الاحكام فقد اقتضاء القاعدة عموم الادلة ... لجواز التسالم على الفسخ ايضا اشتغال نعم لو اشتبه
فيه مع عمومات الاقالة لم يكن بعيدا مما في القواعد في جواز الفسخ بالتراضي مبني على تلك العمومات
والله العالم التقايل اذا ظهر في التركة المقسومة دين بانتقض بناء القسمة لان حق الديان متعلق بما فيه التركة
... لها والقسمة تتوقف في الاعيان لا في المالية ولا فرق في ذلك بين علم ... الدين وعدمه ولا بين

الاقالة

الاقالة الورثة بالدين وبين ... جملا او بعضا ثم في صورة كون الدين ببعض الورثة مع غيره فيه خاصة فتباع حصص
الديون وفيه تردد بكثير مما هو الاكثر في صورة امتناع الجمع في القسام بالدين ببطلان القسمة وكذا الفرق بين
القول بانتقال التركة مع الورثة مع تعلق حق الديان لها ... على حكم مال الميت ثم قد يشكل على
الاول في صحة اصل القسمة لان الورثة بمنزلة المالكين للتركة فتقسيمهم كتقسيم الاجنبي يكفي فيه ان يجد حق الاولوية
كاف في صحة القسمة وقد تقدم ما ... في مسئلة انتقال التركة على الوارث ان الوارث على القول الآخر
... حق فوفات ... للحقية المالية في التركة في ... غيرهم فلهم بموجب حقهم نقض القسمة ولا حق الديان
فليس مانع كما ظهر بالمفتقر وهو الحق بوجود المانع وهو الدين ليس بمانع للمنع والله العالم ولو ظهر في التركة
وصية فتنده على فروض احدها ان يكون الموصى به عينا معينا كدار معينة فحكمه حكم ما لو ظهر عين مختصة في نصيب احد
الورثة فتبطل القسمة والثاني ان يكون الموصى جزءا مشاعا كالثلث وهذه ايضا كما لو ظهر جزء مشاع مستحقا
وقد تقدم فيه القولان ... والثالث انه يكون الا كليا كالف دينار او درهم وحكمه حكم الدين الا ... وقد ...
بالوقف لان الدين متعلق بالذمة والوصية متعلق بالعين ... الزكاة فيكون ... والا ... والرابع
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
... وضعيا في اعيان التركة ... ان يكون عينا طلبا من
اعيان التركة كقيد من العبيد ... ان يكون ... في البقرة ولو جاز ان يكون عينا ... فيه الدين كونه
في ... والله العالم التقايل لو ظهر في التركة تقدم ... ان حكمه حكم العيب في البيع
... الا ... وكلما ... للبطلانه على ... قاعدة فيتفق على
مورده واما ... ظهر عدم قابلية القسمة للانفساخ ان الحكم ان ... في نفسه العيب ... ان له
ذلك حضورها في المتلفات بدون التعديل فيها لشيء بلاحظة المالية ويكون رضاء وح بمنزلة الاجازة في ا
العقود فان لم يرض كان عن ... القسمة ... والله العالم التقايل يجوز قسمة الوقف عن الطلق
بلا اشكال ولا قسمة الوقف ... حق بطون اللاحقة الذي تبقى
انه لا ينقص ... القسمة ... في حق الطبقة الاولى ... الدين ... الا
... انه ليس بقسمة حقيقية ولا دليل على شرعيتها ... فقد يقال بجواز تقسيم الوقف

في

في بعض الصور وهو اذا اتحد الواقف والموقوف عليهم كما لو وقف زيد حصته من الدار المشاعة بينه وبين عمرو على اولاده
ووقف عمرو حصته على اولاده فان جواز القسمة حينئذ بان يقسم اولاد زيد واولاد عمرو تلك الدار بينهما مشكل ليس
بعد ذلك الا بعد الالتزام بان الدار وقف حصة مشاعة كما في الان غير متميزة فلا يتعدى غير كيفية الوقف مع غيرها وفيه
ان مقتضى ذلك عدم جواز قسمة الوقف على الطلق ايضا فان اعتبار حصة الاشاعة في الوقف يمنع عن قسمته مطلقا
ومع عدم اعتباره يتضح ملكه بعدم المانع وعدم منافاته ايضا حتى المطلق الا حصة كما انه في صورة اتحاد
الواقف والموقوف عليه اقول وقول وتنزيل ذلك في الوقف يخفى والاظهر بعض حصته واراد على اولاد زيد
ونصفها الاخر على اولاد عمرو كما يليق به المقصد والله العالم التقاط ذكر العلامة ره وغيره ان قسمة الدين لا
تجوز وهو باتفاق منهم كما لو تنزه كما انه يقصد لكنا لا نرى عليها فانا قد يقال بعدم بيعه تمامها ان الحلف
للكفيل من بعض سهما وقد نطق به روايات منها صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما
مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما او بعضه وخرج الذي للاخر ايرده على
صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ونحوها احد روايات اخر الا انها ظاهرة في تلفه وتعلقها بالمشتبه والاظهر في مثله
تقسيم الدين غير موجود وقد يدعى اختصاص القسمة بالاعيان الموجودة لكونها من خواص الاجسام وهو بعيد نوعا وان
الملكية ايضا كذلك مع عروضها للدين والاعيان وان غير الاملاك على حد ملكيتها فكما ان ملكية الدين غير قابلة من
الاعتبارات الواقعية كذلك قسمتها على الاظهر ان الاعتبار من نفس الحقيقة في ادراك او انفراز الاعيان مع حصة
ان رجع المعلوم من المجموع وورد في ابواب الفقه في تقسيم الاموال المشتركة ولا ريب في بناء العرف على قسمة الديون
فلولا هذه الروايات الرادعة لكان القول بالتقسيم قويا والان كما تنبه لاحظها ايضا بناء على قصور عن الخروج
عن مقتضى القواعد العامة والله العالم التقاط في الدعاوي لا بد للفقيه من معرفة حقيقة المدعي والمنكر
وبيان ضابط مطرد في موضوعها لا لثبوت الحقيقة الشرعية فيها كما في بعض موارده كونها من الموضوعات العرفية
التي يرجع فيها الى العرف بل لان كل من عنده مما فيه في جملة من الموارد ان المدعي الذي هو مقابله
للتمسك في الادلة لا يمكن حمله على المعنى اللغوي لان الدعوى لغة عبارة عن كل اخبار جازم فيتميز الانكار ايضا
فطلب القرينة فقرينة المقابلة بيان المراد به بعض اقسام معناه اللغوي كما ان المراد بالتمسك بعض افراده
فلابد من بيان ذلك المدعي والتمسك على بد تحقيقه ثم الرجوع في الموارد المشكوكة الى ما يقتضيه القاعدة وهو
مطابقة انه من الطريقين الاقوال مطابقتها فهم الدعوى وحقيقته والقاف الدعوى لما تشير به وقد عرف المدعي

[illegible]

بانه

للاصل والثاني انه من يدعي خلاف الظاهر والثالث ... انه من يكون قوله مخالفا لا يرد ما بيان احد آه
انه من يترك ترك والكلام تارة في تعيين ... سابقا وتارة في تعيين الحق فيها فنقول لما الاول فالاظهر
المراد بالاصل ليس هو الاصل الاولي اعني اصالة العدم بل كل ما ادارة شرعية تكون مرجعا في مقام العمل فتشمل نحو اصالة
نفسه ووجوب اليد ونحوها من الاصول والامارات الشرعية ودعوى ان المراد به خصوص اصالة العدم او ما يعم اليد الاصل
العملية كالبراءة والاستصحاب يدفعها منع اكون اليها يمنع ذلك في رواية منصور بن حازم في المستند لدلالة على عدم قبول
البينة من ذي اليد لكونه مدعيا فما يفتح من غير ساتر الحق الكل على كونه مدعيا مع عدم مطابقة قوله للاصل الاوسع والاستصحاب
باستصحاب تنديد الفرقة في العقود فانها قاعدة ثانوية حاكمة او مخصصة لقاعدة الاستصحاب ونحو ذلك كما لا يخفى واما حمل
ان المراد بالاصل فيها القاعدة المحققة الثابتة ان الحلف اذا شاء من نظر في ان قول الحالف يوافق القاعدة
التي المرجع فيها كان مخالفا للاصل لا بد الثمرة تظهر في مورد اصل القسمة واليد فان نوى عدم القسمة والملكية فان قوله مخالفا
للاصل العدم الكائنة لا دخل للقاعدة الشرعية الثانوية وقد يكون ذلك بما اذا ادعى رد اليد نقل الملك من المدعي فان المرجع فيه
هو البناء على ملك اليد مع قطع النظر عن مقام الخصومة بل مع ملاحظة ايضا قبل صدور الحكم مع انه مدع باعتبار اعترافه بملك
المدعي وادعائه الانتقال لوضوح ان قوله مخالف لاصالة العدم المرعي لاصلها قيل ان هذا مبني على تقديم الاصل على الاخير والا
فلا وجه له كما لو ادعى المديون الابراء فان القاعدة التي تبنى والعمل عليها مع قطع النظر عن مقام الخصومة توقف اثاره
الابراء لكونه مدعيا بلا معارض مع انه مدع ويمكن دفع الاشكال عن هذا بان المراد بالقاعدة المعول عليها في العمل مع
صدور الحكم قبل الحكم في حال المعارضة وليس في دعوى الابراء الذي تعلق بالشغل لان دعوى الابراء امر دعوى مع المعارض
ويمكن دفع الاشكال بان المراد بالمعول عليها الحكم في حكم لو لم يكن بينة ليس وهو دعوى ذي اليد اسقط من المدعي الا
مع استصحاب بقاء الملك لانقطاع حكم اليد بالاقرار وهو الحق من المدعي واما الثاني فالظاهر ان المراد بالظاهر
من الاصول الاولية والقواعد الشرعية والظهور هو الغير المعتبرة بدعوى الزوج والزوجة في الاستمتاع وانه مطابقة
للظاهر دون الاصل فالنسبة بينهما عموم مطلق لان الاصول والقواعد المعول عليها شرعا كلها ظواهر نوعية من غير فرق بين ما
عدة تعبدية محضة ثبت لم يكن لمجرد تعبدها وفادتها انظر الظاهر لا تثبت الشرعية عموما مع ذهاب الاصحاب غير موجودة
منه الرادة الاصلية في الموضوعات فان الاعتماد عليها لا لكونها امارة ظنية ولا اخبر دعوى احتمال انه
مورد اجتماع الحدود الثلثة في الاخير نعم المراد به هو الظهور النوعي فيخبره على نحو التفسير الظهور من الشخصية المستندة
الى الامارات الغير الظنية فتشكك المدعي اصلا لا مستغنيا فان قوله منكره والثالث في الفاظه لا حظه الان الظاهر

مسئلة

منه [illegible] عن التعظيم [illegible] لا ... اماره غير منضبطة واما الثالث فمنقوض لو اما

ر يمكن لان الترك الذي يترتب على ترك الدعوى ليس غير منتج العقد ولا يبطح يعتبره عند عدم المطابقة

والمنفذة ونحوها من الاحكام لان الدور لان الحكم بترتيبها موقوف على معرفة المدعي والمعتبرة في توضيح تعريفه

لان يتبين ان المدعي هو الذي لو سكت عن الخصومة لم يطالب بشيء بخلاف المنكر فانه مطالب ولو سكت لزم الدور

كما يظهر بالتامل نعم ان يورد على التعريف لا يرجع الى الاول قيل يقال وذلك لان المراد بالمدعي

ترك مع سكوته كما في بعض العبارات او لو ترك كما في اخر انه يعامل معه بمقتضى القاعدة وفيه ذلك اي ترك

غير بين بعيد لان المعامل بمقتضى القاعدة حقيقة ترك المدعي على حاله بخلاف المنكر فانه لو ترك الخصومة لم

يترك اي يعامل معه بمقتضى القاعدة بل يطالب بالحق الذي ثبت عليه بمخالفته للقاعدة فان قلت معنى

ترك على هذا غير واضح بعيده عن صريح اللفظ انه لا يعترض عليه لانه يعامل معه بمقتضى القاعدة قلنا

هذا لا ينطبق على صورة كثيرة بمقتضى القاعدة في صورتي ان احد المتقاسمين لو تداعيا في صحة العقد وفساده

فلا ريب ان كلا منهما يترك صاحبه لو ترك الخصومة فلا بد من اخراج امثال هذه الصورة من تحته وهو بعيد

لان مدعي القسمة من اوضح مصاديق المنكر عند الاصحاب فكيف يوفق المنكر والمدعي بالا تسميه بان قلت

في الفرض المذكور هما متداعيان لان مدعي القسمة مثلا يطالب بالحق ومدعي الفساد يطالب بشيء وكذلك

منهما مدعي الا ان مدعي القسمة معه حجة شرعية لانه منكر يقدم قوله قلنا هذا اعتراف بان مدعي القسمة ليس بمنكر

عند الاصحاب بل هو في حكم المدعي لكنه مع حقيقة شرعية وقد عرفت انه ليس كذلك بان مدعي الصحة منكر عندهم

فلا بد من منطبق التعريف المذكور عليه والا يخرج ذلك بما فيه فصار الحاصل منه التوقف ان من يتكيف

ما دام السكوت والمخاصمة هو المدعي لانه الذي يتوقف تغير حاله على دعواه ومن لا يتكيف حاله بالسكوت و

عدم السكوت بمعنى عدم توقف تغير حاله على قوله وتكلمه هو المنكر والسر في ذلك انه لا يكون الانسان

طلب ابراء ان يكون قوله مطابقا لليد الشرعي الذي هو المعقول في المسألة من احد او غيره اذ لو كان قوله

مطابقا للدليل الذي هو المرجع في مورد الدعوى اختلف حال السكوت والتكلم بمعنى عدم توصله الى المقصود

في احد الحالين وهو حال السكوت وتوصله على مقصوده في الاخرى وهي حالة التكلم الدعوى ومن هذا

البيان يظهر ان المدعي لو ادعى ابراء هو المديون لانه الذي يختلف حاله من حيث الوصول الى المقصود

الذي هو التخلص من مطالبة الدائن وعدمه بدعوى الابراء وعدمها واما الدائن فلا يتفاوت حاله بعد

اقرار

اقرار المديون بدين بين ان سكت او لم يسكت فانه يصل الى مقصوده في الصورتين وهذا الكلام فيما لو

ادعى ان انتقل الملك اليه من المدعي الاول فانه الذي لو ترك او سكت ترك اي على حاله اذ كان عليها بد

ون التكلم وهو وجوب القسمة الحال لانه باقراره ماخوذ بالملك للاخلاص له الا بدعواه الانتقال وحيث ان التعريف

الاول والثالث متطابقان فيتجه الكلام في ترجيح تعريف الاكثر او الثاني ان الاخص من الثاني كما انه لا يتبين في ظاهر يقابله سكوته

التعريف الاول والثالث في كلمات العلماء تشعر بتقاربها في الصدق فكيف كان وانا نقول الكل

للمطلق ممنوع انه لذلك فاختلفوا في تعريف الواجب بين من عرفه بما يترتب على تركه العقاب وبين من فسره بما يترتب على فعله

الاجر ومن فسره بان فعله مطلوب وتركه مبغوض مع الاتفاق على ان الواجب شيء واحد فاختلاف

التعاريف فيها قد يكون باعتبار اختلاف الوضوح في صدق المعرف بعموم والخصوص وقد يكون با

عتبار الاختلاف في هذا الاعتبار ومع ثبت اختلال طرده وعكسه بل نقول ان المتفق عليه في حقيقة الموصوف

و... يتوقف من تعريف المدعي بما يرجع الى الجمع بين التعريف الاول والثاني لاختلاطهم واهم لان مقتضى

الجمع بينهما عدم صدق المدعي الا على من يكون قوله للاصل لمخالفة الاصل او الدعوى بمخالفة القاعدة كما انهم يعترضون

معا بخروج الكراف والمدعي لان المدعي فيها يتفق مخالفة قوله للاصل غير معتبر نادرة على الاصل او القاعدة انهم يلتزمون

في نقول ان التعريف الاول الاولى لان الظاهر ادلته والمستفاد منها ان المدعي الذي يطالب بالبينة في ما نقول

عليه بمطابقة قوله لاصل شرعي تدبر انه موافق للمدعي الذي فيما يطلق في مقابل المنكر لان المدعي في العرف

من كان يدعي على خلاف القاعدة وحيث المدعي عرفا على في تعريف قوله الظاهر هو غير معتبر انما هو الظاهر لاجل

كون مطابقة الظاهر الشرعية انما هو دائما بين الموصوف وكون معارضا للقاعدة عينا بخلاف القاعدة في تعريف

الشرع والعرف في المدعي الذي عليه انه نفسه قد يختلفان في المصداق حيث ان الظاهر منهم

ليس في نظر ان من يخالفه للقاعدة بخلاف فيها في نظر العرف وهذا الظاهر اختلاف الشرع والعرف في مصاديق

الجميع مثلا بعد الاتفاق في مفهومه وانه المنكر بما يمكن تاييد ما ذكرنا او يدل بتعليل سقوط البينة عن المنكر

في بعض الاخبار المتقدمة بانه جاحد والى الاستيطان على ان ما ثبت بالشرع وجب التاييد او الدلالة انه بمقتضى التعليل

يدل على ان كل جاحد منكر ولا ريب ان من ادعى خلاف الظاهر انه يصدق عليه الجاحد فيكون منكرا لا حق

مقتضى التعليل كل منكر جاحد فيخرج ذو اليد ونحوه ممن يطابق قوله الظاهر الشرعية عن كونه منكرا الا ان نقول

هذا الترك الوارد على التعريفين اذ التعريف الثاني مقتضاه ان يكون ذو اليد منكرا لانه موافق للظاهر

اقرار

وانما الخلاف في الكاهر بغير الشرع وفيه التعليل المذبور كون مخالفة منكر أو هذا القدر هو المقصود في المقام نعم صح التعريف الا
متى على الثاني فافهم والله العالم الثالث يشترط في سماع الدعوى رجوع بعضها الى نفس الدعوى وبعضها الى المدعى به وبعضها الى
المدعي وقد رجع الى نفس الدعوى كونها ملزمة اي يترتب على المدعى عليه بعد ثبوت الدعوى شيء فلا بد الالزام فلو لم يكن
لازمة لم تسمع وهو واضح ويتفرع على ذلك ان الدعوى البيع او الهبة على الحاكم غير مسموع لعدم ايجابه شيء على الحاكم
وكذا دعوى الايجاب بلا قبول لان الايجاب بنفسه غير مفيد للنقل بخلاف دعوى القبول فانه جزء اخر سلمنا لكن
ربما يتوهم سماع دعوى الهبة والايجاب مثلاً حملاً لهما على الفرد الصحيح منهما المؤثر لان الاجازة والقبول وهو البيان
فاسد لان هذه كلمة شيء يحسب نفسه الايجاب كونه سبب [illegible] الفقيه القبول للاثر في النقل وجه ايضا القبول كونه
بحيث اذا تعقبه الاجازة افاد النقل والقسمة بهذا المعنى لا ينفع ثبوته في الدعوى والمعنى الاخر اعني كونها مؤثرة في
النقل الفعلي لا يفيده اصل اللغة والشريعة فهذا البيان للطالب من بينها لو صح قال في مجمع الدروس لا يسمع دعوى البيع
من دون قوله وبذلك ثمة بحواز الفسخ وفيه نظر لاصالة عدم طرو الفسخ فيحكم بترتب الاثر على المقصود ولذا لا توقف
في سماع الدعاوي المتعلقة بالعقود في سائر ابواب الفقه اقول يمكن ان يقع ان دعاوي العقود اذا كانت في
حال التسالم الحقيقي على عدم طرو المفسد وتحقق اختلافهما في اصل وجود المتعلق سمعت الدعوى بدون دعوى عدم [illegible]
والا ففيه اشكال لما ذكر من كون المدعى به لا بد ان يكون امراً لازماً والعقود [illegible] سبب امر الزمته مع قطع النظر
عن وجود المانع فافهم والله العالم الثالث اللقاط اللاحق قد يكون اللازم في حكمه وقد يكون شيء ينتفع به المدعي وليس بمال و
ذلك كدعوى فسق الشهود فانه ليس بمال ولكنه ما ينتفع به المدعي لكونه سبب الرفع الالزام وذلك كدعوى
فسق الحاكم فان المرتب عليه انما هو رفع الالزام فافهم ولا نتوقف في اثبات الدعوى بين لحق الواقع
الذي الحاكم به الحاكم نفياً او اثباتاً لا دفعا فان ثبوت حق المدعي مع فسق [illegible] الحاكم [illegible] الاقرار والموازين
في هذا القسم من الدعوى كون المدعي [illegible] فساد ميزان من موازين القضاء ومن غير الموافق للواقع نفياً او اثباتاً ومن هنا [illegible]
ان دعوى كذب الشهود او جور الحاكم بان يكون قد حكم مع علمه بفسق الشهود ليس من هذا التعليل لان [illegible] على [illegible]
كونها مثلا فيذهب من المدعى عليه من المال فدعوى كذب الشهود او جور الحاكم مسموعة بلا اشكال فهو يمكن
ان يستند في عدم سماعها الى ما اشار اليه المحقق من اشارة الفساد وكيف كان فالكلام فيما لم يكن الدعوى فيه متعلقة
بمال واقرار وسبب للاتلاف مثل اتلاف الحاكم بجوره او اتلاف الشهود بكذبهم ومن الاقرار [illegible]
فيه يشكل لان الاقرار [illegible] كشف عن التزام فان كان دعوى الاقرار باعتبار الجهة الاولى من حيث [illegible]

عن موضوع مسئلتنا لان دعوى الاقرار من هذه الجهة دعوى الواقع فالمدعي اذا كان في تمليك كذا او [illegible] به [illegible]
لانه خارج عن المسئلة الثالثة باعتبار الجهة الثانية كان يقول المدعي انا لا ادعي تمليكه له الا [illegible] عن
تمليك الاقرار به فهو داخل في محل النزاع لان الاقرار في حد نفسه ليس من المال والا فيه بما به نعم ينتفع به المدعي بعد ثبات
الاقرار فما ينفع اثبات فسق الشهود اذا تحقق ذلك فلان للمدعي بينة على ما يدعي من فسق الشهود ونحوه فلا كلام
في سماع الدعوى لعموم حجية البينة من غير حاجة الى التمسك بما ورد من موازين القضاء التي منها البينة فلو جعلنا نحو هذه
الحقوق لم يكن اشكال في سماع البينة ايضا نظراً الى حجية الموضوعات وان لم يكن له بينة ففي سماع الدعوى في هذا
القسم من الدعاوي وجهان او قولان من عموم ادلة القضاء ومن دعوى انصرافها الى الحق او الحقوق التي ذكرت [illegible]
[illegible] الحق ان الاقوى [illegible] انتزاع الحقوق [illegible] في مقام [illegible]
المسموعة على عدم سماع دعوى غير الحق وعدم [illegible] فانقلت من جملة الادلة [illegible] وانت لا تقول
بقضائها [illegible] قلنا نقول بالقصاص من حيث كونها [illegible] للقضاء ونقول بحجيتها [illegible] من حيث كونها حجة
في سائر الموضوعات فانهم فانقلت ليس من تلك الادلة [illegible] المنكر [illegible] مستلزمة [illegible] ولا
ينفك [illegible] في المسئلة [illegible] اشكال ان [illegible] قلنا [illegible] يمكن ان
يكون المقام قابلاً لا [illegible] التمسك [illegible] المردودة كما في صورة كون المدعي [illegible]
[illegible] او كيف نقول ان [illegible] المنكر وان لم [illegible] تلك الادلة [illegible] الا انما [illegible]
مقدمة لليمين المردودة وبعد دعوى ان الدليل فيها [illegible] الادلة بالحقوق [illegible]
غير ما ذكرنا من الموازين [illegible] المدعي [illegible] ظاهرة في ان غير الحقوق [illegible]
لا يجري فيه شيء من موازين القضاء فافهم وما ذكرنا [illegible] في الاقرار الا ان السماع فيه اقوى لان
الاقرار وان لم يكن سبباً للحق الواقعي الا انه سبب للحق الظاهري [illegible] الحق [illegible]
وفيه الاشكال او منع [illegible] ان دعوى فسق الشهود لا بد ان تكون في [illegible] ان المدعى عليه
حجة [illegible] الدعوى على [illegible] لا بد ان يكون قبل الحكم وفي الدعوى [illegible] بعده واما [illegible] ان اطلاق
كلام المحقق وغيره في سماع الدعوى بعد الحكم [illegible] الاسباب [illegible] الحكم على [illegible] ويمكن منعه بان
الكلام مسوق للتعميم لا لاطلاق الحكم في جميع [illegible] من حيث الحضور والغيبة الى [illegible] اسباب ويمكن
منعه بان الكلام مسوق للتعميم من حيث الحضور والغيبة لا لاطلاق الحكم في جميع صور الحكم على الحاضر [illegible]

المراد

المراد انه لا فرق بين كون الدعوى قبل الحكم وبعده اذا كان المدعى عليه باقياً على جحوده بعد الحكم لانه الاصل في القول
في المقول كلي الحق التقاص فلو كان دعواه عين في يد انسان فلا انتزاعها دون المراجعة للحاكم كما ذكر
في الشرايع ونحوه والمراد بالعين ما لم يتصف بالتعين بل بنفس يندرج فيه كل ما يصدق عليه نقصه او لو كانت تلف
فيشام والتارك ونحوهما ظاهر ان المراد بالانسان في هذه العبارة هو المنكر اذ لو كان مقراً السارق وقطاع الطريق
جاز انتزاع العين من يده الوارثة رفعه بقهر او بالاجبار في قبال النفس في خلاله المحقق والاته على ذلك لا ريب ان
الكلام فيما اذا كان صاحب اليد منكراً صاحب كره في مسائل الدعوى وغيرها فلو كان دعواه عيناً في يد انسان كما
نقلنا وكذا على عبارة القواعد حيث قال والمقر او المدعي انتزاع عينه من يد متغلبه فله ذلك لان الغير المدعي
يدل على فرضه المسئلة في صورة الانكار والاعراض بتكوين من مسائل الدعوى لكنه توضيح القول في المقام هو ان مع
يد علي ماله في يد غيره فان كان ذلك ت[illegible] الدعوى المرافقة لان ذو اليد منكر اخذ الحكم فيه كما ذكره الاصحاب في
اشتراط جواز الانتزاع بعدم اثارة الفتنة [illegible] او كثره لان عدم سلطة المدعي ظاهراً على التمسك يمنع عن تحويه
اثر [illegible] للانتزاع القدر العرث للفتنة لان فساده من جزئيات فساد [illegible] عالم وعدم الغضب
الرئيس [illegible] مع عدم الفتنة او توقف على [illegible] واقرار كثير [illegible]
وكثر [illegible] عدم الباب ونحوه ظاهر الحكم الارشاد العدم لانه وقع مكان [illegible] الاول [illegible] في مفتاح
الكرامة [illegible] [illegible] نفي اللوم [illegible] عارضه [illegible] عدة [illegible] لا مكان [illegible]
المحقق [illegible] الرجوع الى الحاكم والجملة هي عدم توقف التوصل الى الحق على الاقرار بكل حوره [illegible] العدم
الدلالة وقوله الى الواحد يحل عقوبته على الجواز اما [illegible] من آلة مع [illegible] المدعى عليه بل مع [illegible]
واما ثانياً فلو كان مع الالة على تعين المعاتب [illegible] على تعين [illegible] [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] التوصل الى الحق في الاقرار [illegible] مع [illegible] معارضته لا
فرد لانها معارضة [illegible] عن الانسان [illegible] عليه [illegible] في [illegible] المقام الدعوى [illegible] اذا كان
ذو اليد معترفاً [illegible] وقطاع الطريق وسائر اقسام الكلام جاز لصاحب العين استنقاذ الحق ولو
انجر الى [illegible] المعاركة والمقاتلة لشرط مذكورة في مشقة [illegible] فيما [illegible] التوصل [illegible] في قوح به
الادعى في تلك المسئلة الا ان يقال ان اطلاق كلامهم منزل على الغالب وهو عدم امكان استنقاذ
الحق من السارق والناهب مثلاً الا بمرافقة الى الحاكم وفيه تامل وقع ويدل عليه قوله الواحد يحل عقوبته

ووقع

6

ووقوعه وقوله يحل الغير ظلم المجرم بناءً وان وارداً في الدين الا ان [illegible] والمليء [illegible] باب العقوبة من [illegible]
الفقه الدين [illegible] مع [illegible] الى [illegible] قد يمنع [illegible] لا يقابله [illegible] على كلام مذكور في محله فهذه المسئلة نحو
متفاوتة بصورة الاعتراف [illegible] فيها الانتزاع دون مع الفتنة والحيلة [illegible] ان [illegible] احتصاص المسئلة
بصورة الاعتراف حيث قيد الانسان بالمجرد والمعلوم الحال وهذا الكلام من البعد على [illegible] في عدم
شمول المسئلة بصورة الاعتراف [illegible] الاختصاص [illegible] التقاص بولكان الحق دينا فاما
لم يكون المدعي [illegible] اذا [illegible] او [illegible] ان الاول لم [illegible] المدعي [illegible] المدعي مع
امكان [illegible] او في دون الحاكم [illegible] المطالبة [illegible] لان له ولاية في [illegible]
الاشكال فيه ثم ان [illegible] لمكان [illegible] ان المطالبة [illegible] حقيقة [illegible] كلامه والذي اذا [illegible]
او [illegible] الباذل او الممتنع في ذلك [illegible] والظاهر [illegible] ان المدعي [illegible] له
[illegible] في طرف ذلك [illegible] لا يبذل المدعي الا بعد الحق بالامتناع لان [illegible] يوجب تفويت
[illegible] والد الحق بالباذل بعدم ترتب [illegible] على المدعي ولا [illegible] ذلك [illegible] التحليل
[illegible] فلا وقد يقال ان المدار في تحقق الامتناع او البذل هو [illegible] على وجه الفور او في عدمه فان كان
البذل بعد فوت الفور [illegible] عليه حكم الامتناع والا [illegible] حكم الباذل وان كان [illegible] الاستقلال [illegible]
الحق او الاستقلال [illegible] الحاكم [illegible] لان [illegible] لان الولاية [illegible] توقف على
الاصل [illegible] على القدر المتيقن الذي هو الولاية الحاكم ولا يعارضه اصالة عدم الرجوع الى الحاكم لعدم كونه [illegible]
يدفع [illegible] بعد وجوب [illegible] التوصل الى الحق لكنه [illegible] اطلاق [illegible] الباب من جواز الاستقلال
[illegible] الدين [illegible] التقاص لان [illegible] اطلاقها عدم شرطية الاذن الحاكم [illegible] في هذا الاطلاق
[illegible] من عدم امكان الاستئذان [illegible] لان [illegible] العدل [illegible] لم يكونوا مستطيعين
على الصدق [illegible] الحكومة وقد يقال [illegible] الروايات هو [illegible] الحكم [illegible] وهو ضعيف وعلى
فرض عدم الترتيب على الغالب [illegible] فيه الجملة [illegible] قوله عليه السلام الى الواحد يحل
عقوبته وعرضه جواز الاستقلال [illegible] اصالة [illegible] بتعيين [illegible] هذا اذا كان مقراً ولو كان له
جاحداً [illegible] وقد [illegible] كونه [illegible] كما اذا قال مع [illegible] ان كنت [illegible] وكيف
كان [illegible] ان يكون المدعي [illegible] على التقدير جازله الاستقلال [illegible] الدين [illegible] حاصا

في ثان صدور الروايات

دريا

وربما يمنع عن الاستقلال مع ثبوته ايضا وهو موافق للاصل الذي اليه الحكم المجموع عليه باطلاق الاخبار ولا فرق في ذلك بين
التقاص من جنس الدين او غيره من اليمين ولا بين البيع وعدمه من غير البيع لاطلاق الاخبار وان كان ينبغي ملاحظة
في بعض هذه الصور الاحتياط الخروج من الاشكال وعلى كراهته جمعا بين الاخبار الا انه في خصوص
الوديعة والمحوزة تحريما او خصوصا ما اذا استحلفه التقاص لو تحققت اليمين التي تريد بيان حكمها ويظهر من بعضها تحقيق
حق التقاص عن غير تعد وتفريط من الاخير الضمان فلا ان يدل على عدم الضمان فوقه على المستيفي من
سبيل ومما الذي ينبغي اليه قاعدة ارتفاع الضمان في الامانات الشرعية ووجه به على ما يتحقق في باب
النقض ان المراد بالاحسان على ما صرح به في كتاب القواعد هو عدم الحرج الشرعي فالاحظ في فعله شرعا
وقد نقل مراده بالمدح بفعله ولكن المراد في المقام هو الاحسان بتحقق الاحسان على حرف معناه الاصلي لان الاول
لا يجتمع في فعله ولا يرجع حسن لعدم وعدو فالحسن مقابل القبيح ومن الواضح ان وضع اليد على مال الغير اذا كان بلا
اذن في مقام التقاص كان قبيح الاحسان انشائي للتسليط لابد ان يكون الفعل الذي يراد نفي السبيل
هو الفعل الذي يكون حسنا [illegible] فانه [illegible] لو كان الفعل منه مباحا [illegible] وذلك الفعل المحض الحسن
فغير نفعه [illegible] بل يمنع ومن هنا [illegible] في نفي الضمان في اتلافات الاطباء [illegible] المباشرة لان المباشر ان فيه
المصلحة [illegible] الاتلاف الذي حصل من غير علاجه [illegible] اذا كان [illegible] بيد او الاتلاف ونحوه ما نفعه
[illegible] فيه لم [illegible] بقاعدة الاحسان [illegible] اذا كان [illegible] اذن فيه [illegible] بذلك السبب [illegible]
[illegible] المأذون بين ان يكون مقدمة او الاتلاف مقدمة [illegible] التقاص المأذون فيه ايضا [illegible]
[illegible] على هذا التقدير [illegible] ارادة التقاص [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اذا توقف التقاص عليه بمقتضى القاعدة عدم الضمان في اثر ايضا [illegible] من
الفرق بين الزيادة وبين غيره [illegible] واضح ويدل على الثاني ان قاعدة الاحسان
محققة [illegible] اذا لم يكن فعل المحسن لاجل مصلحة نفسه ومن هنا [illegible] الضمان في كثير من الصور
المأذون فيها [illegible] المأذون انما يفعل لمصلحة نفسه [illegible] ان الاذن [illegible]
في عدم الضمان اذا [illegible] المأذون لمحض الاحسان من غير ان يكون غرضه مصلحة نفسه [illegible] الالتقاط
ونحوه من الامانات الشرعية [illegible] اذا لم يكن كذلك فقاعدة الاحسان لا تنفي الضمان [illegible] التقاص
بمحض مصلحة نفسه [illegible] عليه الضمان والكلام [illegible] القول [illegible]

اذا كان

٧

اذا كان الماخوذ اكثر من المال الذي يريد مقاصته ولم يمكن التفكيك في الحرز القصد حكم بضمان [illegible] فالبد دون
الزيادة وهو بعيد فيما بعد البيع جيدا لان الزيادة بعد [illegible] تكون امانة شرعية في يد التقاص من غير ان يكون
يده عليه لمصلحة نفسه بل بصرف مصلحة المقاص منه ولا فيه فقد عرفت ان حاله [illegible] وقد يتوهم ان وضع
اليد فيما قبل [illegible] على المبيع لمصلحة نفسه فيقتضي خلاف الزيادة فان وضع اليد عليها ليس لمصلحة نفسه بل انما
لغرض [illegible] محقق فيكون وضع اليد عليه حينئذ لكونه ماذونا فيه ومقدمة وفيه ان قضية
المقدمية ان يكون وضع اليد على الزيادة كوضع اليد على مقدوره ما ثبت كونها لمصلحة نفسي القابض [illegible]
غير واضح ولا يضمن [illegible] لو لم يتوقف التقاص على الاختصاص بما ثبت الزيادة فلا وضع اليد عليها اليه
لا يجوز الا مقدمة الاختصاص والمقدمة مع تعددها لا يجب كلها الا الواحدة [illegible] ومنه يظهر عدم جواز
هدم الحائط وكسر القفل ونحوها من الاحتراز اذا لم يتوقف الاختصاص عليها [illegible] في الدين والعين [illegible] فانه
على [illegible] بعض اخبار الباب كرواية [illegible] بن سليمان [illegible] داود بن زربي [illegible] الجواز [illegible] واحد منهم [illegible]
في [illegible] ان ياخذ [illegible] للحيلولة او [illegible] العين وحينئذ يدل بعض ما ورد
في الدين على الثاني [illegible] للتقاص فيه على ان الماخوذ مكان مال المقاص اذا
عدم التفريق بين الدين والعين من هذه الجهة والثمرة بينهما غير متوقعة وقد سبق بعضها في باب [illegible] والله
العالم التقاص [illegible] لو ادعى ما لا يد لاحد عليه يقبل قوله به من دون بينة كما في الرابع ثم قال ومنه [illegible] بين
جماعة فيكون [illegible] الحكم فيقولون لا ويقول واحد هو له فانه يقضى له [illegible] ادعاه والعرض من [illegible] مسئلة
الكيس [illegible] بالمسئلة الاشارة المعروفة اذا اكمل في المسئلة رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام
عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال
واحد منهم هو لي فقال عليه السلام هو للذي ادعاه وقد يعنون المسئلة بالدعوى بلا معارض واخذ اليد
في عبارة المحقق وغيره كناية عن [illegible] لان الدعوى على ذي اليد [illegible] لا تعارضها [illegible] والرواية مطلقة
على انه لا يدل الكيس كان بيد العشرة [illegible] ان يد واحدة [illegible] اذا ادعى
احدهم عن نفسه [illegible] حكم [illegible] في الجواب [illegible] يكون هو صاحب اليد فيخرج مسئلة
[illegible] عنوان المحقق ومن كون [illegible] ما بيده [illegible] عليه [illegible] ان الحكم في [illegible] رواية
مسئلة [illegible] الدعوى بلا معارض [illegible] الحكم في الرواية اذا كان على وفق القاعدة

الموفقة

الموقوفة المعهودة بمعنى حجية قول ذي اليد فيما في يده على قاعدة اخرى جديدة غير معهودة من الامثلة الاقوى نعم ان
التصحيح يصح الا ان المراد بالدعوى بلا معارض يكون على خلاف الاصل فان ثمرة التصديق تظهر هنا الا فيما يخالف
الاصل وكيف كان ففي المسئلة تحتاج الى مزيد كشف فنقول ان المراد بالدعوى بلا معارض التي يصدق المدعي لا بد وكذا المراد
بالمعارض هو مطلق المعارض انشاء او نفيا خاصة ففي الاول لا يصدق المدعي الا مع فرض عدم صلاحية دعواه
للمعارضة واصلا وعلى الثاني يصدق ولو بمجرد علامة الدعوى عن المعارضة الفعلية حتى ان الزوجة مثلا لو ا
دعت انها مطلقة غير مزوجة في ان عدة ان يتقدها من زوجها وكل منها من الاخر لا في الاقتصار في
سماع الدعوى بلا معارض على دعوى عن ضمانة للمعارضة مطلقا يوجب سقوط القاعدة عن الفائدة لان مثل هذه
الدعوى ممتنعة عقلا او عادة ولو بحسب التعميم وجد المدار رفع المعارضة الفعلية وعدمها تفرع عليه الفقهاء
الافوه بخلافه وفاقا على الاجماع منه المحقق في المسالك وشيخ المسئلة كما يرسم التعارض في الدعوى
في دعوى الاموال وان لم في غيرها كدعوى الطلاق والوكالة ونحوها اما الاول في الكلام فيه تارة في اعتبار
حجية قول المسلم وتصرفه مع عدم المعارض والحق في حجية قوله وادعائه اما القول والتصرف حيث لا معارض
لها لكن ان يقع الاذن في يده على الملوح او تعدد سببه او نحو ذلك من التصرفات فالحكم
وجوب حمله على الصحة تكليفا او وضعا يجوز الشراء ممن يعتقد بيع المطروح والدليل عليه قاعدة
المسئلة في الجملة على اصالة حمل فعل المسلم على الصحة لانه في الحكم هذا مورد تصحيح ان وضع اليد
على ذلك الملوح بعنوان الملكية وضع صحيح تكليفا او وضعا وكذا سببه ونحوه من التصرفات وقد
قدمنا قبل ذلك ان حمل فعله على الصحيح لا يجب لا يعقل بكونه بالكالة لان اصل الصحة لا يثبت الا
المشكوك في وجوده من الشرط او الجزء على تحقق المحلة حيث قلنا ان صحة البيع الواقع من الراهن
لا يثبت اذن المرتهن اذا اختلفا في الاذن وعدمه وكذا صحة بيع مال الغير لا يثبت مقارنته
الاذن ولكن نقول في المقام ان صحة البيع مع الشك في كون المبيع مملوكا للبايع لا يقف
الحكم بكونه مملوكا للبايع كما ان صحة البيع المتنازع في كون احد العوضين خمرا او خلا لا يقف الحكم
باتفاق الخل وهذا الى سايرها عنا على بطلان الاصل المتسبب من فروعات المسئلة في محله واما
القول فالدليل على حجيته واعتباره غير واضح لان رواية الكيس قد عرفت انه مورد لها ويكون
المدعي يدعي المال والكلام في ما لا يد في الية منه سبب تصديق صاحب اليد في غير حاجة

الا حجية الدعوى

الا حجية الدعوى لا القول ان رحلت الرواية على ان لم يكن به للمدعي يثبت ان ثبوت ان العشرة قد روي ان
الكيس المطروح فيتحقق حكمه الا نفعهم ادفق ان المدعي قد درد على الجماعة الذين كانت اليد لهم لان المدعي لو ارد
او نحو ذلك كانت دليلا على المسئلة وكذا لو ادعى اطلاقها بالنسبة الى كون المدعي ظاهرا بيده وعدمه الا ان حجج ذكر
الضمانات لذلك لهما الرواية لا اطلاق لها لكونها في سبيل حكاية الاحوال الا ان تمسك ترك الاستفصال
فان الاستفصال في مثله على تقدير عدمه الكم امر لازم فتدبر ادفق عزنا على الكيس اليد كانت مفقودة بمجموع العشرة
فان انو الاكثر عن نفسهم زال اليد على الكيس رأسا عن النسبة الى المدعي توضيحه ان المشاركة في اليد تتصور على قسمين
احدهما ان يكون لكل منهم اشتراكا في يد مستقلة كالملبوس المرتبين في الدار فان اليد في مثله ثابتة لكل واحد مع
قطع النظر عن الاخر او فرض عدمه كان يده ثابتة والثاني ان يكون اليد مفقودة بالمجموع بحيث لو انتفى يد احدهم
انتفت اليد عن الباقي وفي هذا الباب مورد الرواية لان يد العشرة على الكيس في الوسط كانت مفقودة بالمجموع
وانه لذلك انه لو كان لكل واحد من العشرة موجبا او انفرد عن الباقي والكيس في محله ومكانه يقع الكيس
في الباقي لا يصدق عرفا انه صاحب اليد على ذلك الكيس الواقع في مركزه بل كان يتوقف كونه صاحب يد عليه على قيام
الباقي باليه على نحو تحصل من اجتماعهم نحو دائرة محيطة بالكيس كانت اليد متعلقة باحد شروطه لكل واحد باعتبار
كونه جزء الدائرة الحصل لكنه لزم ان المشي زال اليد عن بعضهم على وجه لا يبقى معه دائرة محيطة الا بتفرقهم لكن
انه يعلم ان الفرق واحد او اثنين او ثلثة لا يقدح في ثبوت اليد للباقي مجتمعا الا اذا كان الفرق بحيث ينتفي
معه شبه دائرة محيطة اما مع بقائه فلا انهاك الفرق واما نفي الملكية عن نفسهم فهو في حكم الفرق الحقيقي ولو
كانوا مجتمعين لان التفرق يرجع اثره الا في رفع اثر اليد المنفرده ثم لو كان الكيس الفارق يوجب
المدعي بحيث لو انفرد صدق انه صاحب عليه ولم يقدح تفرق الباقي او نفيهم في ثبوت اليد له على الكيس لكن
الظاهر من السؤال على نقيضه علوس العشرة علامة ان نسبة الكيس الى المدعي وغيره في نسبة القرب والبعد كانت
واحدة بحيث يتوقف ثبوت اليد له الى اجتماعهم مع عدم التفرق فلا يرد ان الرواية لم يعم ذلك كما لا يدل الله
لتصحيح الاستناد اليها في ليس حكم اليد وهو اعتبار القول المدعي بلا معارض مع عدم اليد واما ما تيمم
ادنوهم في دلالة رواية منصور الحازم الطويلة في مسئلة الخلافة الحقيقية تعميم القرآن دون ابن مسعود وسائر المفسرين
بان عليا عليه السلام قد ادعى العلم بجميع القرآن ولم يدعيه احد من هؤلاء واقعا والمعصوم فلولا ان المدعي
على معارض كان معتبرا لكان الاحتجاج في الحكم فيه ان الاحتجاج على عدي عليه السلام ان هو بعد الفراغ عن حجية
عند

قول احاد الصحابة بدون قول الصحابة لان في عنده القصد الاكثر ولهذا استدل الراوي على عدم كون ابن مسعود
مرجعا في موقفه القرآن بعرافه بانه لا يعلم القرآن كله لا بان قول النبي صلى الله عليه وآله بمعتبر من شيء يدعى عليه من الادلات ولكن
الاستناد الى القول علي عليه السلام ولخواه العلم بالقرآن جميعا وحجة اذ كان مدعيا به معارض بدون حجة
كونه من الصحابة كون مقبول الصحابة حجة وقد يستدل على الحكم باصالة الصحة الفعل وقد مر هنا ضعفه في محله
حيث قلنا ان اجراء اصالة الصحة في الاقوال عبارة اخرى عن القول بحجية قول المسلم الغير العادل وهو كما ترى
لان حجية البدل فيه الكلام فضلا عن غيره وقد يستدل عليه بما في الفاصل ... وان كان لا يعرف
بكون الالتفات به نفسه اضاره به كما اوني الا في غير موضع منها ... الا نسلم في تحقيق قولهم في ملك
شيء ملك الاقرار به نفذ اخبار بعض البيك بل بعض الكفار حيث انه له اثبات الدال فيقبل خبره
دفت اخبار الحاكم بالحكم الذي اثبته وغير ذلك من الامثلة التي اليها المقترح منها في ذلك كلمات الاصحاب
وهنا ايضا يقال ان القرف المسلم وفعله التعيين على المالك اذا كان قد ينتهي وحينئذ ومحمول على
الصحة ان قوله واخباره داعواه للملك الظاهر على عدم تملك لا يتاتى له اثبات التصرف فيقتضي قوته بناء
على القاعدة المذكورة في الاخبار بالتصرف لا الملك لان القول الملك ان كان متفرعا على فعله الذي كان
تملكه كوضع اليد والبيع ونحو ذلك من التصرفات الحقة للملاك كان الاخبار بالملك بمنزلة الاخبار بذلك
الفعل وهذا انت ما في العلامة ره في باب البيع ان اخبار البائع ان البيع ذو الخيار يكون البيع معقولا
مقبول لان له اراد انشاء العقد بالفسخ بنفس قوله واخباره تمليك التزم حتى يترتب عليه فساد العقد
مع ان الفرق بين المغصب الذي يخبر به البائع والفسخ الذي يملكه اوضح واظهر في الفرق بين الملك الذي
يخبر به المدعي والفعل الذي هو الملك من التصرفات المتفرعة على الملك ثم المراد باليد في المقام
هو اليد التي تدل على ملك سواء كانت عينية او سابقة لان المراد على كون المدعي غير محكوم بملك
احد فيه كان محكوما بحكم اليد الفعلية او تبقى ملك اليد قد غيرها بتقييد دعوى التزمه بلا بينة واما المراد
بقولهم فقير بعيد وحدها اعم ان على المدعي وسيله الا لا يتعرض عنه انه بمطالبته بينة او اليمين على عدم
ترتيب غيره اثر ملكه عليه وهو الكفر من المالك اثبات حينئذ بان هذا المعنى موافق للاصل والقواعد
فلا يحتاج الى الاستدلال عليه والاشكال انه يقبل دعوى من يكون به صاحب اليد ويجوز معه ترتيب اثار الملك
مراعاة هذه حد ومنه فيكون اثر الفقهاء حيث المدعي صاحب اليد مراعى الى ظهور الخصم وبعد
ظهوره

ظهوره يكون حاله مع حال الخصم في نيت اليد وعدمه واحدة الثالث انه يقبل دعوى من يكون به صاحب اليد كما فيه
مع الخصم الخصم اليد الا من الحر هنا اهون الكلام في المقامات التي غير دعوى الاملاك ولكن الكلام في المقامات ثانيا اعم دعوى
غير الملك معارضة احد كدعوى الوكالة والطلاق فان اثبات قول المدعي فيه يتقدم فيه مساعدة شيء من الادلة عليه
لا ريب في الاتفاق على عدم حجيته في مقابل اليد او في مقابل المدعي مع ان نقيضه ادلة القبول مطلق لان انتهى و
لا يجري حجة في هذه المقامات كلا وغير ذلك في المقامات التي لا يسمع فيه قول المسلم التي هي اكثر الالتفات
تحت الاطلاق ثم ان الدعوى بلا معارض في المقامات المختلفة تنقسم الى قسمين لان الدعوى قد تكون دعوى على الغير
وان لم يكن لها حق معارض والمراد بكونها دعوى على الغير اشتمالها على سقوط حق الغير وذلك مثل دعوى الوكالة
ومثل دعوى الطلاق ومثل دعوى موت الزوج ومثل دعوى العبد الاعتاق وغير ذلك من الدعاوي المنافية للاصول
المتضمنة لسقوط حق الغير وقد لا تكون كذلك بان تكون دعوى مخالفة للاصل من دون تضمنها لسقوط حق حتى تكون
دعوى على الغير وذلك مثل دعوى الرجوع ودعوى النفس ودعوى الاطلاق ونحو ذلك مما يخالف الاصل ولا يقتضي سقوط
حق الغير في بعض المقامات في كل منها الدليل على قبول الدعوى الا ان عدم القبول في القسم الاول واضح
بل يمكن الاستدلال عليه بما ان عدم الدليل بقوله البينة على المدعي اذ يصدق عليه عرفا انه مدع على
الغير وان لم يكن ذلك مختلا او لا يذهب عليك ان مرجع هذه الدعاوي ليست الى الدعوى على الغائب مثلا
اذا ادعى المرأة موت الزوج وارادت التزوج فهذه ليست دعوى على الغائب ولكنها دعوى متضمنة دعوى سقوط
حق الغير وهكذا ولا فرق في هذا القسم بين كون الغير معلوما بالتفصيل او معلوما بالاجمال مع كون الشبهة محصورة
او مع عدم انحصار الشبهة فانه ايضا ملحق بالقسم الثاني لان العلم الاجمالي مع كثرة الشبهات ملحق بالجهل
كلما في هذا المقام ويتضح ذلك باقرار الرجل فدعوى لقيد لك مدعي اللقطة او مدعي مجهول المالك لانه مدعي فالتقية سقوط
الولاية الملتقط او الحاكم لان ولايتهما تزول بظهور المالك ثم لو ادعى ان مجهول المالك من قبيل انفراده
في يد حاكم دعوه صدق وقف وبناء على التقيد في القسم الثاني الذي لا يكون دعوى على غير معلوم تفصيلا
او اجمالا لان الدعوى ليست دعوى على الغير كل بل على الغير المشتبه في غير محصورة من دون ان
تكون متضمنة لسقوط حق ولاية اذا الفرض عدم وصوله الى يد الحاكم او يمين او نحوه وقد يلحق انه على
الاقرار المذكور يصدق مدعي اللقطة مثلا لان ولاية الملتقط ليست من الحقوق الثابتة لما اصاحب ايضا
كونه

كونه ثانياً مناسب لكون اللقطة قبول ادعائه التلف اللقطة من تصديق لدعواه معارض ولم يكن يدعي على الغير انتقاله
الى المالك المجهول فواضح او المعروض عدم اليد بعلم الاجمال المتعلق بوجوده وكونه بمنزلة الابتداء الملتقط وعدم
منافاة دعواه لدعوى المدعي مثلاً لان الملتقط لا يدعي الملكية حتى يدعي ولاية الحفظ عن المالك هو يدعي الملكية فيجمع
بينهما فيجوز ان يكون فيه سقوط حق دفعه بتحقق بدل المراد بالسقوط هنا اعم مما لو وجب ان يدفع الموضوع لا لزوم
الملك في اللقطة وان لم يكن سقط حق ولاية الملتقط حقيقة الا ان ذلك يوجب الانتهاء مجرد زمان صفة
الولاية وهو يكفي في مطالبة البينة من المدعي لدى الحاكم الملتقط اذا ادعى اليد لاحد عليه بعد ان تفحص نفسه
فلا تسليم وتصديق بناء على ارادة الفقيه من قوله فقال كلهم لا حيث يثبت ذلك المدعي انه ويؤيده ما ذكره
ثم الاتفاق محله في باب النكاح من ان الشخص لو ادعى زوجية امرأة ثم ادعى ثالث وصدقته المرأة وجب عليها
التمكين وتصديق الرجل في مثله ما ذكروه من ان اليد فانه لو نفى الملكية في يده عن نفسه ثم ادعاه بملكية قبل اقراره
ولو مع العلم بعدم تجدد سبب التملك لم يكن قد ثبت قبيل في الرواية بان الاقرار وكذا بعد المدعي كالاصل وتؤيده
بعض الاصحاب في المحقق وغيره وفي مضمونها كما هو كالصريح في ذلك فارجع ولاحظ وفي فتوى دعوى الزوجية
بعد النفي بان الزوجة كان للزوجة فاذا اعترفت وجب عليها التمكين كما لا يخفى ان نفيه نحو سماع دعواه بعد الاقرار
وفي مسئلة اليد بان الانكار الاول والاقرار الثاني متعارضان وتساقطان فيعود حكم اليد فلا يبقى شيء
الا يكون فيه تنبيه من امارات الملك كي يخفى فيه هذا ويمكن تفريق الا ان الدعوى بلا معارض على تقدير قبوله
ليحمل المقام ولا يشمله قولهم لا يسمع الاقرار بعد الانكار ولا ان لا ينفذ الاقرار بلا اقرار الاول لان
ذلك في مقام الخصومة لخصوصية التسليم او الثانية فيثبت لا دفع فلا وجه للنفوذ مع امكان حمله على
والنسيان مثلاً واما الاحكام الالتقاط لو تكررت نفقة في الحرق او هلاك فلا لصاحبه واخرج العوض
فلا يلزم كما نطق به رواية ضعيفة المحقق في الرابع من شرح اللقطة ولكن عمل بها في متن النهاية ومكاسب
الثانية ومعظم الاصحاب والتذكرة والجرح وربما قيل بان المرجح فيما يخرج بعوض القاعدة فان كان الاخراج
باذن المالك لا امره استحق اجرة العوض والخارج للمالك وان كان بدون الاذن فيشبه تبرع وربما
يستدل على ذلك بعد تقوية الرواية بان النص حكم مخالف للقواعد اذ ليس شيء من اسباب التمليك
للقواعد غير موجود لان الحكم انه يكون سببا احد امور الاول كون الاعراض من اسباب التمليك
كونه سببا

كونه سببا لخروج العوض عنه عن ملك المالك او اباحة تصرفه كالمباحات الاصلية فتثبت ملكا للتعاطي والحائز
والثاني الاباحة على نحو القول بان في المعاطاة بمعنى اباحة التصرف كل شيء فيكون بمنزلة اتيانه بانه وعلمه بعد
مبيح فيها الموهوب له الثالث صيرورته الى ف في حكم التالف اذا صار الى قعر البحر بسبب ان المالك
كما هو الغالب فيما يحتاج اخراجه الى العوض اذ التوقف في الا في البحر بطلبه فقد فيه الحرز حال الاقال عليه السلام
وانا اقوم البحر مما صاحبه اذا انما لبس الانما ان البحر صاحبه لا يقدر في فقره بل في قوله اي البقية على كونه على
عرفاً المعدومات والتالفات بمكس يخرج بالعوض فانه غالبا شيء مستقر في البحر لا يجيء في ملك الا له
التالف فيكون وضع اليد عليه من اسباب حصول الملك كحيازة المباحات الاصلية نوضحه ان زوال ملك
الملك لا يكون [illegible] بخروج المالك عن القابلية كالحر او اتحاده في بالموت وقد يكون بحدوث مقصود
في المملوك كما اذا [illegible] سقط بعض قابلية تمليك ولا يمول شرعا او عرفا كتحول العقد بعينه وصيرورته ميتة العصيه
ونحوها وقد يكون باعتبار انتقال موضوع الملك في تلفه حقيقة كموت الحيوان واراقة الماء ونحوها من اقسام
التلف الحقيقي الموت وقد يكون حكما كالمال الذي لا يمكن وصول له اليه الا بعادة مثل المال المغصوب في الطريق
والمسروق فيما لا يمكن جمعه المال في محصور بين لاهل قريته او اهل بلد مثلا والبقية كان المالك يؤيسا
عن اللطفة عادة فانه عرفا يلحق بالتالف ولذا لا يبيع بيعه وشراؤه ونحوهما مما يعتبر في صحتها الملك في المال الغير
ومن هذا الباب الغريق الواقع في قعر البحر فان المالك فيه اشد لما ما اجروا عليه حكم التالف كالمال المأخوذ
بأخذه قطاع الطريق فان الا ان في حكم التالف فلا يبعد الحق نسبة الملكية والمالية اليها كما لا يخفى
والجميع بالمقدور اما الاول فيرد عليه المنع كونه محل البحث فيرد الاعراض فان ان محرز عن المال لا يستلزم
اعراض المالك نعم ربما يوجب به عادة ولكنها ما لا يجعله سببا بعض الغرق وثانيا منع كون الاعراض سببا لخروج
المال عن ملك العوض حتى تملكه القابض بالحيازة او لا دليل على ذلك نعم الاقرار كونه سببا لاباحة التصرفات
عند الوقف على الملك بل ولو بالبيع ونحوها ما لم يقسم السيرة على ازيد من ذلك في ثبت الاول الثالثة فلا
مسرح للملك بالسيرة الا ما بقلت الا قد مر في باب اللقطة بعض الدليل عن ان الاعراض سبب للخروج
عن الملك كما في البعير الواقع في الكلاء ومن في بعض الروايات تعليل اخذها بان المالك اخرجها لتلف
الالتقاط في نفسه سبب للتملك على ما انه اشترط في خصوص البعير الفاقه بما اذا علم ان المالك قد اعرض
عنها والعمدة منها كون الاعراض سببا مستقلا في خروج المعروض عنه من المباحات وانما انما تقتضيه حقيقة مجرد التلبس

ان تجرد الياس لا يستلزم ثبوت الاباحة فعلاً او قولاً تعليقاً والكلام في ان تجرد الوصف هل يستلزم اباحة التصرف الذي
يمكن تعلق به الرواية ام لا ووقع مع الملك فالاباحة انما تتحقق التصرفات دون الملك اذ يتوقف عليه من التصرفات واما
ثالثة فلان كون الفرق في حكم التالف انما هو على تقدير تسليمه يكون مع ان ذلك ضعيف في خلاف الاموال
فربما يكون العادة جارية بملك افراده المغصوب ونحوه فلا يتم دعوى كونه بمنزلة التالف حتى ان جيد ورثه اي الغاصب
حقيقيا انما توجب زوال حقيقة الملكية الاثنية واما في الحصاص والدولتية فلا توجب زواله ايضا ويحقق
ذلك الطلب كما اسلفنا في باب الغصب في جملة من مسائله المشتملة زرع الحب المغصوب وتفريخ البيض المغصوب
كونهما نماءان في الدولتية فيما يستلزمه عود الملكية على تقدير زوال تقدر الوصول الذي اوجب الحكم بالتالف
فيكون المالك انتزاعه من القواعد وبالجملة فظاهر الرواية غير ملائم للقواعد الا بما تقدم على نحو تخريجه فخذ فيه غير
معلوم فلم يمكن تطبيقها على القاعدة بالتصرف في لفقيه لظاهر كلمة لام التعيين للملكية بان يحمل على ان المراد حصول الاباحة
في التصرفات دون الملك اذ يتوقف عليه من التصرفات ثم قوله عليه السلام فاخرج بالعوض فقولهم انهم يتصرفون
فيه كيف شاءوا لانهم يملكون الملك وهذا المعنى موافق للقاعدة لان التصرفات في اموال الوصف عنه معدان الملك
امكان اثباته من السيرة والوصف الاخبار موافق للقواعد ايضا لان الاذن في الاعراض غير له فان رجع ذلك الى الام
وجود ومن رابعة التصرفات للناس فلا اشكال حينئذ في جواز التصرف لانه تصرف في ان الملك في رفعه ولا
قلنا بعدم الدواوين الى ذلك في ان الاعراض ليس اباحة ولا مستلزما له فلا اقل من كونه رضا فما يمنع تصرفات الناس في
هو يكفي في جواز تصرفهم لان وجه التوقف في مال الغير انما هو لاجل الاحترام كما يدل قوله عليه السلام ان الله حرم
اموالكم كحرمة دمائكم فاذا اعرض صاحب المال عنه ورفع الحرمة المنع من قبله فالتوقف في مسألة ليس منافيا للقواعد
والفقه يمكن القول بان التصرف حتى يتوقف على طلب العفو وكيف كان فجواز التوقف في اموال الوقف ونحوه
من دون القول بحصول الملك حتى في الاموال الحقيرة امر سهل فان قلت مورد الرواية ليس فيه
اشارة الى الاعراض فظاهره الفقه مناف للقواعد لان تجرد الياس ولو مع عدم الاعراض ليس من اسباب
حل التصرف ايضا قلت يمكن الرواية بما يتصرف في كلام لهم بما عرفت على الغالب الذي هو الاعراض عنه
حصول الياس لان الناس على اموالهم فان موضوع عنهم وربما يشعر به رواية اخرى واردة في المسألة حيث
ان فيها زيادة وهي ان تركه اهله وخرج بالعوض فهو لاهله لان الظاهر من تركه هو الاعراض فافهم وحج فهو الطلاق
هذه الرواية المتقدمة على صورة الاعراض حملا للمطلق على المقيد بناء على ثبوت التقيد في المثبتين في الاحكام

الفقه

الوصية كما هو احد الوجهين في المسألة اذا قوالنا ولا اشكال في القول في دعاوى الاملاك كـ اللقطة لو تنازع اثنان عينا
ما اذا ان يكون العين لا يد لاحد عليها او تكون تحت يديهما معا او تكون تحت يد احدهما ثالثة فهنا مسائل الاولى ان
يتنازعا عينا لا يد لاحد عليه فان كان الدعوى بان قبض تدعيه احدهما ولا يد لاحد منهما في حال وقوعها كانت بلا معارض فتح
ثمرة تقدمها في الدعوى بلا معارض على اظهر الوجوه الثانية المسألة التي سبق الا انه ان يفرض ترد الدعوى اثنا بينة كانت
في حال دعوى الاول من ثبت ذلك باقرار المدعي الاول او نحو ذلك لا يبقى المدعي الثاني الا انحيا ولا يدعي حقيقة في حال الدعوى
الاولى فيكون ملك المدعي في حال حدوث معارضة مثلها وهذا مفروض الوجه في دعوى الاول والادعاء الثاني فقيه فيما كان
ملك المدعي لا يقبلها دعوى معارضته فلان التعارض في خواص وجود الدعوى الثانية والمفروض انه وجود في وجود الاولى
ثم متقضي المدعي الثانية ان الدعوى الاولى حين وجودها كانت مما لا يقبلها دعوى اخرى معارضته وهو غير كونها مستندة
بلا معارض في حين وجودها والكلام في تعارضهما باقتران الدعوى للتحقيق فقيه وجوه الطرح واعمال كل من الدعويين
في النصف كما في البينتين مع الامكان كما لو ادعى احدهما الالف بزيد في الثلث والالف لعمرو وكان المجموع الفين
مقدار الالف فان الحكم فيه التشريك بمقتضى بين زيد وعمرو والقرعة كما هو الحال في جميع صور تعارض الدعاوى
او مزاحم المستحقين فانه قد يحكم فيها بالطرح كما في البينتين الواقفين على شيء واحد وقد يحكم بالتشريك كما في مال
المفروض وقد يتوقف ويرجح الواقع القرعة الثالثة ان تكون تحت يديهما معا على ما ذكرنا كما لو فرض
مركبة احدهما للآخر والاخرى باجزاء على الاشتراك لا يركبها اثنان على وجه يتصرف كل منهما في مجموع الدار
والحكم فيه كما ذكره الاصحاب من انه نصف بينهما نصفين لان كلا منهما واليد كانت على المجموع الا انهما ذلك شرعا
وعرفا على ملكية للنصف لانه لا دلالة لمطلق اليد في الوقف واليد على مطلق الملك انما يدل على الملك التام و
الناقص واليد لا يستقل لتعين اليد على الملك التام والنقص مع مثلها اليد على الملكية الناقصة في مجموع الدار
والملكية التامة في النصف لشيء وفي الشرع الفقه لكن لان ان يرجع الى التصرف في موضوع اليد الوقفية التي
تدعيه اهل الوقف من اثبات الملكية التامة او الناقص بمعارضة وقرينة على ما هو عليه في الوقف وليس
ان اليد على المجموع في صورة العقد ويد على النصف الشائع بل المراد ان الامارات الجزئية امارات على ملكية النصف
او الثلث مثلا وان لم يكن بينهما فرق على نحو يصيبها عليه جهة الملك لسلطنة انما تكشف عنها اليد لا نفس اليد
كانت يد كل منهما بمنزلة اليد التامة على النصف فان جعلنا الامارة نفس اليد قلنا ان يد كل منهما على
المجموع ويكفي اليد على المجموع انما يكون امارة الى ملك المجموع اذا كانت تامة مستقلة وانما اذا كانت

[illegible]

بمنزلة منعها للامارة على ملك البعض للنصف في الثلث وان جعلنا اليد الملكية هي السلطة التي تكشف فيها
اليد قلنا ان ملك كل منهما علاقة الملك في النصف دون الكل والامر في ذلك الى الكلام فيما ينتج اليه يعني
شيخنا قدس سره في حد اليد بمنزلة الدار بين المتداعيين او المتبايعين المتراجعين وقال ان القضاء
بالنصف انما هو لا من جهة ان كل منهما على النصف او ان اليد على المجموع اذا كان معها
لا تدل الا على ملك النصف في المسئلة الاولى غير التداعي لا يد لاحدهما وعلى تعارض البينتين وقد علمت
ضعفه بما ذكرنا فثبت ان الحكم في ذلك بناء على الوقف او التنصيف عنده لم يعتبر موضوع ملك الامارة الوقفية على ما هو عليه في
الوقف ونحن نجد ان بناء الوقف في صورة تعدد اليد انما هو بالاجتماع على حد يكون دليلا على ملك
البعض وان القياس بتعارض البينتين وهو قياس مع الفارق اذ لم تثبت دلالة البينة على حقيقة فانت
عليه عدم قيام البينة اخرى على خلافها بحيث تقابلها حجة شرعية وعرفية غاية الامر ان غالب التعارض لفظ حجة
الحجية الفعلية اذ الذكر فانها امارة على صدق في ان لا يرد ما هو عليه سواء عارض او لا اي غاية الامر انها
بعد التعارض يكون القضاء في مقام تعارض الامارتين يحذف اليه فان دلالتها على الملكية انما هي بمنزلة عرفا
انتزاعا على مقتضاها والتقدم مع الالتزام بوجود نسبة الى المجموع وانما نسبة الى البعض فانهم ذكروا
كان يقع عليه ذكرنا ان الحكم لكل منهما بالمجموع موقوف على الحلف لا لكون منهما البينة على النصف تركيبه
مدعي وهو نسبة اليه منكر فعلى اليد اي الى مقام التخالف كما صرح به غير واحد وعلى ما ذكره قدس سره
في المقام في مورد التخالف اذ لا يد اي بينة لكل منهما منكر ولا مدعي في المسئلة الاولى اعني صورة التعارض
المدعيين على عين مطلقا فانه لا وجه في مثله للتخالف الا على بعض الوجوه التي ذكرها قدس سره فتوجيه
تخالف بعد فرض عدم المقام عن التداعي وحينئذ فلا بد ان يكون عدم التوقف على المخالفة في المقام لاجل
وجوه احدها ان يكون ترك الوقف تنقيحا هو المعلوم من ان القضاء لا يكون الا بعد الموازين بعد التحالف
عليه ذكرنا وان كل منهما اليد على ملك النصف فانه دون الكل حتى يكون من قيام تعارض الامارتين
وحينئذ فيقع الخلاف بين الموضع للتخالف في المسئلة وغير الموضع بل لا كلام في الطائفين ترجيح ان
كل واحد في اليد غير واحد على النصف وانه حكم شرعي وامر في المسئلة به يعرف المدعي عن المنكر والكلام ان
القضاء عن فقد المخصومة توقفا على شيء من موازينه في الحلف ادلته وانها ذكره قدس سره من ان
الحكم بان لكل منهما حكم النسبة الى النصف في نسبة الى النصف الآخر اليد من المدعيين عند عدم الموجب لها

لما شئنا

لما شابهته الدار بين المتداعيين فيتحقق المورد في القضاء على مجرد ما لم يرد في ذلك الحلف او على ذلك لا يرجع الى ذلك
في توقف الحكم على الحلف لم يعرف من ان فرض وجود المدعيين كالعدم وعدم سماع بينة فيها وترتب الحكم والتحالف
ونحن انما ان المسئلة الدرهم المشترك بين الاثنين في مسئلة الوديعة في الصلح القهري ومن ان القضاء في مسئلة الدرهم لا يتوقف
على الحلاف بل بحكم الحاكم بينهما بالنصف من غير احلاف كذا في المقام بنقيض ما بالنصف بكونه حكما شرعيا وحينئذ
في المسئلة ثبت من ترجيح الاول والبعض انما ابداه الفاضل في كشف اللثام وتبعه في مفتاح الكرامة وهو
في ظاهر كلمات من صرح هنا بالحلف بحملها على ان الحلف امره راجع الى المتداعيين فلكل منهما احلاف صاحبه
واما الحكم بالنصف من دون احلاف ورد بطلاقه من عبارة الشرائع حيث انه بعد ان قال انه يقضي بالنصف
قال ولكل منهما احلاف صاحبه وما يرى ان الوجه الاول اقرب احتمالا وتحملا كما توقف في النصف على حلف اه
خصوصا الاخير بان القضاء انما يتوقف على الحلف ولعل الحكم من القضاء فله من سقطه كل منهما بعد النصف
والانتقال على احلاف صاحبه انتم ان الاصحاب ذكروا في كتاب الصلح مسائل تاخرت تبعيتها كي
لكل منهما على حذف القاعدة ثبت الدليل من النص منها لو كان لواحد ثوب بعشرين درهما ولآخر
ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان لو امكن خروجهما صاحبه فقد النصف وان تعاسرا بيعا وقسما بينهما وحفظ صاحبه
بعشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة منها واشار اليه من الدار المشتركة بين الاثنين عند الوداع ان اودعه
انسان درهمين واخر درهما وامتزاج الجميع ثم تلف درهم قالوا ان صاحب الدرهمين ياخذ درهما ونصفا
والآخر نصفا ولو كان مع الاثنين درهمان وادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان للمدعي بهما درهم ونصف والآخر
الى المسئلة الاولى والثانية تخالف للقواعد لعدم ورود النص في اجزاء الاشتباه منها ويتعين
تشاركا في ثمنها بنسبة الا ان للحاكم مع عدم الاشتباه فلا بد من الحق القرعة بقاعدة مع عدم التداعي ومع
استعمال موازين القضاء الا انما الاساس بها المقام حتى يسقط حكمه مما ذكروه هناك لاجلها في تلك المسئلة
انما ايدنا عندنا في هذا الحكم المسئلة الثانية لذا الفقه عن رابطة بالمقام الا ان يقال الوجه الوديعة
ليس بدا للمستودع الا ان للودعي على كل منهما يد واحدة بمعلوم كونها من جانب احدهما دون الآخر فيه
على كل واحد الدرهمين يد نيابة عن هذا او عن ذلك فالمنسوب عنه غير معلوم فيكون مثل ما لو تداعيا بكونها
في هذا الحكم مما لا يوقف بنحو اليه هو بخلاف فيه الا بعد التداعي على عين علم كونها في يد ما معا او الا
نحو ذلك لا عين الى يد الودعي على كل واحد من الدرهمين يد نيابة عنهما معا قلنا في انا نعلم بمخالفة احد

للواقع

هو الواقع في كل واحد من الدرهمين للعلم بانه للواقع لا حدهما فالقسمة تنفذ على الدرهمين بنسبة معلومة الى النسبة للواقع البتة
الى الكلام مما نحن فيه من موضوع مسلمنا اي القداح مع كون الحكم في تمامها على وجه الصلح وحقيقة كل من اليدين
دون على سبب الشركة ولكنها ايضا مخالفة للقاعدة كما لا يخفى نعم يمكن تخريجها في الاموال المشتبهة اساسا جديدا مع
الشاد ... وردت في هذه المسائل وغيرها في ان الاشتباه والدوران من اسباب الشركة والاشاعة نظرا الى الفرع في الشركة الحقيقية
دعه من الاسس ثم المستقلات ونحوها ايضا المسألة الثانية فالمستند فيها رواية ابن مغيرة عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال فقال ابو عبد الله
عليه السلام اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الآخر
بينهما نصفين ومثله المرسل كما قيل وفيه الاشكال ان مدعي احد الدرهمين احدهما على سبيل الاشاعة الدرهمين بان
يكون له في كل درهم نصف كما هو ظاهر قول المدعي هما بيني وبينك لان التبادر منه انه كان يدعي النصف
الدرهمين انما ميراث بينهما او ثمن مبيع لهما وقد يدعي احدهما العين وينصرف الى ذلك وجهه كما هو ظاهر قول الامام عليه
السلام اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه فهم منه
ان دعواه الاحد المعين فيصيره بانه اقر بان احد الدرهمين ليس له والا ... ان الاقرار بالدرهمين
ليس اقرارا بالنصف المشاع او على النصف المشاع الا اذا ليس النصف المشاع منهما من احد الدرهمين بل هو
نصف كل منهما الدرهمين وهذا هو الظاهر من عبارة الاصحاب ايضا لانهم عبروا عنه بان دعوى مدعي النصف
بدعوى احد الدرهمين الذي يكون الثابت نصفه بين النصف المشاع على وجه مطلق فلا بد من صرف احد الظهورين
اما الظهور الاول بحمل الاعم على قوله بيني وبينك كون المدعي به احد الدرهمين المعين او الظهور الثاني
بحمل قوله عليه السلام اقر بان احد الدرهمين مرادا بقوله اقر بان نصف الدرهمين لانه يعبر عن النصف من الدرهمين غالبا
بكون احدهما نظرا الى ما هو الغالب من عدم انقسام الدرهمين بين اثنين الا اختصاص كل منهما بدرهم وقد
يقفى مشايخنا قدس سره ان الرواية في الاشاعة الظاهرة في وجه مشهور ذاته ظاهرة في انه ادعى دعوى المعين الا انه
لا دلالة لاحد الدرهمين على عدم الاشاعة مطابقة كما لا يخفى نعم ظاهرها الا دليل ليس هو سوى ما ذكر
في التوزيع نصفها المشاع باحدهما واحدا كما عرفت ودلالة قوله بيني وبينك فانه مع قطع النظر عن تعارض
المقابلة في مقام الاشاعة لا دلالة له وضعا على الاشاعة اذ لو كان الدرهمان لا يقسمان على نحو اختصاص كل
باحدهما يصدق ايضا انهما بينهما فكيف كان فان احتمال الاشاعة كانت الرواية مخالفة للقاعدة من حيث

لان الدرهمين اذا كانا تحت يد اثنين على وجه الاشاعة كان كل منهما بالنسبة الى النصف منكرا لكونه اجنبيا
بالنسبة اليه فلا وجه لتنصيف النصف ايضا بل يكون احد الدرهمين لمدعي النصف حتى لو كرر ادعاء على
دارهينا ثم ان المنصف من دون حلف ايضا خلاف مقتضى قواعد القضاء وان رجحنا التنصيف كانت
مخالفة للقاعدة من جهة واحدة وهو القضاء من دون حلف لان التنصيف حتى مقتضى قاعدة ... وبما
في اليد الشبه الى كل واحد من الدرهمين كما عرفت من ان اليدين اذا كانت تحت يد اثنين كانت
بينهما التنصيف بمقتضى يدهما لكل واحد من الدرهمين حكم ذلك غاية الامر خروج احدهما بالاقرار من الآخر
هذا اذا لم يعلم اجمالا باختصاص كل واحد من الدرهمين باحدهما كما هو ان لب الا فالتنصيف ايضا مخالف للقاعدة
لان يدهما على الدرهمين المعين حتى يقبل قوله بيد باعتبار العلم الاجمالي بعدم الاشتراك واختصاص احدهما
فيكون من قبيل المدعي على ما في يده لا يد عليه وقد عرفت ان الحكم فيه التنصيف على بعض الوجوه لكنه
عندهم لا يختلف ايضا على خلاف القاعدة وعلى ارجال فيما نحن فيه خارج عن مورد الرواية الا على
تقدير حملها على دعوى المعين مع عدم الاجمالي بعد ان احد الدرهمين واختصاص الدرهم باحدهما وكيف
كان فالفرق بين حكمات الاكثر في المسألتين حيث انهم اختاروا هنا الحلف ولم يذكروه هنالك
الا لهذا مما يؤيده او يدل على ان الاكثر حملوا الرواية على الاشاعة وانها موضوع كلامهم في
تلك المسألة فيرتفع الاشكال لو حملوا على دعوى المعين مع العلم الاجمالي بعد ان احد الدرهمين واختصاص
كل درهم ... المسألة الثالثة اذا كانت هي تحت يد ثالث فان صدق ذلك الثالث
احدهما صار هو ذا اليد فيكون مدعى عليه بالنسبة الى الآخر وان المراد بالمدعى عليه على ما عرف في تعريف
المنكر والمدعي كل من يوافق قوله حجة شرعية وهو الموافق لان اقرار ذي اليد حجة لمن ملكية الشيء
فيكون هو المدعى عليه لا حراز اطلاق ذي اليد المقر له بحلف على الاستحقاق قال بعض مشايخنا
لكون الدعوى متوجهة اليه اذ المقر له بعد ملكية العين لهذا او لذاك فليس له عدم الملكية
عدم العلم بها والشرط في ذلك ان ذا اليد اذا لم يكن يدعيها لملكيته في يده كان نفيه لملكيته او اثباته
لها نفيا او اثباتا متوجها اليه اما هذا فلا يمين ... الوارث الاستناد الى سبب من قبل المورث
فانه في الحقيقة نفي لفعل الغير ومن هنا ظهر انه لا فرق في ذلك بين كون الاختلاف قبل الاقرار
لاحدهما او بعده فانه يحلف على نفي العلم في الموضعين فاتفقت اذا كانت الدعوى بعد الاقرار لاحد

فدعوى الاتلاف اللفظية ودعوى الاتلاف دعوى لفعل النفس فلا بد ان يكون الحلف فيها على البت
تلك متعلق الدعوى ح ليس هو نفس الاتلاف بل كون متعلق الاتلاف اي المتلف باقيا على ملك المدعي وفرق
بين دعوى الاتلاف اي بان يقول اتلفت علي لا ابني دعوى كون المتلف ملكا له الواقع في الاتلاف
فان الثاني يختلف دعوى الاجرة والمتلف لما للفعل على نفي العلم بها مع ان الاجرة ليست فعلا للمدعى عليه ولا نفيه
بل مسببا عن فعل الغير وهو المورث وكذا الحق فيه لان دعوى الاتلاف يرجع الى دعوى الاتلاف اليه عن كونه
ملكا للمدعي لا الى اصل الاتلاف والفرق في التشبيه بدعوى الاجرة التنبيه على ان المراد لفعل الغير ما يكون
منفيه فعلا للغير او مسببا عن فعله في الدين ان الملكية ليست فعلا للغير المورث فلا يكون دعواها دعوى لفعل الغير ونا
وان لم يكن بنفسها فعل الغير الا انها لما كانت متسببة عن فعل الغير وهو المدعي مثلا ثم ان فائدة الاتلاف
هنا الغرم دون اليمين والزامه هنا في الحيلولة فيقوم بالكل وحلف المدعي او بدون الحلف وينبغي ان
في فروع المسألة الوفق الثاني قال في تلك القواعد ولو كانت في ثلث كلها بعيد فيه بعد اليمين ... والظن
ان حمد مثلا يرجع الى الزمن اليد المقر لا التي اربعتها الاقرار وهذه عبارة او نسب ان له اصله بينهما فلا يرد
بالبت انه لا يد قبله للحلف ذو اليد في الحكم بعدم صدقه فتدبره وان صدقها فيقسم بينهما بعد يمين كل
فيها والحلف صاحبه والحلف الثالث فان لكل احد مانع الحلف حقيقة اليمين على الحلف ثم
ليس له الادعاء على الثالث حتى لا بينة وهو الحق ومن كشف اللثام يظهر ان له الدعوى عليه ان
كان قد قسم اليمين الى الثالث فيقوم النصف وفيه انه جمع بين العوض والمعوض الا ان يقال ان
المقر بعد في تسليمه نصف العين الثالث كان ماسك اللتي لعدم كونه حلف وله نصف العين بان
يكون الثالث الاستحقاق الى الثالث شرعا بسبب حلف اليمين المردودة وقد يقف وقد يحكم عن النفي
على دخول ذلك النصف الى الحالف فله الا الحلف حق تغريم المقر وعدم النفي الى الثالث لما يجوز
عن انتزاع اليمين من يده او يشتري او يتملك او نظائر في تعاقب الايدي فان الثالث له يقتضي انه هذا الدول
وهو مع امكان انتزاع اليمين من يده الثالث وحق فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض وليس مراده ترك الثالث
على حاله وتغريم المقر ومن يظن انه لو سرح بالدعوى على الثالث اولا وعزم ثم ادعى على المقر فكذا لا
اليمين لكلاهما رجعت الثالثة التي عن المقر فرد في المثلثة بملاحظة النكول والحلف والابتداء
بالدعوى على المقر او لعدم العقار امرها ثبت لا انهما اما ان يحلفان او ينكلان او الحلف احدهما دون

الدعوى

١٤

دون الاخر وهذه الصورة قد يكون له في الدعوى على الثالث المقر او فعلها او حكم الكل لطفه انفع زيادة اقسام ثلثة خطه
حلف الثالث او نكوله لكن او الحلف لاحدهما والنكول للاخر وان اقر لاحدهما بالدعوى اختلف التبيين في الحكم
بالتنصيف او القرعة وجهان بل قولان وينبغي عدم الاول الى الحلف دعى اقام في حصاص الحلف
عن جزيئات تبعه لا نهما تبين ان الكل منها بعد فرض تحقيقها يكون في جزئيات بسبب تعبيرته ذو اليد في كونه
ملكا الا ان يعلم خلافه ببينة او بكونها مما هو ميزان للاقتصار دون ذكرناه فلنعد الكلام في ما لو دفعها معا
فان الكلام فيه هو الكلام اعتمادا على ما عليه مطروحة وان تكونا زائدة باب والا فلا الدليل الاول في
الدعوى بلا معارض فانهما معا قد عيان ولا معارض لهما بخلاف الثالث فانه وقع ذو اليد انهما معاصر
ثم لو قال ليس العين او الدعوى صاحبا التحكيم في باب الدعوى على اليد عليه وكيف كان فان
حلف كل منهما الصاحب او نكلان فالحكم التنصيف واما الثالث والعالم القول في تعارض البينات
المتقابلة اذا تعارض البينات فان امكن الجمع بينهما لو فرض الظاهر على النص او الاظهر جمع بينهما
وليس المراد به جمعها في انكشاف مراد البينتين اذ لا مرجح له في الكلام البينتين بل المراد الجمع بينهما في
انكشاف الواقع كما اذا كان الجمع بين قولهما مملكا في ان بينة احدهما الملك ب نوع والثانية
الملك الفعلي فان الثانية على الملك في بق انما تدل على الملك الان والقول له بنفس لا بنفي بينهما في
على الملك الفعلي وهكذا الكل لا يمكن الجمع بينهما فتتساقطان في احدهما الملك على احد او ذي اليد بينهما في الاخر
ما يبطل بعد ذلك اليد ملك ونهي الامير وضوئه يدل عليه الفقه بعض الاخبار وفي صحيحة ابي القمر قال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ... القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه
لا يدري كيف امرها فقال عليه السلام اكثرهم بينة يستحلف ويدفع وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون بينة
في بغلة فقالت بينة هؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقالت بينة هؤلاء بمثل ذلك
فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فانه من حق اربيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي
هو فيها قد اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي
ادعاها وان ام البينة عليها فقد دلت على تقديم البعض او الاظهر عند تعارض البينتين لانه في الحقيقة
جمع بينهما على وجه يرتفع التعارض لان ذو اليد انما تدل على الملك بعتبار ... موثقة على الجمع
الا فهذا الظاهر يده على الدار ولا بينة المدعي فهو صريحة في اليد وعدم كونها يد ملك ولذا قدمت على
بينة

بينة ذي اليد لكن قد يقال الا ان في الرواية بان سئل في الصدر الفقيه عن بيت في دار الظاهر والاظهر لان بينة اكثر
اليد بما شهدت الا بان الدار من تركة ابيه بلا فرق بينه الذي بانها شهدت بالملك الفقيه وهذا يمكن فيه الجمع
الا لا منافاة بين كون الدار من تركة ابيه ظاهرا مع كونها مغصوبة او مشتراة او نحوها مما ابداه ان ادعى لو ل
الثاني من وجه الجمع يكفي التعارض في السؤال الاول الا انه ابقى ان شهادة عارا الدرت شهادة مع ملك
الفقيه وفيه انها انفردت بالملك عن سبب خاص فلا منافاة بينه وبين [illegible] وذلك [illegible] كما ابداه
الراوي [illegible] الثاني فان ثم الاحتمال كان تاما في [illegible] السؤال الاول الا انه ثم انه حكى في بعض شراح [illegible]
تقسيم الجمع الى قريب كما في المثال المتقدم وبعيد كما لو شهد احدهما بانه من زيد وشهد الاخر
بالبيع من عمرو وغيره فان الجمع بينهما ممكن على بعض الوجوه البعيدة لامكان صدور البيعين بان كان قد
[illegible] من زيد ثم انتقل البيع الى البائع [illegible] قبل البينة من [illegible] فاجابة [illegible] ولا باس به اذا كان
امرا غير بعيد [illegible] البيع هذا [illegible] مع امكان الجمع [illegible] ان تعارضا او تساقطا [illegible] نقيض
به ظاهر عبارة الفوائد وقول الفاضل [illegible] فانه [illegible] التكاذب غير التعارض وحيث محل الكلام
والنزاع هو الاخير [illegible] فيه [illegible] الكلام [illegible] في الفرق بين [illegible] في حكمه في [illegible] في صورة
التكاذب دون التعارض [illegible] ليتفادى [illegible] هو ان يكون منافاة قول البينتين
على وجه يعلم انه لا يتعمد احدهما الكذب [illegible] ان تشهد احدى البينتين على [illegible] في وقت و
تشهد الاخرى مع [illegible] في ذلك الوقت فان العلم [illegible] يتعمد احدهما في الكذب اذا [illegible]
[illegible] الامور [illegible] وقوع [illegible] ولا يدفع ان يكون احدهما كاذبا في اعتقاده [illegible]
مثله في [illegible] الكشف من ان تشهد بينة ان هذا الولد ولد هذه المرأة وتشهد الاخرى بينة الولد امرأة اخرى
فان العلم الاجمالي في مثله [illegible] بكذب احدهما الا ان [illegible] الظاهر في [illegible] امر ممكن وعلى هذا [illegible]
[illegible] ويكون المراد به [illegible] علم [illegible] احدى البينتين كذبا [illegible] من قبيل التعمد او من قبيل [illegible]
ويكون المراد [illegible] التعارض [illegible] فيه كما اذا شهدت احديهما [illegible] البينة [illegible]
[illegible] صدق كل منهما [illegible] معتقدها من دون ان يكون [illegible] بان يكون مستند شهادة احديهما [illegible]
[illegible] ومستند [illegible] الا ان [illegible] كان متمسكا في التعارض [illegible]
[illegible] الفرق بين التعارض [illegible] يمكن فيه الجمع [illegible] بان يكون احدهما [illegible] التقدم والاخرى

[illegible] انه في اعتبار كون الحكم في [illegible] قطعا ليس [illegible] في فرض في القواعد من [illegible]
بعد عدم الترجيح او عدم الاقتصار لا دعا الكل [illegible] البينتين [illegible] قدس سره ولا بال
للقرعة [illegible] لكل [illegible] عدم [illegible] البينة [illegible] منهما
بالدعوى والبذل [illegible] الى الابتداء [illegible] في كشف اللثام [illegible] القواعد [illegible] لكن لان
[illegible] في الرجوع الى القرعة بعد العلم [illegible] الكذب احدهما [illegible] في البينتين [illegible] ويمكن ارجاع [illegible]
الكشف الى الابتداء [illegible] احدى البينتين [illegible] مثلا شهدت احديهما على ولده
اقراره [illegible] في [illegible] وقت [illegible] شهدت الاخرى [illegible] المرأة [illegible] مثلا [illegible]
غير ذلك البلد [illegible] الحكم [illegible] فلكن تعارض البينتين [illegible]
اذا تعارض البينتان في ملكية عين على وجه لا يمكن فيه التوفيق بينهما فلا يخلو اما ان [illegible] لان العين
اما ان تكون بيديهما او في يد احدهما او في يد ثالث او لا تكون في يد احد فهذه مسائل اربع [illegible] ان تكون
العين في ايديهما وحكم المشهور [illegible] بينهما [illegible] في [illegible] وانما الخلاف في
سببه فقيل ان الوجه في ذلك تعارض البينتين [illegible] بكل منهما بالنسبة الى النصف [illegible]
[illegible] فكلا [illegible] بينه [illegible] فان الحكم [illegible] كما سبق في [illegible] والنه
[illegible] البينتين [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] النصف مثلا [illegible] كما هو الحق وقيل ان الوجه [illegible] بينة كل منهما بالنسبة الى
[illegible] النصف للاعتقاد [illegible] بالنسبة الى النصف الخارج [illegible] على ترجيح
بينة الداخل على بينة الخارج وقيل ان الوجه [illegible] وهو ترجيح كل منهما بالنسبة الى النصف الذي [illegible]
صاحبه [illegible] النصف [illegible] على ترجيح بينة الداخل [illegible] والكلام في [illegible]
[illegible] في حقيقة الاقوال والترجيح [illegible] ان القول [illegible] وهو الاخير [illegible]
لان بينة ذي اليد ليست حجة [illegible] بينة كل منهما حجة بالنسبة الى النصف الذي في يد صاحبه لا
بالنسبة الى [illegible] تعارض بين البينتين بالنسبة الى النصف الخارج [illegible] على تعارض
البينتين [illegible] بينة كل منهما [illegible] معارضة [illegible] جميع [illegible] انما هي بالنسبة
الى النصف [illegible] وهو النصف الخارج [illegible] وفي هذا [illegible] تعارض بينهما [illegible] بينة كل منهما

[illegible] ثلاثا
[illegible]
[illegible] المقدار

في المقدار الذي هي حجة فيه ويحكم بذلك بالملكية لكل منهما في يد صاحبه فالقول بالتساقط هنا ساقط عن الاعتبار رأساً

قلنا في تعارض بينة الداخل والخارج التساقط او ترجيح بينة الداخل او الخارج اما على الاول فلما عرفت من انه لا تعارض

هنا بينهما في ما هو حجة فيه واما على الاخير فلان ترجيح بينة الداخل يقتضي المصير الى القول الثاني وترجيح بينة الخارج

يقتضي التساقط [illegible] ثم لو قلنا بان بينة الداخل حجة في عرض بينة الخارج كان القول بالتساقط [illegible]

لما ذكرنا مرارا ان الاصل في تعارض الادلة [illegible] هو التوقف والتساقط لكنه تبين ان الظاهر ان بينة الداخل ليست بحجة

في عرضه وقولهم بترجيح بينة الداخل مبني على التعبد بما دل عليه بعض الروايات وترجيح بينة الخارج مبني على المناقشة في بينة

[illegible] بترجيح نظرا الى التعارض [illegible] واما [illegible] القول بالتساقط ثم لو بني على ان بينة الداخل حجة [illegible]

[illegible] بينة الخارج [illegible] في مسألة تعارض بينة الداخل والخارج [illegible] للقول بالتساقط هنا

واما القول [illegible] فهو مبني على ترجيح بينة الداخل على الخارج [illegible] في المقام [illegible] كما

[illegible] ان مورده اذا كانت العين في يد احدهما [illegible] المقام [illegible]

[illegible] بترجيح بينة الداخل [illegible] اذا كانت في يد احدهما [illegible]

واما ثانيا فلان حكمه بترجيح بينة الداخل [illegible] الاعتقاد [illegible] وهو غير موجود فيما نحن فيه [illegible] الاعتقاد

[illegible] ان بينة الداخل [illegible] ويقدم على بينة الخارج وهذا

[illegible] المقام [illegible] كون النصف [illegible] بجميع [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] لو كانت العين بيد احدهما فان يده وبينة [illegible]

ان مجموع العين [illegible] فلا بد [illegible] الاعتقاد [illegible]

الاعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible] ان [illegible]

البينة المعارضة [illegible] ان [illegible] الى ملكية النصف [illegible]

الاعتقاد [illegible] البينة المعارضة [illegible] البينة [illegible] وفيه ان ذلك [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] بينة الداخل [illegible] اذا كانت العين في يد احدهما

فان اليد فيه [illegible] للبينة ومؤيدة لها من غير معارض [illegible] الثالث [illegible] البينة والنصف

[illegible] ليست الا امارة [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

١٧

[illegible] بينة الداخل الى النصف [illegible] بينة الملكية الكل [illegible] النصف [illegible] لكل [illegible] النصف

[illegible] النصف [illegible] البينة [illegible] والفرق بين هذا الوجه والاول هو ان [illegible] الدال على [illegible] الاخذ [illegible]

على [illegible] الاعتقاد [illegible] البينة [illegible] الاعتقاد

[illegible] اليد [illegible] البينة الى النصف [illegible] تعارض البينتين [illegible] المعارض

[illegible] بينة الداخل [illegible] ضعيفا [illegible] ضعفه [illegible] هو القول [illegible]

التساقط واما الثاني [illegible] في ان [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في [illegible]

واقام كل واحد منهما البينة على انها [illegible] عليه السلام [illegible] الى [illegible]

[illegible] التساقط [illegible] البينتين [illegible] تعارض [illegible] بينة الداخل [illegible]

الخارج كما يدل عليه [illegible] المتقدمة [illegible] في يد واحد منهما واقام [illegible] البينة فقال

[illegible] حلف [illegible] فان حلفا جميعا [illegible]

[illegible] البينة [illegible] في يده [illegible] بينة [illegible] مع بينة الخارج

[illegible] الحلف [illegible] بعدم حجية بينة [illegible] البينة [illegible] ان يكون حجة [illegible]

[illegible] البينتين [illegible] مع ترجيح احد [illegible] البينة [illegible] ترجيح الان بينة [illegible]

[illegible] بينة [illegible] الراجح بينة [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] الداخل [illegible] في [illegible]

[illegible] البينة الى [illegible] الحكم [illegible] في حكم التساقط [illegible]

[illegible] مع [illegible] الكل [illegible] النصف

[illegible] البينتين [illegible]

[illegible] الانثية [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الاستدلال به [illegible] بين [illegible] والخروج [illegible]

[illegible] في ايديهما [illegible] بينة [illegible] النصف [illegible] بينة [illegible] النصف

امر ممنون

ام معنون اعتبار رواية خيف للاقي هو مكن شهادو واليد ودو افق قلة خارج فلة فيه في الاسند لعل من المراتيه في اذا الان ورد ابيد
اهلها فاحة على التساقط فيما اذا كانت في ايديهما فرادعها مقدمته اولم يكن شهادتهما عدم للفرق بين الاوضح المسند الكلمه
معارض برواية منصور عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فاقام البينة العدول انها ولدت
عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال عليه السلام
اقضها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة ان الله عز وجل انما امران تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي
في يده هكذا امر الله عز وجل لانها تدل على عدم قبول البينة من اليد اصلا وعدم حجيتها حتى تعارض بينة الخارج فيتساقطان
فان رجحنا هذه الرواية والا فلابد من الرجوع الى مال الحمل على الضعف في تعارض البينتين من غير تخالف او ما قوله البينة على
المدعي واليمين على من انكر فيشان مفقوده عدم التي لا يلتفت للمدعي مع البينة الا ما في يد صاحبه من لم بينة والا يكفي
مهما نقلت وقد ثبت فان يزاد فيما تقدم ان البينة من المنكر مسموعة وانما مسقطة ليمينه بناء الا ان قوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر لا يدل على نفي رفع الزام المنكر بالبينة لا مدعي لا الا من اللزوم المدلول عليه بكلمة
على الواردة في المقام توهم اطلاق ان تكلفه اقامة المنكر البينة او الا المراد عدم قبول البينة من المنكر في فيه نظر و نفيه بلد
بنا في قوله انه الا ادري امر البينة تنافا لا ان اقامة البينة عليه في رواية منصور على ما ثبت بالقاء الاعراض عنها فلئن
فلا ينبغي ما ثبتا على ما ذكرت في غير مقام التعارض بان يكون المنكر متطوعا على اقامة البينة على امر وجودي مسند بصدق
قوله كما في مدعي الرد الذي هو منكر حقيقة واما في مقام التعارض فلا وقد نبهنا على ذلك هنالك ايضا
امر موافق للكلية غالبا الا ان بينة المنكر اذا وقعت في مقابل بينة المدعي فالبا لا تكون من قبيل وقوع الظاهر
في مقابل الاظهر لان اذا البينة على يد المنكر او الاصل الذي صار المنكر منكرا من اجل هذه الكلية الكلية
القول بالفرق بين هذه التعارض وغيرها ولا يقدح في ذلك عدم جريان هذه الكلية في بعض الصور كما اذا تبادلت
بينة المنكر الملك مع الاستناد الى سبب غير اليد لان الكلية لا يجب ان تكون مطردة والا فان الظاهر
سماع بينة المنكر وكفايتها عن اليمين مع عدم المعارض ومعه فالظاهر عدم حجيتها اسقاطا فلا يكشف بها اقامة المدعي
البينة الا من المنكر ان له البينة ولك هذا مراد الشيخ من تقديم بينة الخارج لا لما يقتضيه ظاهره من الترجيح التي انما
حجية الطرف المقابل واما الثالث فلما يأتي من ان العين المشتركة في الوقف والنزاع وليس على ملك ..
فلا وجه للحكم بنصفها في اليد وكون المسئلة في باب تعارض البينتين هو ما لا يد لاحد عليه فلا يحاذر كما ذكرنا ان الحكم
اعني عدم الخلاف هو المعتمد والله العالم المسئلة الثانية اذا كانت العين في يد احدهما وفي ثلث

الا ان نفيه البينة المدعي خاصة او للملك يقضي بان سماع الاستناد في الصورة الاولى واما البينة فوق سماع بينة المنكر في
وجه في هو قول الان قد تقدم من ظاهر قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر من ان مطالبة اليمين من المنكر بينة على انها فيه وانفقه
و رفع المنكر فلا يدل على عدم القبول لو اقامها ثم في المقال انه لا شبهة في ان مقتضى ظاهر قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر
بلا خلط بين بيئة الحسنة اليه في الفقه من حصر جميع افراد البينة في المدعي وجميع افراد اليمين على في المنكر ان لا بينة على المدعي ولا يمين
على المنكر وقضيته ذلك عدم سماع البينة من المنكر والا لا ينتقض الكلية الاولى والثاني ان هنا ما يقضي بظاهره الى ارادة
نفي الالزام دون القبول فيكون المنفي في الكلية الاولى الالزام دون القبول وذلك في وجهين احدهما ان امر اليمين بالبينة
الى البينة اخف لان في اقامته حلفه ورفعه بخلاف اثباتها وتيسر الامر الاخف عليه دون الانتقال لتبعيدها لو
الرفيه والترخيص وعدم الالزام الا انتقال فظهر الامر الوارد في مقام توهم الحظر ح فيكون قوله اليمين على المنكر ان وظيفته
التي لا يسعه التخلف عنها حجية البينة والثاني ان مدلول قوله اليمين على من انكر عدم قبول البينة فيه من حيث الطهارة فلابد
جميع ذلك عن قبولها منه في قضية الرجل جميع الى الا ثبات ويؤيده ان حكمة تشريع البينة على المنكر كونها فاقة البينة على ..
اظهار الحق عنه كما يدل عليه تقييد مطالبة اليمين من المنكر في علاف فقد بين ثاذ ان لانه جاحد والجاحد لا يستطيع على اقامة
البينة فاذا فرضنا دعوى المنكر امرا وجوديا كان حاله كحال المدعي من حيث الاصل والعيب فلا يرفع الكلية بل ينبغي فيه
عموما حجية البينة وقد قد يدفع الوقف في ظاهر قوله عليه السلام الا اقبل من الذي في يده البينة اوانه بقصور انعقاد ظهوره كما في
على عدم القبول في صورة التعارض كما هو مورد تلك الرواية فلا يعم صورة لا التعارض وعدمه من هو بينة بلا حقه
لكن امر الوجهين في مفهوم قوله عليه السلام واليمين على من انكر قرنه قوله الا اقبل في رواية منصور على صورة التعارض
بارادة البطلان مع المحصول دون العموم واما الصورة الثالثة فانه يختلف من حيث الترجيح الدخول والخروج منهم الى تفصيل
حيث الاكثرية والاعدلية الى اقوال وجه القول فيه ان المرجحات المعروفة في التعارض بينة الداخل والخارج
اوان ترجيح يعلم ان المراد الدخول والخروج هنا قائم ما افقه كل امر او دليل يرجح وفي نفيها فليس المراد بالدخل
خصوص ذي اليد وبالخارج خصوص غيره بل قد يتم مدعي الغيرة العقد كذلك بكلمه الاول من اصحاب النص ان يثبت صح
الاخبار مقيدا كونه اذا تعارض البينات قدم الداخل او الخارج والثاني احتمال احدهما بالنص السالم الذي لا يوجد في الاخر
كما في صورة الشهادة مع الملك المطلق فان فيه من الاحتمالات التي المنافية لعدم الملك في الواقع ما ليس في الشهادة
عليه السبب الحالي المحسوس مثل انها نتيجة اهدها مملوك كانت نعجة واليد لسبب في الحيازة مثلا فان هذه الشهادة
بموجبها حقيقة الملك يختلف الاحتمال فان الملك المطلق الذي تشهد به البينة يحتمل كونه ظاهر حال اليد او امارة

هو اليمين واما انه لو اقام البينة لملك يقبل فيه انه لا ايلتفت ساكت عنه فلابد فيه من الرجوع الى ما دل على عموم حجيته
منه عفي عنه

وهو الترجيح

وهذا المرجح يجري مجرى المرجحات الدلالية في الاخبار وامثالها الا ان يكون احتمال الكذب الخبري في احدهما ابعد منه في الاخر
كاحتمال الكذب في خبر الاعدل فانه ابعد منه في خبر العادل وكذا الاكثر او الاضبط او نحوهما مما يوجب الترجيح بحسب الصدق والكذب
المخبري وهذه تجري مجرى المرجحات السندية في الصور التي في الاخبار وهذه المرجحات الثلاثة مرتبة فمع وجود الاول لا يلتفت
الى الاخير من لان الحكم الشرعي يدور مدار التعارض مع البناء لا بناء او ترجيح او اوفق الاحتياط في تعارض الاخبار مع اختلاف
المذاهب ومع وجوده لا يلتفت الى الاخير لان الاخير بذلك المرجح حقيقة جمع بين البينتين فان الله
تعالى يحكم بالاحكام الواقعية مثلا لا دنيا في معاد وقول [illegible] مع قوله بعدم الاحكام الواقعية اذا تحقق ذلك فنقول
المتعارف [illegible] حمل الدال على المنفي [illegible] بحجية قبول البينة في الموضوعات انه اذا تعارض بينة المدعي والمنكر
[illegible] كانت [illegible] الا انه في باب القضاء [illegible] مراده في هذا الباب ان بينة
المدعي عليه [illegible] اثبات الحق على المنكر حيث اذا كان له بينة فلا يلتفت بعد ذلك الى شيء اخر في الادلة عن المعارض
وبعبارة اخرى [illegible] ان بينة المدعي بنفسه الى اثبات الحق على المنكر ليست كذلك القابلية للمعارضة بل
يكون مقتضيه لاثبات الحق [illegible] علة تامة [illegible] ثبوت الحق على المنكر وهذا الاستظهار في وجوه
احدها ظاهر الاخبار [illegible] انه اذا قام المدعي البينة [illegible] بل مع عدم [illegible] الحكم لا احتمال قيام
المنكر البينة [illegible] ان كلمة واحد
من الادلة [illegible] مع وجود احدهما وجود شيء اخر في الادلة [illegible] المعارض في القضاء [illegible] قوله عليه السلام
[illegible] استخراج الحقوق [illegible] لا يكون كل واحد من الادلة علة تامة
[illegible] مع وجود احدهما وجود شيء اخر من الادلة عن المعارض في القضاء [illegible]
[illegible] عدم قبول البينة من المنكر [illegible] قوله عليه البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]
قوله عليه انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وقوله [illegible] على [illegible] بينة عادلة او يمين قاطعة
و سنة جارية [illegible] على ان كل واحد من البينة والايمان علة تامة للقضاء فاذا استفيد منها كون
كل واحد منهما علة تامة ثم استفيد من قوله البينة على المدعي ان الطالب بالبينة هو المدعي استفيد عدم
احتياج المدعي به [illegible] البينة الى شيء اخر في اثبات الحق على المنكر من الادلة عند التعارض فلا يحتاج
الى [illegible] على تقدير [illegible] لكنه [illegible] موضوع البينة [illegible] عليها يحتاج
اليه المدعي فاذا تحقق [illegible] كون بينة المنكر [illegible] علة تامة ومن الواضح انه لا يجتمع علتان

وعلته بينة

والاصل على تقدير اطلاق بينة الداخل [illegible] بينة الخارج [illegible] [illegible] ومع [illegible] بينة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بينة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على تقدير الاطلاق [illegible] بينة الداخل [illegible] بينة [illegible] [illegible] احتمال كون [illegible] بينة الداخل [illegible] [illegible] الملكية [illegible] صح

[illegible] صح

١٨

علة تامة للمدعي لا قاله اجماع على الملازمة الشائعة فيختلف في الكل لكون كل واحد من البينة واليمين مقتضيا للحكم لا علة لا
الجمع بين مقتضيين [illegible] قلنا هذا انما يتم اذا كان مرتبة اليمين في مرتبة البينة واما اذا كان [illegible] مرتبتين [illegible]
مرتبة احدهما بعد عدم الاخرى كرتبة اليمين بالنسبة الى مرتبة البينة حيث [illegible] كون اليمين [illegible] مع بينة
المدعي [illegible] في كون كل واحد منهما علة تامة للقضاء في مورده [illegible] فان قلت قد ثبت عن ان بينة
المنكر مع عدم المعارض [illegible] حجة مسموعة [illegible] من اليمين وهذا [illegible] كون بينة المدعي مقتضية لا علة
تامة لان [illegible] الفقهاء [illegible] كونها علة او مقتضية [illegible] [illegible] للامرين [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الترتيب بين [illegible] المنكر وبينة المدعي واما الترتيب بين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على كونها مقتضية لا علة تامة [illegible] الترتيب بينهما [illegible]
[illegible] في كون بينة المدعي علة تامة وعدم [illegible] قبول البينة من المنكر [illegible] كونها مقتضية وذلك لان [illegible]
[illegible] حجية قول الداخل [illegible] الواضح عدم دلالة الادلة على كون قولها [illegible] للمعارضة [illegible]
[illegible] حجية بينة المدعي وكونها علة تامة [illegible] بين [illegible] بينة المنكر على بينة المدعي [illegible]
[illegible] ان لم يكن للمدعي بينة [illegible] في باب القضاء ان بينة المدعي بالنسبة الى اثبات الحق على
المنكر علة تامة [illegible] الاستفادة [illegible] على [illegible] بعدم حجية البينة فانه لا [illegible] كونه مقتضيا [illegible] معارضا
[illegible] هذه الاستفادة تقديم البينة المدعي على بينة المنكر في صورة المعارضة لان الدليل على حجية بينة المنكر على [illegible]
[illegible] على كونها حجة مع عدم المعارضة كما هو [illegible] في جميع ادلة الامارات فانها انما تدل على حجيتها فعلا
مع عدم المعارضة [illegible] فلا [illegible] بينة المدعي التي ثبت كونها حجة [illegible] فان قلت لو كان بينة المدعي حجة فعلية
[illegible] علة تامة للقضاء [illegible] [illegible] الداخل [illegible] مثلا مع ان [illegible] انما [illegible] قلت يمكن ان [illegible]
انما استفيد من ادلة [illegible] كونها حجة فعلية وعلة تامة بالنسبة الى ثبوت الحق على المنكر [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] مقام المدعي والمنكر [illegible] مقام [illegible] الاستفادة [illegible] قولا وفعلا [illegible] عليك ان الادلة
[illegible] ليست [illegible] الباب [illegible] على المدعي لان [illegible] الواقعية [illegible] في مقام
[illegible] لكان مطلقا [illegible] الاستدلال فاذا احكم [illegible] عليه السلام [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله
[illegible] عليه السلام وفي مقام الاستدلال على ذلك [illegible] في تلك القضية [illegible] الطلاق [illegible]
حجة [illegible] ان سياق الروايات [illegible] الرسول [illegible] انه كان رسول الله

صح [illegible]

صلى الله عليه واله فحكم له بعد ان يقول للمدعي ذلك بينة فان قال نعم قبلها وان قال لا حلف المنكر وان شهدوا بان له
في حضور بعينه اي يفيد العلم لو لم يفيد الظن بان المدعي انما ثبت ان البينة يقبل لو ليس على كم يده فانه ثلاثة افرد كالاخذ به عنه
المعارض ونحو ذلك لهذه وتقبيه القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الواردة في المسألة واما الروايات فمنها ما يدل على تقديم
بينة الخارج ايضا مثل رواية منصور المتقدمة ودونه في الدلالة المرسل المروي في كشف اللثام عن امير عليه السلام ومنها ما
يدل على تقديم بينة الداخل وهي رواية جابر عن [illegible] صلى الله عليه واله ورواية غياث بن ابراهيم ومنها ما يدل على
ترجيح الاكثر [illegible] وهذه الروايات مع ضعف السند [illegible] وليس قوله بعضها ترجيح على الاكثر [illegible]
يمكن ان يكون البينة الداخل دال على ترجيح الخارج الاخذ من جهة الدلالة في الباقي الا رواية منصور صريحة في عدم قبول
البينة من ذي اليد [illegible] وجود المعارض واما الروايتان جابر وغياث فانما كانتا في [illegible] على تقديم
اعتباره [illegible] القول كما لا يخفى وان رواية [illegible] اضطراب قد سبق اليه الاشارة ولانه في
مواضع الجمع لا في مواضع الترجيح فلم يبق الا الدليل على اي صحة رواية منصور الاخذ دلالة من [illegible] ثم ان النسبة
بينها تباين كما لا يخفى [illegible] ايضا في رواية منصور الذي [illegible] فقط كما
عرفت من القاعدة المطابقة بمضمونها واما الروايات الاخر فقد تبين ما فيها مسندا به ثم ان [illegible]
تقديم بينة الخارج [illegible] لا اشكال فيه في صور ثلث [illegible] ان تشهد كل من البينتين بالملك المطلق او كل
المسبب او تشهد بينة الخارج بالسبب والداخل بمطلق [illegible] ان الحكم في الاولى والثالثة الاخذ به من
[illegible] على ترجيح بينة الخارج في تلك الصور خصوصا الاولى [illegible] مورد رواية منصور
[illegible] بينة الخارج في الثانية وان نطق بها رواية منصور الا انه [illegible] الاعتبار وما يقف به النظر في [illegible]
من الثالثة بان بينة الداخل بعد ان كانت حجة في نفسها وشهدت بالملك المسبب كانت في رتبة بينة
الخارج في القوة [illegible] فتقديم بينة الخارج حينئذ [illegible] رواية منصور [illegible]
قلت لا اشكال فيه بعدما عرفت من [illegible] تلك الرواية بما يدل عليه قوله البينة على المدعي وقوله
انما اقضي بينكم [illegible] كون بينة المدعي حجة [illegible] غير قابلة لمعارضته اصلا وليس في ذلك امر تعبدي كما
[illegible] لان صاحب الحق بعد ان كان له طريق الى التوصل الى حقه فاقامة الحجة [illegible]
حقه [illegible] معارضة بحجة من عليه الحق [illegible] ان الحجة [illegible] والعرفية انما [illegible]
للتوصل [illegible] الحقوق [illegible] اللهم [illegible] حتى

حتى يقع

١٦

حتى يقع حجته في مقابلة حجة المدعي [illegible] بعموم [illegible] ودل على حجية بينته [illegible] عليه الحق اذا لم يكن لصاحبه حجة على ثبوته واما في
مقابلة حجة فلا واما اذا شهدت بينة الخارج الملك المطلق وبينة الداخل الملك المسبب [illegible] تقديم بينة الخارج ايضا [illegible]
[illegible] على تقديم بينة الخارج وكونها [illegible] رواية منصور [illegible] بعموم [illegible] ان [illegible] بينة
الداخل في هذه الصورة [illegible] الاشكال انه [illegible] لان الملك المطلق [illegible] المسبب [illegible]
[illegible] بوجه من [illegible] الاحتمالات [illegible] علمت [illegible] عليه لم تكن منافية لشهادة بينة الداخل
على الملك المقيد مثلا اذا شهدت بينة [illegible] على شراء [illegible] وشهدت بينة على الملك المطلق [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] البينات [illegible] كل واحد من البينتين [illegible] الاحتمالات منافية للواقع
[illegible] بينة من [illegible] الكذب او الخطأ [illegible] وتشريك بينة الخارج على بينة الداخل [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] بينة الداخل [illegible] الاحتمال [illegible] معارض [illegible]
[illegible] الشهادة بالملك المطلق [illegible] حجة [illegible] بالاستناد [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] الا انه اذا وقع التعارض بينها وبين الشهادة بالملك المقيد [illegible] الجمع [illegible] تقديم الشهادة
على الملك المقيد [illegible] الجمع [illegible] حجية البينة فان [illegible] بينة [illegible]
[illegible] بالبينة الظاهرة [illegible] العكس [illegible] الظاهرة [illegible] بينة [illegible] مستبعد [illegible]
الفقهاء [illegible] في ذلك حيث تعارض البينتان [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الملك المتقدم [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] هذا الجمع [illegible]
[illegible] الامارات [illegible] البينات [illegible] في تقديم بينة الخارج في هذه
الصورة الرابعة [illegible] القاعدة في تعارض البينات [illegible] الجمع [illegible] احدى البينتين
[illegible] بينة الداخل [illegible] التقديم [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] صدق [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] في الترجيح [illegible] التقديم مع الترجيح [illegible] ترجيح
بينة [illegible] على ترجيح بينة الخارج [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] بينة [illegible] ان يكون [illegible] عدم اعتبار [illegible] بينة على [illegible]

من السائل مطلقا قلت لو سلم ذلك لكن ان يدعي من قوله عم ان اليمين ان البينة حجة انها من غير قابلة للمعارضة
للمدعي والحلف للمنكر وعدم كون البينة حجة تامة للمنكر لا ينافي كونها حجة فرعية له بمعنى كونها فقط قابلة للمعارضة فتدل على اعتبارها
في حقه بعموم ما دل على حجية البينة وفيه ان ذلك التعارض فرع عدم المعارضة كما في ما نحن فيه واما الرابع فالجواب عنه ان الزام
اليمين على المنكر بعد تقديم بينة المدعي انما يستتبع رفع الالزام بالبينة التي قد ذكرت في ارتكاب الاساس مطابقة من قال صاحب الذخيرة
البينة تثبت لما ان ادعى فيما اذا شهد عند الحاكم العدلان ان الشيء للمنكر كليهما فيحتاج الى الدليل فلذلك تقديم سبب
الرفع مسقطة لبينة عن المنكر وهذا ثابت قلنا فمع ثبوت البينة على المدعي واليمين على المنكر تزد توهم من زعم ان نفيه القطع على
كون وظيفة المنكر الا اليمين من ان الفقرة الثانية لظاهر الامر الوارد في مقام توهم الحظر الا نفيه سوى الرخصة والترقية فالظاهر
او ارتفعت عموم رواية منصور الدالة فيما استدل على عموم الحكم للصور الثلث والمذكورة مع ان صورتين فيها
فارقتان عن مورد رواية منصور قلنا المستدل انما يدعي تقديم بينة الخارج على بينة الداخل في صورة كونهما
مسببين ليعلم تقديمها عليها في المطلقين وفي صورة كون الداخل مطلق والخارج مقيد بالسبب واما الترجيح بالزيادة
فافهم فظهر ان ما ذهب اليه الاكثر في الصورة الرابعة من تقديم بينة الداخل لا يخلو من قوة والله العالم فروع نظير في شبهات
الاول انه قد سبق الاشارة الى ان المراد بالداخل ليس هو خصوص من اليه يده بل يعم الحكم الجاري المنسوب
نبينا ان كل من يصدق عليه المنكر بموافقة اصل او امارة شرعية والفرع من ذلك تفريعاتهم في مسائل التنازع من كتب
نحو باب الاجارة اكثر وانه لو اختلف الموجر والمستاجر في زيادة الاجرة ونقصانها واقام كل منهما بينة بشرع
مسئلة تعارض بينة الداخل والخارج وكذا ذكروا فيما اذا تنازع البايع والمشتري في صحة البيع وفساده واقام كل
منهما بينة انه مبني ذلك على تلك المسئلة المتقدمة وكذا الحال في ساير ما يلاحظ المتتبع في ابواب الفقه الثاني
انه لو اقام الداخل البينة بعد ما قضى الحاكم للخارج ببينته وسلم الحق اليه كما لو ادعى زيد عينا في يد عمرو واقام عليها البينة
فقضى له وسلمت العين اليه ثم اقام عمرو بينته على انها له فقد اختلف فيه الى قولين احدهما عن الشيخ من نقض القضاء
واعادة العين الى عمرو في المبسوط وانت في المختار في المرابعة ونقل نسب الشيخ من عدم النقض واختاره في يده
وليس في كلامهم ما يدل على توقف الحال ان لو كان اقامة البينة قبل ازالة يد الداخل وهو عمرو في المثال المذكور وقد
صرح به الشهيد في القواعد بنقض القضاء الثاني في يد عمرو نظرا الى بقاء البينة وهو الحكم المحرر وربما
يفرق بظهور المسئلة والفقه نظرا الى كلامهم من مفهوم تقديم بينته بعد زوال اليد ثم ان البينة اما ان تقع
بحدوث ملكية العين بعد القضاء فلا اشكال في عدمها او تقع بملكيته قبل القضاء او تطلق في الشهادة ولا يشكل

بان عدم اعتبار اليمين في مقابل البينة والثالث ان يكون الوجه عدم اعتبارها عنده وقوع المعارضة بينها وبين
بينة المدعي والفرق بينهما من ان نفيه ان عدم بينة المدعي على الدخول للشرط لا يصلح حجة بينة الداخل الا نحو هذا
تقدير شرط حجيته فلا وجه ههنا ثالث كان ان الترجيح بينة الداخل لان بينة الداخل حجة لظاهر الاول او
التعارض في هذه الصورة ترجيح بينة الخارج ايضا والفارق الوجه هو الثالث لان الترجيح بينة الداخل بعد ان بينة
الداخل حجة اولا لم يكن تعارضها بينة المدعي وقد ذكر انه لا مقام للمعارضة بينهما حقيقة ان الذي التفت من ايدي
هو تقليدا في الوجه الاول الحرز عدم كون بينة الداخل حجة بل حتى مع عدم بينة المدعي الا الوجه ان الاخر ان فقد
يتم الكون الادلة التي تلفظ منها اقواها الحكم كون بينة المدعي علة تامة غير اصالة المعارضة نفي احدهما
بدون عمدة تلك الادلة رواية منصور ودلالة مرسلة في ان عدم قبول البينة من الداخل يد الحال المدعي لا الوجهان الاول
كون شيخ والى القضية ان انظر وافق الراجح فان على ما يرجح في تلك بينة بينهما فلا يرجع مع عمدة ادلة حجية البينة
ومشقاها تقديم بينة الداخل في الصورة المفروضة مما حققناه كون الحكم بتاج حجة عليها المعتبرة فقد
يقع الاتساع ترجيح بينة الخارج لكونها حجة بينة الداخل من غير سبب فان قلت قد استظهرت من الادلة كون بينة
المدعي علة تامة يثبت حقه على المنكر وهو علم بها في صورة المعارضة وعدمها قلت تلك الادلة بين الادلة
المتعلقة التي لا يجري فيها مثل التعارض والترجيح من القضايا لمجرد اقامة المدعي البينة وعدم يتبع الامر
بين القوية والاقوائية الدالة رواية منصور المتقدمة عن ابي عبد الله قوله حجتها للمدعي وانما نقوله لا تقبل
الداخل بيده بينة والسابق قوله لان امره فيها ان تطلب البينة من المدعي والا كان فرقه ولا قسم المال
يده الدالة بهذه المواضع يطلق عليها الايمان ونحوه على عدم سماع البينة من الداخل بل او في مقابل بينة المدعي
المدعي مثله مرارا لان الجمع بينهما ودعوى امر ممكن ان لم تكن مشتركين في ذلك وفي دلالة الكل على ان الداخل
نظرا الى الاول فقد عرفت رجوع فرقها الى ان الدالة البينة وعلة فقد اعطاه المدعي وعلى تقدير رجوعها الى البينة كما
هو في الاستدلال لا يدل على الاكتفاء في البينة في المدعي الا في مورد الرواية او في مثله ما يكون تبعا ثم كلما
ان لا يكون التقديم على الخارج في البينة وعدم موجب تعارضهما الدالة فمن لا يخفى فيه الدرع قلنا ان البينة
في نحو فيهما فليس وبذلك يظهر ان في البينة ان ليس فلا دلالة فيه الا على عدم مطابقة بينة من الملك
الا عدم القول فقد لو سلم من الدلالة هو مورد الرواية فانقلت قوله عليه السلام فان الامر ان تطلب البينة
من المدعي وضع علة نقوله لا داخل ولا يمنع دون اقتصار من اللغة بالمورد الدليل الحلال عموم العلة قاضي بعدم قبولها

ما نافذ

في القسم الاول لانه لا مانع فيه من سماع دعوى الداخل في الملكية ولا من سماع بينته الا انه بعد فرض عدم معارضة بينته في اثباته
بينة الخارج فان بينته لو لم تكن الا تكمل في سماعها على اثبات لان الاقوال بعد زوال الملك كافية في سماع الدعوى فان بنى لايخ
الملك في زمانه تحت محل النزاع الذي والظاهر انه ليس كذلك فيتحقق الاحتمال الثاني لان الانتقال فيه للداخل لا يرى عن
الكمال وعليه فنقول ان اقامة بينته اما ان تكون قبل ازالة يد الداخل عن العين او بعدها وعلى التقديرين فيثبت
لبينة في هذه المسئلة انما يقع وتنعقد على القول بتقديم بينة الداخل في المسئلة المتقدمة ولا على القول
بتقديم بينة الخارج فلا فرق بقول هذا الفرع ثم يترتب عدم النقض وانتفاء العين في يد المدعي لو كانت مسئلة
اليه خلاف فان تعارض البينات في هذه المسئلة في منقود في كلام المحقق وغيره لا اذا كانت اقامة البينة
بعد ازالة يد الداخل عن العين على المسئلة الى انه الذي تقديم بينة الخارج او الداخل ان البينة الدخول
والخروج حال ملك المدعي او حال اقامة البينة وحال التعارض فان بنى على تقديم بينة الخارج وان
البينة في الخروج حال الارادة البينة ينقض الحكم وحكم بها بعمرو لانه حال اقامة البينة خارج باعتبار انقضاء
القضاء وهو وارثه واقلاء كذا لو بنى على تقديم بينة الداخل وحال البينة فيه حال الملك لان عمرو في حال
الملك الذي يدعيه كان داخلا وان صار بالقضاء خارجا ولا ينقض الحكم وان قضى بالعين في يد زيد
والظاهر ان ما ذكره ليس مبنيا على ذلك القول بتقديم بينة الخارج لا يوجب انقلاب الداخل خارجا لينقض
التقديم الخارج لانه في باب تعارض وجود البينة عند احد دون الاخر بل يرجحه بالنقل فانه اذا اقيم للخارج
بينة كان ذلك سببا لقضاء بيد الداخل المحكوم عليه خارجا فاذا اقيم بينته وحكم له انعكس الامر وهكذا الى الدورة
الثانية والثالثة ثم ما ذكره من انه في حال الاملاك اذا شهدت البينة بالملك المتقدم بعد القضاء بلا اول
وكذا في الاحتمال الثالث آخر صورة الاطلاق لما هو الاظهر في الاحتمال الثاني الا اذا شهد فيه وهي انه اذا
وقت البينة الملك قبل القضاء وقبل ازالة اليد فلا يعقل ان يكون القضاء للخارج سببا لانقلاب
الداخل خارجا فتعين بناء على البينة للمدعي كيف في ثمرة القضاء للخارج الفعال المحكوم به وعدم
صيرورة البينة الداخل في حال القضاء وهو مبني على ان هذا القضاء يوجب الفساد في ذلك الداخل
المحكوم عليه خارجا لان القضاء الواقع للخارج قضاء عليه فلا يكون حقا له وهو خلاف بين كلام
البينين ومن التحقيق ان البحث في هذا الفرع انما يتم على القول بتقديم بينة الداخل وهو الذي يظهر ايضا من
شرح الكتاب ولنصح لا بد فلا حيث انه بعد ان ذكر الخلاف في المسئلة وان الاظهر الخلاف في بيان القول بتقديم

بينة الخارج

٢١

بينة الخارج او الداخل وكون المناط الدخول والخروج هو الدخول والخروج في حال الدعوى او في حال اقامة البينة قال ان
نقض القضاء واعادة العين انما يتم على القول بتقديم بينة الداخل وكون العبرة بالدخول في حال الدعوى او في زمان
حال الملك وعليه تمشي المسئلة اشار اليه الشهيد في القواعد من ان يد الداخل انما ازيلت لتعذر البينة فاذا اقامها قدمت
وبان القضاء ولا ينقض الا بقطعي وفيه ان الحكم بينة المدعي حكم لتقدم بينته لا انه المدعى عليه بينة معارضة لبينته
بناء على هذا القول اعني تقديم بينة الداخل عند التعارض فاذا اقام المدعي بينته ولم يكن للحاكم بينة معارضة لها لبينة
للداخل كان حكم الحاكم على طبقها حكما تحقيقيا لان الحاكم لا يكلف الا بذلك الاداء فيتعلق ويتبع ذلك فلا يكون لها معارض
واقعا فلا يبنى على الظاهر ذلك اذا ما لم يعلم ان يقع الحكم على طبقه في نفس الامر لا يشكل على الداخل على الواقع
فيتبين وجود المعارض فينقض الحكم فان ذلك ليس نقضا للحكم بل انتفاء له لان استعداد الحكم بقيامه مع استعداد
بينة الخارج في حال الوجود ووقت الاعتبار مع بينة الخارج اذا شهدت بالملك في شيء من الازمنة قدم الى تقديم
بينته عند التعارض مع بينة الداخل وقع الحكم على البينة الخارج فلا ينقض الا بقاطع ولا اذا كان في الزمان يتعلق اما
في غير وقت الوجود دون البينة التي تشهد بالملك لا ينقض بل على ترتيب الاعتبار بينة الخارج على القول الاخر
اعني تقديم بينة الداخل وقع الحكم مطلقا اذا كان في الزمان الذي يعتبر البينة فيه سليما عن المعارض او عن المعارض في الزمان الذي الحكم فيه
ولا ان الشك في الحكم وجود المعارض في سند الاستحقاق الذي اقيم بينته المحكوم عليه لا يؤثر في الحكم اذا ما ظهر له معارض
ولا ان التعلق في الاقامة بالملك ووجود معارض بينة الخارج على هذا القول فاذا ظهر بطلان البينة من الاصل ينقض الحكم
ونقضه ليس هذا نقضا مبنيا على الظن لانه لا يقطع به وهم انتفاء الحكم ووجوده اليقين لا يرفع بالشك وعدم انتقاض
فهو الذي يلزمه في الرأي من ان النقض واذا وقع وقع مستندا الى شبهة في موضوع القضاء فلا ينقض لوجود
بينة فان قلت على ما ذكرت لا يقع النقض ابدا الا مستندا لان كل بينة يقيمها المدعي يحتمل وجود المعارض
له بعد النقض فاذا وجد النزاع فلا بد من معارضها بينة خارج او بينة فقولك ان بينة الخارج على القول بتقديمها
ليس فيها نقض لا يتم لان التعليق ثابت ولو بالقياس الى ظهور معارض للخارج او ثابت مع ان الحكم لا ينقض نقضا
الا بقطعي قلت ليس الامر كذلك لان بينة الخارج او بينة الداخل من حيث
انها بينة لا من حيث المعارض الا بينة الداخل بينة الخارج لكن نظره في الدليل ان بينة انما تشهد على
القول بتقديمها والقول بالتعلق في القضاء الذي في القسم الثاني لان القول به في القسم الاول يعني التعلق بعدم
وجود المعارض بحيث انه لما في بيان ان الاعتبار بالتعارض بنفس ملحقا على انتفاء مطلق المعارض في تنبيه

الجبارة

اعتباره بمجرد ظهور المعارض كما في القسم الثاني ادعى انتفاء معارض اقوى فان المعارض اقوى لها ان الحكم بتقديمه بقاء
تلفيقاً مراعى لوجود ظهور الاقوائية في الاقل لان ذلك امر ممكن بخلافه في ذلك الاول الاول بمجرد ظهور المعارض الاقوى
يوجب القلب الاقوائية في الرجحان كالكثرة مثلاً فانه ما امكن ان نتربه شيئاً فشيئاً كونها قبوله ثم بعد ظهور
ذلك المرجح وانقلاب الاقوائية يكون تقديمه اليقين تلفيقيا مراعى لوجود بعد القوة لمعارضة اليقين فيها بعد وهكذا اجمع مرة
فاحفظ في باب القمار ان تحقق العبرة بوجود المعارض في عدمه حين قيام الحجة وحال القمار وعدم الالتفات
الى احتمال وجوده واقعاً او ظهوره فيما بعد والا للاحق بابن القمار ولا يترتب عليه اثره المقصود فلا بد من وقوع
القمار منجزاً حينما يقع وعدم كونه متنقلاً ومراعى الى ظهور وجود المعارض نعم ما ذكرت من كون العمل لابد وان
تلفيقاً حقاً في الاحكام حتى انه لو الغى في يوم واحد ظهور المعارض فيه عدم ظهوره فحال العمل اليقين نقض
العمل كله ولا خير فيه وان في باب القمار ليس كذلك الالتزام يتبعه القمار حكم في القياس الى ظهور المعارض
الاول يكون بينه الى ميزان القمار بينه احد الدليلين المتعارضين ابتداء لا الاخر ثم لا خير في الالتزام به بينه
الى القسم الاول من المعارض اعني ما كان نسبته ميزان القمار كنسبة الدليل الى الاخر وسبارة اخرى المعارض
الذي لو ترك العمل به سريك كون وجوده علة تامة لكل غير معلق على شيء متى ثبتت المرافع على الفول تتقديمها
على ثبته التارع فان العمل بما على هذا القول لا يتوقف على شيء فاذا الطهور ضد تنقاض الحكم بينه الى
بينها التارع والقمار للداخل فمقاربة منجزاً غير متوقف وسلق على شيء واما الذي ان معارض ميزان القمار
على قسمين قسم بحسب العمل به منجزاً غير معلق على شيء من عدم المعارض وذلك متى ثبتت الداخل بينه
على القول باعتبارها فان العمل بها معلق بعد يكلا انفطار بشيء افرحي المعارض اذ لا معارض لها حتى ينظر
وجوده سواء كان موجوداً في نفس الامر اولا بعد ثالثاً وبعد القمار وذلك متى ثبتت الخارج بحسب الدليل وقسم
به متعلقاً على نحو يتلفق العمل بميزان الذي ثبتت اليه القمار وذلك متى ثبتت خارج افرخ بعد الدعي خارج
العمل بينة المدعي كما انه معلق لما عدم معارض اقوى لكن العمل بالمعارض الذي يكون اليقين معلق بلا شبهة
على معارض اقوى سواء كان الاقوائية باعتبار بعد وجهه لا في نفس الامر او باعتبار ظهوره بعد
اوفوا الفسم الاول لا يضايقه من الالزام بتلفيق القمار بمعنى بعد القول بها بعد ميكون ثبته توقف العمل
الا دلة والحجج والامارات في على الفرز عدم المعارض اذا كان الاحمال في القسم الثاني فالالتزام ان شبيه
فيه امر عزيز لكنه لا سلامة القرار في جميع الفقرات والخلوات في المسائل كما عرفت فالحق ان القول لا بد
ما في نفس

في نفس فيه كما عليه الشيخ بناء على الحل في تقديم بينة الداخل لا في نحو دعاية وسداد ولا يدفعه ما ذكره الشهيد في القواعد من ان
القضاء لا ينقض الا بقاطع لانه ليس نقضاً بل انتقاضاً كما عرفت الا ان يقال ان ظهور المعارض في ادلة الاحكام
ممكن فلا بد ان يكون العمل بكل دليل في حكم من الاحكام مراعى الى ظهور المعارض واما في باب القضاء والبينات فامر
غير متصور الا على بعض الوجوه التي ذكرناها عنه المقام لان المدعي حين اقامة بينة ولم يقم الداخل بينة معارضة له فقد
تحقق شرط عدم المعارض واقعاً لان المعارض ليس بمجرد وجوده بينة الا ان القضاء بينه في نفس الامر والشهادة كما
تنفيه حين القضاء واقعاً وظاهراً وفيه الا بكون منهم بعض الكلام في وجه القضاء لا يعتبره في القواعد من اخبار نقض
القضاء مع بقاء يد الداخل والاشكال مع ازالة وقد يوجه ذلك بان بقاء اليد سبب لبقاء الدعوى الموقوف
حلها بلا بد من تقديم بينة على بينة الخارج عدة بمعنى الدلالة ولا يقدح في ذلك وقوع القضاء للخارج وصيرورته الى
سبب القضاء لان المناط في الدخول والخروج لما كان بدون بعد قطع القضاء ومع قطع النظر عنه فكان من جهة الحال
مع قطع النظر عن القضاء بعد بينة ومع بقاء اليد حال يكون الداخل على ما كان كذلك قبل القضاء يجد
الدال البينة فان زوال سبب زوال صفة الدخول الذي فلذا وجب تقديم بينة على بينة المدعي الخارج
من بنفي العكس لان بعد انتقال المال اليه الدعي اعني زيد في انتقال الذي يكون هو الداخل حقيقة
حجة يده وتوقفه مع عدم انتقال المال الذي بعد خارج والمكان بقوله او دعوة الدخول اي عمل في القضاء لان
هذه غاية ما يوجه به ما نقل عن القواعد ولكنه غير وجيه لان اليد لم تتسم الى القضاء حالها كما لو نقض منشأ
لضرورته حالها داخلاً بعد ما عرفت من ان المناط في الدخول والخروج الحال مع قطع النظر عن القضاء وعما هو مستند
اليه لان المستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فالدخول المستند الى اليد المستندة الى القضاء
مستند اليه حقيقة فلا عبرة بها وعوار اصالة الصحة في يد المدعي وما حصل عدم استناد الدخول الى القضاء بل الى
اليه بعد قطع الشارع حقيقة واجراء اصالة الصحة فيها فقد فرض ان اصالة الصحة في يده معارضة اصالة الصحة
في يد الاخر في يد الداخل الاخر عمرو في اي الزمان وهي حاكمة على اصالة الصحة في يده لان الشك في صحة
يده وفسادها ناشئ من الشك في صحة يد الداخل وفسادها كما لا يخفى فاللازم عدم الفرق بين بقاء اليد الثانية وزوالها
وانه السالم لا اشكال فيه اذ انه بينة الداخل فلا يحتاج الى اليمين كما في القضاء عدا انه لا والتحقيق فيه ان
بنظر الى وجه التقديم فان كان هو قطع البينتين وسلامة اليد عن المعارض فتفتقر الى اليمين لان اليد
بلا معارض يتوقف على يمين قضاء بلا ميزان والكان هو ترجيح بينة الداخل بعد تعارضهما باليد فاليمين غير لازمة

لانه

لدلالته لان الحكم للداخل على هذا الوجه مستنده الى بينته ومع البينة لا حاجة الى اليمين والظاهر ان هذا القيد باعتبار بلا بينة
من جهة النظر لان الاخبار مختلفة منها ما يشتمل على الترجيح مع اليمين ومنها ما هو بدونها فبها يشتد الكلام اى تقديم بينة
الداخل يتبع حكمه من حيث اليمين وعدمه والرابع او ارادة ذو اليد اقامة البينة قبل الدعوى ومن هنا يرجع للتسجيل وقف
القواعد فى نحو المجرب الدون الجواز وبعد وجه الجواز النظر الى عمومات الحكم بين الناس فى الحق الى [illegible]
فى اول هذا الباب يمكن الاستدلال عليه بعمومات القضاء وقطع الخصومة اذ فيه بناء على كون المقام من قبيل
للخصومة التقديرية توضيح المقام ان حكم الحاكم قد يتعلق بالموضوعات على وجه ليس المقصود منه رفع الخصومة
وان ترتب عليه ذلك احيانا كالحكم بالهلال والقبلة والطهارة ونجاسته وامثال ذلك وقد يتعلق بينهما
على وجه يكون المقصود منه رفع الخصومة وهذا ايضا على قسمين لان الخصومة اما ان تكون محققة ولو مع عدم
حضور احد الخصمين كالحكم على الغائب ومنه رفع النائب وقد يكون مقدرة اى تقديرية والحكم فى الاول
رفع للخصومة وفى الثانى رفع لما لا يمكن ان فى جواز الحكم على الوجه الاول منها المقصود منه رفع الخصومة الفعلية
لا اشكال وانما الاشكال فى جوازه على الوجه الثانى المقصود منه رفع الخصومة التقديرية فالظاهر ايضا الدخول فى عمومات الحكم والقضاء
بين الناس بانه على هذا الوجه والا جوازه على الوجه بين الراجح الموقف للخصومة اما الراجح فى المدارك
فلذهب على انه عمومات الحكم بين الناس الدافع ذلك كاف فيه والاخفى فيه اعتبار اقامة البينة للتسجيل
من القسم الثانى من الوجه الثانى وهو عكس الحكم على الغائب لعدم حضور المدعى عليه هناك وعدم
حضور المدعى هنا لا انه اهل العلم فى مدارك المسئلة لان من اقامة البينة للتسجيل فقد كلها ذكرنا وهو من
الخصومة التقديرية بمعنى اثبات الحق المنازع فيه قبل تحقق التنازع بموازين القضاء وحكم الحاكم
فالداخل على القول بتقديم بينة الداخل واقامة او يترتب على هذه البينة والحكم ما يترتب على بينة
الداخل مع وجود المدعى لان رفع الفائت مثمر مع موت الشهود او نفيهم او نحو ذلك ولا على القول بتقديم
بينة الخارج فقد يثمر ايضا على تقدير مجىء المدعى ولا يكون له بينة وهو يثمر بناء على كون بينة المنكر مقبولة
عن اليمين كما يأتى وفيما له [illegible] ثم [illegible] ان الاساس اذا لم يكن للمدعى
بينة واقام ذو اليد او كل منكر بينة فهل هو يسقط عنه اليمين كما فى القواعد والتحقيق هو انه لا وقيل
يتقدم بينة الداخل بلا يمين فقد اشكال فى سقوط اليمين هنا لانه انما اذا كانت بينة المنكر من اليمين
صورة معارضة بينة لبينة المدعى فى صورة عدم المعارضة لزم الاكتفاء بها والاستشهاد بها بالاولى

تعرض للتسجيل قبل تحقق الخصومة م

اوما

بالاولى او ما اذا قيل بتقديمها مع اليمين فاكتفاء ان وجه اليمين هناك قطع الخصومة بعد تعارضهما وهو وارد هنا بسلامته عن
المعارض فلا فائدة الى اليمين ولا بينة هنا فى المعارض مع كونها حجة كما هو المعروف على هذا الباب والثانى ان الوجه
هو القيد لانه يقتضى الاعتبار الدال على اليمين مع البينة فى الحكم الا مع اليمين فيه اشكال لاحتمال توقف الحكم لذلك
اليد على امرين بينة واليد واليمين تعبدا اذ ان يقال ان اليمين وحده [illegible] اذا لم يكن للمدعى بينة فوجود
البينة معها لا يغنى اذ هو خلاف اذ المعروف حجية بينة الداخل على القول بتقديم بينة الداخل عند التعارض
الا على القول بتقديم بينة الخارج فتقول اليمين هنا مبنى على كون اليمين من المنكر رافعة للدعوى وقد يستبرأ
الى دعوته عليه السلام اليمين على من انكر لا يدل على ان البينة [illegible] انه لو اقام البينة فان كانت فى الحكم
له فاذا المدعى ذكره العلامة فى الكفاية كتم السادس [illegible] تقديم بينة الداخل هو ان يطلب الحاكم البينة او المدعى
عليه فكان له بينة فقدمه ولا يعتقد المقالة للمدعى اذ لا فائدة فى ذلك لان غاية المدعى اقامة البينة على دعواه
والمعروف تقديم بينة الداخل على بينته وهذا على خلاف ما هو المتعارف بين الناس من مطالبة البينة
الا من المدعى وقد وقف صريحا هو الماثور قولا وفعلا من النبى والائمة صلوات الله عليهم اجمعين وهذا ايضا من شرائط
بطلان القول بتقديم بينة الداخل فان قلت لا يلزم من تقديم بينة الداخل مطالبته بالبينة اولا بل هو [illegible]
لان المدعى هو صاحب الحق المطالب به ومقتضى القاعدة مطالبته بالبينة لتطلب الحق ثم لو لم يكن له بينة فله احلاف
المنكر ان لو اقام المدعى البينة واقام المنكر ايضا بينة قدم [illegible] فى سؤال البينة اولا من المدعى قلت لا
ان نقول ان الحاكم بعد قيام البينة يجب عليه تحقيق المنكر اقامة البينة ايضا [illegible] او لا يقول
فان قلنا به لان الابتداء بسؤال البينة من المدعى ليس اولى [illegible] القضاء الا بعد النظر
فى حال المدعى عليه من حيث تقاعده عن اقامة البينة على خلاف بينة المدعى وعدمه فالمعتمد الواقع الحكم فى الابتداء
بسؤال البينة من المدعى عليه دون المدعى بل لا [illegible] سؤالها بينة وان لم يقل بذلك بل يسار بينة المدعى عليه
ثم من حيث الابتداء بسؤال فعلا لكن [illegible] الابتداء بما يريد مع ان المعهود ولا [illegible] بسؤال البينة اولا من المدعى ثم المنكر
والسابع ان اقامة البينة على الداخل او ابراء من المدعى او ثبت الدين ما ذا [illegible] الابراء فرق [illegible] البينة
فرق [illegible] طولب فى الوقت [illegible] ثم اذا اقام البينة
ليكن الفرق بين ما ذكره فى التسليم وبين [illegible] فرق [illegible] ان الخارج [illegible]
هو صريح به فى محله ثم الفرق بين حضور الشهود وغيابها ايضا لا يخلو عن اشكال لان المدعى بعد اثبات دعواه لكان

مستحق

مستحقا للحكم وجب الحكم وترتيب عليه اثره فمن اعلم اذا قام الداخل البينة بسند دفع يجمع بين حق المدعي والداخل وان لم يكن مستحقا
للحكم باعتبار كون بينة المدعي متوقفة على عدم المعارض فلابد للحاكم من ايقاف الحكم حتى يفحص عن المعارض ثم يحقق الحكم ووجب [illegible] على الامام
اهمال الداخل الى احضار بينته وكشف الحال عن هذا المقال ان الايقاف قد يكون تنجيزا وقد يكون تعليقيا وقد يسبق ذلك التعليق
والتنجيز في الايقاف يتبع التعليق والتنجيز في الميزان والتعليق في الميزان يتقوم على وجوه ثلثة احدها ان يكون التعلق في موضوع
البينة بمن يتوقف تحقق البينة الشرعية على عدم شي يوجد او وجب ايقاف الاصل ووجود البينة اذا كان مثل تعلق وجود البينة
المعدلة على عدم جرح الجارح فان عدم الجارح من شرائط وجود البينة التي هي مدار للايقاف والثاني ان يكون التعليق في
تحقق مدلول البينة الشرعية كذلك [illegible] فان مفهوم هذه البينة موقوف على عدم الدليل على
انتفاء الالة اللاحقة والثالث ان يكون التعلق في اصل اعتبارها مثل بينة الخارج بينة الا بينة الداخل فان
اعتبارها على القول بتقديم بينة الداخل متعلق على فقدانها والمدعي عليه في هذه الصورة الثلثة ان لم يدع المعارض
للحاكم الحكم للمدعي بمقتضى اصالة عدم المعارض فيكون الحكم واقعا على نحو التعليق واما ان ادعى المعارض فاما ان يتوقع وجوده
ايقاف الحكم في الاوليين [illegible] واما [illegible] للاتيان الداخل به بناء على كون العمل [illegible] في باب القضاء
كالعمل في باب الاحكام من حيث اشتراط العمل الى الفحص عن المعارض واما ان يدعي عدم ايقاف الحكم مطلقا [illegible]
الى عدم الدليل على وجوب الفحص عن المعارض عليه كما يجب على المجتهد فلا دليل على تعطيل حق المدعي مع [illegible] ظاهرا عن
المعارض او التفصيل بين الوجه الاول والوجهين الاخيرين فيلزم في الاول [illegible] الاهمال وايقاف القضاء حتى يفحص
البينة لان البينة قبل [illegible] عن الجارح لا تصلح حجة للمدعي فليس لحق بحسب [illegible] ودعوى [illegible] اصالة [illegible] الاصل
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ عن عدم الدليل
على وجوب الفحص على الحاكم بعد قيام الحجة او التفصيل بين صورة حضور البينة فيتوقف القضاء حتى يقيمها الداخل ومع
الى الموانع [illegible] وبين الغيبة [illegible] لان حضور البينة يمنع [illegible] عدم المعارض [illegible]
جريانه او الاستظهار [illegible] في هذه الصورة [illegible]
ليس [illegible] عند الوقف [illegible]
المديون [illegible] البراءة [illegible]
الفصيح [illegible]

٢٤

على الالتفات اليه في باب القضاء مع دعوى الابراء ودعوى حضور الشهود والتحقيق ان حضور البينة ان كان من بعد دعوى الابراء بعد ثبوت
الاشتغال لا يتعلق بالامر المدعي دون الاقرار بعد ثبوت الحق اليمين يمنع كما ذكره العلامة [illegible] لانه في معرض ضياع حق
المدعي الذي وجب حفظه سماع على الحاكم ولو كان ذلك الحق الغرض المتعلق بغير نوع الله [illegible] عن سائر التصرفات كالبيع
والصلح والهبة والاجارة لا يمنع منها ولعل المراد العلامة [illegible] ان المراد بالبينة هو ما يسلم على وجه [illegible]
فانه الذي لا يكون مع حضور البينة الدليل على ذلك [illegible] على وجوب [illegible] الدعاوي والتوجيه البيان فان من التوجيه
الى الدعوى والغرض المتعلق عدم ترك المدعى عليه على حالته التي كان عليها قبل الدعوى اذ لو ترك على حاله لم يترتب على
سماع دعوى المدعي الاثر المقصود من السماع من ايصال الحقوق وكل شي ينافي وصول المدعي الى حقه على تقدير اقامة البينة
فلابد من منع المدعى عليه عنه ذلك [illegible] سائر التصرفات [illegible] المدعى عليه [illegible]
وغير ذلك من التصرفات التي لم يغب المدعي البينة [illegible] الدعوى واما اتلافها فيمنع عنه لو كان منافيا [illegible]
الحق ايصال الحقوق اذا الغرض المتعلق [illegible] الا بالاتلاف ولا تلازم [illegible] رفع العين على تقدير ثبوت
حق المدعي بها قد يتقيد في القيمة [illegible] سائر التصرفات فانها غير منافية [illegible] ولو كان [illegible]
او نفقته ونحو ان المدعى عليه اداء الثمن فليس للحاكم تسليم العين الى المدعي الذي [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] المراد بتسليم في المقام [illegible] في الدعوى [illegible] فانه ليس للحاكم [illegible]
التسليم [illegible] على الابراء وكذا الحال في الوجه الثالث من وجوه التعلق في البينة [illegible]
المتعلق عليه فقدان المعارض [illegible] الداخل على القول بتقديمه [illegible] الحال في كل مقام يدعي المدعى مع حضور البينة
فان المدعى عليه [illegible] على وجه [illegible] المدعي به [illegible] سائر التصرفات [illegible]
الحالة البينة [illegible] تلك التصرفات [illegible] على وجه [illegible] ان المدعي [illegible] البينة سواء كان حاضرا
او [illegible] في الاول [illegible] بعد ثبوت [illegible]
بعد ثبوت [illegible] اذا قال ان البينة حاضرة [illegible] الوجه الذي بناه بحضور البينة
الداعي الى سماع الدعوى [illegible] الحق فلو ترك [illegible] من وجوه [illegible]
الاتلاف ونحوه [illegible] المدعي [illegible]
عليه [illegible] لكن يجب عليه [illegible] في المدعي به على وجه [illegible] سماع الدعوى [illegible] الحاكم
عليه الدليل عليه [illegible] وجوب سماع الدعوى [illegible] الحق فانه لا يمنع المدعى عليه عن

[illegible]

عن الدعوى لأن المراقبة بوصول الحق الى المدعي على تقدير اقامة البينة هذا الكلام مع حضور البينة واما مع غيبتها وانه يستمهل المدعي فان للحاكم ان يفعل عدم الامهال دون صوت المشرع طبق الاصل وان الحكم على طبقه ولذلك مقتضاه اختلاف المقام فلو كان للمتمسك الامهال هو المدعي لم يكن بين الحكم بمعقوف الاصل وهو تعطيل الحق مع المدعي بعد عرض الحكم قبل الدعوى ولو كان الملتمس مع الداخل لم يسمع الفقيه قوله بل يلزم تعطيل المدعي به الى المدعي لان المنكر ليس فيه فعل مع الاحد بعد الاقرار منه فكل ان المدعي لا يعارض في الملتمس من القضاء بل بعد عدم التمكن على الحكم والسلطنة عليه فانه يريد بين جميع الوجوه كل الاخذ بدعائه في التماس المعلقة بل بعد ان يتعدى ويترجح اليمين عن بعد الاقرار فهذا المنقضي شبه الشيء فلو قرب من اليه كهذا الكلام ولو كان الملتمس هو المدعي الاقرار او مدعي الاقرار فانه يدعي البينة فيها ان المتكلم علقا فبعثة البينة والدليل على ذلك ان عند الشهود بدون ان للامر عادي فان ربما متوقف حضوره الى المعرفة او يتعلق ويسبق من اجابتهم في اجزاء القضاء في ججع وجرب لا يمكن الرامها ويتاقصان للعرف المشرع للقضاء وهو واضح لا يخفى على المتفقه نعم الظاهر ان الحكم في الوجه الاول من وجوه التعليق الحق التعليق او رجح الى احد تحقق الميزان مثل التعليق بالبينة الا ان الحج ليس كذلك لانه من الحج لابد الا احضار بينة وذلك عند الاقامة المحتمل اثباته ان الحالة عدم الحج الجارح لا يعلم ميزان للقضاء ولا يحكم له لانه يعلم ميزان استخرج في الخصوم في امور ليس الاصل وبالبيت ولكن في الرجحان الا في بدون الرفض منهما وجود البينة فلم يحج فعلا وهو امر بذلك الامر وعدم تمامه حكم مقدوح في الحكم الميزان الشرعي او لابد في استناد الحكم اليها رفع احتمال وجود معارضها لا ملحد والحاصل ان التعليق ان رجع الى موضوع البينة المتحقق كالتعليق بالبينة الى الحج يمنع الحج القضاء قبل الفحص عن وجود المعلق ونحو المذكور للاصل او ان ذلك قبل الاصل ان في الفحص والتعليق التعليق ان رجح لا يتحقق مدلول البينة او لا دليل على ان التعليق بينه لا عدم الدليل على ارتفاع الالة المعهودة بها الى المكلف او الا عدم المعارض فعلق بينة لا دليل على الاخلاق فانه لا يتفق عن القضاء مطلقا بل مع حضور البينة المعلق على عدمها اعتبار بينة المدعي ويمكن ان يكون الشرط ذلك ان دعوى الجرح ونحوه ما يرجح الى الدعوى على عدم حلية الميزان للقضاء او عوى على الحاكم فدعوى الجرح لا دعوى له على المدعي بل على الحاكم ولما انه يقول الا هذا الميزان ما يستند اليه الحاكم في القضاء واذ ان المدعي عليه هو الحاكم لم يتعلق فعليه والالتزام بعدم الالتفات الا قول المدعي الجرح مدعيه ومن الالتفات اليه اذا ادعى حتى يكذب بينة فيدفع عنه الدعوى

الثقالة على الله او عليه وشيئا كقولك وقفته او فعلت به او وقفت ايا استعمل كذلك مستغرق بعذر وان ووجد وغير ذلك كما ليس بشيء ايضا او وقفت اذا استعمل في المنع المتقدم فقد صرح البتة وزاده وبراءهم به اما ان الاحتمال الكافي مأخوذا او وقف اللازم ولا مخالفة فانه الثمرة حيث ان الاحد فيها او افاده انما التعدية الكافي ماخوذا في وقفته والا فيكون الاظهر لامكان التعاقبة في اللازم ثم ان هذه الالفاظ المستعملة على الوجهين هل هي مشتركة بين المعنيين لفظا او معنى او حقيقة في احدهما مجاز في الاخر الثاني الاصل مع امكان فرض الجامع القريب وهو مطلق وجود الماهية الخصوصية الحكم وان يكون مستقرا بالنسبة اليه بهذا الوجود وبه عدلة ادلة انا وقف مثلا موضوع لمطلق السكون الحاصل في بعض الاحيان مع الغير مؤثرا فيه فيجد فاعلا له وفاعله مفعولا بالخصوصية من زيادة ذكر المتعلق لان نفس تعدد وعلى هذا البتة بين المجرد والمزيد فيه للتعدية ليست الا العموم كما كما قام واقام ولا اقرب منع فرض الجامع القريب كما بنسبة مع وجود الجامع العلاقة المصحح للاستعمال بينهما وهو كون احدهما سببا في الاخر واذا كان اللفظ حقيقة في احدهما المصحح التجوز منه للاخر وبدفع الاقتران اشتراطه يحمل الى الجامع قرينا فيه او نوديا لوما عند الوقف في الطلاق اللفظ على كل منهما حيث كان نظرهم الى القدر المشترك ولكن اطلاق اللفظ على كل واحد في قسيد احد الكل على الفرد كمعنى المستعمل فيه اولا وبالذات مجازا مع ان ليس الامر كذلك هنا فانهم لا يريدون عند اطلاق اللفظ الا خصوص كل منهما فاحدهما الدفع وعدم تبادر الخصوصية من اللفظ وبه يندفع الوجه الثاني ايضا على انه اليقين ولما يوجد العلاقة الظاهرة حيث احد المعنيين والسلطنة في ارادة الاخر وهو كما ترى منبع في المقام فيتعين الوجه الاول وحينئذ فاعرفوه تتبع بيان ربقة او حبسه فقد اشترط الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة وكذا في القواعد والتنقيح والايضاح النافع والكفاية والمعروف تعريفه بانه تحبيس الاصل واطلاق المنفعة كما عن المبسوط وفقه القرآن للراوندي والوسيلة والسرائر والجامع والمهذب البارع واللمعة او تسبيل المنفعة كما في مجمع البرهان او تسبيل الثمرة كما في بعض وغير شيء انه الطلق المنفعة اي ربقة المراد بالتحبيس جعل الاصل على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك الا ما استثني كما في حفظه وغيره كما في البيع والتصرف فيه بعوض ناقل ولا يتوضح لكنه المنع والاصل كناية عن الملك لانه لا وقف الا في ملك والاطلاق مقابل التحبيس يراد به تحليلا المنفعة واباحتها للجهة الموقوف عليها كالتسبيل الا ان الظاهر في اشتراط القربة ومنه كما في الصحاح سبيله فلان ضيعته اي جعلها ملكه كما في حتى في سبيل الله تعالى فلو اشترطنا قصد القربة في الوقف لا لانه اكثر التسبيل الا ان الاطلاق والا ولى الا ان مطلق تبعية انفق جلي

وسيدل الثمرة ولما فيه من جامعية ومناسبة للمذهبين لانتفاء اعتبار القرينة فيناسب القول به وعدم صراحته فيه فلا ينافي القول بعدم الاعتبار وانه من العقود كما في النهاية والمراسم ان الوقف والصدقة شيء واحد اذا عرفه في شيء بما سمعت وتمسكون في شرعية من الكتاب بقوله تعالى وافعلوا الخير ومن الاخبار بما يستمع بايدل على ان عنوانه عنوان الخير ثم ان وجه عدول المحقق ره عن تعريف المشهور مع انه انسب بالمعنى اللغوي الذي عبارة عن نفس الحبس والا لكان ظاهرًا فانه ظاهر عن تعريفهم يكون منقولًا من العام الى الخاص وعلى ظاهر تعريفه من اللازم الاعم الى الملزوم والنقل من العام الى الخاص اولى فيه الى التباين والا كان مجازًا مع ان الظاهر اتحاد المعنى المنقول اليه عند الكل كما ستعرف لك وهم ان الاختلاف انما هو في كلية الالفاظ المكنى بها عن العقود كالبيع والصلح والاجارة ونحوها في انها اسماء العقود وهي الالفاظ الدالة على الايجاب والقبول او معانيها بحيث يفيد حصولها من الالفاظ ان لم نقل بمشروعية المعاطاة او للمعاني المنشاة التي هي اثار تلك العقود بعد تمامها من باب الاثر كما حقق ره على حسب المعاني المحققة واما ان نظره في كلية العقود الى العقد الشرعي يعني ما يصح او يجب الوفاء شرعًا اجمال الماهية الموقوفة وجميع اللوازم والخصائص الشرعية ليكون التعريف للعقد الشرعي الموضوع الوفاء بملاحظة اثاره الشرعية في المقام وغيره فاذا قيل مثلًا البيع تمليك عين معلومة بعوض معلوم يراد به انه انشاء خاص او دال منه مخصوص عرفي يترتب شرعًا بملاحظة ادلة الوفاء بالعقود او بخصوص البيع الى المنع وانه ماهية عرفية ثم تمام ذلك شرعًا سواء كانت الماهية الموقوفة نفس العقد او نفس هذا الاثر الذي امضاه الشارع او غير ذلك فليس المراد تعيين الماهية الوقفية بذاتها بل بغاياتها وثمراتها المترتبة عليها شرعًا في المقام اراد المشهور توقيفه بماهية الوقفية التي نقل اليه وهو الحبس الخاص الذي يتبعه اطلاق المنفعة عرفًا واراد المحقق ره توقيفه بما يترتب عليه شرعًا فلا يعلم ان حقيقة الوقف عنده عرفًا الحبس او التمليك او غيره وهذا التعريف للماهية العرفية ببعض خصائصها الشرعية لا للحقيقة الشرعية حتى ينافيه التمسك بالاطلاقات في باب العقود بزعم كونها اسمًا للصحيح واما ان نظره الى ان الوقف لغة وان كان عبارة عن امر عدمي هو مطلق الحبس والمنع والامكان او العدم المضاف الا انه اصطلاحًا لابد من نقله الى امر وجودي والامكان هو منع عقد الوقف لانه من اقسام العقود والعطيات وهي لا تتحقق معناها الا بجعل من الانشاء التمليك سواء قلنا باشتراط القربة في الوقف او انه فك ملك او غير ذلك مما قيل فيه او يمكن ان يقال فانه عقد لازم او انشاء لما خاصًا او عامًا يحتاج في تحقق معناه الى تحقق التمليك فاذا

الاثر

الاثر خلاف معنى التمليك والتمليك في انواع الوقف كالسبيل فيحتمل ان يكون المراد ان الوقف اصطلاحًا هو العقد على تمليك خاص ثمرته اللازم تحبيس الاصل واطلاق المنفعة وذكر تحبيس على الوجهين الاخيرين توطئة لقوله اطلاق المنفعة اي عقد ثمرته اطلاق المنفعة على وجه خاص هو تحبيس الاصل عرفًا او شرعًا ثم الفرق بين تعريف المحقق وساير التعريف على الاحتمال الاول ظاهر كما انه يبنى الثاني ان كان التعريف للحقيقة الشرعية لكنه ليس بمراد قطعًا فلا يبقى فرق بينه وبينها الا بحسب الصورة فانه على الثاني احد نفس الحقيقة الوقفية والثاني بعض خواصها الشرعية فلا منافاة بينه وبين ما نوقض فيه للحقيقة الوقفية وعلى الثالث جمع بين حسن الحدود وفاقه وعرفه الى ما ملاحظة مصاحبة تحبيس الاصل فان الوقف حقيقة تمليك خاص من خواصه تحبيس الاصل ومن عوارضه اطلاق المنفعة والمشهور انها اعرضوا البيان هذا المعنى بذكر الخاصة والعرض وكل منهما متداول في التعاريف فان الانسان مثلًا قد يعرف بانه حيوان ناطق وقد يكتفى معه بذكر الناطق والوجوب الشرعي حكم من احكام الخمسة قد يعرف بانه طلب الفعل مع المنع من الترك وقد يعرف بكونه منافيًا للترك الى غير ذلك وكلا مها بان بحسب الحقيقة المراد وان اختلفا صورة والذي يتعين اسناده اليه ره هو الاخير دون الاول لانه ره وان كان اعتقاده على خلاف مذاقهم في الالفاظ المنقولة فلابد ان يلتزم بانه ليس شيئًا مخصوصًا بالقابل فيلتزم ارادة العقد فكما هو في البيع والصلح والاجارة وغيرها وانهم به هو والا غيره ممن ذكر لفظ العقد في بعض الحدود كالاجارة وغيرها ما تكتب تراه في كتاب البيع كما ذكر انه ان البيع منقول الى المعنى الحاصل من العقد المخصوص حيث قال الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه واراد به ثم قال العقد هو اللفظ الدال اه فيظهر منه ان البيع غير العقد وفي باب الرهن انه منقول الى مورد العقد وهو العين المرهونة حيث قال فهو يتصير لدى المرتهن ولم يقصد به العقد ولا الموجب في الفاظ وفي باب الخلع قال في المقام فيه انه عقد شرع للتعهد بمال او نفس وحكم في الجواهر ادار العقد اوغيرها على حسب عرفت البحث فيه في كتاب البيع ومراده من العقد هاهنا هو التعهد الحاصل منه شرعًا الموجب لاشتغال ذمته وغيرها هو حقيقة المعنى الحاصل من العقد عرفًا وكذا ما قال في الجعالة انها عقد شرع لتحصيل المال مع ذمته لازمة منقولة بعمله وكذا في باب الكفالة انها عقد شرع للتعهد بالنفس وفي باب الصلح انه عقد شرع لقطع التجاذب وفي المزارعة انها معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها وفي باب المساقاة انها معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفي باب الوديعة سكت عن تعريفها وعرفها الاخرون انها استنابة في الحفظ نظر منه الفاد ذلك حيث قال في تعريف عقد الوديعة وهو يقتضي استنابة في الحفظ وفي باب العارية انها عقد ثمرته التبرع بالمنفعة حتى في باب الاجارة قال وثمرتها الحفظ

الوقفية تمليك المنفعة بعوض معلوم وفي باب الوكالة انها الاستنابة المخصوصة وفي باب الهبة فان انها تمليك العين
او منفعة بعد الوفاة بترك اكثر الفقهاء في الباب وفي باب الصدقة انها عقد يفتقر الى الايجاب والقبول وفي باب
الركنة انها العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكاً منجزاً مجرداً عن القربة وختم اليه في الجواهر او الاشتراط على
منه دون المعاطاة او عدلوا الى الاسباب وفي باب السبق والرماية ترك تعريفهما وقال فانه تنهما تمرين النفس على الاستعداد
للقتال والهداية لممارسة النضال وفي الجواهر ان السبق عرفاً معاملة على اجراء الخيل ونحوها في
حلبة السباق لمعرفة الاجود منها والاخرس من المتسابقين وان الرماية عرفاً معاملة على المناضلة بالسهام
مثلاً ليعلم حذق الرامي ومعرفته وكذا غيره من الفقهاء فترى جملتهم مختلفين في التعريف الفاظ المعاملات ففي
بعض المقامات المعنى اللغوي منه القائم بموجب ادبه لقاتله او بلوره وفي بعض الموارد لا يعرفون عنها
بشيء اصلاً فيظهر منه ان بنائهم على بيان ما يناسب معناها اللغوي في الجملة لا انهم في بيان تمام الحقيقة
الوقفية او المتشرعة او الشرعية او الفقهائية وحينئذ لم يعرفوا تعريفاً سليماً لطرده او عكسه من النقض ابو تتبع و
لا يذهب عليك انا لا نقول انه لا يدعي كون الوقف منقولاً الى العقد بل المقصود انه يدعي كونه عقداً
له اثر وجودي هو التمليك الخاص الذي من خواصه تحبيس الاصل ومن ثمراته اطلاق المنفعة او هو هو بان يكون
للعقد هو التمليك الخاص بعينه بما في سائر الالفاظ التي عرفتها العقد على ما عرفت ودون اثبات لانه
خلاف الظاهر من حالهم فانهم مقام في بيان الماهية الوقفية الصحيحة كانت او فاسدة عند الشارع فيتعين
ان يكون مراده هو الوجه الاخير ومن هنا ظهر انه لا منافاة ولا مغايرة بين تعريف المحقق وتعريف
المشهور على الوجوه الثلثة فلا فهم في بعض الفوائد انه اضبط وان كان غيره احصر وان احوج
التعاريف اختصاراً او تأدية للمعنى المراد واشارة لما قاله رسول الله صلعم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا
من ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية ورواه العامة قال العلماء والمراد بالصدقة
والايجاب الوقف كما في كره وقال الفقيه في سننه المحقق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه
وغرس يغرسه وبئر يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده حبس الاصل وتسبيل الثمرة
الى غير ذلك المروية التشريع والتقدير عما ذكروه وضعفوه اعتبر تعريف الاكوس لانه صدقة جارية
وثمرتها تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة بناء على انها مصدر او اسم مصدر من صدق كالعطاة
والزكواة في جمع ذرية فانها قد تطلق على العين المتصدق بها وقد تطلق على اسم المصدر واما الا

الايراد عليه بعدم كونه جامعاً ومانعاً لعدم شرك الوقف وينه وبين سائر العقود ثم لفظ الوقف بعد نقله عن معناه اللغوي الى ذكره
ثمت هو حقيقة عرفية او شرعية او متشرعة او فقهائية للاريب في عدم كونها عرفية لدلالة من لوازمه بتبادر هذا المعنى الوقفي عرف
الفقهاء والمتشرعة وعدم بلوغه الى هذا الحد واضح ولا شرعية ولا متشرعة لعدم الدليل عليها مع ان من لوازم الحقيقة المتشرعة كونها
مذكورة في اذان اهل الشرع من الصبيان والمجانين والنسوان وغيرهم كالصلاة والزكوة ونحوها ولم يبلغ هذا الحد
ولا الفقهائية المحضة لانها عبارة عن الاتخاذ عرفهم وهذه قد كانت وارتفعت ولم يثبت هذه الحقيقة المتشرعة قد كان انها برزخ
بين الاخيرتين مركبة منهما ثم عاد ذكرنا يظهر ذلك وجه الكلام انه قع في بعض اقواله وجود لفظ صريح للمعنى المراد شرعاً غير
لفظ الوقف وانه كناية عنه نظر ضعيف وسلمت فان نظره في تسمية الكناية بعدالة معناه اللغوي وهو مطلق الحبس
الا ريب ان اطلاق اللفظ الموضوع للازم القريب في ارادة الملزوم الوجود له منه كناية وح فلا وجه لقول العلامة
ره في ذكره وهو من قريب الاشتباه على العلاقة بل لا وجه في زده انفعيض بل بقال الكلام مراده ان لفظ الوقف
كناية بالنسبة الى المعنى اللغوي يحتمل احتمالاً او لا كناية في المعنى الاصطلاحي حتى صار حقيقة صريحة فيه فلا خير في ذلك بعد
عين ما ذكرناه وقلنا انه مراد الفقهاء وان كان مراده انه ليس حقيقة فيه فانه باق على معناه اللغوي فارادة
المعنى الخاص منه من قبيل اطلاق اللفظ الموضوع للازم الاعم وارادة بعض ملزوماته ففيه ان غاية الامر انه نقل
من اللازم الاعم الى الاخص فاستعماله وارادة ملزومه مجازاً ايضاً فالتوقف الى العلاقة في محله فان صيرورته حقيقة
صريحة في مورد المعنى اللغوي في الجملة من القطعيات ثم بعد ما عرفت معنى الوقف في اللغة وفي الوقف الفقهاء فنقع الكلام
فيما يتحقق به المعنى المقصود من الوقف في المقام وفي سببه واثباته والكلام في ذلك في طي مطالب ثلثة المطلب
الاول في الايجاب الكلام وفيه تقيع فرجه للمادة والهيئة والمتعلق فالجهة الاولى في مادة الايجاب من الاعمال عن
الهيئة والمتعلق وتمام الكلام فيه في مقالات الاول انه هل يحصل بنية المجردة ام لا يحصل الا بضميمة ما ينبا
انه بعد البناء على عدم كفاية النية مجرداً الذي يقع من الفعل وحده جزء سبب الانشاء اولا بد من اللفظ وهذا
هو المقصود من قولهم هل يكفي المعاطاة في الوقف ام لا ضرورة عدم انه لا معنى للارادة ما هو الظاهر منه قطعاً لعدم
تحقق العقد في المقام فانه يعني على العلماء الاعلام من الطرفين انما انه بعد ثبوت اشتراط كون الانشاء بلفظيا كان
يكفي مطلق اللفظ او يشترط لفظ خاص اما الامر الاول في جميع تلك المعاملات من الفساد كما في سائر
اسباب العقود والانتقال على الوجوه المقررة في محله وهو ظاهر وانما الكلام في مقتضى الاطلاقات فنقول
اما المقام الاول فلا اشكال ولا خلاف انه لا يحصل بنية مجردة الاجماع عليه محصلاً ومنقولاً بل عليه

إجماع المسلمين فضلاً عن الإمامية وليس هذا المقتضى بالمقام بدل الحال كذلك في سائر العقود اللازمة والجائزة بل الإيقاعات أيضاً أن يعتبر فيها العهد والنذر بوجود الخلاف فيه ويدل على المدعى فقد الإجماع الأصل مع عدم صدق عنوان الوقف كما لا يخفى وأما المقام الثاني فالذي عليه الأكثر بل هو المشهور شهرة محققة بل نقل الإجماع عليه جماعة في سع هدايته لا يكفي الإذن والفعل في حصول الوقف الذي نقله من الشيخ ره في الكلام في باب المساجد في كتاب الصلاة كفاية الإذن والفعل حيث قال إذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلي فيه كل من أراده زال ملكه انتهى فلعله استظهر منه الشهيد الاكتفاء بالنية المجردة ولكن لا يخفى عليك عدم دلالته على ما ذكره أصلاً بل الظاهر فيه خلافه حيث إنه فرض كونه النساء ووجوده بعنوان المسجد به أصحاً فإن بنوا كون داره بعد البناء مسجداً ثم يستظهر منه الاكتفاء بالنية ثم اشتراط القبض فيما ذكره إذا بنى قال العلامة ره في كره لا يقع الوقف إلا باللفظ لأنه تمليك منفعة أو عين ومنفعة فأشبه سائر التمليكات والقياس ما يتبعه لا يكفي إلا باللفظ مع سرعة نفوذه فالوقف أولى ولا فرق في الإضافة الملك على ملك مالكه فيثبت المزيد فيخرج منه الوبنية بناء على هيئة المساجد أو على غير هيئتها وأذن في الصلاة فيه لم يصر مسجداً وكذا لو أذن بالدفن في ملكه لم يصر وقفه سواء صلى في ملكه أو دفن في هذا أو لا وبه قال الشافعي بعدم الشرط لاسم العقد وقال أبو حنيفة إذا صلى فيه واحد صار مسجداً أو إذا دفن فيه ميت واحد صار مقبرة ثم الوقف وإن لم يوجد فيه شيء من ألفاظ الوقف وليس مسجداً لما تقدم انتهى وتبعه الشهيد قدس سره في الذكرى في ذلك الباب حتى جانب البيت لكنها رجعاً عنه في كتب الوقف كما هو صريح كلام الشيخ في كتاب الوقف ثم كما عن الأردبيلي في مجمع البرهان البناء عليه وعن غيره رجوع ولم يلتفت فيه من مخالفة إلا إلى أبي حنيفة وكيف كان فإن لم يستدل لوانه للقول بعدم الاشتراط بوجوه أحدها العمومات الواردة في أبواب العقود وعن بابي وغير اختصاص لها بمورد خاص كقوله تعالى أوفوا بالعقود وقوله عم الناس مسلطون على أموالهم وغيرها ثانيها الطلاقات الواردة على الحث والترغيب في بناء المساجد وتعميرها كقوله تعالى إنما يعمر مساجد الله الآية وقوله عم في رواية أبي عبيدة الحذاء من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة وكذا في غير ذلك من الروايات الواردة في المقام ثالثها السيرة المستمرة من زمننا هذا إلى زمان النبي والأئمة عم فإن بعض أكثر المساجد والمدارس والمقابر والقناطر والخانات الموقوفة لم يجر عليها الصيغة المعتبرة مع استمرار طريقة المسلمين على معاملة الوقف معها وإن علم أنها كذلك ونحوه ما ذكرنا وفيها ما لا يخفى إلا الرابعة المستمرة

ثم قوله

في وقف الحجرات ونحوها كثير مما في المشاهد المشرفة كالمرايا وغيرها وما نحن فيه من الحصير والقناديل والحصى وغيرهما مما قال أحد الأكبر على صيغة الوقف كما لا يخفى على من راجعها وما ورد في خصوص الوقف والصدقات عموماً وإطلاقاً مثل قوله عم في الحديث المشهور الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها وقوله عم ما حكاه حبس الأصل وسبل المنفعة بناء على أن المراد منه خصوص الوقف حسبما ذكره الأصحاب وما ورد في باب الصدقة من قوله عم ما جعله لله فف به وما ورد في عدم جواز الرجوع في الوقف مما لم يكن من الأخبار وما ورد في عدم جواز الرجوع في مطلق الصدقات كقوله عم في صحيحة محمد بن مسلم لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله وكقوله في خبر الحكم إنما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة له وكقوله في بعض الأخبار إنما مثل الصدقة كما روي عن النبي صلعم إنما مثل الراجع في صدقته إلا غير ذلك من الأخبار وهذه جملة وجوه يستدل بها عموماً وإطلاقاً على كفاية الإذن والفعل في الوقف ويمكن الجواب من الكل مع وضوح فساد بعضها فمنع الاستدلال بآية أوفوا بمنع صدق العقد على الإيجاب والقبول الفعليين أو لا كيف وضع أكثر ما للقبول في الوقف العام الذي هو محل الكلام بل لما نحن فيه فلا يكون عقداً ثم منع ظهورها في إرادة مثل الوقف على تقدير تسليم الصدق لما في كونه عقداً من الإشكال والخلاف على أنه تمنع غاية تنزيله منزلة العقد في بعض الأحكام مضافاً إلى ما سيجيء من أن تقييد المقصود في الآية من العهود لأنه للإيقاعات حيناً عمومها ومنه في نفسه من جهة تخصيص الأكثر بالنظر عموم نفي النظر وغيره فيشترط في حجية العموم بعد التخصيص عما عنه الوصول الاطمئنان وعدم إعراض المشهور عنه وعن قوله عم الناس إه بعدم عمومه فيه إلا بالنسبة إلى أفراد السلطنة لتعرضه دون أسبابها وعبارة أخرى أنه ليس شرعاً لأسباب السلطنة كالإرث والهبة أو غيره بل في مقام الإذن في التصرف من جهة أنه تصرف في المال ولا أن التصرف بأي شيء يصح عرفاً أو شرعاً فلا تم على فرض التسليم فيجب عنه يمكن التمسك من أجوبته بسائر الإطلاقات والعمومات وعن النوع الثاني بوضوح أن هذه الإطلاقات بحسب مقام بيان ما يتحقق به المسجدية بل إنما هو واردة في مقام بيان حكم آخر وإن هي إلا كالإطلاقات الواردة في الترغيب على سائر العبادات كقوله الصلاة خير موضوع والصوم جنة من النار إلى غير ذلك فإنها ليست في مقام تحقيق الصلاة أو الصوم فإنما المقصود منها الترغيب على تلك العبادة بعد الفراغ عن ماهيتها في الشرع هذا ولكن الإنصاف في ما ذكرنا مخالف لما في ذيل خبر أبي عبيدة الحذاء كما لا يخفى على من تأمل الكلام إلا أن لا يأبه إن المقصود هو الدلالة على الحكم وإن ثواب بناء المسجد موجود في تعميره وإن لم يتمسك بالإطلاق فتدبر وعن الثالث بأن السيرة الجملة مما لا مجال للإنكار فيه هذا بخصوص

بلغ [illegible]

المنع لانه مكابرة محضة ومخالف للوجدان لكن الكلام في حجيتها في المقام لعدم كشفها عن رضا الملاك فحجية السيرة
كشفها عنه على تقدير القول فيه في محله هو عدم كون المنشأ فيه الاكثرات وعدم المبالاة ومنها الطفل
القول بصحة عقد المميز متمسكا بالسيرة فقلنا ان السيرة موجودة في السفيه والمجنون وغير المميز مع كون الطلاق
معاملتهم الى غير ذلك ومنها القول بجواز كشف الوجه واليدين للاجنبي من الرجال فقيل بالسيرة
في الصلاة متمسكا بالسيرة فقلنا بانه من عدم فرق النسوان من كشف الوجه والشعر والبدن ما فوق الركبة
والكتف مع حرمته لهن كذلك اجماعا محصلا الى غير ذلك من الفروع التي تمسكوا فيها بالسيرة فانا نثبته على عدم
المبالاة فنقول في المقام ايضا ان الناس هم العوام لا يفرقون في الحكم بوقفية الاثاث بين موارد السيرة
بين ما قبل القبض وما بعده مع كون القبض شرطا للايجاب المحقق فيكشف ذلك عن كون السيرة من جهة عدم
المبالاة فان قلت كيف ذلك مع ان العلماء والصلحاء والفضلاء يفعلونه ومنهم من هو عدم الارتكاب
الا على اقباء واو تقليد صحيح قلنا تمسك السيرة فهم بحيث يتبعون فتاوى المدعين الذين بيدهم ومنهم
بعضهم انهم يحكمون بالوقفية ولا يفرقون ما ذكرنا من اصالة الصحة في افعال المسلمين فان قلت
والسيرة وعدم كشفها عن الحجية في صورة عدم حصول القبض في الوقف قبل عدم تعرضهم لا يستلزم
فسادها في صورة اخرى والمدعى انما هو كفاية الاثاث والفرش مع تحقق القبض مع سائر الشرائط قلت ليس
هنا سيرة ان ادعى ما سيمه غير المعارض من انما الفقدت على الرسيط وهو على نقض الفعل بتحقق الوقفية
والمبيس هنا بعد ان فرض السيرة فصح الحكم لعدم كشف احدها وكشف الاخر وهو نية دفع الشبهة عن
امثال المقام الفاسد لو كشف السيرة في مقام لم يكن اثباتها على عدم المبالاة كما في بعض
المعاملات لم يكن اشكال في اعتبارها وعن الربع فموضوع الاطلاقات بعد ملاحظة السيرة المحققة
هو عدم الخلاف في المسألة الاخرى لاشتراط ان هذا الدعوى المنقولة فانا ان لم نقل ان بيت
هذا الاجماع المنقول المعتضد بما ذكرنا حجة فلا بد من تقييد الاطلاق به فلا تدل على كفاية الوهن في الاطلاقات
فمع ذلك ان قيدت عن نقضها بوجه اخر ايضا فان قوله الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها لا يدل الا
المقام لانه في مقام تقرير الانفاذ والوقف في الوقف من الخصوصيات والشرائط وبعبارة اخرى
انه في مقام امضاء الحقيقة الوقف مع الاحكام بعد تقرره وحصوله لا في مقام انه بما يحصل ويتحقق
بما ذكرنا ان اوهن الوجوه المذكورة الوجهان الاخيران ومع ذلك قد عرفت ما فيها وعرفت الفنا

ايد المختار

ايد المختار وهو الاحمد ايضا فانه الاجماع المنقول المعتضد بما عرفته من الامارات نعم ذكرنا عنه في الاصحاب في مقام الاستدلال
على الاكتفاء بمجرد الفعل فاقرا عن افادة المراد وغيره من لا يليق بالمقام ذكره قال هنا انما يصير دليلا على المطلوب
لو ثبت ان كل من وقف صدقة ولم يثبت على شيء القبض تكليفا فانه يقال في المعاملات وفي عدم جواز
الرجوع في الصدقة انها لا تثبت موضوع الوقفية حتى يترتب عليه احكامه المختصة به كما هو المقصود فان هذا انما
يصير دليلا على المطلوب لو ثبت ان كل من وقف صدقة ولم يثبت على شيء يفعله فيتم ثم هنا شيء لا بعد الالتزام
به وهو الحكم بكفاية الاثاث والفرش فيما لا يتمكن الاثاث والفرش فيه غالبا على القبض كما في وقف الحصرات
في بيتكم وضع البوريا والترية والاسرة في المسجد فانه يمكن ان يقال بكشف السيرة فيه على التقرير لكنه احتمال بعيد
قال الفرق بينها مبني على المحقرات في غاية الاشكال لوجود بينها المناط فيها ايضا في نفي الاحتمال فالحكم
بحصول القبض بمجرد الوضع في حيث ان قبض كل شيء بحسبه اي لا يتحقق العرف لا يمكن ان يقال ان
قبض المال بمجرد التخلية مع انه لا يلغى من احد القول به بل بنا فيه صريح كلماتهم ثم انه قد يستشكل الاستدلال
في منع تحقق السيرة بعد تسليمها بان من الوجدان للعرف الخواص والعوام في الاشياء المذكورة مع علمنا
بانهم عالمون بعدم اجراء الصيغة عليها من الواقف سيما في الاشياء المحقرة والقول بانه من جهة قطعهم بالاذن من
المالك مع عدم الاقتران بوقفية الاشياء وعدم فساد فيه لا يخفى لانه ان اريد من الاذن الاذن الضمني
ففيه انه بعد الحكم بفساد الوقف لا معنى لجواز التصرف في المال فرحمته الاذن اللازم منه حيث فصلنا
القول فيه في باب البيع المعاطاة ان اريد الاذن الاخر فهو غير معلوم في جميع الموارد ويمكن ان يحمل اطلاق
كلماتهم على هذا على الوقف الذي هو في الحكم بكفاية الاثاث والفرش في الاوقاف الملكية لما هو محل الكلام
او يوفق بين كلماتهم مع السيرة بان السيرة انما انعقدت على الا جعلها الوقفية في التمليك وكلماتهم
ناظرة الى المنع من الوقفية فان قلت ان السيرة جرت على التصرف فيما سميت الاوقاف والمدعي
من غير فرق بينها فلو كان على الا جعلها التصرف في المباحات قلت نعم لكنك بين السيرة في
في الحجية بعد زعم ان كلا منهما جهة او انه على الملكية او الوقفية مع تسلمهم وحكمهم بالملكية
في جميع الموارد لكن بجملة موارد فارقة عن عنوان الوقف وغيره من العناوين المذكورة في الكتب بل
يجعل له عنوانا برأسه كالتسبيل ونحوه لكن في كل هذه الوجوه الفنا بل ان في الاول فان جملة كلماتهم
على غير موارد السيرة مما ينافي نفاذه صريح كلماتهم في باب المساجد وغيره وان في الثاني فلان السيرة

على الوقفية والملكية مطلقاً فالتفكيك بين الحالتين مما لا معنى له وليس في المقام سيرة تقيم يمتنع احدهما وسلم
الآخر ومنه يظهر وجه التأمل فيما افدت سابقاً فيما افاد في مناقشة لحصر ابواب المعاملات في انواع البيع وعدمها
فتم ما ادعاه المكلف بالسيرة والالتزام بمقالة المشهور رغم ان تمام الكلام في السيرة على كفاية الفعل انها على
نحو ان امرها انعقدت على كفاية الاذن والفعل في مجرد اباحة التصرف فانه كما يبيح الاذن ان
عين لا للضيف وغيره مثلاً كذلك قد يبيح الانتفاع والتصرف في البناء الاذن وفي كل منها
لا يكون بقول وقد يكون بفعل والظاهر انه لا اشكال في اعتبار السيرة في هذا القسم نعم الانتفاع بعد موت
المالك وعدم اخذ الورثة بالتصرف او كونهم صغاراً او بلا رجوع في حال حياته فان بناء على ما ليس
على عدم الفرق فالظاهر عدم الاشكال ايضاً في عدم اعتبارها في الاثنين ثم بعد ما انعقدت على كفاية
الاذن والفعل في حصول التمليك من غير ان يكون له دخل بوقف كما هو متداول في تلك الاشياء
للمساجد والمشاهد المشرفة كالمنذورات وغيرها فانه لا دخل له بوقف والبناء الخارجي عليه التصرف
في مصالح المساجد والمشاهد المشرفة وسائر مصالح المسلمين كما يدل عليه ما ورد في جواز صرف ما هو للبيت
الحاج مثلاً في البيت عنه عنها وكذا الالتزام بالحاق شيء للمساجد والمشاهد في منافع ما جعل وقفاً لها فانه
لا اشكال في عدم صيرورته وقفاً بهذه الافعال لا اشكال في اعتبار الظاهر العدم لشمول الاجماعات المنقولة
على انهم قطعاً لاختصاص مورد بما لوقف فلا يمكن [illegible] بهذه السيرة قال العلامة في كره ولو قال جعلته
للمسجد لم يكن تمليكاً ولا وقفاً انتهى الكلام كما ترى صريح في وجود عنوان البناء للمساجد ونحوها فرارا وفيه فا
القول بكفاية الاذن والفعل مثله ليس بقريب كما هو الالتزام بحقيقته كما هو الحق في المعاطاة في الهبة
والبيع ونحوهما انعقدت على كفاية الاذن والفعل في حصول الوقفية [illegible] في كثير من
المخفرات فلا بد من الالتزام بعد الامور المتقدمة اذ الحكم القوي [illegible] الاولى فرجع الى الاصل
الاولى هو الفساد اذ الحكم القوي كل من السيرة والاجماع المنقول المتقدمة بشهرة اتفقهم على عدم
الانعقاد في المشكلة بل لا [illegible] والاطلاقات السليمة عن المعارض فيحكم بما عليه الاردبيلي فان قلت
كيف يمكن فرض وقوع التعارض بين السيرة والاجماع المنقول مع ان مناط اعتبارهما على الكشف
القطعي او الظني ثم لا دليل على [illegible] الاجماع المنقول مع السيرة وهو [illegible] الاجماع المنقول
معارضاً وهو هنا كل منها كتعارض الدليلين مع دليل واحد قلت المراد من التعارض ليس

التعارض المصطلح

المصطلح التعارض في الجملة التعارض في المورد حتى يقال ان تعارض السيرة والاجماع لا يخلو اما ان يكون
من قبيل تعارض القطعيين او الظنيين او الظن المتخصص بناء على ما هو التحقيق في وجه اعتبارهما او تعارض القطعي
والظني وشيء منها غير معقول وليس تعارضهما من قبيل تعارض الخبرين بل المراد التعارض بحسب الاثار
والاشارة بمعنى انه لما كان المناط في اعتبار كل منهما على الوصف والكشف القطعي ظناً او قطعاً عن الرضا
فعند مزاحمة كل للاخر ينتفي هذا الوصف عن كل منهما فلا يبقى موضوع الحجية في شيء من الاثنين ومن هنا
ينقدح وجه [illegible] الاطلاقات وغيرها [illegible] بعد ذلك لا دون اعتبارهما في باب العقد او الظن
النوعي [illegible] وجود [illegible] في صدق مؤداها ثم [illegible] اعتبار المجموع في باب الظن النوعي يتوجه
السؤال الاول او في باب الوصف يتوجه السؤال الاخر وخلاصة الكلام في ذلك ان الاجماع
المنقول للعقد [illegible] نفسه لو لم يعارضه امارة لا يكشف عن الرضا [illegible] وتفيد لا اطمئنان
ونتلقى عنه بالقبول وكذا الحال السيرة فانه يمكن ان يدعى لكشفها كشفها عن الواقع وانما لا يقدر على
الاجماع المنقول بما [illegible] في نفسها حيث انها راجعة الى الاجماع العملي الكاشف عن التقرير
وان اشتهاها في بعض الاحوال او في بعض الموارد على انها [illegible] وعدم المبالاة لا لاجل اعتبار
فيما لم يعلم ذلك [illegible] لم يعارضها معارض يدعوان الاصل في السيرة الكشف لا لعدم المبالاة على
اشتمالها على [illegible] فيما علم ذلك فيه الا ان الخطب في تعارض كل مع الاخر وحدة فيه كل منهما
[illegible] خلاف [illegible] تحمد وتشديد وتقييد ونحوها ولما كان كل منهما [illegible] من وجه وتحمله لوجوه
غير منافية للاخر فيمكن [illegible] تقييد الاجماعات [illegible] الخاصة والقاء السيرة بحالها لاختصاص
موردها بالاوقاف العامة ويمكن حمل السيرة على عدم المبالاة بقرينة الحاق الا الاجماع
او يحوران السيرة في هذه الموارد على امور لا ينافي ثبوتها انتفاء عنوان الوقفية [illegible]
المحتفه به لاباحة في التصرف والتسبيل [illegible] الصدق الحاصل القبض مع القبض في كل مورد
بحسبه بناء على اعتبار [illegible] من الوقف في تمليك [illegible] ان الشيء مما يكفي في صيرورته وقفاً
القبض والقصد [illegible] عبارة اخرى المعاطاة [illegible] الاتفاق لا تعارض فيه [illegible] كما في المطهرات
وكما في الاشياء الموقوفة على ما [illegible] ان هذه الاشياء [illegible] اشياء [illegible] الا ان
انما هو بمجرد قبضها او تقبلها للمصرف المقصود منها فالابريق والسراج يوضعان في المسجد

او تلبس الزاج والقذر او رفاه في الشتاء او تلبيقه فيها ونحو ذلك يمكن دعوى اختلاف حقيقة الوقف عرفا
في مثل هذه الاشياء او في مطلق الاوقاف العامة ايضا او التمليك الى من الزوار دون الوقف في الثمرة
وان لم يكن فيه وقفا ودليله نقض الثمرة ان لو ثبت ودال على شرعية كل مورد فانه من الموقوف فيها
ولكن قال العلامة في تذكرة وان الضبط والاشباه في بعض نظرا الى ظاهر حال الاخرين وحمل فعلهم على
الصحة او ظاهر حال الواقف فيكون ظاهر حاله عندهم طريقا الى الوقف لتحليله او اقراره، فلا يجد
الاثر عنده وجعلوا في بعض هذه الوجوه مع بعض لان يكون تعرف الاولين في باب الاباحة في
التعرف والتصرف في يوم يوم ومن بعدهم امرا او تعفه ظاهر حال الواقف في صفة الفطرة والمسمية
او اقراره ونحو ذلك الى غير ذلك من الوجوه التي تحتملها الثمرة مع عدم منافاتها لوقفها او الوقف منهم
او في الجملة الا الاباب القول ولو مع نحو التوزيع بحسب الموارد والاشخاص والاحوال ويمكن
الحمل على ظاهر الثمرة ودعوى ان ظهوره اقوى من ظهور الاجماع ولكنه بعيد لا يلائم ذلك المشهود على
الخلاف فان ما نقله المشهور للثمرة المشتهرة لم تر ابى نفيد في اثباته فالاولى انا نقدم الاجماع وحمل
الثمرة على احد الوجوه المتقدمة او الحكم بالتساقط والرجوع الى الاطلاقات فعليك بالترجيح واعمال
النظر في كل من الفريقين لكن الاولى الحمل على محض الاوقاف العامة الوقف على الجهات لا في خواص
موارد الثمرة المعارضة للاجماع بعادل في غيرها المنقول الاجماع المتقدم، وتقدير وتدقيقه
الاطلاقات العمومات التي تمسكت به بصورة كون الايجاب بلفظ ... ولا اشكال فيه
الا ريب ... اما المقام الثاني في الاكتفاء بمطلق اللفظ في حصول الايجاب فالكلام
فيه في امور من جهات شتى الاول في انه يشترط كون لفظ الايجاب صحيحا مطابقا لقانون الاستعمال
او يكفي فيه مطلق اللفظ ولو غلطا صرفا ونحوا ولغة الا كسبع المعاني والبيان ونحوها فيه
كلما يرجع الى الخلاف قانون الاستعمال كما الترجمة في الاوقات بين الوجها والاقرب والابعد ايضا
انه يشترط كون اللفظ حقيقة صريحة او يكفي استعمال مطلق اللفظ صحيحا ولو كان كناية ... او
الحقيقة العرفية والمجاز في كشفه عن المعنى المراد الى قرينة لكفايته عند العقلاء مطلقا يحتاج الى
الى قرينة وكشفه عن المعنى المراد سواء كانت القرينة حالية او مقالية امنية وسواء كانت داخلية
او خارجية ثم على تقدير اشتراط الحقيقة العرفية فهل يشترط ان يكون الافادة باللفظ والقصد

منذ

منذ ثبت والعرف في البيع والاجارة ووقفت في المقام او يكفي ايراد الفاظ متعددة مفيدة للمقصود بتركيبها
اثر كما يتراءى ان يقول في انشاء البيع فرضت الملك الى هذا بحيث يكون لك عوض ... واجارته وجميع
التعلقات ... عنه وجعلتها لك في مقابل كذا وكذا الى ان يكمل الايجاب الحاصل من
لفظ البيع في انشاء والاجارة ملكتك منفعته بلا نفعه الى ان يكون ... ونحو ذلك
انشاء الوقف ملكتك هذا لكيف لا يباع ولا يوهب ولا ينقل ... في وجوه تتعلق
كل الانتفاع منه مع تقادم الى غير ذلك في الالفاظ المتكثرة المفيدة تركيبها فائدة الوقف
وعلى تقدير اشتراط الحقيقة العرفية وعدم جواز استعمال الفاظ عديدة ... الجمع فهل يشترط
كون الحقيقة العرفية قديمة بمعنى عدم نقل اللفظ عن المعنى الذي ... استعماله في ... وعدم تبدل
لفظ بلفظ او يكفي ... لو فرض ان اللفظ ... صريحا في افادة معنى الوقف
صريحا به ولو بوضع جديد في الوقت الموقوف عليه تحقق الايجاب ... ذلك
او لا يكفي ... في تحديد القواعد ... في ... المفيدة والموسعة الفاظها
في العقود او فرض لفظ وقفت صريح في الوقف عرفا ولكن صار كناية عند المخاطب المقصود تفهيمها
... الى ... في بعض الموارد ... او ... في بعض
الموارد ... في ... او ... في المقام ... اشتهر
في بعض الموارد ... في النكاح والطلاق وتمليك ... الا ... بعض
... في تلك المباحث في ابواب المقصود للاتفاقات ... عدم ...
وعدم ... في المقام ... من حيث كونه غلطا ... على عدم الكفاية
وان لم ... عنوان المسألة بخصوص ... من ... ان الاصل
... الا ... وقد صرحوا بذلك في ... المقصود بالاتفاق
وقد ... في عموم هذه الاحكام ... الظاهر ... الكنايات ... الالفاظ
... او ... العلامة ره قال في التذكرة في ... كلامه
المتقدم في عدم كفاية ... ان العتق لا يحصل مع ... في ...
... في اللفظ ... العتق لا يحصل ... كونه كناية ... الظاهر ... في كتاب البيع

والاجارة

والاجارة وغيرها عدم تحقق الاشتراك بها اذا في المقام فان كانت مقرونة بقرينة لفظية تجعلها صريحة في
المقصود كنت صارت من قبيل المرادفات الوقفية فانه لا خلاف هو صريح جماعة منهم المحقق والعلامة والشهيد في ذلك
وغيرهم جواز الاكتفاء بها اذ القرينة اللفظية مرجعها الى الوضع وتقدم اقوى الظنون بين الوضعيين كما في قولهم
رأيت اسدا يرمي فان قرينة يرمي انما هو بواسطة قوة ظهوره الوضعي على ظهور الاسد في الحيوان المفترس
وهذا لا اشكال فيه ظاهرا وان كان ظاهر بعض المطابقة عند الاكتفاء في التسمع او القرينة [illegible] في مثل
وحده ان يكون الاشتراك [illegible] في اللفظ وغيره فظاهرهم عدم الاكتفاء بهذا الظهور فهذا في
حكم الاقتران به في عدم جواز الحكم بوقفه ظاهرا الا مع نصب طريق قطعي او ضمني لحكم لا ظهرا [illegible]
قصد بذلك الوقف وان لم يقترن بقرينة اصلا سوى انه قصد به ذلك الوقف فلا اشكال في كلام
في انه لا يحدد من [illegible] الوقف ظاهرا الا لو جب جواز ترتيب اثاره لا ان المعروف عدم كونه [illegible]
عن [illegible] الاستعمال والنية وهذا واضح غايته انما الكلام في انه مؤثر في الواقع لو قصد به الوقف او لا
يؤثر شيئا او يوثر ذلك في نفسه ويمنع صورة نصب الطريق المعتبر عليه [illegible]
اما صريح جماعة كالعلامة والمحقق [illegible] كونه سببا [illegible] فيما بينه [illegible] ويؤخذ باقراره
فلو اقر بعد ذلك انه قصد به الوقف حكم عليه بمقتضى اقراره عملا بقاعدة اقرار العقلاء [illegible]
[illegible] على الاخبار [illegible] الوقف بينها [illegible] اقراره [illegible]
البناء على [illegible] في الواقع انه [illegible] الاستعمال [illegible] قانون الوضع [illegible] المجازات
المنفصلة [illegible] فان [illegible] الاستعمالات المجازية [illegible] التعدي الى [illegible]
وتجويز الاستعمال المجازي [illegible] فرق بين الاتصال القرينة والانفصال [illegible] فقال [illegible]
او [illegible] واحد الوقف [illegible] في الواقع [illegible]
الحكم [illegible] مجرد القصد من اللفظ الغير الظاهر انما هو [illegible] الاثار [illegible]
ولو [illegible] الوقف [illegible] تمليكا [illegible]
لان [illegible] ممن [illegible]
المقصود [illegible] اللفظ
وهذا [illegible] المقصود [illegible]

بسبب الاشتراك

٣٢

بسبب الاشتراك [illegible] في اللفظ [illegible] القبول [illegible]
كونه [illegible] المتكلم [illegible] الظاهر وقد ثبت انه ليس مقصود المتكلم [illegible]
ان [illegible] الوقف [illegible] او [illegible] الى [illegible] المجازية او [illegible]
[illegible] اللفظ المشترك [illegible] هذا [illegible] القول وان [illegible] القبول
[illegible] ان [illegible] شرط [illegible]
[illegible] على خصوص [illegible] القول [illegible]
واذا قال [illegible] على نفسه [illegible] مجازا في الوقف او [illegible]
صح منه اذا [illegible] ان يريد به [illegible] على عدم [illegible] ونحو ذلك مما ليس فيه [illegible]
التمليك [illegible] اذا قال [illegible] تمليك [illegible] مطلق التمليكات
[illegible] والتمليكات [illegible] الوقف وخصوص الصدقة المقابلة [illegible]
وغيرها [illegible] على القبول [illegible] على [illegible] فانه لا يمكن [illegible]
[illegible] المراد [illegible] غير ممكن [illegible] الاستعمال [illegible] كونه حقيقة
[illegible] سائر الابواب [illegible] على المخالفة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] لفظ دل على المقصود [illegible] ظاهر [illegible] الفاظ الوقف [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الموقوف عليه
[illegible] الاصطلاح [illegible] خصوص [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] على المقصود [illegible] القرينة
[illegible] على خصوص [illegible] الالفاظ [illegible] في شرح قول [illegible]
[illegible] على الوقف [illegible] القرينة [illegible] في ان [illegible]
[illegible] في عدم [illegible] كناية [illegible] الدلالة
عليه [illegible] صدقة موقوفة او محبسة [illegible]
او مؤبدة او لا تباع [illegible] مركبة [illegible] بدون القرينة [illegible]

الاحتمال

في الذي يتردد بينه وبين غيره كالتمليك المحض واخراج الزكوة والصدقات المطلقة والهبات ونحوها كان لفظاً
محتملاً للفظ فلا يحكم عليه بالوقف ثم قال ظاهر المذهب ان قال انه في ان ظاهر العبارة ونحوها وهو صحيح عند ذكره اياه
كلما ادعى ان الفاظ الكناية كناية عن الوقف يقع به مع نية او انضمام غيره اليه من قرائن الدرية كذلك ولكن
ذكر الشهيد في شرح ان ظاهر الاصحاب يدل على ان تصدقت وحرمت واحدة لا تقتضي التأبيد في الدوام
مع القرينة ثم قال وادعاه في التنقيح ظاهر قول ابن ادريس الا ان المسالك وهو ان تصدقت في توقف
ذلك ففي صحة الوقف بنية عليه المنع ثم قال الثالث الحق فيها بالصريح لو قال حبسته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة
فالحق بها بدون اعتبار النية وهو حسن لموافقته الدال فيه فرد والحاصل فيه بوقف المنقولة وظاهر العلم
المسالمة في شرح ذلك وان كان الاقوى الاكتفاء بكل لفظ يدل على المطلوب صريحا قال في شرح قول الحكم
حبست الله تحت السير وقفا او قد انعقد من ذلك ما قبله ان قبله ان جمع الوقف بحيث ولا
ذكر انه واحدة لا تتوقف على القرينة اي بها واشتمال تتوقفان اي تبقيان تتوقفان على
قصد في حبست وسبلت الا او ما ذكره ما لحق بعد اتباع فيه وفي ملكية بارة كره رحمه الله
الجد ان هذا الحكم في هذه الالفاظ ليس من جهة قيد يعقل فيه فقط بل من جهة انها لا يدل على المطلوب صريحا
بانضمام القرينة اللفظية وقال في كره الفاظ الوقف ستة ثلثة منها تدل عليه صريحا وثلثة تدل
على كناية فالصريحة وقفت وحبست وسبلت ووقف فيه خلاف في حق الوطن في دلالتها الصريح
على معنى الوقف لانها اللفظة الموضوعة له مع ان في بعض اقوال الشافعي انها كناية عن الوقف لا
تدل عليه الا مع النية وهو اقرب الى الشياد والحقت بالمشهد انها صريح الفاظ انها حبس الملك
عن التصرف تسليطه وهو معنى الوقف الا ان قال وان سلبت فعن الفاظ عنه جماعة من العلماء
لما ان قال وان الالفاظ الكناية تصدقت وحرمت وابدت اما تصدقت فليس
صريحا لان هذا اللفظ مع تردده انما يستعمل في تمليك المحض وبحمل كثيرا في الزكوة والهبات وانما يصير
لفظا صريحا في الوقف بقرن بما يخصه به وبحمله ولا يحمل عليه فذلك المقترن ان زاد عليه الا اللفظ
او غيرها اللفظ فان يقرن به بعض الالفاظ كان نفسه مثل ان يقول صدقة مملكة او موقوفة او
محرمة او اقترن به ذكر حكم الوقف مثل ان يقول صدقة لا تباع ولا توهب الخ بالقرينة لانه قرنها
ذكر في تمليك المحض وهو الذي وجوه الثلثة والثاني انه لا يكفي قوتر محرمة او مؤبدة بل لا بد من

في القيد بما لا يباع ولا يوهب والثالث انه لا يكفي في الالفاظ بحقيقة الصريح لانه صريح في التمليك الذي يكون معنى
بمفرد الوقف فلا يتصرف الى غيره بقرينة الاحتمال له واما النية فيعتبر ان اضاف اللفظ الى جهة عامة بان قال
تصدقت بهذا على المساكين ونوى الوقف فالاقرب انها تلحق اللفظ بالصريح وان اضاف الى معين فقال
تصدقت عليك او قال لجماعة معين لم يكن وقفا على الاقوى ولو نوى الوقف صار وقفا فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصير وقفا في الحكم قاله الشيخ ره الى ان قال واما حرمت هذه البقعة للمساكين او ابدا انها او داري محرمة او مؤبدة
فالاقرب انها كناية ان انضم اليها قرينة تدل على الوقف صارت كالصريح والا فلا انتهى فانه يظهر منه ان
صراحة الفاظ الوقف في انه فرعها انها ليس موضوعة للوقف ومحمولة عليه ويستعمله فيه صاحبة او مشتركة
بينه وبين غيره غالبا والا فيلزم من تعليلا انه يحقق منع الوقفية بكل لفظ دال عليه صريحا من دون القرينة ومعها
وكذا عن الشيخ من انه قال الذي يقوى في نفسي ان صريح الوقف قول واحد وهو وقفت لا غير وبه يحكم بالوقف
واما غيره من الالفاظ فلا يحكم به الا بدليل فان كان مراده في ابطال ما هو الظاهر ليس الا الصيغة بل اليه ان ينص تخصيص
موضوع الدال والا فيه احرازه كونه دالا والا للبقية يحمله صريحا لا بحكم كونه سببا فيه جيدا او كيف كان
فالا وضاع لفظه التحقيق وهاهنا من حيث السلب الا في الاصل جواز الاكتفاء بكل لفظ دال على الوقف
المطلقة الذي هو من الاحكام الشرعية الالفاظ مقصودة للمتكلم يدفع الى ضعيف مناسب له اراد تمام الكلام
وهو كان المطابقة او الالتزام وما يشتمل الحقيقة المجردة او المركبة او على جهة الكناية وفيما ضوعنا
في الباب حيث لم يلتزم بنفع نفسه في هذه ان وجه الامور كما عرفت واما فيما لم يكن صريحا في هذا
ومن فيه الا ان الحقيقة او كان صريحا في مفهوم الفاظ لهذا بالارادة او الامور ولهذا فان كان اختيار انه
الكاد منفرد باللفظ لمغني عن المطابقة بحيث كان فلا يكشف الخ اتباعها في الارادة بل قولنا بحيث اذا اني
اعتبر خالك اذن في الموارد بالحيوان والكناية ولهذا لا نقول يتحقق البيع بقول البايع ملكت مع
انه في الارادة له ومغايرة لما ويتحقق بنية ويمكن بنية تحقق الوقف بقوله تصدقت وان لم ان اليه
الفاظ يشتمل على الارادة له بقصد تأثر فان وقال دل الوقف مورد الا بمداد الحكم بمفهوم المبادلة بمفهوم مع
البيع بمفهوم العقد تميز مفهوم الوقف المداخلة الثانية في الحكمة بلا اشتراط فيه الى ضويه
كما في تسرف في البيع والصلح والاجارة وفي الطلاق ان يكون باسم الفاعل او الذي في العتق
والاسم من الوديعة والعارية والحوالة والوكالة ونحوها الظاهر عدم الانضباط عند الاعتبار بذلك الا فيما يثبت

بخصوص ولم يثبت في المقام وظاهر الكفاية بل نسبه لما ثبت واي جملة فعلية او اسمية اذا ما دلت على الـ
استعمال الصريحة قال في كرة مستدلا به وقال حبست ارضي مؤبدة او محبسة او حبيسة او قال هذه ارضي
مؤبدة او محبسة او حبيسة فلا صريح في الوقف انتهى وهو كما ترى صريح في عدم اعتبار اي صيغة
وهل يشترط المقارنة بين الايجاب والقبول على تقدير كونه عقداً الظاهر ذلك في اللزوم ولكن
عقد يكون وهو الذي [illegible] عليه الاصحاب لعرف الاعتبار قال في كرة بعد ان اشترط القبول بحيث يلي
وعلى هذا فلا يمكن القبول مستقلا بل [illegible] انه امر مفروغ عنه والظاهر انه اتفاقي منهم
لكن يظهر ان اشتراط المقارنة انما هو من القبول والايجاب [illegible] لا [illegible] الايجاب حالة منه
مقتضى القاعدة عدم صحة تقديم القبول على غيره [illegible] في الوصية فان الايجاب [illegible] اما تم
بالموت فمقتضى القاعدة فيها تقدم القبول على الموت والمبادرة اليه بعده بلا فصل اما وهل يشترط
تقدم القبول على الايجاب الظاهر ذلك في المقام وان اختلفوا فيه في باب البيع [illegible]
ونحوها على نوع التفصيل بين [illegible] والمشتري وبين قوله قبلت فيجوز في [illegible] بعت
في الاول [illegible] في المقام [illegible] يكون بمنزلة [illegible] البيع
التفصيل [illegible] في باب البيع انا والجهة الثالثة في المتعلق والقيود [illegible] منها
[illegible] المطلب [illegible] بما هو الفرق [illegible] الوقف
[illegible] وقد عرفت ان وقفت [illegible] وما رأيت [illegible] الوقف (1)
[illegible] عدم [illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible]
[illegible] المراد [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] منفردة [illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]

منفردة

منفردة كانت كناية عن الوقف في حكم الصريح باطلاق اللازم وارادة الملزوم [illegible] على الانسان على احد وجوه
الكناية [illegible] حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فليس شيء منها يحكم عند الاطلاق بها منفردة بالوقفية لانه
لا يكفي فيما قد عرفت تحقق الوقف بها بالمعنى الذي [illegible] في صورة الاقرار وغيرها وذلك للاشتراك اللفظي
بين [illegible] الوقف وغيره والوجوه المشتركة [illegible] اذا صدرت الانفراد [illegible] عند الاطلاق
فان المفهوم [illegible] ابدت [illegible] حكمها كان يقول حبست [illegible] حبساً مؤبداً
فبذلك [illegible] صريحة والدلالة في الحكم [illegible] او غيره [illegible] لعدم ارتفاع الاشتراك بالقيام
كما يلزم [illegible] صريح حبست وسبلت فان صيرورة ذلك حقيقة خاصة في الوقف فيه عند الفقهاء
غير معلومة [illegible] الاطلاق على السكنى والرقبى [illegible] حقيقة [illegible] الوقف لان مرادهم
(1) التعريف في الجملة لوضوح المراد بواسطة المقام حيث ان الثابت معلوم من لفظ الوقف [illegible]
وابان غيره [illegible] الحكمة في التشريع [illegible] ذكر الادلة [illegible] ثم لا ينافي المنع الطلاق [illegible]
على الوقف في الاخبار [illegible] اخبار صدقة امير المؤمنين عليه السلام والفاطمة والحسنين عليهم السلام
وغيرها [illegible] بين عنوان الصدقة والوقف من العموم مطلقا او [illegible] فحقيقته [illegible] عنهم
للوقف [illegible] غير صريحة واخبارهم [illegible] ذلك [illegible] القرائن الحالية او المقالية فان
لا ننكر جواز اطلاق الصدقة على الوقف ولو مجازا [illegible] الاطلاق [illegible] على [illegible] بوجه
المطلب الثاني في القبول وفيه اقوال احدها الاشتراط مطلقا [illegible] بالملازمة [illegible]
والفاضل في التنقيح [illegible] الشيخ وابن زهرة والحلبي [illegible] اجماع الامامية [illegible]
الظاهر الاكثر [illegible] في جملة العقود والمعلوم اشتراط المقارنة بالايجاب فيها للقبول
والثاني عدم الاعتبار [illegible] الكفاية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] لعدم تعرضهم للقبول [illegible] عن الايجاب [illegible] شرح الارشاد ودعوى الاجماع عليه
[illegible] الوقف [illegible] والقبول
على [illegible] الاجماع [illegible] سبب الوقف
بالايجاب فقط [illegible]
على الخلاف بينهم والثالث التفصيل بين الوقف على شخص معين او جماعة معينين

وبين

وبين غيره فتبين في الدلالة دون الثاني اعتبار القبول في كره وعدده المحقق في بيع حيث انه اولى وان عده من
العقود لكن صرح فيما بعد ذلك بعدم الاعتبار في الوقف على المصالح حيث قال ولو كان الوقف على
مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول والشهيد الثاني في شرحه حيث قال ووجه الاظهر الان القبول
يكون من الموقوف عليه وقد عرفت ان الموقوف عليه في مثل ذلك هو الجهة ولا يعقل اعتبار قبولها
بخلافها ولو كان الوقف على معين فان قبوله ممكن وبه يظهر في قول العلامة ان القبول معتبر في غير
الجهة ولم يقيد بهذه الدليل على اعتباره انتهى وقد عرفت ان عده في العقود اقوى دليل عليه واما
اختيار الشهيد الثاني في الدروس واللمعة ذلك وفي الكفاية كان فارقة القبول الا اشتراطه معلم وجوه
اولها وهو العمدة ان الاصل المقتضي للفساد ما لم يثبت ما يدل عليه وجوه في التقرير فتفقده ومن ذكرنا في باب البيع وغيره
ما لم ينهض دليل على خلافه وهو الثاني الاجماع المنقول في كلام الغنية والسرائر وفي صدده ذلك على ان
الوقف من العقود فيتم الحكم بضميمة الاجماع على ان كل عقد يحتاج الى القبول وهذا ليس كما ترى احتجاجا
الغنية والسرائر الذي فرضه بين الثالث نقل الاجماع في الحكم في الغنية وغيره على اشتراط القبول
في خصوص المقام ... المتقدمة مركب تقريبا العظيمة الرابع الدليل الاعتباري ومن استفاد
دخول شيء في ملك شخص قهرا او من دون رضاه فان التمليك لو انقطع الاذن في التمليك غير
الدليل بعد عادم النظر كما هو ظاهر وغيره قال ره بعد الذي ذكره الى الوجوه المتقدمة مؤيدا ذلك
كل تمليك عن عين او منفعة بسبب اختياري ابتدائي في ملك الغير من دون قبول له
الا قهرا بالاسباب القهرية كالموت عند تعينه في الحيازة ونحو ذلك وبقوله
ابتداء الى الاغابات المأخوذة في النذر ان قلنا بتأثير النذر فيها وعدم الحاجة الى احداث اسبابها
بعد النذر كم لو نذر ان يكون وارثه ... عند حصول ... فالمراد التمليك القهري
فيما عدى ذلك اي فيما لا بد ان يكون صيغة التمليك الانشائي الاختياري الابتدائي لا بد وان يقول
على لزوم الانشاء في ملك المتعاقدين لبعض ما جرى بينهما والمنع الفرق بين ان التمليك على
ادخال شيء في ملك الغير قهرا من بدونه ربما يكون له ضرر في موته بتغيير ونفقة ونحو يكون له دخل
فيعتبر التمليك به مؤيدا ذلك بانه لو كان الانتفاع موجبا للتمليك القهري فلا يبطله من انه
اجماعا فجوز ان الرد الفائق بعدها بسبب نقضه ... اذ لو انا نقول ... الى يمكن ان الشبه

بها العمومات والاطلاقات الدالة على لزوم الوفاء بل كان لوا بعقبة القبول عقيد فيه خلف في التخلف
الدالة على لزوم الوفاء وعدم جواز الرجوع في خصوص الوقف والصدقات اذا الاشكال وان لم يحتمن
تعرض الاستدلال به فكقوله تعم اوفوا بالعقود فان المراد بالعقود العام لمطلق المعهود المؤكدة
لم يتقدم نقيه وعلى ما فسره نفس المرداة ... في روايات متكثرة بالحذف في محوها ان المراد مطلق العهود
والالتزامات سواء كانت ابتداء فقط او مشتملة على ما يتوقف على التعاهد بقطع النظر فيما ويوالها ضمنية
او ابتدائية وقوله صم المؤمنون عند شروطهم بناء على الخلاف من كون الشروط يعم مطلق الالتزام المركب
في الاوليين وغيره والضمني والابتدائي الا والثاني فكروا ايه عن الصادق ع ... قلت للابي عبد الله ع
الرجل يتصدق على العقبي للولد بصدقة ثم يصار له ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى ذلك في ذلك دونه
عبد بن زرارة عنه ع قال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ومنها في التوقيع لتمريف وذا
استثنى عن الوقف عن فقبضا ما كان لنا ثم يحتاج اليه فيه فكل ما يسلم مفارقة فيه بالخيار وكلما
سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه ومنه قول ابي عبد الله في تصدق بصدقة
ثم ردت اليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح رد
فيه بعد العتق ... ذلك من الاطلاقات الدالة على عدم جواز الرجوع في الوقف والصدقة كلية ثم
... لو تعيد تقييض ... فاذا شك في اعتبار الى القبول فرجا في مقتضى الاصل بدليل خصوصا قوله ع
انما هو بمنزلة العتاقة قال فيعموم المنزلة فيه يقتضي عدم اشتراطه بالقبول كما في العتق ولا يتوهم
ورود تقييد هذه الاطلاقات ... بحكم ... الادلة على ان مقتضى الوقف والصدقة هو الخمس
المختلف بالمقورية عنها كقولهم الوقوف على حسب يوقفها اهلها فانه في مقام بيان مجرد
عدم جواز التبديل والتغيير من مقتضى الوقف الصحيح لا في مقام شرطها بالوقف الصحيح او لا وثم
للفرق الواضح بين ما قلناه من الاطلاقات الحاكمة وبين الوقوف فانها في تثبيت اوفوا
بالعقود واحل الله البيع ونحوهما واما الاجماع المذكور فلا يصلح مقيدا لتلك الاطلاقات بحجة
دعوى لم يسلم كثر الاجماعات على خلافه لي هو مقتضى تهاد الشهيد الثاني والكركي وصاحب الكفاية وغيرهم
وكذا الدليل الاعتباري فانه ليس ... الا ادل الادلة على صحته شرعا فلا بد من الالتزام
به والا كونه ضررا فقد مسلوم به ممنوع للفرق بين العز الناشي للنفع وبين العكس

بحث فيه من قبل الاول ودون الثاني فان عنوان التمليك عنوان لا يتم من ... باذن يتوهم القبول
بكونه المالك بملك الى تمليكاً له او احرازاً على وجه خاص لي احتمله بعض ما مر من ... وادلة القبول
بالقصد الى الوقف الى ما هو من ادلة القبول والاشتراط من الاصحاب والاجماع الذي لا يبعد في قوله ولولا الجملة
من الدليل الا الاعتبار ... بان الوقف على معنى تمليك به ولا يكون ... ثم ... الا ... احد
الوجوه على سبيل منع كونه تمليكاً او تمليكاً له او تقدير القبول فيه فيسقط ويمكن المناقشة
في ذلك الى ... في ادلة القبول والاشتراط فيما لا ... في ادلة ... فيفرغ ذلك ... الاصل ... ثم
الاستدلال بمثل اوفوا بالعقود ونحوه من ... في صدق العقد فان وجوب الوفاء بالعهد ...
لا من ... النفس ... اسم الوقف ... اشتراط ... تحققه عرفاً القبول ويمكن ... الاشتراط
فيه فلم يقطع بوجود الموضوع حتى يحكم عليه بلزوم الوفاء ولا مكان ان يكون في العهود التي لا يتحقق
لها الا بالقبول ... للقبول فقد ... المراد بالعهود العهود المتعارفة ... عليها ...
عرفاً ... وكذا الحال في الاستدلال بالمؤمنون ... في خصوص موضوع هذا الشرط ... اشتراطه
المحقق لمعنى الوقف على تقدير ... موهونة بتخصيص اكثر افراد ...
بها الا بعد الجبر بعمل الاصحاب ... الذي ... في ... العقود ...
ولا جابر ... ثم ... الاشتراط من الاصحاب في خصوص الاوقاف الى ... خصوصاً
مع نقل الاجماع المعتضد بالشهرة ... على خلاف ... او ... في ذهن ... المحقق
الا على تقدير عدم ... في نفسها ... ان الشهرة قد ... الى القولين وهو كاف
في ... الاطلاقات ... الاجماع المنقول وحده لا يصلح ... الاطلاقات ...
في نفسه قلنا ان الشهرة على الاشتراط المحققة ... كثير منهم ... كثير ...
لا ... فانهم بين من صرح بالاشتراط ومن سكت وحده من جملة العقود وكرر ...
العقود لا ينفك عن القبول فالشهرة على الاشتراط المحققة ومعتضدة ... الاجماع المنقول
... الشهرة على العدم ... موهونة ... ان ... عدم ...
وقع فيه بعدم اشتراط كونه بلفظ خاص ... الا ... معتدة بعنوان
الصدقة التي يكفي في ... الفعل ... عنوان ... الا ... اشتراط فيه شيء

الاشتراط

الاشتراط في عنوان الوقف بالعكس ... عموم المنزلة فلا يجعل ... الاشتراط القبول في الصدقة ...
على ان ارادة عموم المنزلة غير معلومة بل هو تنزيل للصدقة منزلة ... في ... مخصوص صح ... بقوله
لا ... ولا ... لا في عموم الاحكام ... في ذلك ... على الاختلاف فيه في الاصول
ويتعلق ... بعض الكلام فيه في مسألة الوقف ... التوقيع ... مورد الفقه ...
الصدقة ... عدم جواز الرجوع فيه الفقه ... كونه صدقة على تقدير التسليم بالاجماع المعتقد بالشهرة
مقيد لها على انها موهونة ... عدم ... في الوقف ... الاطلاق ...
بتلك الاطلاقات ... في ... الاصناف ...
فيها الا ... اليه ... لكان ... على طبقها في الاوقاف ... لكنا نمنع
لكنك قد عرفت عدم ... في ادلة القبول بالقصد ... اليه في ضمن تحقيق
الاتم وتحقيق الحق في المسألة يتوقف على تحقيق محل نزاعهم وان مراد المشترطين ... الفقه
... في الجملة ... وان نزاعهم ... في ... القبول او في القبول اللفظي ... غير
اشتراط القبول في الجملة فالذي ... انهم ... نحو ... في اشتراط القبول اللفظي ...
الاحكام ... العقود اللازمة ... على الاكتفاء ... القبول اللفظي ... في ...
ولكان عقد الوقف ... عدم وجود القبول اللفظي ... لكان له خصوصية من ...
الفاني وكونها في جملة ... والصدقات التي ... في ايجابها فقد ...
فيه ... من سائر العقود اللازمة التي ... في ايجابها وقبولها ... العقود
الجائزة التي ... والتي ... في امره ما الحقه ... في الحكم بالعقود اللازمة ...
الا ... فيما ... ثم ... في ... اشترطوا فيها القبول اللفظي ... من القبول في
كل مقام ... الحقه بعضهم بالعقود الجائزة او بمطلق الصدقات التي لا يشترط فيها قبول
باللفظ ... الحقه في الاوقاف ... لسائر العقود اللازمة ... الاجماع ...
بالصدقات التي ... الادلة ... غير الاصل ... على ... عنوان ...
من ... الاقوال الثلاثة بعقد الوقف ثم النزاع في اشتراط القبول فلولا ان نزاعهم فيما
ذكرنا كان ذلك منهم مناقضة ... لا ... اليه

اليه وكذا اسناده الشهيد ره اشتراط القبول بعدم الاشتراط الى الاكثر في غير موضع وكذا اسند في الكفاية
وكذا غيرها مع انهم لا يخطئوا احتوا ان القوم يعتقدوا الوقف لا يبعد عنهم من ان الوقف لا يكون بدون
القبول وكذا انقلوا الشهيد ره القول بعدم الاشتراط بقوله ويدل لا صالة عدم اشتراطه في
ليس في النصوص ما يدل عليه مع انه لو شك في اصل اعتبار القبول كان الاصل مقتضيا للفساد
كما هو واضح ولو مع تسليم ما ذكره ره وكذا قولهم كما في المسالك وغيره من غير تعرض لدليله في المقام وحيث
يعتبر القبول مطلقا او لدى بعض الوجوه يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من العقود اللازمة من اللفظ الصحيح
الصريح العربي المطابق للايجاب المتعقب له من غير فصل مضر به الى غير ذلك من الشروط فيلزم تعميم
ان زادتم في القبول المعتبر هذه الاوصاف فانه كسائر العقود اللازمة لا بد
بعد ثبوت ذلك لا يتراخى ثانيا في كيفية القبول الكلي من قال باشتراطه ارادة بهذا المعنى ولهذا
قال في التذكرة وان كان هو وقف على شخص معين او جماعة معينين فالاقرب اشتراط
القبول الى ان قال وعلى هذا فليكن القبول متصلا بالايجاب كما في البيع والهبة
الى ان قال وقال بعض الشافعية لا يحتاج لزوم الوقف الى القبول لكنه لا يملك غلته الا
باختياره ويكفي في الدلالة على الاختيار القبض انتهى لكن قول العلامة ره في محكي عبده وظاهر
في ذلك حيث انه قال لو قال وقفته عليك فسكت ففيه اشكال اما يقرب من ذلك
قال بل ظاهر الاشكال بالنطق والسكوت كان يعني المدعي الرضا وفهمنا الاتحاد فيحفظ لو وقف
عن الايجاب القول بالفعل لو كان الرد في جنس القبول بان يدعي كونه في نحو المراد
عقدا وفي القبض [illegible] يملك بلا فصل على كفاية الفعل في الوقف الا في نحو
القبول اذا عرفت هذا فنقول ان الذي يقتضيه النظر الدقيق بحسب الادلة انه لا بد في حكمه
كلي من الايجاب العمومات في الاطلاقات والجمع بينها بتقدير الارتباط بان يتصل كونه عقدا
لازما وعدم الالتزام باشتراط ان يكون القبول فيه بلفظ مطلقا من حيث كونه عقدا لازما
الا ان يثبت اجماع على الاشتراط في خصوص الوقف الخاص وهو [illegible] بلى على
تشرائه ولذلك لا صالة عدم التقييد في الاطلاقات الدالة على لزوم الوفاء بالعقد على
او خصوص هذا العهد لا [illegible] وضعف ادلة القول باشتراطه مطلقا او على الفضولي البعدية

فالايقاع

٣٦

فالايقاع المنقول على كونه عقدا اطلاقه يقتضي بلا فصل بالحرف على كونه من المعهود المركب كالبيع والصلح
ونحوهما فلا يتحقق به الا من اثنين ولا [illegible] خلاف مقتضيه كما لا يخفى بل المراد ان يكون عقدا بمعناه في العقود وفي مقابلها
من الايقاعات لكن [illegible] ولا ينبغي الا مع انه العقد بما هو عقد مما يكون القبول فيه لفظا او فعليا
وعلى [illegible] الامر [illegible] وينبغي تحقيقه وهذا التفصيل الشهيد ره القول بعدم الاشتراط الا في الذي اشار اليه نقلا
ولا قوله عم [illegible] يجري [illegible] الكلام فالظاهر اختصاص مورده بالمعاوضات فلا يتاتى اطلاقه في مثل الوقف
من الصدقات الى [illegible] وكذا [illegible] الاجماع على ان كل عقد لا بد فيه من الايجاب والقبول فان المراد
منه الكلام انه لا بد فيه من الايجاب والقبول المتصلين فمنع دلالته او اثبات انه بحيث
يخرج العقود والاثر المتفق على عدم اعتبار شيء منها او [illegible] فيه من [illegible] وكذا
[illegible] الاكثر في خصوص عقد الوقف مطلقا او كثير منهم حتى [illegible] للاجماع على هذه العقود ونوعها
في الادلة [illegible] ان كان المراد دعوى الاجماع على اعتبار القبول في الجملة فيمنع نفعا
بغير نفع لهم [illegible] الاطلاقات وان كان المراد دعوى الاجماع على ان الاصل في العقود الذي
الا [illegible] بالاجماع او بمطلق الدليل [illegible] ممنوع وعلى فرض التسليم غير نافع لهم اذ ذلك [illegible]
الجواب [illegible] اجماع [illegible] ونحو ما [illegible] اليه وان لم [illegible] المراد على ما ذكره في
باب الوقف [illegible] فانه لم يتعرض [illegible] القبول فضلا عن دعوى
الاجماع عليه [illegible] الاصل [illegible] المنقضي للطلب وكذا [illegible] الاعتبار بان مبناه على
ان يكون [illegible] ان كان [illegible] لا يخفى كما ذكره [illegible] بقوله [illegible] الا ان
يكون [illegible] اشتراط [illegible] الا ان يدعي
اختصاص مورده [illegible] وهو غير معلوم [illegible] الاجماع فانه [illegible] على دعوى
التمليك [illegible] اشتراط القبول الفعلي [illegible] كان المراد
دعوى الاجماع على جواز [illegible] القبض والقبول الفعلي [illegible] ذكرناه
لا اشتراط القبض [illegible] المتفق والنصوص [illegible] في صحة الوقف [illegible] المراد
[illegible] القبض [illegible] القبول الفعلي [illegible] الذي شرط [illegible]
[illegible] القبض مع [illegible] القبول [illegible] القبول الفعلي [illegible] القبض

واذا عرفت جواز الاكتفاء بالقبض الدال على الرضا والملازمة بين القبض والقبول الكاشف بمعنى ان
القبض هو عين القبول الفعلي وان القبض شرط في الصحة مع القبول وكل منهما لم يتحقق القبض بلا نية
[illegible] من الحكم بالبطلان وعدم تأثير الايجاب [illegible] في محل مقام تحقق القبض بعد الايجاب فقد تحقق به القبول
الكاشف في مقتضى القاعدة الاكتفاء [illegible] لمسئلة القبض لانه يغني عن التعرض لكيفية القبول
وقت غاية الامر الملازمة بينهما في الوقف الخاص اذ القابض فيه هو الذي يعتبر فيه القبول لكنه
لا يستقيم في الوقف على الجهات او عموم الناس او مطلق الفقراء والمساكين المحصورين غالبا اذ
القبض فيها يحصل بقبض بعض الموقوف عليهم والقبول لا بد ان يكون من الكل فكيف يكفي
فيها بقبض القابض عن قبول سائر الشركاء قلنا نمنع اولا لزوم مباشرة الجميع في القبول بل
يكفي قبول القابض عن قبول الباقي بمعنى ان قبول القابض على ان يكون الموقوف بينهم وبين
غيرهم على وجه الشركة بمنزلة قبولهم وقبول سائر الشركاء اصالة ونيابة وهذه النيابة امر محرز مستفاد
بظاهر من حال الباقي في رغبة الكل [illegible] قبول الكل لكنه في القبض فان [illegible]
في الكفاية بقبض القابض عن الكل مع انه يشترط [illegible] لا الكل كما هو ظاهر ادلة لا يمكن
الاسناد [illegible] الا القبض [illegible] الا الباقي [illegible] على [illegible] اى صدق
ظاهر حالهم فتترتب بطلان الوقف [illegible] في صورة الرد [illegible] قال الله [illegible]
[illegible] في الوقف الخاص اذا انقضى بعض [illegible] فانا نمنع اشتراط القبول
والقبض [illegible] الى الكل بل يكفي [illegible] في الجملة فيكون [illegible] سقطا عن
[illegible] كما في [illegible] فلا تؤثر في الباقي [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الدلالة الادلة [illegible] على اشتراط القبض [illegible] وقبولهم كذلك [illegible]
العقدية [illegible] وقياسه بطون [illegible] لوضوح الفارق موضوعا ودليلا
نعم هو [illegible] على [illegible] في الوقف على الجهات [illegible] ان الوقف فيها تمليك
لله تعالى فان القبول منه [illegible] عن الادلة [illegible] والرغبة اليها
وبالجملة [illegible] مقام فرض عدم كون القبض محققا للقبول المعتبر ببطلان الوقف
[illegible] لم يقبض حقيقة ولا حكما [illegible] ونيابة او وكالة وغيرها [illegible]

الذي هو [illegible] بعنوان الوقفية وارضا به

المؤمنين

المؤمنين القبول حيث ان كان في قبض [illegible] الواقف ولا بد [illegible] ولكن قبل [illegible]
[illegible] وذكر من [illegible] من تراكم القبول الفعلي [illegible] المنكرون [illegible] على وجه [illegible]
في مقام [illegible] المنع [illegible] لانه تمليك [illegible] انما يتعذر فيه القبول [illegible] الملك
ليس عقدا او كونه تمليكا [illegible] فانه ليس على نحو سائر التمليكات وتعذر القبول لا يكون [illegible]
على المدعي فانه [illegible] فيه القبول الفعلي [illegible] القبول الفعلي [illegible]
[illegible] تعذر القبول الفعلي [illegible] حتى يكون تعذره موجبا [illegible]
فلا بد ان يكون مراد المانع [illegible] القبول الصحيح [illegible] او لا انه معارض [illegible]
[illegible] وغير ذلك من الوجوه المتقدمة المثبتة على ذكرناه [illegible] ان مراد من يقول بكونه تمليكا
انه ليس من عقود المعاوضات التي [illegible] فيها على [illegible] تمليك بلا
عوض فلا يشتمل [illegible] عقود المعاوضات [illegible] كالوصية والهبة وسائر الصدقات
والقرينة عليه [illegible] انهم لم [illegible] الوقف غاية الامر ان يكون [illegible] وهو غير [illegible]
ملك الملك كما يكون بالايجاب وحده يكون به وبالقبول [illegible] وذلك لا ينافي اشتراط القبول
[illegible] الادلة الدالة على الاشتراط [illegible] الايجاب
[illegible] في ذلك [illegible] انه ملك [illegible] ان مراده انما [illegible] يكون
الوقف [illegible] عليه [illegible] بكونه عقدا [illegible] بكونه تمليكا [illegible]
على تقدير [illegible] بكونه [illegible] انه عقد [illegible] عن قوله الادلة
الدالة على رضاء [illegible] الامر كونه [illegible] يقول [illegible] القبول [illegible] ان القبول
الفعلي [illegible] فيه [illegible] فيمكن ان يتحقق الايجاب ويتوقف اثره [illegible]
واحد من الموقوف عليهم بقبوله الفعلي وهو القبض [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الى [illegible] القبول والقبض [illegible] الكل [illegible]
اليه او [illegible] ان القبول الفعلي [illegible] اذا امكن تحققه من الكل واذا لم يمكن [illegible]
القبول الفعلي فيمكن فيه الاكتفاء بقبول البعض من الكل [illegible] اوان [illegible]
[illegible] ذلك وبالجملة [illegible] من العنوان [illegible]

[illegible] الموقوف عليهم [illegible] فيقبض البعض [illegible] ذلك

ذلك كله هو الكلام على تقدير عدم امكان اختلاف حقيقة الوقف في موارده وبيان امكان الحكم
ذلك عرفا بان يقال ان كان الوقف على معين فلوقوع العقد بعده وان كان على جماعة غير
محصورين او على جهة فلو عدم الايقاع يكفي فيه الايجاب فكلمة احد الوجوه التي ذكرها المفصلون
فتم الكشف كان تحقق الاطلاقات اشتراط القبول النظائر ولم يثبت نفي احتمال ان عدم
الخلاف في الوقف الخاص او الخبر الدال بما لم يحدث بعدها ما كفاية القبول الفعلي فيه ولا يمكن الاستدلال
الاشتراط فيه الا بالاطلاق في مسئلة القبول في اشتراط صحة الوقف بقصد القربة وعدمه على قولين
مذهب معظم الاصحاب الاول منهم الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن زهرة وابن ادريس
في الغنية والسرائر والقاضي في المهذب على ما حكي عنه والديلمي وابن سراج وابن حمزة في الوسيلة
والمحقق في نكت النهاية والشهيد في غاية المراد والكركي في جامع المقاصد في شرح الشيخ والعلامة في عدة
ذكره والارشاد والفاضل المقداد في التنقيح وصاحب الكفاية وغيرهم ممن يطول ذكره بل الكركي حكى به او
نسب اليه ولم نرجح لمدعي الاجماع عليه ... الاجماع عليه الشهيد الثاني وبعض من تأخر عنه
الا انا لم نجد ... القول باشتراط الاصحاب والمحكي المنقول عن التنقيح وغيره القصد لشهرة بل عظمه
في روايته والوثيق في اخر بالتحقيق وما هو فيه الا ارباب ... انه الاصحاب ان النفي فيه
الا ذات الصدقة والكلام ان هذا الاطلاق سياق الوقف حيث ان اشتراط في الاول نفي الصحة
من الوجود ... الحق عندنا وقد تقدم في محله ان الحمل ... تحقيقه سياق العطف الى كونه
يقتضي الكمال لا ... غلبة منافية للسياق والكونه ابدا لما ... وعلى الاول الذي
الظاهر انه كون الوقف من الصدقات فانه ... من افراده فيشترط الطلب ...
بداهته فيقال الاول بقول كل وقف صدقة وكل صدقة يحتاج في حصولها ...
نية التقرب فالوقف محتاج في حصوله وصحته الى نية التقرب اذ الدليل على كون الوقف
صدقة ... جماعة من الفقهاء ... من الائمة ... في توقف الوقف ...
وهو من الملازمة في ذكره حيث قال اصلي والمراد بالصدقة اي بينه الوقف وكذا
كثير ممن عداهم واطلاق الصدقة عليه في الاخبار الكثيرة وفي اخبار الكثيرة ...
صدقات امير المؤمنين والفاطمة والحسنين ... المعلوم ارادة الوقف من الصدقات

الدافع

الدافع اول ... فقد علم ... بخصوصها بغير تلك الاخبار ان الوقف من انواع الصدقات فيجري
عليه جميع احكامها هذا على تقدير كون الوقف صدقة حقيقية فيكون القرينة مقامية ولو سلم مجازية اطلاق
الصدقة عليه كانت النصوص المزبورة والة القاطع باشتراط نية القربة بناء على ان الاستعارة ... تشبيه
يقتضي المشركة في الاحكام اما جميعها او الظاهر منها ولا ريب ان اشتراط القربة في صحة الصدقة من اظهر
احكامها ... ذلك الثاني من العمومات والاطلاقات الدالة على لزوم الوفا وكل عقد او شرط ... افراد العقود
الدال على لزوم الوفا وكل البيع عليه سواء كان عقدا عند الفقهاء وادلة على ما تقدم فما توهم في الرياض
من ان شباهة الاستدلال به على ثبوت كون الوقف من العقود ليس في محله ... المؤمنون اه لانه اعم
من الالتزام الابتدائي والضمني وما كان ايقاعا او عقدا او قوله عم الوقوف ... اه وقوله ... الناس مسلطون اه
فان الاول يدل على ان للواقف ان يقف على حسب ... ارادة ولا يجب للغير تبديله
سواء نوى به التقرب ام لا والثاني على ان للمالك ان يتصرف في ملكه باي نحو شاء
وقفا او غيره متقربا به او غير متقرب ولا ينافي الاستدلال ... المقام ما قدمنا تحقيقه غير مرة
من انه ليس مشرعا ... الاسباب السلطنة ومرجحا لتكثير انواعها وافرادها وانما هو في مقام
تشريع اصل السلطنة دون اسبابها فيكون معناه ان للمالك انواع ... التي لابد ان ... السلطنة
في التصرف من غير توقيفا الاسباب الشرعية وان لم يجعله سببا ... والانتقال ... سلطنة
وجه عدم المنافاة ان عدم قصد التقرب في المقام على تقدير اعتباره ليس من ... تمام حقيقة
الوقف بل يعد حالا من احواله ... وحكم من احكامه شرعا وشرطا للمضي ... فلا يوجب
تكثيرا وتقسيما في الوقف بان يقال الوقف له نوعان نوع فيه التقرب ونوع ليس فيه
التقرب بمعنى انقسامه اليهما بحقيقة نظير الوقف من الاحوال التي به كانقسامه الى
العربي او الفارسي ومقارنة الايجاب فيه للقبول وعدمه وكون الايجاب بلفظ ... او الدار
او اسم الفاعل او عادة ووقفت او حبست او سبلت ... الى غير ذلك من الوجوه التي لا
تختلف ... حقيقة الوقف بل هي من احوال المفارقة له في الصلح والبيع وغيرهما
الا ... ان الوقف مع التقرب ... سبب واحد من الاسباب ... شروطه
التقرب او زائد على حقيقته وقوله عم الناس مسلطون اه وان لم يكن في مقام ...

... رضيت ... في
... ومن
... وقعه

الى السبب او نوقش في انقضائه بقيود ذات السبب لكنه ينفي من خصوصيات دواعي السلطنة و…
عوارض التعلق المتعلقة بها فان لم يلزم كون الداعي على التصرف الوقفي هو القربة وعدمه في حصول
نفس سلطنة وان كان يحذر بدخلية في بث السبب الفاسق على التوجه الى صاحب المال فاذا
نفقناه لثبت الاصل بنفي شك لثبت الاحكام اذا شككنا في ان التصرف البيعي مثلا موجب
جائز للمالك دون داعي التقرب ام لا او هو بنقاربه او نحو ذلك فلا ريب في
صحة التمسك بذلك في نفوذ ذلك التوهم وعلى المناقشة في ادلة الفريقين اما في ادلة
المثبتين فنفي الاجماع لوضوح ارتفاعه بالاطلاقات والعمومات وفي الاجماع المنقول اجمال
انتصابه على ارادة النافل ذلك في الصدقات بزعمه ان الصدقة لا بد فيها من قصد القربة
فيبتنى على مقدمة مدسية هي كون الوقف من الصدقات فيلزم من حجته باسنية كرهه من
بطلان هذه المقدمة فيتبع النتيجة وحدها ان لم يكن فيها الغنا ذلك وهي لا تقبل تخصيص
العمومات الى والاخر المنجبين فبان الاستدلال بهما انما يستقيم اذا ثبت كون الوقف
لجميع افراد اخر الصدقات وهو في حيز المنع واذا حققت الغنور فنقول الاستدلال
والتفصيل لهذا الاجمال متوقف على تشخيص موضوع الصدقة والوقف لغة وعرفا او شرعا او
ملاحظة النسبة بينهما انها العموم مطلق او من وجه او التباين فنقول ان الصدقة قد تطلق
فتطلق على مطلق المعروف كقوله كل معروف صدقة اي كل ما فيه جهة الحسنة حتى
السلام على احد او الصلاة او الزيارة عنه او غير ذلك مما فيه وجه فخوه ان كان بمال او
بلا مال وبدونه ونحو ذلك او فيما يكشف عن صدق ما علمه من فعل لك الفعل وان لم
يكن متقربا به الى الله تعالى فيكون في مقابل النفقات والتولي والنفاق فيكون ماخوذا
من الصداقة التي هي بهذا المعنى ومنها المؤمن المصدق … لانه يجعل ان الزوج في مقام
الصداقة وانه قائم على الامر بعد ذلك وقد تطلق على خصوص الاحسان الاعم من ان يكون
تمليكا للعين او المنفعة او اسقاطا للحق وفي ان يكون متقربا به الى الله تعالى ام لا ومنه
قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم حيث فسره باسقاط الدين عن ذمة الغريم ولا اشتراط
التقرب بالاجماع وان كان موجبا لكماله وقد تطلق على خصوص الاعطاء المستلزم
تمليك

تمليك العين او المنفعة بشرط قصد القربة بالاجماع وان كان موجبا لكماله والاعدم فيشمل جميع انواع
الاعطاء حتى الاباحة في التصرف والاذن في التصرف العين او المنفعة بمطلق الانتفاع كما في العارية
ونحوها والنفقات والسكنى والرقبى والعمرى والحبس ونحوها وقد يطلق على مطلق ما فيه تمليك العين
وقد يطلق على المنع الا ان يشترط فيه قصد القربة وقد يطلق على الثاني بهذا الشرط وقد يطلق على عقد
مخصوص يشترط فيه قصد القربة بخصوص غير جميع ما عداه حتى الهبة والوقف ونحوهما من التمليكات
العينية وغيرها وهو الصدقة عند الفقهاء والذي يساعد عليه العرف العام واللغة بل عرف الشرع
والمتشرعة هو القدر المتيقن في جميع ذلك الاعطاء في وجه الله قال في القاموس الصدقة ما
اعطيته في ذات الله تعالى والظاهر انه اراد من الجميع في التعبير بين المعنى الشرعي واللغوي والا فالظاهر
انها في اصطلاح اللغة اعم من ذلك وبالجملة فالصدقة عند الفقهاء وان كانت عبارة عن عقد
مخصوص الا انها في العرف والشرع تطلق على كل عطية في ذات الله تعالى بحيث يشتمل … من
العطايا ولا يشمل حقيقة الا في هذا المعنى اعني هذا الحكم بشهادة عنوان الصدقة ابتغاء وجه التقرب
يحتاج الى الاستدلال بالمجمل من هذا معلوم في الخارج بل لولا ان الاصل العكس لا يكون ذلك
قرينة على فهم معنى هذه الروايتين فان المراد فيهما نفي الذات … كان يحذف منتفي انطباق
كان اولى مع انه منتفي وضع كلمة النفي ومفادها انطباق غير معلومة بل يمكن ان يراد بنفي
الاطلاقات ذلك بحسب التقدير اللفظي ليكون وضوح عدم انتفاء العتق بعدم قصد التقرب
قرينة على التركيب الذي دون اضمار صحيحا اقرب الى واما الوقف والهبة والهدية فالظاهر ان الكل
فما نحن فيه الصدقة لماهية غيرها شرعا فروزة صدق … اذا لم يقصد بها ذات الله تعالى كما انه
مثل الوقف على الاولى ولا يقصد التقرب او الهبة الهدية لا حاجة ان يقصد المعروفة عن ما الصدق
الصدقة عليها في الاخبار وفي كلمات الاصحاب لا يلزم المساواة او فرادتها للقائم
الاوصاف هذا كون الوقف مما فيه جهة راجحة بجميع افراده بحيث يمكن حمله صدقة
بالعقد كما هو متبع في كلام الوقف عدم من حيث المصداق لا يمكن صدق الوقف
بدون الصدق كما في الوقف مع من يريد انتفاعه من له هذا الوجه غير قصد الوجه وصدق
الصدقة دون الوقف وهذا … في الوقف في ذاته انه تعالى وكذلك الهبة
والهدية

والآية بانتفاء احد العنوانين بمجرده لا يستلزم انتفاء العنوان الآخر ولكن وقف ما لا يقصد فيه
التقرب صدقة مع قصد القربة ايضا لان وقف المصحف اذا ثبت عدم صدق عنوان الصدقة على عنوان
الوقف اذا لم يكن فيه التقرب لا يحتاج الى التمسك بالخبر بنفي ولا بغيره في شيء ثم لا يخفى بعد دعوى
في ازالة المنافين فيه قاعدة لزوم الوفاء بالعهود والشروط انها قد صارت موهونة بورود
تخصيصات كثيرة عليه نظير قاعدة نفي الضرر والحرج والعمومات الواردة وانما يلتفت اليه على الفقيه
وامثال ذلك من العمومات التي صارت بحكم الاجمال على البيان الذي تقدم في باب القضاء
وسائر كتب ابواب الغصب حتى يعمل بها فيما اذا لم يتعقد بالعمل بها موجب الاطمينان
بعموم بها خصوصا بعد الذي او مثاله فانما يحتاج الى عمل الاصحاب فيكون جابرا لها ولا
رافعا الاجمال وفيما نحن فيه عمل الاصحاب على خلافه فما يكون وهنا في ذهن في قوله
الوقوف او في قد سمعته غير مرة من انه في مقام عدم جواز تغيير الوقف عما جعل عليه وتشخيص
حكم الوقف في مقام بيان حقيقة الوقف وانه يجوز التمسك بتوقفه بالطلاقه في رفع الاجمال
عنه نظير قوله صـ في باب التقليد قال بعض مشايخنا انما استدل على لزوم الاقرار
البيد واستيعاب الجبهة في الوجه اللازم لطهارة المحل لطهارة التراب والاية بادعى وجوب
المسح اليمنى وحدها وعدم جواز الاكتفاء بمسح الماسح والممسوح واعتبار الترتيب وترك النكس
وامثال ذلك بعموم المنزلة بين الماء والتراب حيث انه يقتضي اجراء جميع احكام الماء على التراب
الا ما خرج بالدليل فيقتضي في رده ما قلناه في المقام من انه تنزيل في الحكم المقصودة من استعمال
الماء وليس تنزيلا في كيفية الاستعمال كما هو واضح لمن تدبر فيه في جملة نظائر الاخبار الدالة على
جواز النيابة عن الاخوان المؤمنين مما ورد في باب الصلاة والحج والزيارة ونحوها مثل قوله
عم افعله عن اخيك المؤمن لما وقع عنه شيئا فانه قد توهم انه في مقام ترتيب الفعل النائب
منزلة فعل المنوب عنه فيقتضي الجملة لما المتوهم بعض الاجور المعتبرة في الفعل اذا صدر عن النائب
من جهة عدم اعتباره فيه بلا ملاحظة صدوره من المنوب عنه وهو ظاهر فاسد جدا لان هذه الاخبار
في مقام الترتيب الفائدة دون الفعل لا ساكتة عن كيفيته وقوع الفعل المنوب عنه والاخبار عليه
المبني على الظاهر بمجرد النيابة يجب في تحقق شرائط الوقف الرجوع الى ما تقتضيه القواعد الثابتة

انفقا

ونفقتا او الاية النزاع في تحقيق ذلك في محله وسيأتي بك زيادة على هذا البيان لذلك في الوقف الفضولي وفي قوله
الناس اه ان اعتبر حكما تكليفيا في الوقف لان الاستدلال به في نفسه حسنا ولكن الكلام في احتمال كونه جزء السبب
الذي قد يكون حاله حال سائر الاجزاء والاسباب في عدم صحة الاستدلال به في نفيها مضافا الى ما يرد على المسوغ
في لزوم تخصيصها بالاجماع المتقدم في النية على تقدير التزام بنفي جميع ما ذكرناه لا عتضاده بموافقة المعظم ونه تكلف
كتحصيل سائر الاجماعات الموهونة باحتمال المدرس من انه قال بكشف اتفاق الفاسرة واذا فنظر بما احتملنا
منه انما زوقية والزوجية موقوفة لا مريض في جنبنا لعليوله والى انه حكم لم يعرف به سواه المتجر ذلك فان وذهنه في المقام
صفقت بعد النوم على طبقه فعلم في جميع ما بنيناه ان الذي يقتضيه التحقيق اعتبار القول بالاشتراط وان الاحوط
الاعتراف بالاجماع ثم المراد من التقرب هل هو حصول التقرب والثواب بالفعل كما في العبادات المحضة
كالصلاة والصوم والحج والنذر ساير ما لا به مفصوله ويكون الفعل راجحا في الواقع عند الشارع وكون الفاعل مسلما
واتيانه على وجه الامتثال ليستحق الثواب اذا المراد منه الحصول القرب الواقعي بتقدير ان بعد فرض كون الفاعل
مسلما باليا لله تعالى فيشترط في متعلقه الرجحان الواقعي الفعلي وان يكون بداعي امتثال امر الشارع في نفس الامر الذي
لا يشترط كون الفعل مستحقا بذلك التقرب والثواب وان حصل بذلك الامر الواقعي نظير وقف الكافر
على المساجد والقناطر وعلى فقراء المسلمين مثلا انشاء درجة الاول المراد منه حصول التقرب ولو عند
الواقف في مذهبه فيكفي رجحان الفعل في نظر الواقف ولو كان كافرا مثلا لكان وقفه محرما ومعفو في
شرعنا كوقفه على البيع والكنائس بخلاف وقف المسلم عليها كانه بطل اذا لكان صحيح وهو محرم في شرعنا على التقادير
الثلثة لا اشكال لظاهر المحكي عدم ارادة الاحتمال الثاني على اشتراطه للمنع الاول في غير ساعدة الترتيب
الثالث فانه لظاهر الملازمة في المقام بين ظاهر تفريع العلامة ره في الارشاد حيث فرع على اشتراط قصد التقرب
بطلان خصوص وقف المسلم على الكنائس ولم يفرع عليه بطلان وقف الكافر كذا غيره فانه لم يشتمل في
حرج بهذا التفريع من الاصحاب فيظهر منهم صحة وقف الكافر اذا كانت الجهة راجحة ولم يكن مانع من التقرب
سوى صفة الكفر ولظاهر عبارة وسى حيث قال فيما دخل في اشتراط القربة وجه فيترتب عليه وقف الكافر
والاقرب صحته قال صاحب الروضة ره الفقيه يوهن بان يقول والاقرب عدم الاشتراط الى قوله والاقرب
صحته واجمال الاشتراط وعدم تفريق الممنوع عنده من الحكم نفي الصحة ليست خصوص المقدمة
الاولى وهو اشتراط القربة بل الملازمة بينه وبين البطلان لعدم المنافاة بين اعتبار الجهة الراجحة.

والقصد اليها لحصول التقرب من الكافر بذلك وان لم يحصل التقرب وقد صرح بذلك المحقق ره في
نكت النهاية في مسئلة وقف الكافر حيث قال فيها يقرب من هذا او لو وقف الكافر على البيع والكنايس
قيل يصح وقيل لا يصح لاشتراطه القربة بقصد التقرب والاول اشبه لامكان حصوله من الكافر
والذي في شرح فخر المحققين في النافع ولو وقف على ذلك اي البيع والكنايس الكافر صح وفيه وجه اخر فقال
في شرحه قلت للمفهم [illegible] ومعتمد الشيخ فقال اشتراط قصد القربة فقلت ان الحكم بالبطلان على هذا
موقوف على مقدمتين احديهما اشتراط قصد التقرب والثانية منافاته لوصف الكفر وا
المقدمتان كلتاهما ممنوعتان لاحتمال عدم الاشتراط مطلقا او في الصيغة الاقرارية ثم امكان حصوله من
الكافر لان اكثر قوم معبودا يتوجهون اليه ونكت المفهم ره والكركي في معقدقا قال في عداد
الامور المشترطة في الوقف الثاني نية التقرب فظاهر العبارة اشتراطها نية الوقف ولكن
ابقاء دليل الاشتراط لعدم الشرط هو كون الوقف قربة في نفس الامر وذلك مما يدل على ما ينتج
وكلماتهم في اول الباب او في مسئلة وقف الكافر او غيرها مما اثنادم فحاوي كلماتهم فيقطع ان مرادهم
ليس الا هذا المعنى وكانه امر مسلم عند المبتني وان فيه فيمكن دعوى الاجماع على عدم اعتبار حصول
القرب والثواب بالفعل واما الثاني فلانه قد عرفت في المقام الاول من انحصار الدليل على الاشتراط
الاصل والاجماع وشيء منهما لا يصلح دليلا لاثبات هذا المعنى اما الاجماع فلان الدلالة على [illegible]
غير معلومة الا بل ظاهره اشتراط مجرد القصد ووجود اية كما ر كلمات الاصحاب ثم على تقدير
دلالته موهون بمخالفة جملة المتقدمين بل اكثر الاجماع فلا يصلح مخصصا للاطلاقات واما الاصل
فمقطوع بها [illegible] في هذا المقام للاخبار ضعفها موافقة الاصحاب ولو قيل ان الاصل
عندهم في كل مقام ثبت فيه اشتراط قصد التقرب ان يكون عبادة وحصول التقرب به فعلا
لاشان [illegible] امر مسلم عندهم فلا واسطة بين كون الشيء عبادة او معاملة فان ثبت الاشتراط قلنا
عبادة وان قلنا معاملة وان لم تكن عبادة لا بذلك من ذلك بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين [illegible] لا يشترط في الصدقة والعتق التقرب بها الا انه تعالى [illegible] عبادة فلا بد فيهما من
الاتيان بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا [illegible] في موضع [illegible] وليشترطانهما اي الصدقة التقرب لانهما
طاعة وعبادة وقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا والاخلاص التقرب وكذا عللوا وجوب في الوقف القربة

في العتق

في العتق بانه عبادة فيشترط فيها القربة والاخلاص [illegible] وكذا في الصلاة والصوم والحج والنذر والزكوة ونحوها
حتى فرعوا في باب العبادات عدم صحة عبادة الكافر على اشتراط قصد التقرب فيظهر منهم ان لا فرق
بين اشتراط قصد التقرب وكون الشيء عبادة وبالعكس امر مفروغ عنه بينهم فاذا اشترطوا قصد
التقرب في شيء فلا بد ان يكون هذا الشيء تكليفا عندهم عبادة محضة يشملها عنوان الطاعة
في بعض الاحيان كالصلوة والصوم والحج فلا يتحقق محضا الا مع حصول التقرب بها فعلا اجماعا
وقد يطرء عليها عنوان المعاملة [illegible] كالاستيجار والنيابة والتبرع ومعاملة محضة كالبيع
والصلح والاجارة ونحوها ويشملها عنوان المعاملة فيصير عبادة مع الامر بقصد التقرب بها
واخرى مركبة روعي فيها الحيثيتان الاصالة فهي عبادة مشوبة بالمعاملة ومعاملة مشوبة بالعبادة
كالزكوة والعتق والصدقة والوقف مما فيه جهة نقل وانتقال الملك بالملك وقد اشترط
في صحته قصد القربة به وان يكون ذلك لذات الله سبحانه فالقسم الاول قد اجمعوا
على اشتراط حصوله بحصول التقرب به فعلا ولهذا حكموا ببطلان صلوة الكافر وصومه
وحجه ولكنه ايضا محل تامل واشكال لعدم مساعدة الدليل عليه سوى الاجماع وقد تقرر في باب
العبادات ان اثبات اشتراط الاسلام بثبوت اشتراط التقرب مصادرة او دون
فقال في الروضة في باب الصلوة شرطها الى ان قال في شروطها الاسلام فلا تقع العبادة [illegible]
فلا تصح الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجب عليه وقال
في باب الحج وشرط مباشرته مع الاسلام التمييز الى اخر ما ذكره وقال في باب النذر
شرط الناذر الى قوله والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الكافر لا ان قال والكافر
يمكنه بعدم القربة على وجهها وان استحب له الوفا به لو اسلم ومثله ساير العبادات
في ابواب العبادات فاشترطوا الاسلام قولا واحدا الا ان بعضهم جعله شرطا مستقلا
في عرض ساير الشروط كالتقرب والطهارة من الحدث والخبث مثلا في الصلوة
مثلا لكن الاكثر منهم قد عللوه باشتراط قصد التقرب في العبادة فانه لا يحصل بدون
الاسلام كما سمعت من عبارة الشهيد فقلنا في ذلك لاستدلالهم على اشتراط الاسلام
ان كان من جهة دليل اشتراط قصد التقرب فلم نعثر على ما يصلح دليلا لاثباته

في كل

في كل عبادة وان كان من جهة اشتراطه اليه ففيه ان المراد به ان كان الاشتراط في الجملة ولو
المعنى الذي يمكن حصوله من الكافر فهو مسلم ولكن لا ينفع في اثبات شرطية الاسلام وان
كان اشتراط القربة الفعلية فالدليل عليه اخبار اشتراط الاسلام فلم نعثر عليه وان اشتراط
الاسلام لغوا للدور فانه يتم ذاتا بمعنى المصادرة والدور على التقادير كلها وبالجملة فاشتراط
العبادة الموجبة للثواب بالاسلام مما لا كلام فيه لكن الكلام في اشتراط ذلك في افعال عنوان
العبادة مطلقا ولكن الانصاف عدم ورود الاشكال على المشهور في باب العبادات لانهم
انما استدلوا على اشتراط الاسلام باشتراط قصد التقرب وانه لا يحصل الا به بعد اثبات
ذلك المعنى المخصوص بالاجماع بل يدل عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فان الدين عبارة
عن مجموع الاعتقادات والاعمال الحقة لنفي العمل وحده وقوله سبحانه وهو التام فمعنى مخلصين
له الدين معناه ظاهرا مخلصين له الاعتقاد والعمل فيدل على حصر العبادة المامور بها
فيما كان تحققها حال وجود الاخرين فلا يرد الاشكال المذكور وقد علم بما حققنا
ان عنوان العبادة من حيث كونها لا يحصل منها ان يكون على وجه الخصوص التام
المتوقف على الاسلام الموجب فعله للقرب والثواب الفعلي وان ذلك فاقد
مستفاد من الاجماع والاخبار واما القسم الثاني فلا اشكال فيه بعدم اشتراطه بذاته
بنية التقرب حتى تيار اثر الكلام في انه اي شيء يحصل ومن اي شخص يصدر من الكافر
والاسلام وقصد التقرب وعدمه فيه سواء فهي لا منافاة بينه وبين العبادات
الحقيقية لترتب المسلم متقربا به صار عبادة بالعرض ويستحق به الثواب واما القسم
الثالث فهو محل الاشكال لكونه ذا جهتين من حيث كونه معاملة حكمه حكم سائر
المعاملات ومن حيث كونه عبادة يقتضي ان يكون حكمه حكم سائر العبادات فيتعارض
فيه الحيثيتان لكن الذي يبعد الحق فيه ايضا انه ان ثبت كون عنوانه
الذاتي عنوان العبادة فلا بد فيه من حصول القرب الفعلي بالاسلام المعتبر
له بل المنوي عنه كما قد عرفت انه المتيقن من اثبات العبادة شرعا لكنه لم
يثبت في مثل الوقف والطلاق وانما الذي ثبت اعتباره فيه رجحانه في نفسه
بحيث

٤٣

بحيث يمكن صيرورته عبادة اذا صدر عن مسلم بقصد الامتثال لا ان المعروض انه لذاته له ماهية
عرفية على نحو سائر المعاملات ولم يدل الدليل الا على اعتبار نية فيه ولا ملازمة بين اشتراطه بنية وبين
كونه عبادة ماخوذة في حقيقته الاسلام بل غاية ما يثبت من هذا الرجحان فعله في الواقع ومامورا به ليمكن
التقرب به بل لا يثبت به الرجحان الواقعي ايضا غاية الرجحان عند الفاعل وان كان [illegible]
فيه فاسدا لامكان حصول قصد التقرب حينئذ من الكافر المقر بالله ايضا وانما اللازم كون
الفعل راجحا في نفسه في الواقع اي مامورا به شرعا الا فرض اشتراط قصد القربة كما يشير
اليه نفي الشك فيها بعبادة مشروطة بقصد المخصوص هو الاقرب كما في سائر المعاملات فالعتق
والوقف ليسا عبادة محضة بل فيهما شائبة العبادة من جهة كونهما لا جهة معاملة في اشتراط رجحان
الفعل وقصد التقرب فيهما وعدم اعتبار حصول الثواب بهما لا محالة ولهذا ذهب العلماء
في باب العتق الى صحته من الكافر مع انه مما اعتبر فيه صدوره في وجه الله سبحانه بل قالوا انه عبادة قال
في فيه ويشترط بنوع الاولى المناسبة الا ان قال والتقرب به الا انه لا لانه عبادة ولقولهم عليهم السلام
لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى الا ان قال والاقرب صحته مما شرطه الكافر العتق [illegible]
الا انه الحكم بها ولان العتق ازالة ملك الكافر احق من ملك المسلم فيراد له بقبول
الزوال واشتراط نية القربة لا ينافيه لان ظاهر الخبر ان المراد منها الارادة وجه الله تعالى
وكونه عبادة مطلقا ممنوع بل هو عبادة محضة فيطلب منها ملك الملك فلا يمتنع من الكافر
المادون ذكره وانت خبير ان دعوى الخبر المتقدم في هذا المعنى في خبر اطلاق اليوم
وانه صادق مع [illegible] وبالجملة نفي العبادات الدينية لم يلاحظ الا الا خلوص في
الاعتقاد والعمل والحصول الثواب والامتثال حتى من انه ثبت والا فيشترط فيهما التقرب
ايضا الفعل فقد ادعى تباحة المالية لجهة العبادة تلك العبادات المالية فانها لوحظ
فيها جهة المالية ايضا كما في الزكاة حيث انه لا يدل بسبب الاقباض ولو فرد اعطى الملك
ومن غير رضاه لو نوى هو او الفقير التقرب كفى ذلك في صحتها ونحوها فليتها بمطلق
الصدقة كذلك ايضا او غلبت كما في العتق والوقف حيث تحققا ان بدون
استحقاق ثواب اصلا اي تحقق بمنزلة ان يراد هم من التقرب المشترط في المقام

[illegible]

ليس هو مناه الاول واعلم انه لا اشكال في عدم كفاية المنع الثالث وهو التقرب
الراجح في نظر الواقف بدلها ثم الظاهر عدم صحة الوقف على المعصية الواقعية ولو في الكافر وان
الوقف من القربات والاجر في معصية الاولى اذ الاثم في عصيانه ولا يكون ذلك اقل من بيع السلاح
المحارب وبيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا وعلى هذا فلا يكون صحة وقف الكافر للبيع والكنائس
مثلا الا صحة اقرارية وفي مثل لا اشتراط قصد التقرب اتفاقا او عند الواقف ذلك اسم وضوحه
سيأتي الكلام فيه في مسئلة وقف البيع والكنائس في مسئلة ومن جملة شرائط الوقف في مذهب
الامامية القبض للاجماع المحقق والاخبار روى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل
يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وروى الشيخ بالسند عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا قال ان
كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا فقد شرط
ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزوها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزوا عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وفيما ورد عن ابي الحسن محمد بن
جعفر الاسدي في جواب مسائله عن العمري عن صاحب الزمان روحي فداه ورحمة الله التي له الفداء
واما ما سئلت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه
فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه الى ان قال
سئلت عنه من امر الرجل الذي يجعل لنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من
دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما يبقى من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله
صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره الى غير ذلك من الاخبار الدالة على اعتبار
القبض اما في صحة الوقف او في لزومه لما تحققه ربما يذكر في مسئلة بطلان الوقف
بالموت قبل القبض فلا خلاف الا عن ابي يوسف وجماعة من فقهائهم حيث ذهبوا
الى لزوم الوقف بمجرد القصد من غير اقباض الحاكم ولم يجعلوا القبض شرطا لا في صحة الوقف
ولا في لزومه ثم هل هو شرط في الصحة او في اللزوم اختلف فيه ظاهر عباراتهم فصرح الاكثر

الظاهر

او الظاهر الاول حيث عدوه في عداد شرائط نفس الوقف كالايجاب والقبول وغيرها مما هو شرط
في الصحة جزما والكاشان شرطا في اللزوم انقبا حيث ان كل شرط للصحة شرط في اللزوم عبارة الارشاد
حيث قال المقصد الثاني في الوقف وفيه مطالب الاول في الشرائط يشترط فيه العقد الى ان قال
والاقباض وافراده عن نفسه فلو وقف على نفسه او وارثه او اعتبر منفعة الى ان قال او لم يقبض الوقف حتى
مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط قضاء ديونه بطل فظاهر عنوانه وارادته بغيره مما ظاهر كونه
شرطا في الصحة وصريح قوله في البطلان بالموت قبل القبض انه شرط الصحة وقد صرح به في تذكره قال
مسئلة لا يصح وقف ما لا يمكن اقباضه لان الاقباض شرط في صحة الوقف عندنا انتهى وقال فيما
تقدم مسئلة الوقف يلزم بالعقد والقبض عند علمائنا وبه قال احمد الى اخر ما ذكره ره وقال
في الكفاية في عداد شرائط صحة الوقف الخامس القبض وهو شرط في صحة الوقف بمعنى ان الاخلال
بشرط القبض فقبله يكون العقد صحيحا في نفسه لكنه ليس بنافذ فيجوز للواقف الفسخ ويبطل
بموته والنماء المتخلل بين العقد والقبض للواقف وبعضهم شرط اللزوم ولعل مراده ما ذكرنا وقال
في اللمعة ولا يلزم بدون القبض اذن الواقف فلو مات قبله بطل وقال في جنة وبعضهم
نفيه اللزوم ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو
ظاهره في مسالك انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والقبض ويمكن ان يريدا
باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله بان ذلك هو مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما
صرح به في حاشية المسالك واختار المحقق الاردبيلي بعض الاصحاب فيما اشتهر من شرط الصحة كالفاضل
الخوانساري في الحاشية على ما يستفاد من عبارة الكفاية ومراده من الامكان هو الاحتمال
العقلي والامكان الوقوعي لا مجرد الاحتمال قال تفريع البطلان عليه كالصريح في ذلك اكل
من غير بعيد النحو وقال مراده الرد على فيه الحقيقة في طرفي الافراط والتفريط كما
ستشير اليه ومثل عبارته وعبارة النافع حيث عد صحة الاقباض من شرائط العلي الموقوفة
التي هي شرط في الصحة وعلاوة الرياض باشتراط القبض في الصحة وقال قبل ذلك في المعنى
ويعتبر فيه القبض فقبل السدرة في شرح ان في صحته بعد تمام صيغته ثم قال في توضيح
كونه شرطا في الصحة مثل ما قاله في الكفاية وتبع عبارته في عبارته حيث قال في اول الباب

الباب ولا يلزم الا بالاقباض ثم عد بعد ذلك في عداد شروط العقود الموقوفة التي هي شروط
للصحة منه اقباضها وقال في ذلك في شرح قول المصنف ولا يلزم الا بالاقباض لا خلاف بين اصحابنا في ان
القبض شرط لصحة الوقف فلا ينعقد بدونه كما لا ينعقد بالايجاب مجردا عن القبول او بالعكس
فيكون القبض جزء السبب الناقل للملك وعبارة المصنف تعطي اللزوم فلا يفيد ذلك ولكنه
فيما سيأتي سيصرح بما ذكرناه حيث يقول في القسم الرابع ان القبض شرط في صحته وتظهر
الفائدة في النماء الى ان قال وبعله ما دل على نفي لزومه بدون القبض الذي هو نفي الحالة
حيث قال جعله لازما مجرد العقد وان لم يقبض فان العبارة تدل عليه بالفحوى ولم يعتبر دلالة
مفهومها ثم قال صح مراده بعد ذلك انتهى وقال فيه في الجواهر في شرح قول المصنف
القبض ولا يلزم اه فلكل منها فسخه قبله ونحو الاشتباه في كونه مع ذلك من شرائط الصحة التي
هي بمعنى ترتب الاثر من تلك الموقوف على المتوقف وغيره سيصرح به المصنف وغيره بل فرعوا
عليه البطلان بموت الواقف قبله وغيره فيه كون المراد منها بيان عدم اللزوم قبله كما
في نفس العبارة او بيان ان وقوع العقد لا يقتضي وجوب الاقباض الذي هو من شرائط الصحة
وان توهم في نظير المقام مما يبين قوله ثم اوقفوا وما دل على اعتباره في الصحة التي هي
ترتب الملك ونحوه اذ هو مع انه مناف لاصالة البراءة وغيرها لا يوافق ما دل منها على
اعتباره كما هو لكاد يجري في الاذن بالفسخ قبل حصوله وانه لا اثم عليه ثم ذكر
روايتين من روايات الباب شاهد على ذلك انتهى ثم اي والمصنف ذلك ثالثا في شرائط
نفس الوقف فقال القسم الثاني في الوسيلة القبض وكونه شرطا في الصحة الا انه فصل
صورة تقبيله بسند ذكره ونحى كما في الصلاح انه قال اذا تصدق على احد الوجوه المذكورة
وارتسمه على نفسه بذلك ومات قبل التسليم فان كانت الصدقة على ولده او مصلحته
ماضية وان كانت على غيره من بعض فيقبضه اوليه كان وصية يحكم فيها باحكام الوصايا انتهى وكانه
كما ترى بطلان الصدقة في القسم الاخير بالموت والا لم يكن وجه بعدها من الوصايا ولا يبقى
تعقيب في المستثنى لم قيد على ما سنذكره وغير ما مع صدد العقد القبض ذكر بلا احكام في
على ذلك ان اكثر ما عن الاصحاب في الجواهر انه على دعوى الاجماع في الجملة اي في اصل

الاعتبار

الاعتبار الاعم من الاول مثلا انه بلا فاصلة مقيد بها حكم الخلاف فيه والخبر في ضمن التحقيق بانه فراجع
الى غير ذلك من عبارات المعتبرة او الظاهرة او منفردة بذلك مع اشتمالها على نفي الخلاف او الاجماع
عليه كشف حال غير سائر العبادات المطلقة او الظاهرة في الخلاف لكن تحرى النية ظهور اعتباره
شرطا في الاول ونحو يكون هو معقد اجماعها وكذا ادعى ... وشرحت انه ليس فيها الوقف
بقوله مقابله في ذلك الى آخره ما الاشتراط للزوم من دعوى الاخير بين الاجماع عليه لكنا لم نجد شيئا يحقق
فيها فراجع وعليك بملاحظة سوق العبارة وملاحظة المراد منها والفرق في المقام فمنها
من الاشعارات فلذلك يفهم منها الايناف عبارة الاكثرين ونحى سلار في المراسم عدم ذكره
اصلا وباجمعه فعباراتهم بين صريحة او ظاهرة وهو الاول اي الاشارة والنية ونحوها في الاول
وبين ظاهرة في الثاني وبين ساكتة عن الامرين فدعوى الاجماع المحصل على الاول فيها
اشكال فالمتبع هو الدليل وقد يقال مقتضى الجمع بين الاطلاقات الدالة على الصحة بدون
القبض خصوصا اطلاقات الواقف او عموماتها اوفوا او غيرها وبين الاخبار المتقدمة
الدالة على الجواز الرجوع معه كونه شرطا في اللزوم دون الصحة اذ يحتمل كونه عقدا جائزا ينفسخ
بالموت لولا هذه النصوص والخروج عن مقتضى ذلك الجمع في الصدقة غير الوقف لا يقتضي
الخروج عنه في الوقف ايضا الذي هو محل الكلام اذ لا اطلاق في خصوص الباب يوجب
الخروج عن مقتضى الاصل المقتضي لكونه شرطا في الصحة فان اطلاق الوقوف في مقام عدم
جواز تبديل الوقف وتغييره بعد تحققه لا في مقام انه بما يتحقق وتم ذلك مثل ما جعله
نفس به اولا يكون الرجوع فيه اذا اطلاق اوفوا ونحوه فقد تقدم اشتراط العمل به بعمل
الاصحاب وهو في المقام مفقود والاخبار لو سكت عن الامرين فمذهب الرجوع في مورد
اما الاصل مقتضيا ما الى انها مخصصة بالاجماعات المتقدمة التي لا يبقى الا قدرها
فالذي يطمئن به النفس كونه شرطا للصحة للاصل والاجماعات المتقدمة المعتضدة بالشهرة
العظيمة التي كادت ان يكون اجماعا بل لولا الاجماع المحصل فلا اقل من ارسال كلمة
نعرض لكونه شرطا الصحة ارسال المسلمات والقطعيات وكشف الاشتباه عن سائر
العبادات المنضمة لكل عموم او اطلاق فرض وجوده في المقام وللمتواتر الاخبار المتقدمة

ذكره

ذكرنا ونظيرها في بطلانه من الاصل لا بالفسخ حيث ان في بعضها له ان يرجع فيها وليس له ان يرجع فيها والظاهر
من الرجوع بلا سبب الارادة الرجوع بالفسخ يحتاج الى القرينة خصوصا مع عود العين الى نفس الصدقة
لا الى العقد وفي نفسها جواز نقض هذه الصدقة وعدم الجواز وهذا ايضا ظاهر في نفسه وعدمها فان الصحيح اليقين
اللازم للانتقال في حقه انه غير جائز كالوقف الباطل من الاصل وكذا اللفظ الذي ينفسخ ظاهر في ابطال
نفس الملك بجميع وجوه الصدقة به لا في التسلط على ابطال العقد خصوصا مع اضافته الى الضمير
العائد الى نفس المال الذي جعل للناحية وكذا الحال الى سائل في رواية صفوان ثم بدا له ان
يحدث في ذلك شيئا فيه نحو التصرف في نفس الموقوف لا في عقد الوقف وكذا قوله عم اذا
لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ظاهر في الحرية باق على اجابة الاولية من كونه ميراثا لا انه صار
ميراثا بالموت وكذا ظاهر بتقييده عم به انهم لا يجوزون بناء عنه وقد ادركوا الى غير ذلك مما يجده المتتبع
بلا ضعف فيها نظرا الى فهم الاصحاب منها كونه شرط الصحة الا ثم ان بعضهم زعم ان في المسئلة
قولين بالتفصيل احدهما على الوثيقة انه جعل التسليم شرطا في الصحة الا اذا جعل الولاية الوقف لنفسه
مدة حياته وثانيهما انه كما ذهب اليه الصلاح من انه اذا تصدق ومات قبل التسليم فان كانت الصدقة
على مسجد او مصلحة لم يمض وان كانت على من يصح قبضه او وليه لم يمض لكم فيها اطلاق الوصايا
وهو كما ترى ليس بتفصيل في مسئلة الاقباض بل تفصيل في مسئلة التسليم فانه يخبر انه ما قبض
ويريد ان ذلك البينة على القبض الكلي والجعلي وان الكلي يسقط نحو القبض فان قبض الكلي
قبض الموقوف عليه والقبض للمسجد والمصلحة انما يراد به كفاية القبض والافراز المعتبر في اصل
صحة انشاء الوقف كما في الزكوة وان وجب التسليم الى المصلحة بعد ذلك ان لم يكن الناظر
الولي فالمفصل الاول يريد انه على انه اذا كان الوقف على غيرهم وللولي في ابرة كفى الولاية
عن التسليم فيما عداه يبطل بدونه والثاني يريد انه على انه اذا كان وقفا على مسجد او مصلحة غيرا
كفى في تعيين المقدار والافراز المعتبر في اصل انشاء الوقف في صحة الاقباض فيها وفيما عداه
يبطل الوقف من دون التسليم لكنه يكون وصية بالمال بعد وله غير صحة الوقف ثم هل يتحقق بموت
الواقف موت الموقوف عليهم في بطلان الوقف رأسا او انه انما يبطل بالنسبة الى الموتى
دون الاحياء منهم سواء كان الاموات البطن الاول او الثاني من بعضهم الاحياء وبعضهم الاموات

الوقف

ولو وقف الاخير بعد على الذي فقد قال في الكفاية الظاهر ان موت الموقوف عليه قبل القبض كموت الواقف
والفرق بينهم قيام البطن الثاني مقامه في القبض الموقوف فيه بعضهم وما قبل ذلك في ذلك وعلل البطلان
الوقف بموت الموقوف عليه في ذلك بان ذلك هو شأن العقد الجائز خصوصا على الذي لم يتم ملكه في اعتماد
على عدم ... باقامة ... العقد وعدم بطلانه باحتمال قيام البطن الثاني مقام البطن الاول
والظاهر ان الفرق بين موت الواقف وموت الموقوف عليه فان المال في حياته لم ينتقل الى غيره
بعدم تمامية الملك فالتمليك ان الاقرب في وجه موت الموقوف عليه كذلك فيبطل حونه ... القبض
البطن الثاني ايضا وحيث ان الاوجه ... الاول وقوفا على ظواهر النصوص المتقدمة فان الموقوف عليه
المعتبر قبضه فيها انما هو البطن الاول مع ان قبض البطن الثاني لا يؤثر الا في صحة الاضافة اليه
والاضافة الى الاول ... بشرطه فيه فلا يتصور الصحة بالاضافة اليه كما انه مع ...
وان قبض الوجهين احدهما ان صحة الوقف ليس منها الا الصحة ما جرى عليه العقد وثانيهما
ان الصحة بالاضافة اليه فاحتمه ... بطلانه بالاضافة الى الاول فوجوده بالنسبة اليه كعدمه فيكون
الوقف بعد ... مع عدم تبعيته لموجود ومجرد الشبهة للاكثر بأثره في صحة غير معلوم بل الاصل
الاصل عدمها انتهى وحاصله انه استدل به على البطلان امور ثلاثة الاول ظهور الاخبار
المتقدمة في ان المدار في صحة القبض هو كونه من البطن الاول الثاني ان قبض البطن
الثاني لا يؤثر في صحة الوقف بالنسبة الى البطن الاول من ... لبطلانه بالنسبة اليه وبطلانه مستلزم
لبطلان الوقف ... ان مورد العقد هو المجموع المركب من البطن الاول وغيره فاذا
بطل البعض ارتفع مورد العقد الذي هو المجموع وثانيهما انه من قبيل الوقف المنقطع الاول
وهو ايضا محذور ... انما هو مناط الوجه الاول فانا لو قلنا بامكان القبض في مقتضى العقد فانما
هو اذا كان مطلقا بالنسبة الى البطون المتأخرة الواقعة في الواسطة او في المرتبة الاخيرة او
بالنسبة الى البعض من البطن الاول فما لم يكن صحة وقف غيره مرتبة على صحة وقفه ولكن مع
ملاحظة التبعية التي لا بد منها في الوقف على المعدوم فلا يمكن بطلان الاول وصحة الثاني
فان الوقف على البطن الثاني ان لم يكن بتبعية البطن الاول فيبطل من الاول لانه
وقف على معدوم غير تابع لموجود ومن شرائط الموقوف عليه ان يكون موجودا او تابعا

الموجود الكائن بنيّته فيبطل سلطنته ايضا لانه المفروض الثالث الامر المقتضي للف وعند الشك
في الصحة ويمكن ان يقال ايضا ان القبول بعينه من البطن الاول والاجازة فيه بعينه فكذلك القبض
فان القبض انما تم به واما المناط في نفوذ ذلك من اما المتكلم ان العبرة بما فيه اثر العقد لم يكون عن غيرهم
بما لم ينظر الا ان بكمال العلما ويقبول البطن الثاني من الاحقه الا ردهم بكذا الكل بقبضهم وعدم قبضهم فهذا
مع ما في ذلك وجوه يستدل بها على البطلان ويمكن المناقشة في الكل ففيما ذكره في ذلك من ان
البطلان هو شان كل عقد جائز اذا طرئ على الايمان مطلقا سواء كان من جهة الموجب او القابل
خصوصا فيما لم يتم فيه الملكية ففيه انه لو سلم فانما يسلم فيما يثبت فيه دوام المانع مطلقا او في الجملة وهو
ممنوع في المقام اذ المانع من صحة التسليم عند الكل هو عدم حصول القبض مطلقا ونوع من البطون
اللاحقه بعدم حصول اشتراط القبض لانه من نفس الحكم لو سلّب ان القبض المشروط في الصحة او
اللزوم هو خصوص قبض البطن الاول كان البطلان متجها كما في الفضول لكن الاشكال فيه
فيكون في الاشتراط بدل به على البطلان نوع مصادرة وفي الوجه الثاني منع دلالة الاخبار على
ذلك ان لم يكن فيها اشعار بكون المناط هو حصول القبض وان لم يتوقف على خصوص البطن
الاول انما هو لملاحظة الغالب خصوصا التوقيع الشريف الوارد على الاولين فانه كالصريح في ان
المناط في الصحة واشتراط الصحة هو حصول القبض بل نحو القبض كما هو شان الوقف
على الجهات كلها ولو بملاحظة المترتبة على كفاية القبض منها ولو ممن لم يكن موجودا في اول
تاريخ اجراء عقد الوقف يمكن ان وقف معتبرة على المرتب من قوم مثلا ولم يسلمها اليهم حتى انقرض
الموجودون منهم فانه وقف في التحقيق على احيائهم لمعرفة ايقاع موتهم لا غير ذلك من الوقف
على الجهات واذا ثبت فيها الاكتفاء بقبض البطون اللاحقه ثبت في الاولاد وفاقا في الاحقه
بعدم الفصل ظاهرا بينهما وفي الثالث انه لا وجه يلتزم بالبطلان اذا اعتبرنا في القبض شرطا
في اللزوم فغايته الافرح ثبوت خيار للوقف على الكل لا البطلان اذا اعتبرنا قبل حصول
القبض فقد يتوقف البطلان او مبناه شرطا في الصحة وقلنا انه كاشف عن تأثير العقد من
حينه لو قلنا انه شرط فيه ولا ربط له ايضا بمسألة الوقف على المعدوم النفر التابع
للموجود بل هو من قبيل الوقف على جماعة مع اجتماعهم لشرائط صحة الوقف قبل قبضه

بقبضهم

بقبضهم ورده الاخرون او لم يقبضوه لان في المرتبة الاولى وفي سائر المراتب فانه لا مانع من تأثير العقد
بالنسبة الى الجامع للشرائط دون الفاقد لها وان قلت كلامنا فيما اذا انحصر الموجود ولم يكن في
المرتبة الاولى من يجمع الشرائط قلنا الفرق ايضا في غاية الوضوح فان فقد الشرائط يمنع الانعقاد
بنفس العقد لا مانعية للقبول والتملك بمعنى الايجاب او ما دام جنونه الموجب او ابعده بلد
وفقد شيء في الموجبة ونحوها شرط مباشرة بعد الانعقاد كالاجازة والقبض وكنقصان عنوان
او وصف اعتبره الواقف مثلا انه وقف على طائفة وعلى اعقابهم بشرط علمهم او عدالتهم فاتفق
في المرتبة الاولى او غيرها من بعض المراتب انتفاء هذا الوصف من مجموع ما في هذه المرتبة او من بعضهم
فهو كان الوقف منقطع الاول بالاعتبار الاول لكن المسألة الموافقة الاتية وهي محل الاشكال
من حيث الحكم بالصحة والبطلان بالنسبة الى البطون اللاحقة او كان القفاعة باعتبار الاخير فلذلك
محل كلامنا في هذه المسألة والاشكال ظاهرا في الحكم بالصحة بالنسبة الى سائر البطون بعد فرض
عدم تأثير العقد بالنسبة الى البطن الاول وانه مقتضى القاعدة كما ستشير اليه نعم يتجه البطلان
لو وجد امر حال الواقف او علمنا من كلامه من اشتراط انتفاع بعض البطون بانتفاع السابق
وهي مسألة اخرى غير ما نحن بصدده وفي الرابع لسقوط الاصل في مقابل ما ستذكره من القاعدة
المقتضية للصحة فالذي يقتضيه النظر الدقيق ان كان نظر [illegible] بقبض وعليك بمراجعته
التعوز حتى تبين لك البعد ان الاكتفاء بكفاية القبض لا سائر ونحو البائي فان حقيقة
العقد به مجزه وانما عن الوفاء بالعقود الشروط منه عنه صورة عدم تحقق القبض
القبض من جهة اطلاقه الشرعية فيقتصر في الخروج عن لزوم الوفاء على القدر المتيقن الا انه يجب
عليك ان الحكم بمثل هذه العمومات مشروط بعمل الاصحاب وهو في المقام مفقود
فان عدم تمشي هذا الوهم على مذهب من يجعله شرط اللزوم واضح من انه كثيرا ما يختار قال ابن
شرط الصحة قد صرح بكونه عقدا مؤثرا في الجملة وانما جعل القبض من الاسباب الناقلة شرعا
كالاحقه او لانه بحسب [illegible] القبض [illegible] المناط في ذلك معلوم في المقام فاذا الجمله [illegible]
فنجعل وجود البائع [illegible] على الاشتراط حتى بكاشف الوقوع في خلاف مقتضى ذلك
الاصل فيوجب رفع اليد عن اصالة العموم للعلم الاجمالي بوجود مخصصات كثيرة

في الجملة [illegible] بالبطون [illegible] انتفاء [illegible] القبض [illegible] المعقود [illegible] القبض

لم نقف عليها انه مما ينبغي منافي لمحل الاستدلال بان ذلك فيما لم يعلم [illegible] التخصيص في
شيء، الملك فتأمل جيداً فانه دقيق، فانه لكن في كثرة من ابواب العموم الناس والتوقف على
وجه ان لو جعلنا اشتراط القبض كاشتراطه فيه حسبما عرفت في مسئلة اعتبار [illegible] العموم بما دل
على عدم جواز الرجوع في مطلق الصدقة او في خصوص الوقف لاعتبار الصدقة الى قصد [illegible]
الوقف في هذا الحكم حيث لا يكفي فيها قبض غير المتصدق عليه انما هو بنحو موضوعها نحو موضوع
الوقف حيث ان التمليك فيما ليس الا التمليك لخصوص المرتبة الاولى واما الانتقال
الى سائر المراتب انما هو بسبب الارث لكونه وخصوص [illegible] سلم فلا [illegible] فيه الصحيح
الا ان المتوقف حصول التسليم مع ان الظاهر [illegible] دخول صورة طول الزمان المتخلل بين
العقد والقبض [illegible] فيكون كما اذا صح التعميم بقرينة قوله عم [illegible] اليه صاحبه او الحج
فان احتاج الواقف [illegible] طول المدة وهي كثيراً ما [illegible] موت [illegible] المرتبة الاولى
ومن الموقوف عليهم فان قلت [illegible] ذلك ساقط [illegible] جواز الرجوع قبل القبض فان
جواز الرجوع في الجملة ثابت حال العقد [illegible] فيستصحب كما في مسئلة الخيار في البيع قلت
انما يتوجه ذلك ان الشك في بقاء ما ثبت حين العقد والشك في المقام في ثبوت
الامر ابتداء على ما ثبت او لا فان الشك في ان عدم لزوم الوفاء كان انه قد خصوص ما
اذا لم يكن قبض اصلاً فلذا خصص [illegible] بما اذا لم يكن من البطن الاول او لا فالامر دائر
بين [illegible] من القبض من حيث ان التخصيص [illegible] الاكثر [illegible] مقتضى القاعدة
فيه الاقتصار على القدر [illegible] مورد لا يستصحب حتى اذا فرض فرد من افراد العموم و
في استمرار [illegible] العرف [illegible] والعبارة [illegible] الشك في المقام ليس في المتيقن
والملحق [illegible] كما اذا قبض
بعض [illegible] المرتبة الاولى وشك في كفاية في صحة العقد [illegible]
او خصوص التعاقب فليس هذا مورداً للتمسك [illegible] جواز الرجوع ثم [illegible] كونه
شرطاً في الصحة [illegible] شرط [illegible] الثمرة [illegible] النماء
المتخلل بين العقد والقبض انه شرط [illegible] فقبله لا ملك [illegible] بعد تحققه [illegible]

كذلك

كذلك في باب الهبة والصدقة فان القبض عندهم بمنزلة القبول في البيع والوصايا والعطايا والصدقات
والهدايا، وكلها في باب واحد ولعل الفرق بين القبض ههنا وبين غيره من شروط الصحة في انه ينبغي
ان يكون [illegible] بخلاف غيره ان جنس هذه الانواع [illegible] مجرد القبول
بخلافه في سائر المعاملات فان حقيقة المعاوضة [illegible] القبض [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] شرطاً في الصحة بما ظاهره كونه شرطاً في اللزوم [illegible] حيث قال بعد ذكر الادلة [illegible] القبول
[illegible] انه صرح في القسم [illegible] ان من شرائط صحة الوقف القبض [illegible]
[illegible] عقد [illegible]
بدون القبض [illegible] اشارة [illegible] الشافعية [illegible] قالوا [illegible]
والقبول من غير شرائط القبض [illegible] في الصحة ولا في اللزوم [illegible] عقداً [illegible] بالقبض مع الايجاب
والقبول [illegible]
[illegible] هذه الفقيه [illegible] عنهم [illegible] بقوله [illegible] الوقف [illegible] جواز الرجوع
فيه [illegible] الصحة [illegible] حنيفة [illegible] الوقف [illegible] القبض والواقف
الرجوع فيه [illegible] يرجع [illegible] بعد موته [illegible] حاكم [illegible]
غرض [illegible] والقبول مع [illegible] بعد ذلك في شرائط الوقف
او الواقف والموقوف [illegible] ليس [illegible] التكرار ثم المعتبر في القبض
[illegible] الموقوف عليه [illegible] الواقف بعضهم
[illegible] القبض في البيع فقال ان المعتبر من القبض ههنا ما يعتبر في البيع لكن الظاهر عدم
اتحادهما في جميع الوجوه بل المعتبر منه في الباب هو القبض الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
فلا يكفي مجرد التخلية هنا وان قلنا بكفايته في باب البيع لاختلاف المدرك فيهما فان
[illegible] التسليم [illegible] القبض في
الرهن والامانة والمضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها مما يعتبر فيه التسليم التام [illegible]
[illegible] يكون القبض شرطاً [illegible] الاجارة في البيع

لان نظره فيه الى مشاركة فيه في كونه عبارة عن التسليط التام كظاهر الاخبار الواردة في الباب بل هو صريح بعضها
حيث جعل فيها المعيار لصحة الاطلاق والحواز وعدم الحواز القبض الظاهر في ذلك في الحيازة من الوقف
البلغ فيه هذا الكلام في الوقف الخاص واما الوقف العام والوقف على الجهات فلو كان
لتسليم ايضا وتوقف فيه كما يدل على التوقيع الشريف المتقدم ذكره وان لم يكن له وجه
العام ايضا كذلك لانه جعل لمصالح العباد والقبض مصلحة لهم مثل قبول اهل الوقف الا ان يكون تعريف
الانتفاع الموقوف عليهم كالمسجد والمقبرة والقنطرة ونحو بناء الموقوفة ونحوها فان تسليمهم في نحو الحالات
ليس الا بتمكينهم من الانتفاع بل تسلم الكل غير ممكن عادة بل لابد من تسليم التام بعد اشتراك
الغير المحصورين في النفع والانتفاع الا بهذا الوجه ثم ان الظاهر انه لا يشترط في اقباض الواقف
الا قبض الموقوف عليهم المباشرة بل يكفي حصولها بيد النائب لانه مقصود الاذن
من المالك الى ان [illegible] يكون الاقباض من الوكيل في ادائها بيانا اولا انه فلا يتصور
في الاقباض والوصية ايضا لكن الظاهر من سوق الروايات خروج صورة الوصية عنها
فيجري عليها احكام الوصية بنفس الوقف فلو كان الوقف لازما مع الميت بعد [illegible]
بحيث ما رحم الحقوق المالية فلا يتوقف على اجازة الورثة الا فيتوقف عليها في الزائد
عن الثلث فان اجازوا الا فيبطل ويدخل في الميراث ان يكون القبض من وكيل الموقوف
عليهم او نائبهم او وليهم او الوصي لمصلحة لا مع [illegible] فكل ذلك يغنيهم [illegible] ولايته والنيابة في الوكالة
والوصاية المفتقرة كفاية قبض المولى [illegible] فقبضهم منضما الى ما في الاخبار المتقدمة من التصريح
بكفاية قبض الوالد بحق ولده الصغار معللا بانه هو الذي يلي امره او امرهم المستفاد منه عموم
التعليل الثابت للاب والجد وغيرهما من الاولياء منضما الى انه لا قائل بالفرق بين الاولياء
وتردد المحقق ره في قبض [illegible] الصغار فقال ره وفي الوصي تردد والمراد نفسه بعد قوله وقبضه
ثم مات قبل القبض كان ميراثا وان قد في الجواهر ولم اجد [illegible]
به عبارة قع ولعله التردد فيه في غير موضع باعتبار الايجاب والقبول فيه المفتقر في الا
والجد للنصوص الا انه قد بينا ضعف ذلك الخلاف في موضع المراد هنا ان التردد
لذلك لا لكون ان ولاية الوصي ضعيفة فلا يقتضي [illegible] قبضه عنهم التي هي [illegible]

او لا اشكال

او لا اشكال في عدم مدخلية ذلك كما لا اشكال في كفاية قبضه عنهم في الوقف في جميع الجهة ونحو ما مر [illegible]
فلذلك ولا اشكال فيه هنا في الجملة فيه زوده ره في الوفاء في نفس افراد المسئلة في حلية اخرى في الاولاد مما ذكرناه
لا يشوبه شوب الاشكال فتتم حينئذ وانما الفضول فيهما من المكان من عدم ترتب اثر عليه مع انه في ظرف الا
قباض من التصرف المحرم في مال الغير فان الفضولي لا تاثير له في التصرفات الخبيثة فكيف لا تاثير له في
قبض الموجبين في بيع الصرف مثلا الا القبض المتباين [illegible] بنفسه ونحو اداء الدين ونحوهما لا كلام
في المقام ثم اذا اشترط في الوقف لو توقف عليه حقيقة او حكما [illegible] ونحو [illegible] الواقف في مرتبة
في حكمه ففقد الاقباض والقبض بعنوان الوقفية كان ضعيفا لا حاجة الى تجديده ثم لا يشترط الا ان
القبض بعد الوقف بل يكفي وقوعه في يد الوقف الموقوف عليه بعده حدوثا او بقاء ثم يشترط ان يكون اذن
الواقف وفقده الاقباض وان يكون التسليم والتسلم بعنوان قبض الوقف فلو لم يرض بالوقف
الا ان في يد الموقوف عليه بعنوان الغصبية لم يكف الا ان يرضى بعد الغصب على اشكال فيه من بعضهم
ولو عن غير لم يكن بعنوان الوقفية بل بعنوان الامانة او الاجارة او الرهن او كونه مبيعا ونحو ذلك لم
يكف ايضا الا من اذن ولكن سبق القبض بعنوان اخر فان كان بالعارية ونحوها مما لم يكن العقد لازم
فلو كان [illegible] ولو كان ذلك العقد لازما فان كان [illegible] فلو كان لا يدل على الاشكال من بعضهم في مثل البيع لازم
البيع الفاسد ولو كان بمقتضى عقد صحيح كالاجارة والرهن ونحوهما فالظاهر عدم كفايته عن قبض الوقف
فيتوقف حصوله على مضي زمان موجب القبض لا بين وجه الاصح فان مجرد الاذن والعقد لا يؤثر
فيما هو على خلاف الواقع [illegible] قصد الاول والوكيل ونحوهما اكثر على قصد كونه بعنوان
الوقفية قصد كونه على الموقوف عليهم اولا لصدق بعض العبارات والقواعد وغيرها حيث قالوا
ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم عدم اشتراط ذلك وقد اشترط في ذلك
وقريب في الكفاية والمشكلة في مع جعله مسئلة قبض الولي لكن الظاهر اشتراطه كما في الوكالة
والمولى عليه وغيرهما لعدم تحقق الفعل نيابة الا بالقصد لكن يكفي فيه الداعي كما لا يخفى في صحيح صفوان
فان قوله وان كانوا صغارا وقد شرطه ولايته لهم اه كالصريح في اعتبار قصد الحيازة عنهم
لا وانا بيده فقط اوضح منه في صحيح [illegible] كما اذا كان الاب تصدق على ولد صغير فانها جائزة
لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا ثم في صورة كونه في يد الموقوف عليهم او وليهم [illegible]

شرط مفيد إذ أن يتعارف فيه الإقباض والقبض أو الإظهار كما صرح به جماعة إلا أن بدون المقصود
كونه في يد الموقوف عليهم وكذلك الكلام في الإقباض من جهة الوصية في صورة الإحداث فيكفي في صورة الاستدامة
ثم يكفي سكوتها أو وقف عنونه وإن حاله كما صرح به جماعة أقول بل ولو كان ذلك لظهر كما هو
الشأن في جميع شرائط الصحة أو أصلها الذي منها في الابتداء قبل تمام السبب الذي هو [illegible] دال على
سلبيته أو المنتفي منه اعتبار دوام التأثير إلى تمام السبب من غير فرق بين الموجب والقابل والمباني
التي أن متعلق العقد ويتحقق القبض في جانب الموقوف عليهم أيضاً بقبولهم وقبضهم وأمثال
ذلك مما يوجب الولاية التي عليهم فيكفي قبض وليهم كما كان لو كان يكفي قبض ولي الصغار
عنهم وهل يشترط الفورية بعد الوقف بحيث عدم كفاية قبض البطون اللاحقة أو الأوضح كثيره
منهم بعدهم وجهان الظاهر الأول خلاف الأصل أنه على الاشتراط لا يجوز التأخير فيها ثم كلما حصل القبض
من البطن السابق فقد شرط فيما بعده واحتياجاً إلا أن لا ينقلب العقد الأول جائزاً أو لا يحتمل [illegible] وظاهر
[illegible] ولعلنا نتكلم فيما بعد هذا في بعض هذه المسائل إن شاء الله تعالى هذا مع مقدار ما نظرنا في تتبع
فيما أشار إليه مسئلة إذا وقف دون جميع القبض فيما لا يتحقق [illegible] من كمر فلو كان ثبت
في [illegible] أن العقد وقع إلى آل الجميع فلا إشكال في أنه مضى الكل كذا إذا كان [illegible] مريضاً وقلنا
بخروج المنجزات من الأصل أو قلنا من الثلث لكن هو الظاهر على تقدير كفّه في [illegible]
وكان زائداً أيضاً أما لا إشكال فيما لم يقف لجميع العدد الذي يجوز إخراجها منه سواء في حال
الصحة والمرض والأصل والثلث فيما لا إشكال في بعض صور تحكم [illegible] الذي [illegible] في
يجوز لها التصرف فيه بأحد الوجوه بالذات وبعض فيه فنقول إن هنا صوراً أربعة
بعد في العلم بالتفارق بأن يقف بعضها مباشرة وبعضها التسبيب أو كلها بالتسبيب
متعدداته ونحوها والثانية العلم بترتيب في الترتيب الثالثة العلم بالترتيب أصلاً الرابعة
العلم بالترتيب مع اشتباه المترتب فيه الصورة الأولى لا إشكال الحكم إذا كان متعلق
هذه الأمور شيئاً واحداً كما إذا وقف عبداً على زيد ووهبه لآخر وأعتقه وباعه لثالث
فإنه الأصل في كل عقد معارضين [illegible] أن كان من نوع واحد كبيعين وإجارتين
ووقفين ونحوها أو مختلفين كبيع ووقف وهبة وعتق ونحوها ودفعة واحدة ولا ترجيح

المقام

المقام لتفصيل القول فيه إلا أن نتعرض له في الباب في الجملة وفي باب البيع والإجارة أولى وأن الفقهاء قد
تعرضوا [illegible] في أبواب المعاملات الأحكام وهو أمر ضروري عند الفقهاء فلتراجع إلى الفرق في البطلان
على هذا التقدير بين حالتي الصحة والمرض وكونها من الأصل أو الثلث [illegible] وفاء الأصل بالكل وعدمه بجميع
الكفار [illegible] متعلق العقود عدم ثبات الحكم في جميع هذه الصور البطلان من غير إشكال فإن
المباني الواحدة لا [illegible] فيما يتعلق هذه الأمور بحسب [illegible] الأسباب المقتضية بالاقتضاء فمنها على نحو
الاجتماع [illegible] ترجيح بلا مرجح وتأثير كل واحد في البعض على نحو [illegible] في البيع على صدق
الفائدة يحتاج إلى الدليل لأنه على خلاف الأصل [illegible] والمتعلق الكل مع أنه [illegible] الشيء
غير معقول إذا انضم إلى معادلة أخرى مقتضى الحكم بالبطلان كما هو مجمع عليه بينهم [illegible]
الترجيح بلا مرجح مع الإعراض عن أخبار القرعة فيمكن الترجيح بالقرعة في مثل المقام [illegible]
مشكل ومورد على التحقيق [illegible] من أن يعلم [illegible] البطلان الآخر حقيقة أو حكماً
كما في مسئلة المتداعيين ومسئلة [illegible] عند [illegible] على [illegible]
على المالكين ومسئلة الآتية فيما إذا علم الترتيب واشتبه المترتب ونحوها أو لم يعلم ذلك
كما في الدائنين والمورثين والواقفين والمشتريين والزوجين ونحوها وما يمكن فيه [illegible]
الشاك [illegible] نعم من [illegible] القرعة فيه [illegible] إلا أن هذه المسئلة ليست مسئلة [illegible] لأنه [illegible]
كما تقدم في [illegible] الفقه الأمر المجمع عليه عند الفقهاء [illegible] نحن لا نستدل [illegible]
[illegible] على وضوحها بهذه المثابة لكن حجية الاستدلال بأخبار القرعة مشروطة بعمل الأصحاب
[illegible] غير [illegible] من تطرق تخصيصات كثيرة إليها [illegible] نعلم أن العمل بعمومها يستلزم [illegible]
الإجماع [illegible] في كثير من الفروع الراجعة إليها وهو مفقود في المقام بل الإشكال [illegible] الإجماع
في خصوص المسئلة على ضد مؤداها وثانياً أن التقسيم المذكور مسلم لكنه ليس بحيث [illegible]
المقام [illegible] فإن مورد القرعة بقسميه مخصوص بما إذا علم من حال [illegible] بالإجماع ونحوه أنه لا
يرضى بإلغاء الكل [illegible] إذا اقتضى الأصل والقواعد بطلان الكل إلا [illegible] فيه من [illegible]
فليس هذا مورداً للقرعة لعدم صدق الإشكال [illegible] إلا [illegible] البطلان وعدم
العلم الإجمالي بخلاف مؤداها وحكمنا بالقرعة [illegible] القسم الثاني إنما هو [illegible] بعدم

رضاه او ان رجع بطلان للمقلبين جميعاً وان لم نقم الدليل على ثبوت حقيه احدهما بخصوصه فيدل بعمومه على
عدم بطلان التوزيع فيما ايضاً نعم يختلف المقام ونظائره مما يقتضي القواعد البطلان او التوزيع
ولم يعلم خلافه من الشرع مع ان الكلام في نقض ما عددناه من امثلة تعارض الاسباب للمسئلة السابقة لما سياتي
وقد حققناها تفصيلاً في مسئلة الغصب ان حاله في الاستفادة من الدالة كلية يستحق ليس الا انه يقتضي
مطلق الاختصاص والاستحقاق المحكوم بالاختصاص المطلق عند عدم المزاحم والاشاعة في الاشتراك بتعدد
السبب فيكون لكل واحد بعض السبب لكل اليد التي هي امارة لمطلق الاختصاص الظاهر في الاختصاص
المطلق عند الانفراد والاشاعة الاشتراك عند الاجتماع تكون مقتضى القاعدة في التشريك و
التوزيع لعدم اقتضاء كل من السببين الا الاختصاص في الجملة نعم الا في موارد لا يقبل الاشتراك
كالسبق الى المكان من المسجد فانه لا يقبلها الملكية القابلة للاشتراك بل انما يؤثر في مجرد جواز الانتفاع
والمفروض انه غير صالح للتبعيض لمطلق الاتفاق بلا خلاف عدم قابلية المحل لتعلق المقلبين معاً جميعاً
وهو في الجملة يتغلب احدهما مطلقاً فيزاحم السببان لو ان الامر بين اهمال احدهما بالمرة
واعمال الآخر كلية او طرح الكل ولما علمنا من الخارج عدم جواز اهمال الكل ولا مرجح عدى القرعة
فيتعين العمل بها والكاشف هو الشرع توجب تعيين الحق في غيره ابتداء من غير كشفها عن واقع متقدم
الى ان قيل في التوزيع جمع بين الحقين فيبطل كل سبب بعض تأثيره فان اعمال الكل في الجملة اولى
من الغائه بالمرة قلنا قد عرفت ان التوزيع خلاف مقتضاه الادلة السابقة لكل واحد وتأثيره
في الكل حيث انه انما وجب العمل عليه الوجه نعم الا في موارد دل الدليل على اول الامر على
مطلق التبعيض لا بسبب المطلقة او دل الدليل على عدم جواز الغاء الكل ولا يكفي في ثبوت
لزوم الجمع الدليل على ثبوت السببية المطلقة فيتحد مورد التوزيع بغير النادر مورد القرعة فيتنافى
الكلام في تقديم اعمال احدهما على الآخر والظاهر تقديم القرعة لكونها مرجحة الا التوزيع مع الترجيح
على تقدير الاخير مشروط بعدم الاجماع فلو لم يعملوا بها في مورد فيتعين التوزيع بعد العلم
الاجمالي بعدم جواز الغاء الكل فحصل عندك مما حققناه مناط الجمع والترجيح بالقرعة
والكاف المقام غير محتاج الى شيء من ذلك لوجود الاجماع ومما حققناه يظهر لك وجه خلاف
علمهم في جزئيات موارد تعارض الاسباب حيث انهم قد يطرحون الكل وقد يحكمون بالقرعة

وقد يحكمون بالجمع

وقد يحكمون بالجمع بقدر الامكان فان الطرح انما هو في كل مورد لم يعلم بعدم جواز الغائهما رأساً
ولان السبب مما يقتضي التأثير التام والجمع في كل مورد لم يكن السبب مقتضياً للتأثير التام
الا مع الانفراد او كان مقتضياً لذلك الا ان تأثيره عند اجتماعه مع مثله علمنا من الدليل غير
الدليل السببية ان الشارع لا يرضى بالغائهما رأساً فلو كانت القرعة معمولا بها في مثله في القاعدة
الترجيح بها والا فالجمع والتوزيع وتمام الكلام في هذه المسئلة وفروعها له محل آخر اذ الاداء المقتضاء
استقصاء موارده في متفرقات ابواب الفقه مثل مسئلة تعارض البينات والداعيين وتعارض البينتين في
مسئلة القسمة والبيع والهبة واحياء الموات والطلاق والعتق والوصية والوقف وغيرها فانه
مع تعدد متعلقها بان يكون وارد عبداً كتابة فسيف توقف الدار واعتق العبد باع
الكتاب ووهب السيف بعقد واحد كان في ان المتعين في التوزيع من غير احتمال القرعة اذ
بطلان الكل الا انه يمكن عليه من غير فرق بين حالتي الصحة والمرض وجوازه في غيره لكن لا من جهة
ان التوزيع هو مقتضى القاعدة عند تعارض الاسباب فانه لا دخل لهذه المسئلة بتلك
بل من جهة ان هذه الامور في ضرورة عدم وفاء المال بالمجموع لا يقتضي التأثير الا في بعض متعلقها
فكان السبب ليس هو نفس هذه الاسباب واحد مع فرض ثبوت الملكية التامة في
متعلقه مع الاقتضاء على التمام بحيث يصح تأثير كل واحد لولا مزاحمة الباقي والحق في ليس
من هذا القبيل بل من مسئلة ما لو كان متعلق كل واحد مستحقاً للغير على نحو الاشاعة كان وقف
ووهب واعتق وباع هذه الاشياء ثم ظهر كل واحد مشاعاً بينه وبين غيره فان فرض عدم
الوفاء حالة الصحة لا يمكن الا [illegible] في فرض المرض انما هو بسبب تعلق حق الورثة
والتسلط على الاقتضاء وعدمه في الزائد على الثلث الا مفروض مسئلة الاشتراك وانه
[illegible] لا تأثير لهذه الاسباب في نفسها الا في [illegible] البعض [illegible] في الاشاعة [illegible]
اشتراك في واحد منها [illegible] لكان الحكم هو التوزيع بحسب [illegible] اجمالاً او اقراراً واحداً في
ثلث انما وجب التزاحم بتعدد هذه الامور [illegible] الاسباب لكان كل واحد صحيحاً
في الفرض فلم يخرج المسئلة عن مسئلة تعارض الاسباب الا قلنا ما ذكرته في الا ان المسئلة
مركبة والحكم بالتوزيع ليس من جهة تزاحم هذه الاسباب بل من جهة تعلق حق الغير بمتعلقها

والذا

ولذا لو فرض صورة الانفراد في الفضائة هذا الخبر لكان المتعين هو التوزيع كما هو مقتضاه وفي الصورة
الثانية يحكم ببطلان الوصية الاول للطعن الذي اجماعاً او قولا واحداً مع فرض اتحاد المتعلق ولا دخل للوفاء
المال وعدمه بذلك حكم لو ازدحم الاسباب على متعلق واحد على الترتيب فان السبب الاول قد صادف
محله فلا يزاد حسب انتفاء الاهلية من الثاني ثم الا ان يفرض التبعيض في كل واحد منها على حسب مقتضاه
الموجب لها ابتني على الفرض دائماً مع التعدد في حال الصحة لكان فرض عدم الوفاء من جهة تعلق
حق الغير مثلاً بان يكون الاشتراك او على نحو حق الجناية او حق الرهانة ونحو ذلك مما يوجب عدم نفوذ
تصرفاته الموجب في مجموع المال الا باذن الغير او اجازته فيما يصح فيه بعضه ولكان تصرف
تصرفاً في المال المشاع او ما في حكمه فتعين الحكم بالتوزيع بهذا الاعتبار الا ان يكون مما لا يصح فيه
التوزيع كوقف نصف من العبد المشترك او وقف كله مع عدم اجازة الشريك على ما يأتي في حالة
المرض لو كان عدم الوفاء مستنداً الى المتعلق حق غير الورثة حيث الحال الشراكة ونحوها فلا يمكن
القضاء بالتوزيع مع عدم اجازة الغير او البطلان رأساً او التفصيل كذلك فيما لا يصح التبعيض مع
الاجازة فيدخل في مسئلة الفضولي فيجري عليها احكامه فيما يتعلق به حق الغير من الصحة او البطلان
على الخلاف لذا احسب المواردات من جهة عدم وفاء الثلث بالمجموع او الموجب فلا اشكال في الفضاء
في صحة المتقدم منها وبطلان المتأخر لما تقدم ذكره الا الاشكال في صحة اقتضاء الورثة فان
تعلق حقهم بالمال بعد موت المورث فضولها حتى يتأتى الاشكال من جهة انما الاشكال والخلاف
في صورة استناد عدم الوفاء الى تعلق حق الورثة وعدم اجازتهم فهل سيذكر يبدأ بالاول
فالاول ويبطل المتأخر في الثاني او بالتوزيع ما يجوز له التصرف فيه مستقلاً ممضياً في كل واحد منه
فالمسئلة ذات قولين الا ان المشهور الشيخ في ط وقد افتى فيه بالاول وتبعه عليه كل من تعرض للمسئلة
بعده كالمحقق والشهيد الثاني وغيرهما من العلامة ره في الف حيث قال بعد نقل كلام الشيخ والوجه
عندي التسوية والتقسيط على الجميع لان المريض قصد اعطاء الجميع بخلاف الوصية
المنوط فيها الاعطاء بالموت على انه لو تنفق مع عدم التسليم محمد يقرب على ما سمعناه
انتهى مع ان ظاهر كلامه في كره يوافق مذهب الشيخ حيث قال في اول المسئلة يصح
وقف المريض كما يصح وقف الصحيح الا انه يمضي عليه ما شاء في انه اهل يصح من الاصل او من

الثلث

الثلث والمعتمد الثاني الا ان قال في اواخرها لو وقف ووهب وحابى فان كان ذلك منجزاً
قدم الاول فالاول فان تشبث لها بقي مال المريض على نحو تقسيم على الجميع بالتقسيط في الوجه الذي عندي
فان وقته وكذلك عندي وانما يشعر الا ظاهر كلامه هذا الذي يكون مراده بيان صورة
العلم بقصد المريض ذلك وقد سبق الاشكال ان الشيخ ومتابعيه يلزمهم المنافي الورثة اذا
تعلق حقهم في الثلثين لعدم المال ثم انه للمورث الفضاء في تعلق تلك الثمرة من الثلثين الا اذا
لو صرح به في الوصية عمل بمقتضاه فيها وتقديمه ببعض الامور المذكورة يتعلق بتفصيله فيكون ماضياً
ويتقطع حقهم عن الباقي على تقدير عدم الاجازة الا بعد في محله فلذلك فانه ان ثبت الوقف اولا
مع القبض مثلاً او حال الا انه يعقد ثلث ماله المعين الا موقوف عليهم المفروض عدم تمكنه
عند ثلثاه بدون الاجازة هو عدم اجازة الورثة ليس لهم المنع ابتداء حتى يتوقف نفسه مضياً او
غير ماض لكنه قد يمضي حيث هو وقف كل الدار المساوية للثلث مثلاً حال عدم مزاحمة امر آخر له
الا ان يتوقف نفسه في الاول فقد وجه الحكم بصحة الباقي على تقدير عدم الاجازة والمسألة ذكرها انه
الى حق التعيين والاتيان للمورث لكنه لم يمضي بمجموع نفسه في الاول حيث لم يتفق عليه فان
تصرفه في مقدار نفسه ان كان بقرباً واحداً الا ان يوجب التعيين مفوضية يخدون فيه ارادة ذلك فان
يتأذى قرينة على عدم ارادة التعيين في فحص البعض وان مقصوده تعلق الاعطاء بالمجموع بطريقة واحد
الوقف بنفسه في الوارد الرتبة ينصبه بنصفه هكذا وافتى في انه لا شرط الكل في البعض بتحرر
على الدار عقد الوقف مؤثر في انتقال كلها على تقدير اجازة الورثة او في البعض على تقديره
عدم الاجازة وهكذا الغيره انما او معاملة ذلك اعلم ان قصده ذلك في الاغلب فانه يمتنع
الدار منه وعلى تقدير عدم العلم فتفصيله بالخيرية فيقوم ذلك المذكورة في قصد الاعطاء على الاشياء
المختلفة بقدر الامكان وبعبارة اخرى تعدد هذه الامور مع عدم وفاء المال الكل على نحو الكيفية
الظاهر انه ثبت هذه الامور لا الشرط الكل في البعض بل حوانه المنافية المحمد فان فعلها
او بعضها الاجازة في اثر الكل والا ففي البعض لم يكن الانتقال الا المال كذلك حتى لما
اذا علمنا بعدم التفات المالك المنع وتعلق قصده بالكل فانه لا لا ريب يتبعض حقه في الاول
حتى يمضي نفسه فيه بل بغير ذلك بل يعتق او نفوذ المجموع فيكون ما زاد في كل واحد مما وقف والا

مشتركة بينه وبين غيره باعتقاد انه ملكه طلقاً او وهب او اعتق او باع كذلك ثم ظهر كلها وقفاً مشتركاً بينهم
في الثلثين فانه لا يمضي في حصته شيئاً في نظير الوقف ويبطل البناء في المقام فلا وجه
لشركة او نسبة امور الكل واحد منها ظاهراً على انه يتصف الكل بنصيبه وخروج غيره عن ملكه لا يمكن تصحيح افعاله
جميعاً الا بالحمل على تقدير التوزيع بترتيب يصحح الجمع بقدر الامكان ومقتضاه التوزيع بحذف
الوقفية فان الظاهر عن الترتيب الذكري فيما ارادة ايجاد الاقدم فيما فالاقدم على الوجه التام
بقدر الامكان مع عدم نصب ما يكون قرينة على الخلاف في الوجوه المتعلقة بكل واحد ليثبت
ظاهر الوقفية على انه وسيأتي الذي لا يفيد البرد ولا بضاح حتى يكون قرينة على ارادة التوزيع
فاذا تم الاول فيها المورث كما هو مقتضى ظاهر الوقفية من بين البناء محل تؤثر فيه ويندفع ويتبين
كما بيناه ان لو علم تعلق قصده بالتقديم كما هو مقتضى اذا التوزيع فيسع في غير فرق بين المقام
المبني الوقفية وانه لو لم يبلغ قصده الغاية في المقام التوزيع في الوقفية التقديم كما هو مقتضى
النصوص فيها ايضاً او ان التحقيق هو التفصيل الذي التزم به العلامة ره ثم ان الذي ذكره
هو فقه المسئلة والمراد من توضيح لعدة المسئلة في الصورتين على نحو ما تعرضنا في التعليق و
التشريع والاشارة الى المبنى فهم ثم ان المسئلة في الصورتين من فروع
مسئلة تعارض الاسباب وان الحكم في صورة العلم بالمقارنة هو التوزيع من جهة انه
مقتضى لقاعدة تعارض الاسباب على الاعمال بقدر الامكان كما يقتضيه دليل
سببية كل منها على نحو الجمع بين الظاهرين اذا ثبت لزوم العمل بهما بقدر الامكان المنعكس
به لا باعتبار الموازنة في باب تعارض البينات وفي مسئلة تلف الدرهم الى التقية
الدالة على التفصيل مقام تعارض الحقوق وانه يحكم فيها القرعة ايضاً ام مقتضى ما فيه
من التناقض بين كلماتهم حيث انهم قد اجمعوا في مسئلة تعارض العقود على البطلان
بمجرد التقارن بينهم كما نبادر منه كلماتهم في كل باب من ابواب الفقه وبان نوعه
لا بمسئلتنا هذه وبان التوزيع الذي هو مقتضى القاعدة في مسئلة التعارض
مقصور على كما علم الاسنى المقام على تقدير كونه من مسئلة التعارض فيه وانه
في مورد يمتنع الى التعيين او في صورة العلم بالترتيب التقدم المتأخر في المقام لانه مقتضى

القاعدة

القاعدة المزبورة والتفصيل في الوقفية مقتضى هذه القاعدة ولا يصلح فقط قاعدة تعلق حق الغير بالمال ومرور
منزلة ان المنشئ كما ذكرناه وذلك بان هذه الامور في الوقفية كل منها جزء علة لثبوت الانتقال
وتمم الجموع المورث افتقه فيعد حكم الترتيب في ذلك الباب حكم صورة المقارنة والتقسيط كما في مسئلة
المجاز فان كل منها علة تامة فلابد على قاعدة تعارض الاسباب ان يقع الاول فالاول
ويبطل فيما زاد على الثلث في المتأخرة فلو عكس العلامة ره بان يقول في الوصية بالتقسيط
وفي المقام بالتوزيع كان حسناً وان كان لا يحكم بالتوزيع في الوقفية ايضاً لاختلاف النصوص
فيها الترتيب ايضاً في العتق والعطية ولم يتفطن ايضاً ان اختلافهم في المقام من جهة
دعوى العلامة ره ان مقتضى الاقدام الاول بما في كلا نفس على ارادة التوزيع او نه
فكيف فان غاية الامر عدم ارادته التوزيع والتعيين بمعنى انه وقف بنفسه ووقفاً وعتق
وباع كذلك ويتبين بان في حكم امثال الشيء تمام الى دليل والتقديم العقلي مجرد في صورة كون
الكل علة تامة بعد لا يصلح قرينة ودعوى ان الشيخ ومن تبعه انكار قرينية تعدد الانشاء
ان على قصد التوزيع خصوصاً في صورة عدم التفات الموصي الى الواقع واعتقاده
امضاء كل المعاملات في الكل وان الحكم في الوصية بالتقديم انما هو من جهة عدم شرطية
نصب القرينة على خلاف ما يقتضيه الترتيب وان اثر المورث في كل واحد على حسب
حال الايجاب من التقديم وعدمه وان المسئلة عندهم كانها نقلية منصوصة وانه لا
اختلاف بينهم ولا بين المسئلتين في صورة العلم بقصده الا كان وانما الاختلاف في
المسئلة الاولى من جهة ظهور كاشف عن قصده وعدمه والحاصل ان في صورة العلم
بالترتيب في المقام وفي الوصية مسئلة العلم بتعلق قصده بتقديم الاقدم
فالاقدم في مجموع متعلق العقد والتوزيع في الكل او في البعض ومسئلة نصب القرينة
على خلاف ما يقتضيه ظاهر الترتيب وعدم نصب على قرينة كذلك في لا اختلاف
بينهم في المجاز ولا في الوصية في كثير من هذه المسائل وانما اختلافهم وتفريقهم في الاساس
بين المسئلتين الا فرقين صوريين وان ايجاد الاعمال المتعددة للتعدد سور الوقف على
الاجازة تعد الى حالة قرينة على ارادة التقسيط الا ان لا يكون من الفارق بين المنجز

والمؤخر ثم لا يتحقق الفناء لوضوح الفارق بين مسئلة تعارض الحقين وتعارض السببين والثانية فرع
وضوح الفرق حتى في جميع الحقوق المتعلقة بالعقول فيه وفي الصورة الثالثة فقد قال بالتنصيف نظرا الى ان مقتضى
قاعدة الجمع بين الحقوق والعمل بادلة سببية هذه الاسباب ويمكن استفادة ذلك على نحو الموجبة من
الاخبار الدالة على التنصيف في مقتضي قول اثنين بمن رضيتني وادان الاصل عدم تقدم المقتضي
السبق بثبوت التقارن المقتضي للتوزيع بانه الاصل في كل حادثين المعلوم تاريخهما ودل المشهور
بين الترتيب والتقارن بالقرعة لانه لكل امر مشتبه فيبطل المقتضي ولا بد من الوجوه المذكورة ويدفع
الاول ان الجمع بين الحقوق على تقدير الادلة الدالة عليه عموما انما هو بعد العجز عن الترجيح وقد ضيعه
عدم عمل الاصحاب بالقرعة لان في التوزيع ابطالا لبعض الانشاءات والفناء تواطؤها وان التزم موجود
في التقارن والثاني ان مقتضاها الاصالة لا يدل الا على قلنا بان الجمع على وفق القاعدة فيقدم على المطاعنة الا
الاستيناس بما ذكر وان قلنا انه على خلاف القاعدة فيقتصر على مورده والثالث انه مبني
على حجية الاصول المثبتة واقول اما المذكور في عبارة الفقهاء فيهما احتمال الحكمين او اختيار
احدهما اما الاصل والقرعة والثاني استقراره مما ذكرنا يقول الشيخ بالتوزيع لم يظفر في كلام من
الاصحاب انه ذكر وجها للتوزيع او افتى على القول وكيف كان فضعيف فقهها لمسئلة في صورة
اتحاد المتعلق ما ذكرت من اشتباه الامر بين بطلان الكل وصحة السابق في الكل ان لم
يكن فيه او في السابق ان صح اماما والاشتباه يحتمل طرح السبب وفي الجملة فهذا بعينه
اليه الاحتمالان او ينقص ببدنه فيقتصر الاشد على مسلك من غيره يجوز الاحكام بعدم
اشتباه مصداق المحقق للقضايا في ادلة الوفاء بالعقود ومطلق ادلة سببية الاسباب
فيدور الامر بين التوزيع والترجيح بالقرعة فان قلت الاصل عدم تأثير شيء
منها وبقاء الحال على ما كان لكنه قلنا ان الاصل ... المقتضي للصحة في الكل منها وهو
الاخبار الى الجمع الكل الصحة والملكية الصحة في الكل الا انا لما علمنا في هذه الصورة
بطلان نحو من الصحة اما في الكل ... الا في البعض ... مترتبة فلا
نحكم ببطلان الكل لاصالة الصحة ولا بصحة الكل للعلم الاجمالي ببطلان البعض فلا
محالة فلا بد من اعمال القرعة في تشخيص الصحة والبطلان ثم في تشخيص الصحيح

والباطل

والباطل بوجدان الترتيب والفناء على مقتضى القاعدة ومع عدم جواز القرعة فرضا التوزيع حسابا
بين حق المالك والورثة مثلا وبين حق الموقوف عليهم والموهوب له والمعتق او
في المنجزات الاثنين وفي صورة تعدد المتعلق فنحالة القرعة التوزيع مطلقا لان المالك لا يتعدى
طرفيه والمفروض في فرضه العلم بالتقارن والترتيب في صورة احتمال الاشتراك الا في
مقدار نفعه لسبق الاول الاجازة المفروض عدمها حيث انه ليس له حق التصرف فيه
منفذ كمال الثلث وحيد ... فالبعض الذي يبطل فيه من المتعلق الموقوف او المرهون او
المقبض او المبيع منفردا ... فعلها او فكها ... او مرادنا ... تلك
الشركة وكذا الكلام حال المرض اولا ان يتعلق الحق في غير الورثة او منهم بدعوى حق
الوارث وفي حال المرض مرضه بثبوت ... عدم الوفاء بالاعدام اجازة الورثة فيما
فيه حق الوارث الذي هو عنوان الشيخ والعلامة ره وغيرهما في الباب فيحمل قول
العلامة ره التوزيع الفناء لما ذكر ومراد الكل ... يتعدى طرفيه والفرض اختيار
التوزيع في مرض الموت وعلى قول الشيخ ومن بعده من تعرض للمسئلة من الفرق بين
صورة العلم ... الامر بين صحة السابق من الكل وصحة كل سابق في الكل فاشكال
على حسب ما ذكروه من الادلة في الفقه الاصل وسائر ما ذكره في المنجزات التوزيع
ومن ... المقام للقرعة لكن الصواب عندي بعد التوزيع لا مجال
لاجراء قرعة ... ان المرض ... لا يخرج
عنه الا بتعرف ... وفي حكمه ... اجازة موجبة التعليق وهي
تقديم ... احد الامور يترتب عليه احكام المال ... التي منها التوزيع في الفرض
الا فرق في ... بين المال المرض والصحة الا ان مرجع
التعيين هنا اختيار المريض وفي غيره اختيار مجموع الشركاء والاصل ... في المذهب
في المقابل لانه ... كونه ... مستصحب الثابت ... كذلك
كونه ... بوجوب زوال ... فلا يرفع الا عن ... لا ... بعد
... في الصورة الرابعة ... مقتضى القاعدة الا القرعة

ثم التوزيع حسبما يشترط الموقوف من الكسر والاشاعة والمطلقات كما في النكاح ومع التعدد فهو حال
الشركة التي توزيع يتعلق لانه فرض الا ان المشترك الا فرق فيه بين تعدده مطلقا وعدمه الا في
التفاوت والترتيب الذي تقدم ذكره في البقرة الا وجه للاطلاق وثانيا حال الارض تعلق بحال
انقضاء عين قوت المنفعة اذ الا اذا فرضنا الكشف تثبت فقد التفاوت وعدمه للا ترتيب
التفاوت والترتيب فيندفع الاشكال من رأس الى الصورة الثالثة واما على قوله ان
حكم صورة المال والمتعلق لدوران الامر على نحو ح بين جهة الى هذه الا صور والطبقات
البناء وبما حققناه يقدر على استخراج احكام الوصايا وغيرها مستشكلا ان الامثلة في
للاطلاق في تمليك الموقوف عليه المنافع المتجددة كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة
الدابة والدار والعبد وغير ذلك ونسبتها الشجر وقال في عدد ذلك الموقوف عليه المنافع
المتجددة مطلقا كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع ونفع واجرة الدابة
والدار والعبد وغير ذلك الا ان النتاج لعله للخلاف فيه فانه قال في ذكره الاقوى في النتاج
انه يملكه لانه من جملة المنافع فاشبه اللبن والصوف وهو احد وجهين فيه والثاني
انه لا يملكه بل يكون وقفا كالام حكمه حكمها تبعا لها وقال في ذكره لو كان الموقوف شجرة
فثمارها للموقوف عليه واما الاغصان فان كانت معتادة القطع كالثمرة
حكمها كالثمرة الشجرة الخلاف فان الاغصان فيها كالثمار وغيرها ولو لم يكن معتادة
لكن الاصل فقال في سدد نقله الكشف في ذكره لا يبعد ان يكون الحرث
الا ان يقطع لكن فيه منافية اصلاح الشجرة والثمرة في تهذيب الاغصان وما
يقطع من اغصان نحو شجرة التوت نحو قال فقد اشار بقوله غلب
هذا استفاده من كلام ذكره اذ الا في الاول ان الاغصان عوض عن المنافع
المنفعة التقدير الا الاغصان للشجرة المثمرة ويكون التنبيه لشجرة الخلاف
بالتعويض والنظر انتهى لكنه يكون المنافع بكليتها كما موقوفة على القابل في
بطنهم او منفرد ضمنهم ولم يذكر فيه خلافا وقد صرحت به عبارات المعظم وقد يعلل
بانه لا فائدة سواه وبانه الغرض الاصلي فيه قال في ذكره لو كان الموقوف عبارة

عن نخيل الاصل

عن نخيل الاصل وقيد المنفعة يقتضي ان يكون فوائده للموقوف عليه يتصرف فيها كيف
شاء بالتصرف الممكن في املاكهم من البيع والهبة والوقف وغير ذلك فان الوقف لذلك وضع لكن
وفي صدق ان ذلك هو الغرض من الوقف اقول الوقف اما وقف على الاشخاص او على الجهات
والوقف على الاشخاص اما وقف عليهم نحو الاطلاق او في مصرف خاص من منفعة او انتفاع فلو كان
وقفا على الاشخاص مطلقا وقلنا باقتضاء الوقف نقل الملك اليهم فوجه تملكهم للمنفعة واضح فانه لا
معنى للملك الا التسلط على وجوه التقلب فيه انتفاعا واستيفاء من جنب المنافع والانتفاعات
ضرار فان الشيء لا يقبل ملكا دائما الا بهذه الاعتبارات الثلاثة المتعلق بها اغراض العقلاء
التي لاجلها يطلب الشيء تمولا وقابلا يتعلق حق الاختصاص به ولهذا في مقام يتبادل
فلو فرض شيئا لم يتصف بهذه الاوصاف لم يكن مملوكا اصلا والوقف يختص لا ليس من
طبقة هذه التعلقات والتقربات لم يكن الا الوقف مع الملك اليه الا الا مطلق البيع
والهبة والاجارة بل والنكاح من الاملاك والعين والتبع والارواح فيه ليس من وظيفتهم
هذه التصرفات الا ما فيه الاستقلالية وكذا الوقف عليهم فيتم فرض كون الوقف على الا
شخاص وقفا مطلقا والقول بنقل العين الموقوفة الى الموقوف عليهم لا اشكال في تملكهم
للمنافع والنماءات من غير حاجة الى اعتبار خصوص غرض الوقف فانه من مقتضيات مطلق
الملكية المطلقة من اي سبب لم يحتج اخراج التصرفات الالهية الى التعلق باقتضاء
خصوص الوقف الكاشف لمنافاته تحبيس ولو فرض انه نقل الملك اليهم وجب عليهم
الا في وجه خاص من منفعة مخصوصة او انتفاع خاص كان هو المتبع لعدم الملك حينئذ
المنافع بغيره بلا اشكال والنص على اشكال سيأتي الكلام فيه من حيث شمول هذا له
الوقف على النفس لم يستوعب او مع الاستيعاب في مدة لا يتجاوزه تحوا تيه للبطن
الاول او البعض البطون اللاحقة لعدم منافاة ذلك كله لمقتضى عقد الوقف فان منافاته
انما هي لجهة الملكية المطلقة لعقد الوقف لا تقتضيها لان بناء الوقف هو على السكوت
لانه انما وضع لافادة الملكية في الجملة الصالحة للاطلاق والتقييد بخلاف البيع كما ستعرف
والكلام في ذلك في مسألة جواز جعل الناظر وغيره وما يحمل صالح لارادة كل من الاطلاق

والتقييد والملكية المقيدة المنفعة وتعيينه منوط بنظر الواقف كما في تقييده عموم الناس الموقوف
وح فلو وقف الملك كان جميع المنافع والانتفاعات للموقوف عليهم ولو قيد جواز الانتفاع
بالمنفعة ببعض الوجوه كان هو المتبع فاذا وقف الدار على ذريته تخص بالسكنى لا يجوز لهم اخذ
الاجرة عليها فان اجرها للواقف ح فان تخصيص الجهة من بين الانتفاعات بالذكر
بمنزلة تخصيص المنافع والانتفاعات وجعلها للنفس اكذا عرضها لغيرهم كذا اورده السيد
الداماد في مفتاح الكرامة السيد ان دخول الدور يستلزم اتمامها اذا اطلق او شرطه
للموقوف عليهم اذا وقف البقرة على مراتبه ان لم يشترط الدور والتسلسل فيهم او الوا
قف وقد صرح به كثيرة وغيره ايضا ذاك يمكنه انه يجوز الوقف لاجل بعض المنافع دون
البعض الاخر والمتبع هو قصد الواقف ولو قلنا ببقائه على ملك المالك مطلقا او في بعض
الموارد كالوقف المنقطع الوسط الاخر الذي يكون مرجوعه الى المالك في حياته والى
ورثته بعد مماته حيث يجئ ان يكون المراد عدم انتقاله اول الامر ح لا بد من التمسك
بغرض الوقف فان الوقف لا بد فيه من اطلاق المنفعة وتمليكها للموقوف عليهم النوع
الجملة ح يكون تمليك المنافع تبعه نظير تمليكها في الاجارات بلهم التصرف فيها بحسب
ما عينه الواقف من الاطلاق والتقييد بتعرف اي الكل لمنافع فيها ولو لم يجعل لهم نوعا من
الانتفاع في وجه خاص او ملكهم فهو المتبع ايضا وليس لهم التملك بشئ من منافعه
وان جاز لهم الاكل والشرب واللبس والاستمتاع والحرث في السكنى والصلاة فيه
والوضوء فيه او منه والنزول لاجل التعلم والقراءة منه او فيه الى غير ذلك من وجوه الا
نتفاعات من عينه الواقف بالاطلاق او التقييد سواء جعل المنافع الى ذريته او بعض الا
نتفاعات منفعة على الكمال بنية او بعوضه ولو بواحد فقدم بعضهم على بعض او تريته الاحده
او في المراتب المتعلقة اهم لا ولو قلنا بنقله الى ملك الله سبحانه بمعنى انه فك ملك
في وجه المرتبة فالظاهر انه كذلك انه ليس له بعد يتبع غرض الواقف من جواز التصرفات
الا ما فيه وغيرها حسب ما قرره من الاطلاق والتقييد لا ينحصر في حق الموقوف عليهم فيما
جعله الواقف لهم في حكم المباحات الاصلية او في نتيجة الامكان الذي اعرض عنه المالك
فلهم

فلهم المنفعة والانتفاع حسب اقتضاء الوقف وتجدد عدم جواز غير الانتفاع في صورة الاطلاق
لاجله كالة الوقف له تمة والمعروف في بقائه على هذه الا انه غاية ما ثبت بالدليل جواز الانتفاع به دون تملك
شئ من منافعه فيكون حكمه حكم ما في بيت المال الذي لا يجوز سوى الارتزاق منه بمنع صرفه في وجوه الا
في المعونة فهذه العين الموقوفة لا يجوز التوقف اليه فيه الا للقرابة غير الى ما يحتاج اليه في عمارتها وجود ا
لمعونة والانفاق والذي يناسب عموم الناس في الموقوف وانه من الصدقات والاكل نعم لا
يقال بعد اختيار هذا القول ان الى الموقوف كما في الوقف على انه تم بجميع ما انه كالملك تملك
ملك له نعم ثم لم يفعله لكن الانتفاع سببه على حسب اقتضاء الوقف هبته من ان نعم
انما الموقوف عليهم لهم التصرف ح فيها كيف شاؤا وحكمها حكم سائر املاكهم ونتيجة ذلك نقلها
ملكية قبل الاستيفاء في صحة تضمين المنافع المتلف لمعادله وان فاتها بناء على ملكيتها
له نعم لا يستتبع غصبها واتلافها الا والى اولا بعدها مما فاتها بالمعيل الافراد فكذلك
اذا كانت العين اولا والآن للواقف او للموقوف عليهم وتجدد عدم الفرق في انه لا يجوز
ان المعلوم غرض الواقف بقاء هذا العين وترتب اثاره الى حين خلقها واعادة التالف
على المتلف اذا هو في حكمه في اي زمنه لئلا يتبع الغرض العائد الى الموقوف عليهم كذا
غرض اثار انتفاعهم من اثنية هذا الشئ ومقتضاه الفرق بين الذي يحكم في الاوقاف بانهم
في باب الغصب مع اختيار هذا القول لا بد ان يطلب ذلك وفي مسئلة من انتظاره على
في الكلام فيه انه للواقف اللموقوف عليهم ومن امور الحسبة التي هو من وظيفة الحاكم نعم
حكمه في الوقف على الاشخاص واما الوقف على الجهات فمرجعه الى احد الوجوه المذكورة في
القسم الاتي ح كون الغرض منه في بعض الموارد اطلاق المنافع وتمليكها على الموقوف
عليهم اوله وفي بعض الموارد اطلاق الانتفاع اطلاقا او تقييدا فيجب اتباع غرض الواقف
فلا فرق بينه وبين الوقف على الاشخاص الا قوة كونه تمليكا له كما صرح به كثيرا من اكثره
في القسم الاول ونقله في محله انشاء الله نعم ثم انهم اراد استقبال تمليك الموقوف
عليهم للمنافع بان الغرض من وضع الوقف اكثره لينتفع على جميع الاقوال والاقوى في الا
فالتفصيل الذي ذكرناه بعد خفي على احد ثم ان كون من جملة المنافع والنماء في ا

التي تجز اجزاء احكام الملك المعلق عليها والتصرفات المتعلقة فيها او في الاصل الذي لا يجري فيه ذلك كما هو
مقتضى تسلسل الحبس قد يتضح فيه احد الامرين [illegible] المتقدمة وقد يختفي كما في فروع [illegible] تجار فان بعضهم
ادخلها في المنافع كما في الجواهر قال فيها تبعا لكلام في خروج الاشجار المتجددة بعد الوقف وان [illegible] ان
يكون من نماء الوقف ومن فوائده ان كانت متولدة كما لو غرسها والا فكالبيض لمن يجزه او [illegible] كان
بذرا له والظاهر دخولها في الاصل [illegible] الوقف على ان [illegible] لا يكون [illegible] الحمل المتجددة في [illegible]
ولذا من ادخلها في المنافع [illegible] الفارق الوقف وقد يكون الشيء في الاصل في حال ومن
المنافع في اخرى مثل اطراف [illegible] اغصان الشجرة المثمرة [illegible] ثابتة ومن جملته [illegible] في ا
المنافع اغصان الشجر التي من منافعه عادة كاغصان [illegible] [illegible] ما [illegible] به [illegible]
سعف نخلها ونحوها [illegible] ما [illegible] يقطعها فيما صلاح الشجرة او الثمرة [illegible] يقطع من جهة ان
تتحول [illegible] الثابتة فان في بيع وارد [illegible] ان صوفها ولبنها الموجود [illegible] فيما
اعتقاد الوقف لم تنشئه نظرا الى الاوصاف الوقف كما هو جلي ومثله في [illegible] التحرير [illegible]
ومع [illegible] فيه ذلك [illegible] في دروس الروضة الا ان في الثلثة [illegible] قولهم لم [illegible]
ولعله لوضوحه اقول المنافع الموجودة المتصلة الاصل فيها عدم دخولها فيما اقتضاه وقف الاصل
لتغاير وجودها والظاهر ان تعلق الوقف بشيء لا يستلزم تعلقه بسائر الاشياء المتصلة به وغيرها
سواء كانت من منافع الموقوف او غيره فدخول غير الموقوف في مقتضى الوقف يحتاج الى
دلالة عقلية او عرفية ثابتة من ملاحظة نوع اتحاد او علاقة اعتبارية بين الموقوف وبين
الاشياء الملحقة به [illegible] بينهما [illegible] المتجددة [illegible] منزلة المنافع التي
المتجددة فيما بعد الوقف فتدخل في حكم المنافع بعد اعتبارها كذلك ودخول غير المنافع في
مقتضى الوقف [illegible] المفرد عليها كدلالة على سائر اجزائه الحقيقية كدلالة
لفظ الدار على اجزائها الآلات [illegible] المتعارفة [illegible] فان الدار مثلا
موضوعة عرفا [illegible] لمعنى عام يصدق على المجموع المركب من الاجزاء الحقيقية والا
[illegible] على تقدير وجودها وعلى الحقيقية فقط على تقدير عدمها كلا او بعضا فلو باع الدار ووهبها
او وقفها دخلت هذه الاجزاء في مقتضى العقد من جهة دخولها في متعلقه كالاجزاء الحقيقية

لا فرق

من غير فرق بين شيء من العقود وغيرها كالاقرار والبناء والوصية ونحو ذلك واما الدلالة الالتزامية التركيبية كدلالة
بعت ووقفت وغيرهما من العقود الناقلة على نقل المفتاح ايضا كنقل الاصل فان [illegible] لم [illegible]
المفتاح [illegible] الحكم المتعلق [illegible] عن [illegible] الدلالة فقد يتوهم فيها التركيب المتعلقة بالنوع ونحوه [illegible]
بعضه من جهة [illegible] النقل لا لخصوص فرد دون فرد وقد ينتفي [illegible] الشمول من جهة
المتعلق [illegible] فقط [illegible] منه اطراف حال كونها ثابتة بها تدخل في المبيع لا
تدخل في العين الموقوفة اذ دخول المنافع الموجودة في حكم المنافع المتجددة [illegible] من لوازم
التركيب [illegible] بخلاف الهيئات والمواد [illegible] غير الوقف من توابع المفرد [illegible]
دخول الصوف واللبن مثلا في البيع والموهون ونحوها انما هو من جهة دخولها في مفهوم [illegible]
لا من جهة اقتضاء البيع [illegible] في الوقف من لوازم التركيب بقول القائل [illegible] كي يدل
مطابقة على جنس [illegible] ولا من لوازمه عقلا لتسبب منها المتجددة كذلك بل [illegible]
عرفيا على تسبب بعض المنافع الموجودة [illegible] في الاصل في غير الوقف [illegible] هذه الاشياء
في الوقف بمنزلة المنافع فان الواقف [illegible] الاشياء الى الموقوف عليهم تمليكا
لهم ملكا طلقا يتبعه نقل [illegible] الدلالة هذا محقق وذكره عدة لما اقتضاه من
كون الصوف واللبن ملكا طلقا للموقوف عليهم بان هذه الاشياء [illegible] لذا قال
في [illegible] على ان [illegible] في الوقف [illegible] خارجة [illegible]
ان [illegible] المتعلقة [illegible] الوقف بها لكن [illegible] الوقف على كونها كالجزء منها [illegible] العقد
[illegible] فان [illegible] تناول العقد لهما الحقيقي كونها من جملة الموقوف [illegible] بمقتضى العقد
فلا يجوز التصرف فيها كالاصل [illegible] من كون تناول العقد [illegible] انما [illegible]
الاصل [illegible] الثمرة [illegible] من جملة الثمرة [illegible] حكمها [illegible] الثمرة [illegible]
في العقد [illegible] الوقف [illegible] ذلك [illegible] في مفتاح الكرامة وغيره وهكذا
ذكره [illegible] الحكم في [illegible] المذكور فان [illegible]
[illegible] في الظاهر [illegible]
الفرق بين الوقف والبيع وغيره [illegible] في المبيع

لكونها من اجزائه عرفاً لا في جنبه النفس في البيع دخولها في مقتضى العقد ولذلك في الوقف لا يدخل عند
الخلاف وفي الشجرة عرفاً بخلاف الثمرات الطارئة عليها بمقتضى القاعدة اجراء احكام الاصل
على تبع هذه المنافع او عدم اجراء احكام الوقف عليها، نعم الا ان ظاهر كلمة تعرض المستحق الفوائد
مما ذكروا انه فصلناه في شرح الجواهر فليراجع ثم ان هذا الحكم انما يجري على ما لا يدخل جزء او مدخل في البيع او في
الاصل هو متصل بالاصل الاتصال بزيد بان يعد من المنافع او الاثمار المتجددة فلو كان ما
يدخل في صورة الاتصال الفصل مثل النقد لم يتباس فيه الحكم فلا بد فيه من ان يكون
الصوف على الظهر واللبن في الضرع فلو اضطرب امر الصوف لم يدخله قطعاً كما في مع صدا
لك وظاهر الشرائع حيث اخذ الادخال الصوف وظني انه الاصح للاخلاف فيه لا حد ومن
ترك اشتراط الاتصال احال الادخال الى الوضوح ومع ذكره ادارا لثبته على كلية المناط ولو
كان مما لا يدخل في صورة الاتصال ايضاً كان الادخال فيه اوضح كالشجرة وان كان مما ينفى ظاهراً لا انها
ليست جزء من الثمرة لا حقيقة ولا عرفاً سواء اتصل ام لا ومثلها الحمل فانه وان اشترك الصوف
واللبن في الاتصال الذي هو مناط عدم الانفصال الا ان العرف هو الفارق بينهما وكيف كان
فلا اشكال عندهم في الحكم ظاهراً وانما الاشكال في تشخيص موضوع الدخل ان لا تدخل في نفس الامتعة الا ان
الموجود انما يقع نقده بان الظاهر دخول المراد المتصل واعتبار الحرز انه من قبيل المنافع
اذا اعتبر قطعها او كانت ثبته والمعيار ما ذكرناه من تنزيل الوقف بمنزلة المنافع المتجددة
فيدور الحكم مداره وفي مقابل الشك يرجع الى اصالة عدم الدخول ثم ان ظاهر دخول هذه الاشياء
في مقتضى الوقف انما هو اذا اطلق او شرط الدخول فلو شرط عدم الدخول اتبع الشرط ومع الوقف
وتقييده عليه لكن لو شرط دخولها كانت صدقة وقفاً لا للاصل مع القابلية وانما هذا لو كان
الا صدق وقفاً مع الاطلاق فهو وقف في بعض المصارف دون بعض كان منفعة الثمرة الموجودة
مثلاً لم يدخل هذه المنافع الموجودة فيكون بنيها المعهود للواقف كالمنافع الاخر المتجددة
لا تتجدد بنفسه ثم لو شرط دخول، لا يدخل بنفسه في الوقف صح لو كان وقفاً من
هنا قال في ... لو شرط دخول النتاج في الوقف لم يدخل وقال في التذكرة اما الحمل حال
الوقف فالك عندنا انه لا يدخل في الوقف كما لا يدخل في البيع لا للكافي الا ان شرط دخوله

في الوقف

[illegible]

في الوقف فلا يدخل كما لا يدخل في البيع مع الشرط والوجه واضح فانه شرط سائغ لا ينافي مقتضى العقد فيجب
اتباعه كما في جامع المقاصد ثم ان المنافع المتجددة لا يجوز استثناؤها لانه ينافي لازمه اعني عدم
تحقق الوقف في ان الاستثناء اما راجع الى القدر المخرج او الوقف على النفس وكلاهما باطل
بناء في مقتضى الوقف بخلاف الاستثناء وجه منها عند العقد ولولا ان الامتعة عند الاطلاق لا تدخل
لم يكن تابعة للموقوف حقيقة انما تنتقل لدلالة الالتزامية العرفية عند الاطلاق في جنبه الدلالة
التزامية المقصودة حينئذ على تقدير الاستثناء ولا يرد ان الاستثناء هو اقوى في الدلالة فان توهم
الدخول وكونها في موقوفة كاف في صحة الاستثناء فنعم جيداً وانه ان لم المقام استثناء في الشرائط
ورابعة انواع الاول في شرائط الموقوف مسائل في شرائط الموقوف ... في بيع وهي انه
لا بد ان يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين
والمنافع ذكره اقول لا يخفى عليك ان هذه الشرائط مما تكرر دعوى الاجماع عليها في كلام جماعة
بحيث ارسلوا ارسال المسلمات لم يذكروا الخلاف فيها الا ما يحكى عن بعضهم والظاهر انها
اجماعية والوجه ان لا يمكن المناقشة في بعضها بل لا يمنع من عدم وجود الدليل عليه على اشتراط الكل
كالشرط الاول المراد به اخراج الكلي بناء على ان يعني بالنكرة المعبر عنها في كلامهم بالمبهم، ونحو
الذمة والمنفعة حيث ان العين في كلامهم قد يطلق في مقابل الذمة وليس المراد المعنى الذي
للفظ في اكثر من معنى كما قد يتوهم بل المتبادر فيه معنى عام يقابله الذمة من قبيل عموم الاشتراك
وهو الذي الى رفقة المخففة فانه وان كان قد يدعى ان العقد يكفي اخراج الاولين حيث ان
الملكية مع الاول ... فان الواقفة بالموجود الخارجي لا الصور والتي في الذمة او المعروفة
ونحوها فانه منع القدرة والسلطة الفعلية على الشيء مثل الثالث في الشيء بكونه مملوكاً
او معصوراً او منقولاً او نحو ذلك فان شيئاً من ذلك ليس من عوارض الماهية باعتبار
وجودها الذهني التي يعبر عنها بالمعقولات الثانوية الا من عوارض نفسها الخارجية لا بشرط
الذهن والخارج فلا يمكن تعلقها بكلي بالقصد المتعلق فانه وان قلنا ان النكرة ليست
بكلي بل هو جزئي حسبما عليه جمع من افاضل المحققين الا انه لا يوجب قابلية النكرة
لتعلق الوصف الخارجي به كما لا يخفى وكذا ما في الذمة الا انه الكلي بنفسه ... الا على

الا ان يقال انه لا يتحقق في الهبة والبيع ونحوها بالملك بل بهما مع كونها من العقود المملكة بالاجماع فقد تعلق
الحكم بما في الذمة على ما هو المقرر عندهم في الجملة واما ما نحن فيه من الملكية امر بعد الوقف فاذا
عنه واقع عليها الحكم وبما في الذمة كما في ابواب العقود حيث انها لا تثبت بمجرد العقد اولا بل في الحال
فيلزم ان يحكم بالصحة فيها في امثاله لان ثبتها بحكم صحابه الا في ابواب المعاملات فان جميعها
كانت امورا اعتبارية بمقدار الاعتبار مثل امثال ان يرى فاذا المنظر الى ما نقول من ان الملكية والمالكية
حدث فلا نقول تتعلقها بغير الموجود الخارجي ثم نقول بعدم الوقف لتعلق الحكم في ابواب المعاملات
كالمرية والزوجية والطلاق ونحوها فانها تثبت عند الوقف بما يتعلق بغير الامر الخارجي فلا يمكن
انفكاك تعلقها بالحكم بالعمومات ثم نقول ورد الدليل خاص يلزم به في باب تحرير العبد الشرعي كما في باب
العتق حيث انه ورد بصحة عتق احد العبدين الى العبد ومن هنا كان قياس بعض الفقهاء الوقف
على العتق الملكية الحكم بما في الذمة في صحة تعلقه بالكلي في محله النظر الا ان عمومات الوقف الله
الا ان يقال ان اعتبار تعلق الملكية بالكلي في جملة من ابواب المعاملات لا يدل الا على التعلق في
جميعها بل انما هو تابع لاعتبار العرف والاعتبار بتعلقها بالكلي وما في الذمة في خصوص المقام
ممنوع بمقتضى الاصل على هذا عدم صحة وقف الكلي وما في الذمة فتدبر ثم ان ربما يستدل على عدم
صحة الوقف الكلي وما في الذمة بعدم امكان قبضه الذي هو شرط في الصحة بمقتضى الادلة والاجماع
المتقدمة وانت خبير بضعف هذا الاستدلال اذ لا انكار لامكان قبض الكلي الا باعتبار فرده
ملاحظة نحو كيف هو ولذا صح بيعه وهبته ونحوهما مع ان وجوب القبض بالاجماع فيما
يمكن قبضه بخلاف الامر بعدم اشتراط القبض في صحتها الا ان هذا كله فقد عرفت ان المراد
بالقبض في المقام هو المراد منه في باب البيع وهو ان فرض تقييد المملوك بالاختصاص في تعلق الملكية به
كالخنزير ونحوه وان فرض اتباع سائر الشروط فيه هذا ثم انه الى المسلم ثم انه اما الكافر
فالظاهر انه لا اشكال في صحة وقفه بناء على عدم اشتراط قصد القربة وبنائه على اشتراطه
فالظاهر البطلان الا لما عرفت سابقا قد عرفت سابقا في تحرير العتق الكلام في قصد القربة المستفاد
فان قلنا بكونها من الاملاك كما هو ظاهر كلام الشرائع فلا اشكال وان لم نقل بكونها منها
فان لم نقل بصحة وقفها يخرج بعدية المذكور وان قلنا بها بصحة وقفها مع ذلك جميعا

الاستناد

الاستناد ونافيا لبعض مشايخنا طاب ثراه وهو الحق ايضا لعدم الدليل على اشتراطه الزائد على ما قضاه
منضما من الموجود فيما يقتضي العمومات صحة وقفها الا بعد القضاء بقيد الملكية ولقبضه يتبع بها الانتفاع
فيه اصلا فانه لا اشكال في عدم صحة وقفه لما فاته الاصل الغرض من الوقف وكذا يكون المنفعة فيه محرمة
كالات اللهو بخلاف ما ذكره الاستاد بقيد مع بقائها كيكون الانتفاع به بالتلف عينه كالوقف للخبز
والفواكه ونحوها فانه لا اشكال في عدم صحة وقفه لما فاته كما هو المأخوذ في الوقف من تحبيس الاصل واما
بقاء العين دائما فلم يقل احد باشتراطه لان الموجب تلفه بعد الاستعمال مع التحبيس الذي يقتضي من حكم
الوقف ان المقصود منه الانتفاع عينه ولهذا قد يقال بصحة بل قيل كما عن جماعة بصحة وقف الريحان ايضا
للشم واما وقف الدراهم والدنانير فالمشهور على عدم صحة وقفها لان المقصود منها الانتفاع بالعين
والحكم فيهما اي الشيخ ره في ظاهر الحكم بالصحة نظرا الى انه قد يفرض لهما نفع كالتزيين ونحو الاصل وغيرها
فيشملها عمومات الادلة واطلاقاتها ومن المسئلة على ان الانتفاع بالاول مع بقاء العين هل يكفي في صحة
الوقف او لابد ان يلاحظ الغلة وحدها او مع الاتفاق بالمساوات بها وكيف كان فالامر في العمومات
ينظر الى الوقف لا يبعد ان يحكم بعدم صحة الوقف الدراهم والدنانير وان كان الظاهر الاستناد الى الميل الى الصحة
ويقيد بصحة اجبار فيها لا يصح اتقاقها كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الابق المكاتب لكن
فان اشتراط امكان القبض في صحة الوقف قد عرفت كونه مسلما عندهم ثم انه قد استشكل بعض
مشايخنا في الذي يرجح الامر فيه الى الشبه حتى لا يتأتى الى كوقف العبد الابق ونحوه وحكم بالصحة فيه
نظرا الى امكان قبضه ولا دليل على اشتراط فورية القبض في صحة الوقف بل ان القدر الثابت
اصل اشتراطه واما فوريته فلا دليل عليها فيرجع في نفيها الى العمومات مسئلة قال في نهج الوقف
الا على ملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك فيقبل يصح لانه كالوقف استئنافا وهو حسن اقول
الا بدون الاجازة فواضح واما معها فذهب جماعة الى الصحة كالعلامة ره في عدة والمحقق والشهيد في اللمعة
والحواشي وفخر الاسلام في شرح الارشاد وكالروضة والمفاتيح وظاهر الارشاد وفي المهذب
وهو الذي استحسنه في الشرائع كما سمعت واستوجهه في كف وقف عنه العبد في الكفاية وا
افرد ان الى عدمها وهو ظاهر الاوحد ولكان المهذب كما نسب اليهما وقد مال اليه في الروضة
وفي الايضاح انه اقوى في الراضي بعده اظهر وتوقف فيه بعضهم كما هو ظاهر المذكره وسيهذا

وقد يقال ان مبنى الخلاف في المقام على اختصاص الفضولي بالبيع وعدمه انه قد يستدل للقول
بعدم الصحة الاول للقول بالصحة على الثاني وعلى كون الوقف من العقود والايقاعات تتبع الادلة
بجميع الكلم بصحة فلا دليل على الثاني وليستفاد مما ذكره الوحيد في حاشية التمهيد في ضمن ذلك في الجملة
حيث استدل للقول بعدم صحة الفضولي في غير البيع في الجملة بل يمكن دعوى الاجماع المركب بين
امرانه فيه ابعض الرائحة في غيره هذا مضافا الى كفاية العمومات الواردة في ابواب المعاملات
مثل المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود وتجارة عن تراض ونحوها والادلة الخاصة في بعض ا
النكاح الذي يثبت به الفضولي وغيره في الجملة فيبنى بني الخلاف في المقام اتم قطعا ولهذا
لا اشكال على عند في صحة هذا الفضولي ولا في الصحة الوقف الفضولي بناء على عدم اشتراط
قصد القربة وقد مر دفع الاشكال عنه على هذا التقدير مما لا حاجة في الاصحاب ولاما ثم
فلانه لا ما ملفتنا لعدم جريان الفضولي في الوقف على تقدير كونه كذلك بناء على ما
يدعي من قيام الاجماع على عدم جريان الفضولي في الايقاع الا ان القول بكون الوقف
كذلك سيما على الاطلاق ضعيف جدا ومخالف لظاهر كلمات الاكثر مع ان القائل
بعدم جريان الفضولي في الوقف كبير فالتمسك بالوجهين بعدم الجريان وابتناء الخلاف عليه
في غاية الضعف فمن شيع الخلاف على كون الوقف عقدا او ايقاعا ولا على اختصاص
الفضولي بالبيع وعدمه حيث كانت المسئلة على تقدير القول بعدم اشتراط قصد القربة اتفاقا
فلا فيه بل الخلاف مختص بالقول باشتراط قصد القربة في الوقف فبناء الخلاف على
القول على احد من يشكل ونعلم سبب ان نبين اولا ان حكم الفضولي في الصدقة التي قد عرفت
اعتبار القربة في مفهومها توضيحا للمقصود في المقام ثم نتبعه بذكر حكم الفضولي في الوقف
وبيان مبنى الخلاف فيه فنقول ان الفضولي في الصدقة يتصور على وجوه الاول ان يتصدق
عن نفسه بمال الغير اشتباها في الموضوع بمعنى اعتقاد كونه مال نفسه او مع العلم به او
يتصدق عن المالك وعلى التقدير الثاني الاول ان يقصد التقرب او لا يقصد اصلا وعلى
التقدير الاول فمع هذا التقدير يجري الاحتمالان يقصد التقرب في اصل الفعل كما لنفسه
منزلة المالك او في اصل مباشرته في ايقاع الفعل لا في حال ترتب الصدقة عليه

يكون

فيكون اعانة على الخير فهذه قسام الثمة الكيفية ونفي الفضولي وهنا افي هايبة الى اجازة المالك
الفيافانه الاول ان يجز من دون قصد التقرب ابدا وعلى الثاني ان يكون بقصد التقرب في اجازة فعل
نفسه او لقصد التقرب في انفاذ تصرف الفضولي من حيث كونه مباشرا من جهة رجحان اقراره ان فرضنا
انفكاكه عن الاول حسبما ذكره الاستاد في بعض هذه الصور لا اشكال في عدم جريان الفضولي وعدم تحقق
عنوان الصدقة كما لم يكن هناك قصد التقرب اصلا او كان هناك احدهما بالنسبة الى غير عنوان الفعل
لتوقف تحقق الصدقة بمفهومها على قصد التقرب بالفعل وفي الثالث اشكال وتختلف الاشكال شدة وضعفا
في الصور الباقية فان اجتمع فيه التقرب من الفضولي والمالك بالنسبة الى الفعل ابتداء او حيث الحكم
بجريان الفضولي فيه صورة من احسنها او الحكم بل يمكن في صورة قصد المجيز وحده التقرب واما الحكم به صدوره
في صورة قصد الفضولي وحده التقرب كما لا يخفى ومنشأ الاشكال من ان عمومات الصدقة والعقد فالظاهر
وعدمه من حيث ظهورها في غير الصورة الا ان صدقت الصدقة عليها ونفيا اصلا من حيث صدق الصدقة
يمكن في الجملة كما في صورة قصد التقرب من الفضولي وحده بناء على ما ياتي من عدم امكان قصد التقرب
في اعطاء مال الغير بلا ولكن الظاهر من الصحة فيما لو قصد المجيز التقرب لعموم بعض اخبار الصدقة كما لا يخفى
هذا محصل القول في حكم الفضولي في الصدقة واما الوقف فيجري فيه ايضا الاقسام المتصورة في الصدقة
فلو اشكال ايضا في عدم جريان الفضولي فيه فيما نعدم جريان الفضولي في مثله في الصدقة
من غير اشكال ايضا انما الاشكال فيما اشكل فيه في الصدقة ايضا فنقول انه يستدل على
عدم الجريان فيه بوجهين احدهما اقتضائه الاستاد وجعله فارقا بينه وبين الصدقة في الوقف
لو كان ثمة فارق بينهما في جريان الفضولي من ان الذي هو شرط في صحة الوقف بمعنى
الاصل هو امتثال الاوامر الواردة بالوقف الذي لا يتحقق من وقف الاعتبار شرط المالك
للوقف بعنوان التقرب والتسبيل لذلك يحصل الغرض بناء على نفسه على ما مر اثبات في مثال
جميع الاوامر فانه لا يتحقق الا بامر الوجهين والثاني ان قضية ظهر الامر هو الاقتصار على
الاول من حيث ظهوره في المباشرة على ما تقرر في الاصول الا ان بعد قيام الدليل من الخارج
على الاكتفاء بالتسبيب كفى الامتثال اثباتا فيتكشف منه ان المقصود من
الامر هو التسبيب لحصول الماموريه وتحققه سواء كان بالمباشرة او التسبيب فيصدق في

في الصورة الثانية ايضاً انه المأمور به فالاصل في باب الامتثال وان كان هو الافتقار
على الاول الا انه بعد قيام الدليل على جواز النيابة يحصل الامتثال ايضاً في الخلاف ولو لم يكن
هناك امر بانه لا يتحقق الامتثال الذي هو عبارة عن الاتيان بالمأمور به لداعي التقرب
وان قلنا بان تقرب الفضولي عن المالك فرد لكنه لا يوجب تحقق الامتثال
فلو فرض وجوب شيء على المكلف بعنوان المذكور كالانذار او الاخراج او الوقف او غيرها لم
يقع فعل الغير وان قصد بالنيابة في تحقق الامتثال وبرائة ذمته فان الحق ان الثواب ومن
هنا توقف الاشكال في حصول برائة ذمة المحقق عن زكاة الفطرة بمجرد اداء غيره عن نفسه والافعال
المذكورة فيما لو تعلق نذره بعنوان السبب لم يكن اشكال في برائة ذمته وبالجملة لا ينبغي الاشكال
في انه لولا ان الشرع الوقف من النوع من التقرب لم يقع نيابة الغير الا اجازة المالك
لقصد التقرب فانها لا توجب قيام الفعل به الذي هو معنى تحقق الامتثال وبما ذكرنا
كله يندفع توهم انه اذا قصد الفضولي نفسه نيابة عن المالك فكأنه اتى بالوقف
لو جعله نيابة عنه [illegible] بعد ملاحظة ما ذكرنا هو ان تشريك الفضولي
لا يوجب صدق الامتثال بالنسبة الى المالك الا بعد تحقق الاتيان بالمأمور به
عنه كما عرفت سابقاً ولذا [illegible] فساد التمسك للمقام بمشروعية نيابة الغير عنه في الشرعيات
وثبوت مشروعيتها كما هو قضية الاطلاق وورد في [illegible] عن اخيه المؤمن [illegible]
عنه وجه الفساد ما عرفت من ان المسلم في مشروعية النيابة الشرعية انما هو بالنسبة الى
الثواب والاجر لا بالنسبة الى تحقق الامتثال والاجزاء الواقعي وبعبارة اخرى [illegible] الله
[illegible] في مقام تصحيح امر النيابة وان فعل الغير يقوم مقام فعل [illegible] في مقام تصحيح اصل
الفعل وامثاله باشتراطه او نفيها ثم ان الذي ذكرنا هنا لا ينافي ما ذكرناه سابقاً في ان المراد
من قصد التقرب [illegible] الكفار [illegible] القول بعدم اشتراط
امكان التقرب بحسب الواقع مع اشتراط الامتثال بالمعنى الذي عرفته فان الكافر
[illegible] وان لم [illegible] التقرب [illegible] ان المعتبر
في الوقف هو مجرد [illegible] عن قصد التقرب وان لم يكن هناك امتثال اصلاً

لكان

لكان الحكم بالعدم مع الاغماض عما سبق [illegible] الانشاء في الخلاف على الوجهين هنا وكذلك في
ان انشاء الخلاف على هذا الوجه ايضاً [illegible] القطع بعدم [illegible] ثم السيد الكاظم على فرض
قيام الدليل على اعتبار قصد القربة [illegible] المذكور [illegible] على عدم جريان الفضولي
بالبيان الذي عرفته انتهى ما استفاد من كلام جماعة منهم العلامة في [illegible] ان المعتبر في صحة
الوقف هو مقارنته [illegible] لقصد التقرب [illegible] اذا لم يكن [illegible]
اصل الفعل لا رجحان فيه حتى يمكن قصد التقرب [illegible] ان الوقف من الفضولي
حرام من حيث كونه موجباً للتصرف في مال الغير كما ذكروه في بيع الفضولي وامثاله ايضاً او لكان
هذا [illegible] التحقيق [illegible] صدق التصرف على مجرد اجراء الصيغة كما هو واضح وعلى تسليم
صدق التصرف يمنع تحريم كل تصرف [illegible] لا اشكال في انه لو يكن [illegible]
راجحاً لم يمكن قصد التقرب [illegible] الغير [illegible] العدم [illegible] كما هو [illegible]
نفسه المطلق القول بعدم رجحان [illegible] قصد التقرب [illegible] قولهم
ان الانسان لا يمكن ان يقصد التقرب بمال غيره نعم لو قلنا [illegible] ان المعتبر [illegible] هو تحقق
القربة [illegible] الاجازة لم يكن اشكال في الحكم بالجريان فيما لو قصد التقرب [illegible]
من ان [illegible] على هذا [illegible] عن مقالة الغير [illegible] فان قلت [illegible] ان الذي
كما ذكرت [illegible] الغير [illegible] القول بعدم صحة النيابات
الشرعية سواء كانت في العبادات او غيرها [illegible] بالنفس [illegible] نيابة عنه تبرعاً
لم يكن صحيحاً وقد ثبت صحتها نصاً وفتوى فكذا في المقام لعدم الفارق قلت ان الا
فارق بينهما في غاية الوضوح فان الذي [illegible] الغير تبرعاً [illegible]
[illegible] بكون صدور اصل الفعل [illegible] انه [illegible] كما يستفاد [illegible]
قصد التقرب من حيث انه مأمور به شرعاً فلا مانع للنيابة بخلاف المقام فان الشرع لا
يخرج المال عن [illegible] حتى يكون مأموراً به ويمكن قصد التقرب به كيف ولو
جرى في المقام ادلة النيابة لدلت على [illegible] الاجازة [illegible] اختيار
جواز النيابة في نوع التملك [illegible] بمجرد التملك [illegible] يكون [illegible] منتظرة وهو مما

٤٢

البيع من افراده قطعاً فلا بد بما ذكرنا من رد ما صدر عن بعض الاساطين من جعله من افراد الفضولي وتمسكه به في
المقام وتبعه جمع ممن تأخر عنه لكنك خبير بكونه ابتناءً على الفضولي والا لكان يحرم التصرف فيه قبل تسليم
المالك ولكانت الاجازة شرطاً في صحته وهو خلاف ما عليه النص والفتوى فينتقض بما ذكرنا مكرراً ان
النقض بصورة وجود الاذن من المالك او الشارع بما لا نتحقق منه فان الظاهر انه يصح ان يقع عن المالك عتقه في
التوكيل او اذن الشارع فيتبع قصد التقرب فيه وهذا بخلاف صورة عدم الاذن اصلاً فهذا المحقق الكلام
في مبنى الخلاف الى الكلام فيما يتعلق بتحقيق من الوجهين بان الظاهر عدم اشتراط مقارنة الاذن
بالتصرف لكفايته لمعرفة مبنى الاجازة بعموم ادل على وجوب الوفاء بالعقود والشروط غايته انه ثبت
هنا اشتراط القربة في الجملة والا اشتراطها مبنى الدليل فيلزم من رجوع لعقد الى منافع العموم الا ما
الاصل ورود من الاخبار في عدم جواز الرجوع عما جعل الله واعطى في ذاته لله بلعقد التي عرفت تفصيل
القول فيها سابقاً وخصوص ما ورد من الاخبار في عدم جواز الرجوع عن الوقف في القول انما سوقته
لبيان خصوص عدم جواز الرجوع فعدم الاطلاق لا ينفع في المقام وقد عرفت فساد التمسك
بها سابقاً كان القول بان الظاهر من الجعل هو الجعل الكائن في الابتداء لعقد الوقف والصدقة
بلا تحصيل الجعل للاجازة فاسد ايضاً لعدم الاشكال في صدق اسم الجعل على الجعل بالاجازة ايضاً
فلا وجه لتصفيته بهذه الامور لا حتى يرجع الاذن الى ما يحكيه من المحققين والاساطين في
جريان الفضولي في الوقف والصدقة بادعاء الشهرة بالنسبة الى الرواية في الدين تعم تماميته
مع شمول بعضها كقوله في بعض الاخبار الامر بالصدقة كمن العاقد حيث ان الظاهر انها
بلا حظه ذيله هو تبعيته في عدم جواز الرجوع محضاً قد يدعى دلالة الرواية بمقتضى عموم وجه الشبه
حيث يقيد الاعتبار مع عدم جريان الفضولي في الصدقة بعدم جريان الفضولي في النفي
اجماعاً مع ان في جميع الاجماعات هذا ولكن لا يخفى عليك انها دعوى فاسدة
حيث ان الظاهر من الحديث بملاحظة ذيله هو كون وجه الشبه خصوص عدم جواز
الرجوع ليس الا مع انه لو تم لقلنا بذلك فكل ذكر فيما يرد التفريع على الشبه يصح
ان يكون مترتباً على التحقيق في هذه الموارد فسقط الكلام عن الطرد بعد التقريب
فظهر الى ... لقلنا بان لا اشتراط مبنى الاذن في الاصل فمعلوم انه لا يقادم

لا يقول به احد في المقام لان المفروض كونه فضولياً في ما الى الاجازة اجمالاً فان قلت لو
كان قصد التقرب بغير المالك غير ممكن في الوقف لم يفرق فيه بين الفضولي والماذون
لاتحاد المناط فيهما مع انه لا اشكال في امكان قصد التقرب في حقه ولذا اجمعوا
على صحة وقفه قلت الفرق بينهما في غاية الظهور لان الاذن يوجب رجحان الوقف
بغير المالك وحصول القرب لكونه مأذوناً وامره فيجوز قصد التقرب فيه بخلاف
هنا لكن ان لم يتبع التقرب بالاذن والا فلا اشكال حسبما ذكره الاستاد والمحققين فعليك
التأمل بانه لا يخلو عن شيء فان قلت سلمنا ان اذن المالك يجوز قصد التقرب
ورافع الشناعة عن غير المالك لكن كيف التوفيق بين ما ذكره الفقهاء في زكاة الممتنع
والذمي وامثالهما من انه يقصد الحاكم التقرب نيابة عنهم وبين القاعدة المذكورة في المقام
التي مقتضاها عدم تأتي التقرب من الحاكم ايضاً قلت ان الاذن هناك ايضاً حاصل
من المالك الحقيقي وان لم يحصل من المالك المجازي ومنه يظهر حال قصد التقرب الولي
في الزكاة والخمس وغيرهما من الولي على الصغير والمجنون ونحوهما ورأى حكاك انه يحد
بينهما يجمع كون التوقف في العبادات بعد ان تفرغ الحاكم الاول عنه من جهة الامكان
بالتقرب ولم يمكن منه للحكم بحصول هذا المنع من الفضولي وفيه ما فيه ان ربما يقال ايضاً
يقال ان التقرب لا يحصل بنفس الايجاب قطعاً لاحتياج الوقف الى امور اخر غير
الايجاب توضيح الاندفاع ان التقرب وان لم يحصل بنفس الايجاب انه لا بد
من ان يكون من المنشئ بحيث انه يصح لقصده التقرب به من غيره كما في جميع العبادات
المركبة وبما ذكرنا كله يظهر حال جريان الفضولي في الصدقة فانه ايضاً يبتني على
ما ذكرنا من اشتراط تقارن الايجاب بالقربة وعدم اشتراطه فان قلت
لو كان كذلك فكيف يقال انه في مجهول المالك مع ان الدرس ذكر عدم
صحته عقلاً وهو خلاف الاجماع قلت الامر في صدقة مجهول المالك كالصدقة
الاولياء فانه ايضاً ماذون من الله اي مالكه الحقيقي ولو ان يقول انه دليل على المناسبة الله
ان حكمه مخالف لحكم سائر الاولياء في الجملة وكيف كان لا دخل له بالفضولي

دليلا

وقد مناه ثم ان الاشكال انما هو في اصل كفاية الاجازة المفروضة القربة وعدمها في صحة الصدقة
والوقف واما الكلام في كونها كاشفة او ناقلة على تقدير القول بالكفاية فيتبع الكلام فيه في الصدقة
والفرع في الوقف لا الصدقة فانا لا ارى عدم الاشكال في عدم تحقق عنوان الصدقة الا حين الاجازة
جارة لانه قصد في طرفها لما تقدم من اعتبار القربة في اصل مفهوم الصدقة فلا معنى لكشف
الاجازة عن تحقق عنوان الصدقة حين العقد نعم لا استحالة في قيام دليل على لزوم ترتب
آثار الصدقة من اول الامر فتكون الاجازة ح كاشفة حكما لكن لا دليل على ذلك واما الوقف
فان قلنا بتحقيقه كذلك فله تأثير الاثار الشرعية للاجازة من مقتضى القاعدة في الكشف
الحقيقي عن منقول على ما تقرر في باب البيع والحكم شرعا يحتاج الى الدليل في الكل وسبق الكلام
ابدا عليه بعدم جريان ما دل عليه في باب البيع في المقام هكذا ذكره الاستاد العلامة لكن لا يخفى
عليك ان بعض ما ذكره ثمة في المقام انما هو مبني على تقدير غيره ويتبع وقوله في اه
مما سائر نتبع الكلام فيها اه فان هل يجوز الوقف المنافي ام لا فولان اقربهما الاول
ويدل عليه مضافا الى قيام الاجماع عليه بقية العمومات الواردة في مطلق ابواب المعاملات
وفي خصوص باب الوقف ولا مانع منها فان ما يتصور كونه مانعا ليس الا احد امور عدم
امكان تحقق القبض فيه بعد تمامية احد الاثنين البتة مع عدم الصحة اجابة اليه ونحو ذلك
ناسبة لما قد عرفت ان القبض في الوقف من القبض في البيع ولم يستشكل احد في صحة بيع
الشيء مع اعتبار القبض فيه ايضا وان لم يكن اعتباره ثم على اعتباره في المقام ثم ان
نحو كون الشيء قليلا فهذا من المنافيات الذي عرفت الكلام فيها وقد تقدم بطلان وقف
الكلي في بيان شرائط الموقوف ومع الفساد فانه لا يرى في كتاب الفقهاء مضافا الى انه
على فرض تسليم الاجماع من صحة وقفه لا كذلك فيما عرفت ان المانع في غيره منحصر بالاجماع والاجماع
في الصحة في المقام لا اشكال في الصحة في نهاية المقولة في باب الصحة مع ان الاشاعة
لا اقرانه او مصداقه لكلمه بما لا ينقصان الكلية وانما من صفات الموجود لا في ثالثا
انها انه لم يجز وقف البيع من تعلق حق عليه كالاب على الابن ام لا وجهان
بل قولان من ان الاصحية ينافيه المحقق الثاني في شرحه على الكتاب منه الاول والظاهر بعض

لما في

من جهة ان لا يصح الاشكال على القول انتقال الموقوف الى الموقوف عليهم والا فعلى الاول
بانتقاله الى الله تعالى او بقائه على ملك الواقف لا اشكال في الجواز فيدل للقول الاول
عمومات الواردة في ابواب المعاملات وفي خصوص ابواب الصدقات مع سلامتها عن المعارض فان
ظاهرها ورود ان الرجل يملك ما هو من الملكية التامة والعذر ما ذكروا انه لا يجوز وقف الموقوف في جهة
عدم تمامية ملكها المقصود لا يجوز بتعلق حق الغير بها ولعله يعني به انه انتقاف الملك في جهة من الملك
ان الاظهر ان المراد في الملكية التامة التي لا تمنع الانسان من التصرف بما يحكم من الملكية التامة كذلك
المراد منها هنا ما ورد في ملكه عدم جواز تملك الرجل اياه من الملكية والمتاع يمنع الانسان فان
الظاهر منه ان ان التمكن والتسلط على الانسان او ان كان مملوكا له على عدم تسلط الرجل على
ابيه وان لم يمكن البيع وغيره من اسباب الملك علته انه بقاء الملك في ملك الاول الكلية نهيا
بحيث دل على نفي الملكية على الملكية المستقرة والا الوقف فلا ان مقتضاه للبقاء الا انه تسرا انه
من حيث اقتضاء الدوام واجتنب في مفهومه فلا يمكن ان الجمع فيه فيقيد ما دل على نفي ملك العمودين
ومقتضاه لفساد والمنافاة انسبه من العموم من وجه من حيث كونه منها تقدم قابلية العمودين
معتق بالملك المستقر بها فلا يتحقق بعد حقه موضوع للوقف فيكون حاكما على عموم ما يقتضي
صحة الوقف فلا مراجح لها على الوقف لحمل المراد من تعلق البيع التمليك بالملك او بزيادة فيه
يدل عليه او على اخراج اكثر الافراد من حيث عدم تعلقه تعلق الوقف به مطلقا لا يخفى
وتوسعها عدم صحته عن ملك العمومات لكن مقتضى الاحتياط الذي هو المرجح بعد اجمال الادلة
في مورد الاجماع هو الفساد ونعم لو قيل بصحة وقف القطع الاول الكلي القول الصحيح في المقام
وسابقك فيه ما يلحقه بعده او يمكن ان يقال من الانتفاض وعليك بالتامل ثم ان لرجل ما انه
هل يجوز وقف الام بعد وجهان الظهر ما اشار اليه على القول بانتقال العين الموقوفة الى الموقوف
عليهم كما هو المشهور بعدم جواز نقل ام الولد بجميع انحاء الانتقال كما تقدم في البيع وعلى
القول بقائها على ملك المالك ففيه اشكال الا ان الاظهر انه لا اشكال في جواز وقف ام الولد
الا جماع عليه في الاكثر ويكون وقفه رجوعا في تدبيره ليكن سائر التصرفات الناقلة كبيعه
وهبته لانه لا اشكال في عدم جواز وقف المكاتب بقسميه لا ينافي ما بيع وقف

ووقف المكره انه لا فيه يفتقر لانه فهو يوجب الاكراه سلب الاثر في العربية عنه فقد يقال
في [illegible] على كل قول لان فقد الاثر [illegible] يحقق الوقف في لفظه اجماعا ووجه
لا يوجب ذلك فان قلنا بعدم اعتبار قصد القربة في صحة الوقف فقد يقال في صحته
بعد لحوق الرضا وان قلنا باعتبارها فان قلنا باشتراط مقارنة الاثر فقد يقال
في الفساد ويكون كالوقف الصغير [illegible] لعدم [illegible] تقدم من توهم امكان قصد
القربة فيه بلا حظه [illegible] الثانية وان قلنا بالاشتراط في الجملة ولو بعد الاثر فقد يقال
في الصحة بان قصد القربة عند الرضا والله العالم قوله وفي صحة وقف من بلغ عشرا تردد
اقول اختلف كلمات الاصحاب في صحة وقف من بلغ عشرا العبد العاقل فظاهر الاكثر عدم
صحة وقف من لم يبلغ كما في غير الوقف الا عن ابن الجنيد فيمن بلغ ثمانية وعن المفيد
في المقنعة والشيخ ره في وصايا النهاية [illegible] مع صدقة الوكالة ان المشهور جواز
تصرفه في الوصية والعتق والصدقة وعن الديلمي والحلي والعلامة ره وعن الشهيدين في شرح
[illegible] المشهور [illegible] عن الغنية دعوى الاجماع عليه [illegible] على اشتراط
الكتب الوقف المشروع وهو ليس [illegible] الاجماع عليها كذا ذكره في الرياض ومستنده
الادلة التي [illegible] من الاخبار [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى
على حد معروف وحق فهو جائز ونحوها عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن صدقة الغلام
ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها موضع الصدقة [illegible] عن جميل بن دراج عن احدهما
ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم بناء على
عدم قدح ترك العمل في الطلاق كما عليه المشهور في الاستدلال للمقام فيما استقر
عليه بناء جماعة من ان الاعراض عن بعض فقرات الروايات لا يوجب الوهن فيها
[illegible] المراد في المقام فيها البلوغ كما صرح به بعض المشايخ بل الظاهر انه هو [illegible]

والوضع

٦٤

والوضع موضع الصدقة كما في الروايتين الاوليين والتقييد بعشر في الرواية كما لا يخفى [illegible] في سنده الاول
ضعف الاولى [illegible] سهل الذي ذكر جماعة من الاصحاب ان الامر فيه سهل واما موسى بن بكر [illegible]
يقدح في الصحة القدماء لوجود صفوان في السند الذي هو من اصحاب الاجماع على ان وجود
من هو من اهل الاجماع في السند يقتضي الحكم بصحة اصل الرواية والبناء على صدق جميع رواتها كما
عليه جماعة من المتأخرين منهم الشهيد ره في نهاية المراد فيما ورد في بيع الثمار [illegible] على
عدم تصحيح من بعده كما هو ظاهر قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فان الظاهر
ان المراد بالموصول ليس اصل الرواية [illegible] ووجود صفوان في سند
سهل [illegible] ان في الرواية عدة من الاصحاب الموثوق بروايتهم [illegible]
سهل [illegible] كون الامر فيه سهلا [illegible] انه لا يقدح ولو كان ضعيفا لعدم [illegible] الرواية به
[illegible] في نقل الرواية [illegible] في موضع حكاية [illegible] في كتابه عنه [illegible]
[illegible] الشيخ ره عنه [illegible] يدل على جواز العمل بالرواية لان الشيخ ره حكاه [illegible]
[illegible] هو الموقوف في الامر [illegible] روايتهم [illegible]
[illegible] القول بان المقصود هو العمل برواياتهم التي رووا عن الائمة عم بلا واسطة
في نهاية [illegible] انما وقع [illegible] المشتملة على الروايات [illegible]
هرون بن مسلم [illegible] الشيخ ره في العدة
حيث ذكر [illegible] اعتمدوا [illegible] من القدماء والذي
يوجب الوثوق في نفسه فالظاهر انه لا مجال للقدح في الرواية من حيث السند بناء
على العمل بالخبر الموثوق [illegible] فيما لا يعتبر فيه بقضية الاجماع المذكور.
هذا ويمكن ان يستدل لهذا القول بعمومات [illegible] على عدم [illegible] الخروج
عنها في المقام [illegible] القول [illegible] فتأمل هذا محصل الكلام في مستند القائلين
بالصحة [illegible] القول بعدمها وجوه من الادلة [illegible]
عدم [illegible] المخرج عن مقتضى [illegible] في المقام لعدم صحة الروايات
المتقدمة [illegible] اعرضوا عنها [illegible]

في الدليل الثاني فبان ضعف وجوه السابق (١) الدليل الثاني وجوه احدها ضعف سندها ثانيها عدم الانتهاء على
المدعى حيث ان الكلام في الوقف يشتمل عليه نبذ الفقهاء كعدم من حكم النفقة في الصدقة ثالثها عدم صلاحيتها
لتخصيص لعمومنا وكونه من اصول المذهب والقواعد المجمع عليها حسبما صرح به غير واحد وفي المعلوم ان
العام اذا كان قويا يكون بعد تخصيص كثيرا الاجماع المنقول عن الغنية بهذه يخصص استدلال به بعدم
الصحة وانت خبير بطريق المناقشة فيها اما الاول والثالث فظاهر بعدم معاونة شيء منها فقد تم
من الاخبار (٢) الثاني فلمنع عدم وجود ما يصلح للخروج عنه اذ قد عرفت ثانية الروايتين منها سندا و
دلالة مع كونها معاضدة بعمل اكثر القدماء والشهرة المحكية بحيث يمكن فلعل من ان المحقق الذي يصلح
للخروج به عن قضية العمومات المنتفية فالحكم ان النقمة بالانطراف عرفت فلا يخرج من قرب والمعالم
نعم قد يورد على الاستدلال برواية زرارة فظهر شيء الا نقض التمسك به ان من
بانه لا دلالة على منعه عن ذلك بل عدم صدقه في الدلالة على المدعى اذ لعله يشاه الذي من الراوي او من
الكاتب لنسخة الاصل فلا يمنع في التمسك بها اذ ذكره الاستاد ولكنه مع ذلك كلام من التوقف
قوله ويجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره اقول اذا وقف شيئا فان لم يجعل الواقف من يتولاه ولا نظر
فيه فالظاهر انه لا اشكال بل لا خلاف في كون التولية الى الحاكم في انه خاف الامام تسموا ذلك على
توليته والموقوف عليهم في الاوقاف الخاصة على القول بالانتقال اليهم على ما ذكره الشهيد ره
وغيره وان جعل النظر لشخص فيقع اما ان يجعل لنفسه او لغيره او لهما معا على سبيل الاشتراك
او الاستقلال وعلى تقدير جعل النظر لغير الفقهاء اما ان يكون لشخص الاتحاص وكذا قد يجعل
التولية والنظر لشخص وقد يجعل التولية لشخص والنظارة لغيره لا اشكال في انه يجوز له جعل
النظر في جميع الصور الا تعليق الوقف اما تقدم من اتباع شرط مراد عليه الاجماع بعض
الاصحاب في الجملة بل لم نجد تفصيلا فيه الا ان في غير الاول على تقدير في الثاني بعضا
على احد الاقوال التي في عبارته حيث ان من قبله كلام لزيادة بيان شرائط صحة الوقف من الفقهاء
ومنها ان لا يدخله شرط خيار الواقف في الرجوع عنه ولا ان يتولاه هو بنفسه او لغيره من
ثم شرطه في وجوده وسلبه انتهى فان لم يكن نقطة بعيدا لا عطفا على نفسه فيدل العبارة
على مخالفة في الثاني القضاء فان كان فعلا معطوفا على قوله يتولاه فيدل على المخالفة اصلا

لا يدل في

[illegible]

لا يخفى فلا يبعد ان يكون الاحتمال الثاني اظهر حسبما يشير من الثاني في كلامه بل قد يقول كلامه بحيث لا ينافيه
في النفس للوقف الفقهاء بل يجعل المراد ما ذكره هو ان التولية صاحبها منشؤه بحسب الاوقات وهذا
ما نسبه عنده لا لا لا لا بما قاله الفقهاء ولكنه كان حمل على ذكرناه مع انه دل على وجوب الوفاء بالعقد و
الشرط وتسلط الناس على اموالهم وان الوقف على حسب ما يقفها اهلها فتدبر وحضرمن ما ورد في الدلالة
على جواز جعل النظر للواقف في الجملة والبس للمرتضى القسم الاول والاخر الثاني على تقدير الحكم الله
اوضح به في كلامه من الاحتمال والا فهذا القدر المتيقن ومعلوم عدم معارضة ما قد سناه ويؤيد ان المحل
في القسم الاول يتأتى حقيقة الوقف من حيث اقتضائه لا خراج الموقوف عن ملك الواقف الا اختيارا
وجعل النظر لنفسه بيان الاجرة مما ينافي ذلك بل يقع اليه اصلا لو صح فاده كل لا يخفى ما ذكرنا من
جواز جعل النظر لنفسه او لغيره مما لا اشكال فيه لعموم الادلة في ان مقتضى الاصل الاولي الفساد وعدم
ترتب الاثر على جعل الواقف بانه الاصل بكل ما نقله الدال على العمومات اما دل على الجواز من بعض ... و
والاجماع حاكم على الاصل المذكور بل لا ينبغي الاشكال في انه اذا شك في ان الشرط المذكور هل هو منافي
مقتضى العقد او لا في نفس الوقف من حيث كونه اثر ممكن التمسك بعقد كون الاختيار بيد المالك
في نحو التمسك بالعمومات فانه فيما كان الشك راجعا الى الشك في المحقق من المنافي للشرط المنافي لمقتضى العقد يمنع عن اصل تحقق موضوع العقد فالشك فيه ليس راجعا الى الشك
في المخصص حتى يتمسك بالعمومات فانه يجاز بانه والتمسك بالعمومات في مقابل من يدعي
منافاته المذكور لمقتضى العقد الواقف جوابه مخرج يمنع المنافاة لان القدر
المسلم هو منافات الشرط المذكور للملكية المطلقة والسلطنة التامة لا مطلق الملكية والسلطنة
بان مقتضى الملكية في عقد هو الملكية المطلقة فمثل الشرط المذكور ينافيه كما في البيع والهبة ونحوهما
وان كان مقتضى العقد هو الملكية الناقصة كما في الوقف والوصية فلا ينافي منع
الشرط المذكور والحكم الاصل بحصره الشك اذا كان هو الشك في عدم المنافية ولا ينفع
في مقابلة رجوع الشك فيه الى الشك في موضوع العمومات فلا يقبل التمسك بها فيه ترتيب
الدور الا انك قد عرفت انه لا مانع عن التمسك في المقام لما لم يحصل فيه الا الاشكال
في موضعين احدهما انه هل يشترط عدالة الناظر اولا وثانيهما انه على التقدير هل

فقفية

يفرق فيه بين ان يكون الناظر الواقف او غيره اولا وبما سبب قبل النوض لحكم القائلين اشتبه على
امور الاول ان الدالة على القول باشتراط العدالة يحتمل ان يكون شرطا واقعيا في الحكم والمنع ويحتمل ان
يكون شرطا اعتقاديا وعلميا وعلى الثاني يحتمل وجهين احدهما ان يكون شرطا بحسب اعتقاد الواقف ليس
الا وثانيهما ان يكون شرطا بحسب اعتقاد كل من يريد ترتيب الاثر والثمرة بين المعنى الاول واول قسمي
الثاني ظاهر فانه بناء على الاول يبنى على عدم نظارته لكل من علم بفسقه في نفسه واقعا وان كان
في اعتقاد الواقف عادلا وكذا لا يجوز الناظر نفسه التصرف لو كان فاسقا وان لم يعلم به غيره من
الواقف وغيره وعلى الثاني يكفي عدالته في اعتقاد الواقف فيجب ترتيب الاثر وان علم بفسقه
لم يعلم بفسقه والا فيتمشى الى كل [illegible] ولا يجوز للناظر قبول النظارة والتصرف بمقتضاها وان كان فاسقا
فيما بينه وبين ربه وكذا الثمرة بين الاول وثاني قسمي الثاني ظاهرة فانه يبني كل من [illegible] فان
في الصورة الاولى لا يجوز ترتيب الاثر على ولاية الناظر فيما بينه وبين ربه وفي الصورة الثانية
[illegible] غير الواقف [illegible] فسقه [illegible] والظاهر على [illegible] ان يكون المراد هو المعنى الاول
من قسمي الثاني [illegible] الكلام في فقه الدليل وان مقتضاه هو الاول [illegible] او غيره الثاني ان معنى
قولهم باشتراط العدالة [illegible] ان يجب الاراد شرطيتها [illegible] التولية
او وقوعه حسبما هو الظاهر [illegible] ان غير الاول لا [illegible] اصلا فالعدالة شرط في اصل
تحقق منصب النظارة ويحتمل ان يراد شرطيتها في الحكم بصحة تصرفاته ووقوعه حيث كان الطريق
منحصرا في العدالة [illegible] اشتراط العدالة ويجوز تولية الفاسق [illegible] القول بالبناء على
نظارته والحكم بصحة تصرفاته [illegible] لم يعلم الخيانة منه [illegible] نظارته
الثالث ان قولهم باشتراط العدالة يحتمل ان يكون من باب الموضوعية وان يكون من باب
الطريقية بمعنى انه لو فرض العلم بقيام الفاسق بمصالح الوقف يجوز جعل النظارة له ويمكن تحقيق
القول فيه ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فلنرجع الى التكلم في حكم الموضعين [illegible] تحقيق القول
في الموضع الاول وهو اشتراط العدالة وعدمه فنقول [illegible] المقام [illegible] ان جعل النظارة
له معنيان احدهما جعل الولاية في الموقوف [illegible] بمعنى تفويض الامر اليه بحيث يتصرف فيه
كيف شاء من غير ان يكون مقصوده من الجعل احراز المصلحة [illegible] في الوقف الا [illegible]

التصرف

44

[illegible] التصرف على [illegible] فمقتضى الوقف يلزم على الحاكم عزله فالمقصود منه الدليل الا [illegible]
التصرفات والتقلبات في العين الموقوفة من حيث [illegible] من حفظ العين [illegible]
واستيفاء المنفعة من الاجارة ونحوها [illegible] لم يجز [illegible] فمقتضى الوقف [illegible]
على الموقوف عليه فهذا النظر ولاية الموقوف عليهم على تقدير عدم الجعل اصلا وثانيهما جعل النظارة
في الوقف [illegible] حصول المقدمات المذكورة على [illegible] مصلحة [illegible] المقصود الواقف
من احراز المصلحة ووقوع التصرفات والتقلبات كلها على طبق المصلحة لكن بجعل الطريق [illegible]
نظر نفسه او غيره اما المعنى الاول فقد [illegible] الادلة [illegible] على عدم اشتراط العدالة في الناظر فيه على
تقدير ان يكون للواقف جعل الولاية بهذا المعنى [illegible] لعدم الدليل عليه [illegible]
[illegible] عدم الاشتراط ان الامر بيد الواقف بمعنى ان هذا المعنى [illegible] اشتراط
العدالة لانه ليس المقصود منه احراز شيء [illegible] ان نظر الفاسق [illegible]
وانما يكون المقصود [illegible] التصرفات على [illegible]
فلا مقتضي لاشتراط العدالة على هذا التقدير [illegible] الواقع هو [illegible]
لاعتبار العدالة [illegible] ان يكون [illegible] الواقف [illegible] النظارة [illegible]
الا ما هو المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] مقتضى الوقف [illegible]
في [illegible]
الوقف [illegible]
المنافاة لمقتضى العقد [illegible]
بعض [illegible]
المنافية لمقتضى العقد صريحا كقول البائع بعتك بشرط ان لا تملك ونحوه [illegible]
ان الشروط في ضمن العقد [illegible] لا ينافي مقتضى العقد اصلا لا ذاتا ولا اطلاقا لا صريحا ولا
غير صريح [illegible] بعض الوجوه [illegible] لم يكن منافيا لمقتضى العقد وكان نافذا في نفسه شرعا

فيجب الوفاء به بمقتضى عموم ادلة الشروط بل العقود بل الاجماع في الجملة ولان منافيا فان كان منافيا
لمقتضى الاطلاق فالشرط يرفع ملاك الاشكال ولان منافيا لذات العقد فان لم يكن جريا في ا
الثاني ان يتبع فحمه والسلطة او وسايل فيقتضى القاعدة البطلان الا ان يدل دليل بالخصوص على عزل
ادلة لزوم الوفاء بمطلق الشروط على جوازه على وعدم بطلان العقد به من اجماع او رواية معتبرة
والكلام جريا في الثاني فلا مناص عن بطلان العقد به والتفصيل يطلب في كتاب البيع فراجع فان
قلت الدليل على الشرط العدالة في الناظر منحصر في الاية حتى يقال بعدم الالتفات على اشتراطها في ا
الوقف لما ذكر فان الوجه ما يدل عليه الاجماع كيبقى النصوص بالخصوص قلت بمنع الاجماع وعلى فرض
تحققه انما هو على الشرط العدالة في الجملة لا الشرط اشتراطه في الوقف فلم يعلم بل الظاهر كلمات الاصحاب
في غير الوقف حيث انهم ذكروا انه لو لم يجعل الواقف اجرة من الموقوف للناظر فيستحق مثلها الا
جعل الناظر اجرة المثل في العين الموقوفة [illegible] انه لو كان المقصود من الجعل محض التفويض لم يكن
منه لاستحقاقه الاجرة في الموقوف عليهم فيثبت ان محل النظر ليس [illegible] وكذا الحال في الحواز
على تقدير دلالة النص فان قلت جعل النظر للفاسق ينافي مقتضى الوقف لاقتضائه كونه [illegible]
[illegible] بتمليك يقتضي ثبوت الاختيار للمنتقل اليه حتى يمنع المنافاة او لسلم وينقض بجعل العادل [illegible]
جهة اقتضائه تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة المنافي لجعل النظر للفاسق حيث انه ربما لا يراعي [illegible]
الى الغير بخوف مثله للعادل فان جعل النظر له ليس فيه هذا المحذور قلت بمنع منافاة الجعل
المذكور لتحبيس العين وتسبيل المنفعة والوجه ظاهر فان قلت جعل النظر للواقف ان لم
يكن منافيا لمقتضى نفس العقد حيث انما هو مناف لاطلاقه الذي لا يقتضي الخروج عنه الا [illegible] موجب
بتوقيف الى الغير للتلف فيكون شرطه [illegible] عدم استرابه للتوقيف مكابرة محضة قلت
ان اريد استرابه للتوقيف والتلف استرابه في نظر الواقف فيكون الدليل على بطلانه كون
الجعل المذكور منها نفيه للمنع في ذلك وسندا لمنع ظاهرا ان الواقف لا يجعل الفاسق على الوقف
الا بعد وثوقه بعدم اتلافه للعين والمنفعة فلا يكون الشرط [illegible] كيف وجوازه جعل [illegible]
للفاسق شرعا وعند العقلاء في الجملة [illegible] لانكاره كما في الولاية والوكالة والاستئجار وان
اريد استرابه لذلك الملاك الاستبرابه له في الواقع فعيد بعد تسليمه والانه لا دليل على ان [illegible]

استرابه لذلك موجب لبطلان الشرط وان [illegible] الملك [illegible] ولا دليل على اصلاحه عدم
كونه منافيا لمقتضى العقد فالواقف انما يخرج العين عن ملكه بالنحو الذي يريده فلا [illegible]
بعد عدم منافاته لمقتضى العقد حسبما هو المفروض وثانيا انه على فرض تسليم كونه منافيا في الجملة يمنع عن [illegible]
لبطلان اصل الوقف [illegible] فيضم الحاكم الى الفاسق عادلا لكون رقيبا عليه جمعا بين الحقين [illegible]
هكذا ذكره الاستاد والعلامة وهو مدفوع [illegible] ثم انه [illegible] انه لا فائدة [illegible] او فائدة لا تقتضي [illegible]
مما مر من [illegible] هذا ملخص الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني فالذي عليه جل الاصحاب [illegible]
الاجماع عليه في الرياض من اشتراط العدالة فيه وحكي عن الفاضل في [illegible] حيث حكم بانه جعل النظر للارشد
عدل لكن ان كان الارشد فاسقا [illegible] انه لو جعل النظر [illegible] عدل ثم فسق ضم اليه الحاكم
امينا واحتمل [illegible] وقد صرح بعض مشايخنا [illegible] بعدم اشتراطها الا انه لا فرق
في ذلك بين نفسه وغيره والحق هو الاول دليلنا [illegible] الاطلاقات الواردة في مطلق
الابواب المعاملات وفي خصوص الوقف [illegible] الخروج عنها لنا على الاول وجوه
الاول عموم التعليل في اية النباء حيث انه يدل على ان الفاسق ليس محلا للاستيمان وان قوله
ونظره لا يكون [illegible] المقصود ولان الفاسق لا رادع له في المعصية قولا وعملا اصلا فيدل على [illegible]
جعل النظر [illegible] المذكور بعدم حصول الغرض منه [illegible] ليس الا [illegible] قلت
[illegible] الموانعات [illegible] الاية العموم [illegible] الاجماع [illegible] ان تقال
ان قوله الناس مسلطون على اموالهم وقوله الوقوف [illegible] على الاية قلت [illegible]
[illegible] في المقام اصلا وانما [illegible] وعدم حصول الغرض
[illegible] المذكور فيكون [illegible] هذا [illegible] حتى [illegible]
انه على فرض التعارض [illegible] الاصل [illegible]
الذي [illegible] الرجوع اليه بعد فرض عدم جواز [illegible] المفروض فان قلت
مقتضى [illegible] وجوب [illegible] المسلم على [illegible] عدم الاعتناء [illegible] في قبل
الفاسق [illegible] مقدم على [illegible] في [illegible] الذي [illegible] على المطلب
قلت [illegible] المسلم على [illegible] في المقام [illegible] به اصلا

انه ليس في المقام فلا وجه لحمله على العصمة نعم لو قلنا بحصول النظارة له لو جب حمل فعله
وقوله على الصحة لما دل على ذلك في خصوص النائب لكن الكلام في حصول النيابة ولا يمكن
رفع المانع عنه باصالة الصحة والاخذ بالظاهر وثانيا انه لا يدل على ترتب الاثر فيما لو كان
المقصود منه الاستعمال فتدبر فان قلت الاية كما تدل على عدم الاعتناء والوثوق بقول
الفاسق وفعله كذلك تدل بمقتضى عموم التعليل على عدم الاعتناء بقول العادل وفعله لان احتمال
الوقوع في الندم موجود بالنسبة اليه ايضا فالاية تدل على عدم حجية الشهادة بالنسبة الى العادل
فكيف يقال بدلالته على كفاية العدالة قلت اولا ان ما ذكر انما يرد على تقدير كون المراد
بالتبين هو العلم كما هو الظاهر من اللفظ واما لو حمل على ما يعم الاطمينان فلم يكن وجه لما ذكر اصلا
كما لا يخفى وثانيا ان الاستدلال بالاية ليس من جهة تشريع جعل النظر للعادل بل لان جوازه بالنسبة
اليه مما لا اشكال فيه بعد فرض مشروعيته حسبما هو المفروض لانه المتيقن على هذا التقدير وانما
المقصود منه اثبات عدم جعل النظر للفاسق ثم ان الاكثر في اشتراطهم العدالة تمسكوا بمفهوم
الاية ليس مختصا بالمقام بل يجري في كل ما كان من قبيل المقام في تعلق العقد بجواز الواقع فيه من
نصب الحاكم ومتولي الوقف والاب والجد في اداء العبادات عن الاموات والاحياء والوكيل في ايصال الاخماس
والزكوات والخمس وغيرها من الحقوق المالية وغير الاذن بالاداء عن المنوب عنه والوصي بالنسبة
الى الحقوق الواجبة بالنسبة الى غير القيم من الحاكم فواضح واما بالنسبة اليه فلانه ليس الا كون الولاية
على اموال الناس وامورهم وقيما او انما له ولاية عليهم في الامور الراجعة اليهم حسبة فلا اشكال
في اشتراط العدالة في جميع ما ذكروا وبالجملة فلما كان المقصود منه الاستعمال مما يجوز تفويضه الى
الفاسق فيشترط العدالة في كل ما كان المقصود وقوع الحكم بقبول قول الغير او فعله بالنسبة الى الغير
الاجماع المحكي عن جماعة كما في الرياض المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف في المسألة
الاخرى الملازمة في نظيره كما عرفت فهذا الاجماع لو لم يكن حجة فلا ريب في مدخليته في المرجحات
فيرجع الى الاصل الاولي ومقتضاه الفساد ومنها الثالثة دلالة بعض الروايات
على ذلك كالمروي المعتمد في صدقة امير المؤمنين عليه السلام حيث قال في اخره بعد ذكر الحسن
والحسين عليهما السلام فان حدث بهما حدث فان الاخر منهما ينظر في بني هاشم تمام الحديث

ثم

الى ... بالمصلحة ... المقصود فيه ... فان المقصود ... والواقع ... جميع ... الى غيره [illegible]

منهم من رضي بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل
ابي طالب فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضى من بني هاشم
استدل به جماعة على اشتراط العدالة والظاهر كما صرح به بعض المحققين عدم الدلالة على المدعى ومنها الرابع
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار استدل به في غير المقام الفقهاء كما في الوصية وجه الاستدلال
ان الفاسق ظالم وجعل النظارة له ركون اليه فيدل الاية على عدم جوازه هذا ولكنك خبير بما كان
منع صدق الركون على مجرد جعل الولاية لان الظاهر منه الميل القلبي لا لشمل عدالته والنظارة
به بعدم القدر المشترك بين الركون القلبي والركون الذهني ... عليه في اقواله وافعاله والعقد فيه
فيهما لا يخفى مع انه لو كان لا يستلزم من امكانه ارادته فعلا او لا خصوص المعنى الثاني لانه خلاف
الظاهر على تقدير تسليم كونه حقيقة فيهما وارادتهما معا اتفاقا غير جائز فلا دلالة للاية على المدعى على تقدير
ظهورها في الاول والا فيوهم ان المعنى الثاني لا ينفك عن الاول ضرورة افتراقهما في جملة من الموارد
وان اجتمعا في بعضها وبالجملة فلا اشكال في عدم دلالة الاية على المدعى ومما يدل عليه زيادة على ما عرفت
قوله فتمسكم النار فانه يصير قرينة على ان المراد هو المعنى الاول حيث ان في الاعتماد على قول
الفاسق بمجرده ليس استحقاق النار قطعا مضافا الى دلالة بعض الروايات على المعنى الاول حيث
انه سئل عن احد من الركون ... فاجاب بانه ان ... ان يخرج يده في
كيسه فيعطيك الا ان يقال ان قوله سبحانه فتمسكم النار قرينة ظاهرة على ان المراد هو المعنى الاول
ضرورة ان الاعتماد على الفاسق بالمعنى الاول ليس فيه بنفسه استحقاق النار جزما نعم لو ادى الى اعتقاد
عليه لما هو مخالف للواقع كان موجبا لاستحقاق النار من حيث طرح الواقع والظاهر الاية ترتب الاستحقاق
على نفس الركون بمجرده وبالجملة الاعتماد بالمحاجة ... شرعا ليس فيه حرمة ذاتية حتى يحقق القول
فيه ... الظاهر الاية ذلك نعم لو كان المراد فتمسكم النار على تقدير ... لما ثبت دلالة على المدعى
فيقتصر على كفاية الانتهاء الا ان الشأن في اثبات ذلك فالعمدة هو الوجه الاول مضافا الى
عدم القول بالفصل بين المقامين والوصية صرح به ... محل الكلام في الموضع الاول وهو اشتراط
الولي النظر للجهة ... الكلام في الموضع الثاني في بيان الفارق بين جعل النظر للنفس والغير في
اشتراط العدالة كما عن جامع الاصحاب ... القول فيه انه بناء على ... ذكره جماعة من ان التولية

والنظر حق للواقف وان الاصل فيه ان يكون له حسبما عرفت لا اشكال في ثبوت الفرق بين
جعله لنفسه ولغيره فانه بناء على هذا القول يكون النظارة مقالة شرعا ويكون التصريح بها لنفسه
تأكيدا لنظر الولاية الاجبارية التي لا تمنع منها شطط العدالة والفسق فيها لكن هو واضح وانما بناء
على ما ذكرنا من عدم كون النظر حقا للواقف وانما الذي ثبت في الدليل جواز اشتراطه لنفسه كما
يجوز لغيره فمن شرعه اجود ما نع عنها عقلا وشرعا حسبما ذكرنا لا اشكال والله انه لا اشكال
في ثبوت الفرق بينها على هذا التقرير ايضا فان في جعل النظر لنفسه ليس استيمان للفاسق
بل هو اتزام الافعال مراعاة لكل الوقف والموقوف عليهم وان شئت قلت ان
نبين ما هو لنفسه فان بناء الواقف فيما يجعل النظر لنفسه ليس على التقصير في
اعمال النظر في الامور المتعلقة بالوقف بل بناؤه على العمل بمقتضى هبة وشرطه طلبا لزيادة
للثواب والاجر نعم لو فرض في حق تخفى لا يثق بنفسه والاطمئنان بحاله لكانه كغيره من الفساق
الفساق لجريان التعليل في حقه كما لا يخفى هكذا ذكره الاستاد والعلامة هذا محصل القول
في اوله القائلين بالاشتراط هذا اولها ان فيه ما مر ايضا اولها احد في التمرات اخذ وضت
يقتضي الخروج عن مقتضاه ثانيها ان اصل مور دالامانة وفيه ان ان ايداع لنفس الاسلام
طريق للامانة وانه الاصل في اللبس كما عليه الشيخ ره ففيه مضافا الى ما سبق ان الكلام في
مفهوم الفسق وان اريد انه مورد الامانة بالنظر الى نفس الاسلام ففيه انه مناف لظاهر
اية النبأ وان اريد انه مورد الامانة من جهة حمل فعله على الصحة الموقوف ان اراد من
جهة توليته ليس لاجل الخوف من الوقوع في خلاف الواقع فبعد حكم الشارع بوجوب حمل فعله
على الصحة يرتفع الخوف فلا ينافيه ولتسليم من اصالة الصحة في المقام انها لا تثبت
ترتيب الاثار بالنسبة الى الغير ان اقتضت ترتبها بالنسبة الى ما يرجع الى النفس الحامل
ستحقاقه للاجرة هكذا ذكره شيخنا الاستاد وفيه ما يظهر بالتامل ثالثها ان النظارة حق للواقف
للواقف فيفوضه الى من يشاء كما في الوكالة وليس في جعل النظارة لغيره انما يملك على هذا الوجه
هكذا انه لا اشكال في صحة تملك ما هو من موقوف التلف للعبد الابق ونحوه كما ان التملك
التملك على وجه التوكيل ودعوى ان التمليك على الوجه المذكور مناف لمقتضى العقد ممنوعة

جدا الملك بدعوى

كما لا يخفى وفيه مضافا الى ما عرفت من منع ثبوت الحق للواقف المبني المراد حسبما عرفت تفصيل القول
فيه ان القطع حاصل بان مقصود الواقف ليس ذكر المولى بتنبيه للنظر ليس هو التمليك على الوجه المذكور
بل هو الملك المطلق من حيث دقوق الواقف اما لو فرض فنمنع الانتزاع من تولية الفاسق بناء على كون
المراد من التبيين هو خصوص العلم به الا التبيين ولو لا انه ففيه مضافا الى المنع من اشتراط العدالة في
جميع موارد الولاية انه قياس مع الفارق حسبما ستقف عليه انشاء الله هذا او بمنع ابتناء على
الصور الاول انا ذكرنا من اشتراط العدالة في القسم الثاني انما هو بالنسبة الى الافعال التي تتفاوت
الامر فيها بالنسبة الى الفاسق والعادل واما بالنسبة الى الافعال التي لا مدخل للعدالة فيها كمجرد اجراء
الوقف فان جعلها للفاسق بالخصوص لا مانع من جوازه وتحقق الولاية بمثل ذلك وان كان جعله لمثل الله
غير في نفس الافعال التي تشترط فيها العدالة فيتكلم بناء على جعله بالنسبة الى هذه دون تلك على القول المعروض
ان الواقف لم يشاء الا انشاء واحدا فكيف يتبعض بالنسبة الى متعلقه بل القول انه وان لم
يشاء الا انشاء واحدا الا انه ينحل الى انشاءات متعددة بحسب تعدد متعلقه فيجوز
التفكيك فيه بهذا الاعتبار هكذا ذكره شيخنا دام ظله الثاني ان اشتراط العدالة هل هو في صحة
جعل الموضوعية او الطريقية بمعنى انه لو علم الواقف ان الفاسق يعمل بمقتضى النظارة ولا يقع
منه تفريط واهمال الا انه يجوز له نفسه ويصح له العمل على طبق النظارة ولا يجوز لمن لم يكن له
او لا يكون وجهان اوجههما الاول لان الحكم بوجوب التبيين في خبر الفاسق لاحتمال الوقوع في
الندم لا معنى له بعد القطع بصدقه وقيامه بمقتضى تكليفه كما لا يخفى فان مفاد الاية ارشاد الى
عدم تفويض الامر الى الفاسق من حيث احتمال الوقوع في الندم وخلاف الواقع من حيث عدم الملكة
الرادعة له ومعلوم ان هذا المعنى لا يجري في صورة القطع بقيامه بمقتضاها والاطمئنان
به على الوجهين في معنى التبيين على ان او يشتمل لك هذا الامر بناء على هذا الشيء فانه
الثالث هل العدالة شرط في صحة الولاية والنظارة فما لو انتسب الى الفاسق الواقف يقع الالغاء
لغوا او شرط في صحة التولية بمعنى انه لو لم يكن عادلا لا يحكم بترتب اثار التولية عليه الا انه الا كان
لو جعل بحيث لو تصرف في الامر الموقوفة وعمل بمقتضى النظارة فعل حراما وجهان بل قولان
ظاهر بعض في المقام والباب الوصية حسبما ذكره في ادراجه في ان انه حيث قال بعد الحكم باشتراط

العدالة في الوصي لما عرفت من دعوى الاتفاق الا يتيقن ودلالة الكلام في الفقيه في الدرام هذا اللفظ
واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر لتحصيل الوثوق بفعل الوصي وتقبل منه كما لاستقلاله بذلك وقبله
لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية
فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه
وبينه بل لو فعله ظاهرا كذلك لم يبعد الصحة وان حكم بظاهر العدم وفرعه وخيانته ما ادى فعله
ونظهر الفائدة لو فعل الوصية باطلاع عدلين ليس او الحاكم الا ان ظاهر اشتراط العدالة ينافي
ذلك كله انتهى وشبهه كلام السيد في الرياض وتوضيح الوجه فيما صار اليه يقتضي بسط الكلام
فنقول ان الواقف قد يجعل النظر للفاسق الواقف مع العلم بفسقه وقد يجعله لمجهول
الحال وقد يجعل لمن يعتقد عدالته مع كونه في الواقع فاسقا اما القسم الاول والثاني فالراجع
اليه بحسب الحكم ما الظاهر عدم الاشكال في عدم ثبوت الفسق بعد تحقق الامر لا ذون
كما يجب لان عمله المطابق للواقع غير مشروع كما انه لا اشكال في ما يتعين على الحكم بما نشر الاذ
ن وبحيث ترتيب عليه جميع احكام النظارة من سماع قوله وحمل فعله على الصحة وتسلطه
على الوقف الموقوفة الى غير ذلك من الاحكام الاذن للولاية والنظارة فالاولى بالنسبة
الى الفاسق صحيح ومؤثر بمعنى الخبر صحيح وغير مؤثر بمعنى الذي مر الى على ما ذكرنا من التفكيك لكن
هو الكلام فيه عرفت ان العمدة في اشتراط العدالة هو اية النبأ ومن المعلوم انها لا
تدل الا على عدم الاعتماد على الفاسق قولا وفعلا من حيث انه لا رادع له عن المعصية ووجوب
التبين على عدم صدقه في اقواله وافعاله وعدم ترتيب اثار الصدق على قوله وفعله
من حيث انه لا رادع له عن المعصية والقاء الناس على خلاف الواقع لا انه لا قابلية للفاسق
لجعل الشارع له او الاذن كما في الصغير والمجنون ومن المعلوم ان هذا المنع لا يقتضي المنع عن
اثر الاذن فيه انما الذي يقتضيه عدم ترتب اثار النظارة له بحيث يعتبر انفاذ اقواله وافعاله
بدون التبين من الاتفاق وكذا بالنسبة الى سائر احكام النظارة له فحكم تصرف المأذون في حقه
بعد المنع اي بمنع انفاذه وحمله افعاله الا بالمنع الاول مجوز له التصرف في المال على طبق
الشرع واقعا ويتحقق به الاجزاء الفعلي من حيث كونه بازاء النماء من دون ضرر ولا ملك او تقويم مقابله

والقول في

الا بنوبته فلا يجب الخمس عنها بكونها راجعاً الى الارشاد فيكون العقاب لكل في الوجوب
والاستحباب والى ذلك لا في نفس الخطاب حسبما عرفت من كونه للقدر المشترك فيترتب على نفس تولية
الفاسق وتفويض الامر اليه الا ما يترتب على نفس مخالفة الواقع من فوت غرض الموصي او الشارع
في قد يتوهم فيما لا غرض للشارع فيه بطريق الحتم والالزام بل الموجود فيه غرض بنفس الفاسق كما
في باب الوديعة والوكالة في بعض الامور كتوكيله في بيع ماله مما يقتضيه المصلحة حتى في هذا القسم لا اشكال
في عدم استحقاقه العقوبة الا انه عليه بكون ايتمانه في امثال هذه الامور مرجوحاً ومكروهاً كما يدل
عليه ما ورد في كراهة ايتمان شارب الخمر وعدم الثواب على فوت المال كما في حكاية اسماعيل ع
ولو قلنا بانه يجب عليه تقديمه وعدم ائتمانه بعموم المنع من ائتمان الفاسق بهذا المعنى اي
ما يرجع الى نفسه مما لا اشكال فيه واما لو ترتب على مورد ايتمانه غرض شرعي في بعض الاحيان
كما لو امر الوكيل في الشراء والنكاح بدفع الخمس والمهر فلا يجوز تقديمه ويكتفي به في تحقق
براءة الذمة لا وجهان او وجههما عند من في مقام على كل تقدير هو الاول بل نظير من ليس له دعوى الا
ما في هذا الكلام بالنسبة الى نفسه اما بالنسبة الى غيره فلا اشكال في وجوب ترتيب جميع اثار الشياع
عليه بعد تحققه شرعاً او لوجه ظاهر وقد يشير فيه فيما امر شرعاً بها اذ لا يخفى ان التوكيل في اداء
الحقوق بالوصية عليه او توكيله كما في الشيخ اياه في الامور الحسبية او جعله ناظراً في الاوقاف حيث انه
سبب لتنفيذ ما في ذمته او ميتاً في اداء الحقوق الواجبة او تقسيم الثلث على الفقراء
والعيال البهيم الى غير ذلك حتى في هذا القسم لا اشكال في عدم جواز تفويض الامر اليه بمعنى ترتيب
الاثر على مقتضى قوله وفعله او التسلط على الغير بمعنى انه لو لم يحصل الواقع من تقديمه لم يفوض
الامر اليه كما في المساجد غير معدودة ان كان الواقف ، وفي ما لو فرض ترتيب الاثر على
هذا القضاء من حيث فرض كون النهي عن تفويض الامر اليه من باب الارشاد والقول بان جعل التولية
للفاسق في ضمن العقد ليس تسليطاً للفاسق على مال الغير لعدم تحقق موضوع مال الغير قبل
الجعل وانما الموجود هو تمليك على وجه التوليف فلا يمنع الاية عنه لم لو كان جعل النظارة
بعد حصول الوقف والتمليك كان لذكر حكمها كما لو اراد احد ان يجعل النظارة فيما لم يجعل الواقف
على الوجه المذكور كما هو قضية الظاهر فانه لا يجوز له تفويض النظارة الى الفاسق كما ذكر وقد عرفت فساده

بما تقدم

فيما تقدم من ان الكلام مبني على التسليم بثبوت الولاية للواقف على النحو المذكور كما هو قضية ظاهر كلمات جماعة
وهو محل نظر تقدم وقد عرفت الاشارة الى ان ظاهر عند البحث من جهة عموم ادلة تسلط الناس على اموالهم والوقوف على
حسب ما يوقفها اهلها لا اشكال في عدم اشتراط العدالة فانه يعتبر المقام حتى لكشف من الولاية الذي جاز فيه تولية
الفاسق القضاء لا عرفت القضاء من ذلك ، حالة العصمة في رفع المانع عن جعل النظارة للفاسق لانه
لا دليل يقتضي بعمومه من ان اصالة العصمة في المقام القضاء لان العمدة فيه الاجماع والسيرة وقضية ما في المقام
معلوم الا انك عرفت ذلك ومقتضى الادلة عدم ترتب الاثر على فعله الذي لم يثبت اقرعه عن وجه
وكيف كان فليس ملاحظة في المقام في اشتراط العدالة وعدمه انما الكلام في انه بعد ثبوت الاشتراط
هل هو شرط الاثبات واقعاً او النهاية فقد عرفت ان الثابت من الادلة ليس الا الدال على ان الكلية
الفاسق المعلوم او المجهول الحال الا ان الشبهة انما في فقد العدالة وهي في الواقع فاسق وهو المقام الثاني
لا يكتفي بها باعتقاد الواقف او يكون كمعلوم الفسق عند من انكشف له فسقه وجهان اوجههما الاخير
وان امكن القول بالاول القضاء من حيث ان الموجب لاعتبار العدالة هو الواقف فيكون الشبهة فيه
في محلها فتأمل ومما ذكرنا ظهر الحكم انه لو اعتقد الواقف فسق الناظر وكان في الواقع عادلاً لم يمكن
الاشكال في تحقق الاشتباه في حقه عند من انكشف له حاله كما لا يخفى وجهه ثم لو قلنا ببقاء الاذن
فيه للناظر هل يقيد بحياة الواقف كالوكالة او يبقى مع موته القضاء وجهان اوجههما الثاني حيث
انه اذن جعله في ضمن عقد الوقف الذي هو باق بعد موت الواقف فتبقى ببقاء الوقف
الوقف ولا دليل له بمسألة الوكالة وعدمه بناء على اشتراط العدالة هل يكفي نقيصة العدل الى
الفاسق نظر الى انه نوع ينقص في فقره او لا وجهان الاوجه عنده وانه قطع الاول وكانه اشار الى
ما تقدم ذكر جماعة انه يشترط في الناظر البصيرة والخبرة زيادة على العدالة والدليل عليه البناء
على ان البصير المستند للفاسق في اعتقاده فاشتراط البصيرة في المقام نظير اشتراط الضبط في الراوي
وذكر جماعة انه لو فسق العادل انعزل فلو عادت العدالة عادت النظارة وفيه نقض في الاول
بين اشتراط العدالة وعدمه في ضمن العقد فتعود النظارة عملاً بالشرط وعدمه فلا تعود له ، الا انه يلي
وذكر ايضاً انه لا دليل على اشتراط العود فيرجع الى اصل عدمه هذا القول بل الاشكال في الاول ان
عادت العدالة بعد اشتراطها او جعل الواقف النظر للعادل ليس الا انما الاشكال في عود النظارة

بعود العائلة والاجود الشفعية من كونها شرطا للاستنابة وبين كونها شرطا في صحة النيابة او جعل
النظر للاول ليس الا دفع الاول بعود حيث لم يستفد من الدليل الا وجوب المشترين لا ان تفاء
الاذن فما دام فاسقا لا يلبس في امره فاذا عاد وثبت بمعنى ترتيب الاثر على امره فاظهر ان الفاسق
في الاستثناء كما في الابتداء وعلى الثاني لا يستقل الحكم بعود لانه بعد الزوال بالفسق يلزم الدليل على عوده
ثم لو اشترط ذلك في فسق العقد لم يبق الحكم يعود الى جزم به في ذلك وغيره ويمكن ان يقال ان في اطلاق
القول لابد العود يكون مراده غير مسلم في الصورة فانه لا اشكال في انه لم يحمل الواقف الاجر الناظر
فله اجرة مثل الموقوف عليه ويتبعه ان الجعل انما وقع لهم من غير امرهم فلا استحقاق [illegible] منه
مبدأ فان جعل له اجرة فما يكون اجرة المثل او انقص او زائد وعلى كل تقدير فاما النظر بعده او نفسه
للاشكال في القسمين الاولين فيما اذا جعل بعده الا القسم الثالث فالظاهر انه لا اشكال في صحته ايضا
حيث انه شرط يجب الوفاء به ويعم ان الناس او الذي انه معتبر في الغير وانفرد به على الموقوف
عليه لا يمنع الغير حيث ان المملوك لهم هو الذي جعله الواقف وهو ما عدا الاجرة فلا يملكهم
على هذا الوجه فان قلت مقتضى كون جعل الناظر له فقط معتبرا الوقف للموقوف عليهم هو ان جعل
الاجرة زائدا على المثل مال الواقف بعده فلا يكون جعله الا بما ينسب الى المصلحة فان حاكم
الشرع فانه لا يجوز له ذلك فانه يكون اصلح من الامر المنسي بيد الواقف دون الحاكم ثم لو فرض
الكفار الضار للنظارة فمقتضى لا برهن الا بالراية فلا اشكال في جوازه لو كان في اصل الجعل في
انه لا دليل عليه يترتب عليه ثبوت المصلحة اللغو وثانيا فمقتضى عدم جواز زيادة الاجرة
في ذلك امر حسب ما قد ورد في بعض اخبار النفقة انه لو ازاد على ذلك بغض النظر عن ان يكون
نصف المنافع للزارع وهو لمستحق صورة الزيادة في اجرة المثل الا ان يحمل على المساواة
للغلة الا التشبيه بالوصف فلا يرتبط بالمقام لان عدم الولاية فقط من دليل خارج مع انه لما
لم يجعل له الوصف منافيا الا عدم الدليل على المنع في ذلك الفعل هذا في غيره الا اذا فعل بنفسه فان
جعل المطلق الناظر والمتولي مع جعل النظارة في حال حياته بنفسه فالظاهر انه لا اشكال في صحته
جميع الاقسام لو جعل النظر لغيره وليس فيه الا توهم اشتراط عود بعض منافع الموقوف عليه
الى الناظر فلا اخراج عن النفس وليس شيء للمنع ثم لرجوع الى ما هو الا كونه على عنوان

معتبرة والحق ان
مع اطلاق ونشأ من السبق
الناظر ان يصرف فلت
ما سكه ولكن الحكم
اولا يمنع من جعل اجرة النظر
على الواقف في ثبت اعظم
صح صح
ولو حسب ان الا دليل

بعد تتميم الامر

بعد تتميم الامر منه على وجه من الفعال او مات ففي ان كان عنوان الاجرة على العمل لا في الوقف على النفس
وان لو جعل نفسه خاصة مقدارا زائدا من اجرة مطلق الناظر والمتولي ففي صحة وجهان لا الاوجه الصحة نظرا الى عموم
من عموم دليل الشرط والسلطة وعدم منافاة فيها مع شيء لان الاجرة انما هي ازاء النظارة فلا يكون في حقيقة الوقف المنسي
على الاخراج عن النفس انه اذا لحق الناظر فلا يقدم على الموقوف عليه التصرف بدون اذنه مطلقا او
لا يجوز اذا امكن التصرف في الغيب فيما على جهات ذي وجوه مع احتمال تفاوتها بحسب المصلحة او لا مع ذلك
مطلقا او اذا لم يمكن الوقف على الجهات الاتية والا فيجوز وجوه لا يتبع الاشكال في عدم جواز التصرف بدون
اذنه اذا كان له جهات متعددة لم يقطع بما ذاتها في جهة المصلحة لانه في حقيقة حق النظارة لا اشكال
في الجواز اذا لم يكن له الا جهة واحدة كما فرضنا الكفار الموقوف عليه لو اجمع الم يكن منفعة الموقوف الا
السكنى او الاستثمار فنحن لحصة هذا الامر الاستيفاء منها المنوي التصرف الا شبهة ان هذا يمكن القول
بالفرق في هذا القسم بين القول بالاشتغال والقول بالبقاء على ملك الواقف لكنه ضعيف حيث انه
على الثاني انقضاء مر مال الواقف عدم ترتب هذا الحكم في التصرف على اذن الناظر فليس الموقوف
في العين الموقوفة بدونها بشبهه الا اذن الناظر للصلاة على الميت بشبهه الا اذن الولي في عدم
جواز عدمه مطلقا والا فالامر الحسبية المتوقفة على اذن حاكم الشرع مطلق كما هو في حقه لعدم حق غيره
المستقل الكواز اذا كان له جهات متعددة متساوية المصلحة من الكله في جعل الاحكام النظارة بمعنى الثاني
واما المعنى الاول وهو تعريف ايد الواقف الى ارادة الناظر فالظاهر ترجيح الثاني ثم لا فرق في المذكورات
بين الوقف على الجهات العامة وغيره الا انه قد يشكل في الاول من جهة ان لا يتوقف الواقف
جميع التصرفات اذن الناظر ليس من حالة في بعض الاقسام عدم التوقف كما في الاولى فانه
المبنية على الاستيفاء مما يكون من شرطها كما في اتيان الاستثمار في الطرق ونحوها فان في ذلك
لا يكلم له الاذن فيه اشكال من حيث احدها لو كان الموقوف عليه الحر الا ان والاولى فكذا
في الجملة كلما لا ينطبق لما ذكرنا عليه ونذكر الامثلة فرض الموقوف عليه كما فرض وجوه
اذا لم يجعل الواقف النظر لاحد فلا يخلو الموقوف عليه الحاكم او الاول في فرض والثاني في فرض
والموقوف عليه في فرض وجوه الاوجه عند جماعة منهم المحقق والشهيد في المسالك هو الاخر فان
فلنا لا بد البين ينتقل الى الموقوف عليهم فالنظر لهم وان قام مقامهم حاكم الشرع في الوقف العام

عليه في جهة الاولى فحيث
الا يكون من الموقوف عليه
من النظر فراجع صح صح

من حيث تقدير قيامهم به كما ذكرنا بيان مرادهم وان ربما يبدو ظاهر كلامهم وان قلنا بانتقالها اليهم له الا انه
مطلق فالنظر للحاكم كذلك في ان قلنا به انه في الوقف الخاص ينتقل اليهم وفي العام الى الله ثم فالنظر في
الاول للاول وفي الثاني للثاني وان قلنا ببقائه في ملك الواقف فالنظر اليه والوجه لا خفاء فيه فان
مقتضى الانتقال اليهم وملكهم له هو كون ولاية النظر لهم ايضا ومقتضى الانتقال الى الله تعالى كون النظر
للحاكم لان ملك الله ليس كالملك المجازي بل المراد به معنى لا ينافي ثبوت الامر فيه بين العباد و
الاحرار فنفس العين تحفظ بحيث يرجع نفعه الى الموقوف عليه [illegible] ليس الا للحاكم
من يفرض هناك معنى للملكية غيره وكذا لم يمنع من كون الولاية للحاكم بمقتضى عموم الملك كونه حجة
والبقاء مقتضى البقاء على ملك المالك ثبوت الولاية له غاية الامر كونه محجورا عن جملة من
التصرفات بمقتضى الوقف الذي هو ايضا [illegible] المقتضي [illegible] ذكره [illegible] بعض [illegible]
ان هذا الكلام [illegible] منظور فيه على كل تقدير [illegible] انه لا يخفى ان نقول بالانتقال اليهم عينا
ومنفعة او منفعة فكون العين [illegible] على ملك الواقف او منتقلة الى الله تعالى او انتقالها كما
في منافع الحر كما هو مراد الاقسام [illegible] في المسألة فعلى الاول لا اشكال في ثبوت الولاية لهم
بالنسبة الى ما يتعلق بحال المنتقل اليهم كما في مقدار [illegible] استيفاء المنفعة بحيث له الحق [illegible] يتعلق
ببطون الاخرة [illegible] بالنسبة الى غيرهم من البطون المتاخرة فلا ولاية لهم مستقلا [illegible]
يجوز لهم التصرف من غير مراجعة حاكم الشرع لانه مقتضى [illegible] كون الولاية للحاكم الشرعي الا انه فيما
[illegible] مع كونه مما يحتاج الى الولي سواء كان لامر نفسها لا يقدر على حفظه او صغيرا او كبيرا مجنونا
كان او غيره بشرط كونه حالا لا يقدر على حفظه فاجارته للعين في مدة تزيد على زمان حيوتهم
لا ينفذ على البطون فالقول على الاطلاق بكون الولاية لهم على تقدير الانتقال اليهم لا وجه
له اذا [illegible] ويمكن ان يكون الوجه كون الولاية لهم من حيث كونهم مامورين بحفظ العين بحيث يحصل
الغرض من الوقف [illegible] نظير اللقطة واللقيط حيث ان الالتقاط للملتقط من حيث امره بحفظها
[illegible] دال على ثبوت الولاية للحاكم في [illegible] وان قلنا بملكهم للمنفعة دون العين
فلا اشكال في عدم ثبوت الولاية بالنسبة الى [illegible] لهم على التقدير الاول [illegible]
الى [illegible] على التقدير الاول لكون [illegible] التقدير [illegible] فكذلك

المنفعة

المنفعة يقتضي تسلطهم بالنسبة الى ما يتوقف عليه ومن ان السلطنة والولاية انما هي من فروع ملكية العين
فليست لهم [illegible] والملكية المنفعة [illegible] على [illegible] الولاية في العين وهذا هو الوجه [illegible]
حكم التقدير الثالث انها [illegible] بعدم ملكهم للعين وعدم ثبوت الولاية لهم اختلاف القول بالانتقال
الى الله لا اشكال في ان الولاية للحاكم الشرعي وان قلنا ببقاء العين في ملك الواقف فالولاية له او للحاكم
وجهان الظاهر [illegible] كون الولاية للواقف ويمكن [illegible] اما مجرد مقتضى الوقف
في التصرف في العين [illegible] مقتضى ذلك كون الولاية للحاكم لعموم ولايته [illegible] بان الولاية
للواقف على تقدير القول ببقاء العين في ملكه لا وجه له [illegible] على كل تقدير [illegible] في العين لتعلق
حق الغير [illegible] ان النظر [illegible] كون الولاية مطلق في صورة الاطلاق للحاكم [illegible]
بان [illegible] بتعيين ثبوت الولاية له [illegible] منع للمالك بناء مجردة عن التصرفات [illegible]
او [illegible] من حيث [illegible] المنع عن ثبوت الولاية لعموم الناس
[illegible] في الذي [illegible] من قبل الواقف [illegible] الا [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء [illegible] عن طرف الناظر [illegible] القبول
وجهان [illegible] المنفعة [illegible] بعض [illegible] المسالك
الاول والحق المشهور [illegible] عن اللزوم [illegible] استدل [illegible] وجوه [illegible]
عموم اوفوا [illegible] المؤمنون [illegible] شروطهم [illegible] الرد [illegible]
ان [illegible] في وجوب ترتيب الاثار [illegible] في جواز الرد [illegible] استصحاب النجس
مع [illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] على المشهور [illegible]
والاعيد التدقيق فالحق ان [illegible] لان الموضوع في جواز الرد [illegible] المتيقن منه
هو [illegible] ان المتيقن [illegible] الموضوع [illegible] المطلق [illegible]
او [illegible] النظارة [illegible] ان [illegible] النظارة [illegible] في عقود
[illegible] قد حصلت بمقتضى الاشتراط والقبول و[illegible] ارتفاعها بالرد [illegible] كان
[illegible] في غاية المتانة لكن من المعلوم ان النظارة امر اعتباري [illegible] الحكم
الذي [illegible] ان يلاحظ [illegible] بالنسبة اليه [illegible] ان نتمسك فيه

في الموضوع فيرجع الى الاصل الاولي فقد عرفت موافقته للمختار ثم لو كان الشك في تأثير الرضا في الحكم الوضعي مع عدم
نسبة غير الحكم التكليفي الى الرضا وعدمه كان الاصل عدم التأثير واما الثاني فلما عرفت مرارا من كون المزبور
من الموضوعات الموهومة التي لا يجوز التمسك فيها بالاصل هنا رجاء بمخالفتهما وقد عرفت ان المشهور عدم
الوجوب من طرف الناظر فان قلت ليس الاستدلال مبنيا على ضد العقود بنحو العهود حتى يتم على
تقدير ارادة خصوص العقود المصطلح عليها فانه كما يجب الوفاء بعهد الوقف المنقض للاشتراط
النظارة على المتعاقدين ولهذا لا يجوز لاحدهما رده بعد تحقق شرائط صحة العقد كذلك يجب الوفاء به على
غير المتعاقدين ايضا لعموم الادلة ايضا قلت نمنع عموم الادلة للمقام نعم بعد تحقق العقد من الطرفين
وترتب الآثار عليه يجب على غيرهم الالتزام بمقتضى عقدهما فعقدهما يحدث موضوعا يجب على
غيرهما ترتيب آثاره كالملكية في البيع والزوجية في النكاح الى غير ذلك كيف ولو دلت الادلة على
ذلك يوجب القبول على الناظر ولا يقول به احد واما الثالث فلان المراد من شروط في
ضمن العقد انما يلزم على المتعاقدين بمعنى انه لو شرط احدهما على صاحبه شيئا في ضمن العقد اللازم
يجب عليه الوفاء به بعد تحقق العقد بينهما الا ان يكون شرطا في ضمن العقد ولو لم يكن على احد المتعاقدين
فقد يمنع وجوب الوفاء بالشرط ولو كان كذلك دل على وجوب القبول ايضا حسبما عرفت مضافا الى
الى عدم كونه مرادا قطعا فان الشرط ليس للناظر حقيقة شرطا له ولا يجب بالعقد الا المورد من انه
ليس من احد طرفي العقد فان قلت اللازم مما ذكرت هو انه اذا كان الناظر هو الموقوف
او واحد الموقوف عليهم لا يجوز له الرد لانه من طرفي العقد قلت لا ضير في الالتزام به لان
كلامنا الى الان كان فيما اذا جعل الناظر بالنظر الاجنبي واما لاحد الطرفين فقد تقدم من لزومه
ملكه بعقده او بلا شرط لزوم الوفاء بالشرط في ضمن العقد فيما نحن فيه اطلاق كلمات جماعة
انه يجب النظارة فيما بين الناظر لانه مسوق لبيان عدم الوجوب من حيث
النظارة ذاته كما لا ينافي اللزوم من جهة اخرى فان قلت لو كان الامر كما ذكرت من
المتعين في دليل وجوب الوفاء بمطلق الشرط على المتعاقدين وغيرهم فيلزم القول بعدم لزوم الوكالة
الكالة على الحال فيما لو شرطها على الموجب في ضمن العقد اللازم قلت
شرط الوكالة من قسم شرط نفس العمل كالنسخ دعوة لا بنحو شرط نفس الوكالة في عقد

الاول

الى الاول فيلزم بوجوبه عليه واما الثاني فلان مقتضى الاشتراط هو لزوم قبول التوكيل والتزويجه بحيث لم يجز للوكيل
رفع اليد عن الوكالة فلا يدفع شرط الوكالة الغيابي في العقد لانها لا يترتب عليها العمل لذا نمنع كون
النظر عن العمل وانما يترتب عليه الولاية بعد تحقق سلطنة الناظر على العمل ثم ان النظارة كما انها غير
موزونة بالنسبة الى الطرفين الاول كذلك بالنسبة الى المتأخر فلا يجب عليهم القبول ثم بعد القبول يجوز
لهم النظارة بالنسبة الى الناظر اذا كان بعد التحقق الجارح وانما جائزة وليست كالوقف السابق
بالنسبة الى المتأخرة الذي لا اشكال في انه لا اشكال في انه لا تأثير للقبول بعد الرد كما كان للرد تأثير
بعد القبول لارتفاع اثر الانشاء برده ولا دليل على عوده بعد ما اشار في العقود والثاني غير
اذا جعل الواقف النظارة في ضمن العقد ثم لم يقبل فهل يوجب خيار اللواقف في الفسخ او
الفساد او لا يوجب شيئا منها وجوه اوجهها ثم انها من القربة في اجرته مسائل الاول
ولظاهر المشهور عدم الخيار اذ ليس كعقود المعاوضات حتى يجري فيه خيار تخلف الشرط مع
عدم الانفكاك في الصدقة فلذا يصح لزومه او الجل وهو الوجه لان اصل الخيار في
القواعد فان مقتضاه في واجب العقد غاية الامر الا انه الدليل عليه في المعاوضات ثم على
تقدير عدم ثبوت الخيار للواقف الحكم بالثاني على الوجه الثاني او الثالث وجهان للاول
كونه مقتضى الاصل الاولي وعدم الخروج عنه وللثاني دل على لزوم الوفاء بالصدقة او جهتي الاول
لما عرفت من ان تخلف الشرط يقتضي فساد اصل الجعل مع مجهول حتى يجب الوفاء به الثالث على
ان قلنا باشتراط العدالة في الناظر ابتداء الذي يظهر من كلمات جماعة النظر لم ينعقد عدالته ثم
بتبين فسقه لكن فساد الشرط يوجب فساد العقد في المقام او لا تحقيقه انه لو كان
فساد الشرط في ضمن العقد في سائر العقود يوجب فساد العقد فلا اشكال في الحكم بعدم الكلام
فساده في المقام ايضا وان قلنا بانه مقتضى الارتباط الملحوظ في قصد العاقد فانه لما
على الشرط ليس بمقصوده وانه يمكن القول به في المقام ايضا ويمكن عدمه نظرا
الى دليل وجوب الوفاء بالصدقة والوقف هذا ولكن الاول اقرب لان الحاكم
ليس بمجهول هذا ويمكن لا يكون اصل الحكم بفساد العقد بفساد شرطه كما عليه الاكثر
في غاية الاشكال لان ما ذكره دليلا من تبعية العقود للقصود منقوض بما ورد في النكاح
من صحة العقد مع فساد الشرط ولا يمكن ان يقال انه لا ينقض اصل القاعدة والا لما

تخصيصها كلام بعث المخصص يرجع الى العموم لانه انما يجري في العمومات اللفظية لا في القواعد العقلية
اللغوية فان تخصيصها يكشف عن فساد آرائه والا لزم تخلف العلة عن المعلول وظاهر ان كون
الدليل المذكور عقليا كذا ذكره دام ظله عند البحث في كتاب المكاسب وذكر جملة من الموارد
فيما اقتضائه للنقض كبيع المعاطات بناء على المشهور من عدم افادته الا الاباحة فان التملك
اللازم له على المفيد في المنزل كما عليه المحقق الثاني ونقض من جهة مع ان المقصود
المتعاطيين ليس الا التمليك ولكن يمكن ان يقال ليس المقصود ادعاء ان لا
ثمانية الحقيقية حتى يستنقض من المقصود ان مقتضى قاعدة التوقف بان لا تؤثر
شيء في شيء اخر الا ان يرد ما اثر عليه عنوان البراءة وبتم موضوعها
لكان اثر عليه بحكم في الاستحالة في الذات لم يرد عليه دليل يبني على عدمه الرابع
عشر لا اشكال في صورة ... فيما اقر التوقف
جواز الموقوف عليه اذ به انه يتوقف حصول المنفعة يكون ... ان يكون
ضامنا وان اتم بعرفه فان مقتضيه النظر ليس الا يتوقف حصول الملك عليه
وفي شرائط الموقوف عليه والشرط فيه عدة ... هذه الشرائط الواقعة الاجماع
بقبضه ... فادتها ... الاول ان الملكية امر موجود وقيامها
بالمعدوم محال سواء قلنا ان الوقف تمليك او تحرير فان تمليك المنفعة لا اشكال
في ... الكلام في تمليك العين ... الشرط في الوقف القبول ولا يمكن من
المعدوم ... ذكره لاثبات الشرط الثاني وفرعوا عليه عدم جواز الوقف
على الحمل والعبد ولاثبات الثالث ان الملكية من الاوصاف فلا بد من متعلقها
لا المبهم وللرابع انه ينافي قصد القربة واللذع لكونه اعانة على الاثم فنفسه
... فالاول انه ان اراد عدم امكان ان يملك الشيء
المعظم عدم امكانه حيث تحقق الملكية فعلا مع كون المتملك معدوما
... ان الملكية ليست من الموجودات الذهنية بل هي
من الاوصاف والاضافات فيكفي متعلقا موجودا فقيام الموجود بالخارج
الا بالمعدوم محال ولكن لا ريب انه عن ... ان اراد الاستحالة ولو على تقدير

وجوده

وجوده يمنع قيام الملكية به بعد وجوده فلا استحالة فيه كيف ولو كان كذلك لم يصح الوقف على المعدوم اصلا ولو تبعا
بتبعية الموجود ... للمعدوم ... تعلق الملكية ... الثاني
بالمعدوم لانه حقيقة ... الموجود ... عن الدليل الثاني ... ان التمليك
على تقدير الوجود لا يتحقق القبول الا على هذا التقدير ... ان اراد
فيه عدم امكان قيام ... الملكية ... ليس ... ان القيام ففيه انه لا يشتهر
في عدم امكانه لكنه لا ينفع المدعي على الاطلاق وان اراد عدم امكان قيامه بالفعل
عند القيام وان لم يكن ... ففيه ما عرفت ... الدليل ... منع ... مضافا
الى المنع من عدم ... تعلق الملكية به ... الثالث بمنع استحالة قيام الملكية
بالمبهم كيف ولو كان ... التمليك المبهم ... القبول ... قيام الملك بالمالك
والمملوك سواء وقد عرفت ... امكان تمليك المبهم ... عدم امكان تعلق الانشاء
به ففيه انه لا ... الوجدان امكانه ... عتق احد العبيد ... او العبد ... ان
... على القول باشتراط
قصد القربة ... على الاطلاق والثاني مبني على القول ... المعاملة
... عنده ... يقول

في ضمن العقد يوجب فساد العقد لشبهة الربوا للمقصود بهذا الاوصاف عند ابي يوسف رحمهما الله
اعتبار الشرط في المشروط ومغايرتهما انما هو في الذهن بمعنى كونه جزءا ذهنيا والاخر خارج عنهما
منه ان حقيقته لا يمكن قيام الاوصاف باحدهما وحده فكذا ابتغاء الاجزاء كما هو الاولى
في جميع اعراض المركبات الذهنية التي لا تكون خارجا عنه ففيه انكار فاذكرنا من امتناع الانفكاك
لا يمكن الا مع تعدد الملك المحكي كيف في اجزاء المركب فان لكل منها وجودا خارجيا
مستقلا في الاوصاف والمتعلق المركب متعلق بجميعها ولا يلزمه التحليل الى اوصاف بحيث
متعددة بعدد الاجزاء وقد يمنع من ذلك بلا خطر العاقد اياها شيئا واحدا في عالم الظاهر
مستقلا الاوصاف ذو واحد كما ان قول القائل اكلت الرغيف لا يعني من تعلق

الا بكل

بكل جزء منه مع ان الرغيف اسم للمجموع بوصف الاجتماع وكذا قول المولى اكرم جميع العلماء في انعام الجمع عند
بمعنى من تعلق الاكرام بكل فرد مع ان المولى فرض اجتماعهم ولجملة الملكية والاوصاف في المتعلق المركب
من حيث انه مركب كسائر الافعال والاوصاف المتعلقة به بهذه الملاحظة كما ان شيئا
لو ثبت يستلزم ثبوته لكل جزء لذلك ملكية المركب يستلزم ملكية كل جزء فان قلت كيف يمكن
دعوى تحليل الاوصاف وبالجملة حال الاوصاف في المتعلق المركب مثل المعقود حال الطلب
ولكل الى اوصاف متعددة مع الاوصاف لا يمكن بدون القصد اليها القطع بذهول
العاقد عن الاجزاء حين الاوصاف وبالجملة حال الاوصاف في المتعلق المركب في باب العقود حال
الطلب فكما ان الصلاة لا يقتضي مطلوبية كل جزء بهذا الطلب بحيث ينحل الى طلبات
اصلية متعددة فكذلك الاحوال وقياسه بمسئلة البيع والاكل فاسد فان تعلقها
بالمركب ليس من حيث انه مركب في ان كل ما هو كل منهما كذلك الا ان اتفق ان هذا الا
دخل له بالتعلق فان الفعل المتعلق به ليس من مقولة الاوصاف التابع للقصد حتى
لا يقوم بكل جزء قلت القدر اللازم في الاوصاف وجود القصد بحيث لا يحصل بدونه هو
القصد اجمالا لا حسبما الترسنا به في كثير من الموارد في ابواب العقود والايقاعات كما
في الفسخ والرجوع وغيرهما ومن المعلوم انه لا الايقاعات الى المركب يستلزم الالتفات
الى اجزائه اجمالا وان لم يلتفت اليه تفصيلا وهذا القدر يكفي في القصد الاجمالي قطعا ايضا
فقياس ذلك بالطلب المتعلق بالكل من حيث انه لا يقتضي تعلقه بكل جزء والى هذا
ذهب المحققون الى ان الاجزاء من حيث انها اجزاء مطلوبة بالطلب النفسي فكانه
جدا لو لا ينقطع بان اثر الاوصاف وهي الملكية مثلا تتعلق بكل جزء وهذا بخلاف
الطلب ومما يدل على ما ذكرنا في الادلة ارتباط الشرط بالمشروط من ارتباط الجزء
بالكل فاذا ادل بينهما في القصد والاصول من ان متعلقا لا يدرك او والمعنى او بخصوص
المركبات الخارجية لعدم صدق الادراك والتسيير انتبه الى ما عن الشرط بذا او
وانه قطعا على هذا الجواب اولا بان دعوى تحليل الاوصاف الى اوصافات متعددة بحيث
يكون مراد المنشي ان الملكية مثلا ثابتة الى كل جزء نظرا الى تعلق القصد به اجمالا

في غير المنع ضرورة عدم ارادته ذلك قطعاً او الا انه يدل على ذلك بتعلق الملكية بكل
جزء وهو يستلزم تعلق الانشاء به فضاسه جدا لان تعلق الملكية بكل جزء انما هو اثر
الانشاء الواحد المتعلق بالمركب بملاحظة كله من وحدته حيث ان ملكية الكل عقلاً
يستلزم ملكية كل جزء فلا يدل ذلك اصلاً على تعلق الانشاء بكل جزء فان قلت
يكفي في اثبات المدعى تسليم تعلق الملكية بكل جزء وان لم يتعلق الانشاء به فانه بعد
تعلق الملكية ببعض الاجزاء لا معنى لارتفاعها بواسطة عدم تعلقها بالبعض الاخر و
بالجملة يكفي في تمامية الاستدلال تسليم انتفاء العقد المتعلق بالمجموع في قيام الملكية بالنسبة
الى الكل ح بجز قلت اولاً ان كفاية هذا المقدار مخالف الظاهر كلماتهم في اثبات التبعض فانهم
يستدلون به على وجوب الوفاء بالعقد حال الشرط بدعوى انحلال العقد الواحد الى عقود
متعددة وثانياً ان الملكية المتعلقة بكل جزء انما هي من حيث تعلقها بالكل في ضمنه فهو
اللازم له فاذا فرض فساد الانشاء بالنسبة الى الكل وعدم تعلق الملكية به فانه
ملكية حتى يتعلق بالاجزاء وبالجملة الكلام ليس في ارتفاع الملكية المتعلقة ببعض الاجزاء
من جهة ارتفاعها عن بعضها الاخر وانما الكلام في اصل الثبوت من حيث عدم الثبوت
بالنسبة الى المركب المقصود مما ذكرنا اجنبي عما هو محط النظر المذكور الا فما حكى ان
نفيه الانشاء الواحد المتعلق بالمركب في صورة انتفاء بعض اجزائه وعدم تأثيره
بالنسبة اليه عدم حصول الاثر رأساً للتكليف فكيف يمكن التفكيك مع ذلك
بالنسبة الى الاجزاء وما قياس الاسباب الشرعية بالعقلية فقياسه فاسد لانه بعينه
يقول انما هو باعتبار تعدد الانشاء والواحد في المتعلق بواحد فكيف يمكن
تأثيره ح بالنسبة الى بعض الاجزاء وان شئت قلت ان الاسباب الشرعية ليست كا
لاسباب العقلية الذاتي المتأثر موجوداً … انما باعتبار الشيء
فيثبت احد السببين لا غير وحاله المقام الا الاستشهاد بما ذكره الفقهاء
في الرواية … فجميع نافذه من وجوه حالف ذكره في محله من عدم الفرق بين
المركبين منها بصدق الادراك … بالنسبة الى الفاقد موكول الى الوجه

نقد

نقد لا يحكمون بين في المركبات الخارجية لما اذا كان الجزء الفاقد من معظم الاجزاء وقد يحكمون بينها في ا
لمركبات الذهنية فقياسه هذا ان الثابت فيها ليس نفس الطلب المتعلق بالكل بل … بما كان تعلقا
بغير لطلب مستقل ثابت في بدونه الكل كيف وارتفاع الطلب المتعلق بالكل بارتفاع بعض اجزائه
مما يحكم به بديهة العقل فكيف يمكن دعوى قراره في بعض … وثانيا انه لو سلمنا ذلك بالنسبة الى
العقود … لا نسلم في المعاوضات بدون تعليق الانشاء وفيها الى انشاءات
متعددة لاستلزام ملاحظة كل من المتعاقدين جعل كل جزء من اجزاء العوض والمعوض مما يقابل
لكل جزء من اجزاء الاخر الا يكون ذلك مقصود لهما جزما اذ المقابل لكل جزء بما هو
في ضمن اجزائه بالنسبة الى الانشاء وتلبس من مجموع المتعاقدين بما هو في حكم التعليق
تعلق الانشاء بالمركب خصوصية وان الاجزاء امور كلها فاسدة بسوى التقابل المركوز
ومن خصوصية بعض الاجزاء في العوض رأساً وتقابله تماماً هو اذ الا القبض اوساويه والاولان
فاسدان بالبداهة الاول يلزم الترجيح بلا مرجح لو ما هو انه منه فتعين الثالث فتعذر التقابل
انما هو في حكم الكل بالنسبة الى اثر الانشاء والمتعلق بالمجموع لا في جهة الواقع بعد الذكر
وبهذا ظلنه في الفرق بين العقود التي … وغيرها … والمعاوضة الاخرى غير … الاستدلال
وثالثا انه سلمنا انحلال الانشاء المتعلق بالمركب الى انشاءات متعددة بعدد
الجابيات وغيرها ولكن لا تخفى انها انشاءات امرها في نظر المنشئ بحيث يكون
الرضا بالكل منها مرتبطاً بالرضا بالاخر ضرورة انه لا معنى له سوى التحليل الى متعدد ومنفعله
للقطع بعدم ارادة الحافر على المركب ذلك وبالجملة موضعه للانشاءات في الانشاء
المتعلقة في الاخر ليس بل ما هو … للشرط في الشرط في ضمنه بالنسبة الى
الاخر مع انها انشاءات وان التزامات حقيقة غاية الامر ان العاقد جعلهما مرتبطين
بالاعتبار والملاحظة فدعوى انحلال الانشاء الى انشاءات مستقلة بحيث لا ارتباط
في نظر المنشئ بينها وتقابل كل جزء بجزء مثله في التمول في غاية الوضوح من الفساد
فاذا ثبت ارتباط الانشاءات في العوض فلا بد ان … بها …
عقلاً وان في الباب … ما هو بعينه الارتباط الذي ذكروه في العقد الشرط في ضمنه ثم

ثم لا فرق فيما ذكرنا لما عرفت سابقاً انتفاء [illegible] بين المركبات اذ ما فرق بين [illegible]
تركيبه الا بالاعتبار [illegible] والظرفية وبين ما فيه تركيب خارجي [illegible] بالاتحاد ومناط
المنع فلم يبق احد من المثبتين الفرق ايضاً ثم ان ما ذكرنا كله مبني على قياس المقام بسائر
الافعال المتعلقة بالمركبات لان الكل بتمامها تحت الفاعل حتى يختلف الحال فيها باعتبار
العقد فمتعلقها المركب دائماً يقتضي التعلق بالكل في غير مدخلية للعقد وبالجملة ليس
المدعى وجود الاثر في الواقع بالمركب لكل جزء منه لا في مقام الاثر ولا في غيره
حتى يرد علينا كيف وفي بعض المقامات لا بد في ذلك [illegible] ان الاثر في الواقع
بالمركب من حيث وصف المركب ليس من هذا القبيل وان [illegible] لزوم [illegible] في جميع
المقامات في غاية الفساد لما كشف من المشاهد المحسوس المختلف كثيراً كما في قيام الصحيح
القائم [illegible] القائم بالجماعة لعدم قيام الاثر في الواقع بالمركب [illegible] بكل
جزء منه [illegible] المركب لكن من حيث [illegible] الاثر واما
[illegible] متعددة منفصلة من حيث ان [illegible] الملكية ونحوها بالمجموع [illegible] عقلية [illegible]
بكل جزء منه ثم ان [illegible] الاشكال على المشهور في الفرق بين العقد المشروط
مع فساد شرطه والعقد المتعلق بالمركب مع فساده بالنسبة الى اجزائه وقد عرفت [illegible] يوضح
مرامه ثم ذكر ما في الاشكال [illegible] على المشهور من الفرق بين فساد الشرط والجزء مضافاً
الى ما يرد عليهم من ان مقتضى ما ذكره عدم الفرق بين فساد الشرط [illegible] مع انهما فرقوا
بينهما وبالجملة الاشكال في الفرق بين المركب والعقد [illegible] عدم [illegible]
فساد الشرط فساد العقد [illegible] ولولا ان [illegible] لم يقع [illegible] النكاح لعدم امكان
تبعيض [illegible] كما عرفت [illegible] في بعض [illegible] ايضاً [illegible]
اجماع ومنصوص [illegible] عن عدم [illegible] عقلاً فالحكم في المقامين على طبق القاعدة
دون الحكم [illegible] من العقد [illegible] اذا
لم يكن الا [illegible] ذكروه [illegible] العقود [illegible] في بعض الموارد [illegible]
عن فساده [illegible] ان [illegible] لكان [illegible] فاذا [illegible] لا بد من القول بان الصحة

البحث [illegible]

بالنسبة الى المقامين موافقة للقاعدة هذا ما ذكره دام ظله ولكنك خبير بانه لو كان الواقع في مقام [illegible]
ما ذكره دام ظله اشكل الحكم بالصحة في المقامين الا ان يلتزم بان الشارع حكم [illegible] فصحته في
المقامين حكماً [illegible] ان المتبعة [illegible] نظراً الى [illegible] المطلق وان لم [illegible] للعاقد [illegible]
بيانه حسبما عرفت [illegible] عنه البحث وان التقريب في المقام [illegible] المنقطع عما اورد على المشهور في مسئلة
المعاطاة حيث التزموا فيه بالاباحة مع ان مقصودهما التمليك مع انه لو فرض [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] عن [illegible] هذا وقد [illegible] دام ظله [illegible]
في اثناء البحث [illegible] ان يكون حكم [illegible] حكم [illegible] الالتزام ترتب الاثر في الجملة
في المقامين [illegible] المفيد [illegible] المركب بمنزلة التعدد
المطلوب او يقال ان الواقع في مقام [illegible] المفيد هو ذلك ايضاً او يقال ان الرضا المطلق
على تقدير عدم حصول المفيد حاصل [illegible] الانشاء المطلق بين
الفرد المقيد والاجزاء في [illegible] المنشئ [illegible] المنشئ المطلق
والاجزاء هذا ولكنك خبير بما فيها من تطرق الاشكال وتوجه السؤال وان تطلب شرح
المقام فراجع ما ذكره دام ظله في المكاسب في مسئلة [illegible] فساد الشرط هذا
تمام الكلام في المقام الاول واما الثاني وهو ما اذا لاحظ الموجود بعد المعدوم [illegible] في الطبقة
الثانية [illegible] عليها [illegible] ان المشهور [illegible] بالنسبة الى الموجود ايضاً [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الموجود [illegible] المشهور [illegible] الفرق بين
المقامين [illegible] ان الوقف بالنسبة الى الموجود [illegible] في المقام الثاني وان [illegible] المقام
الاول والدليل عليه ان الملكية اللاحقة انما هي [illegible] السابقة [illegible] كون [illegible]
الملك [illegible] من لوازم الانتقال [illegible] عليه [illegible] فرضنا عدم [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] ان الانتقال [illegible]
لكل طبقة من الواقف [illegible] الطبقات [illegible] عنه [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible]
من الواقف [illegible] عدم كون الانتقال [illegible] الطبقة المتقدمة

حيث ينقضي الاستعداد ويعني المالك فيترك الملك ويقوم مقامه الورثة بل انما هو بحسب
الوقف وغاية استعداد الملك لا ينافي التمتع في الانتقال كما هو ايجابهم وعند الجميع يبقى
في ملك غاية الفضاء بل كفاية خلف البطن الاول عن الثاني في اثبات الوقف مثلا في
انهم يتلقون الملك منه لا يجري اعاله كما سيأتي المشهور ويبني ما يترتب على ذلك المشهور
ان يقف كل طبقة عن الواقف هذا واستدل الشيخ له بوجهين احدهما ما حكي عنه في قاعدة
تبعض الصفقة انهما بالخ في محل غاية المراد وجوه منها تبعض الصفقة فيه دليله
ضعيف اما الاول فلان من المعلوم انه لا معاهدة ولا معاقدة الا بين الطبقة الثانية
والاول بحيث يكون في طرف العقد فيحكم بتبعيضه بالنسبة اليه والمهذ الذي يترتب عليه شيء
من آثار العقد كالقبول والرضا واما الثاني فلان الدليل على النقض عند عدم ... ان
على الوفاء بالعقد الالتزام بعد تخليه العقد الواقع على المركب لا عقود متعددة بعدد اجزائه
ومن المعلوم انه لا يجري الا في المركب وقد عرفت ان عدم ترتب الآثار فرع النقض في شيء
عن طرف العقد بحيث يدخل فيه من اصله الا انه على عدم جريان التحليل في المقام انه ان
احدهما ما عرفت من عدم ترتب آثار العقد بالنسبة الى البطن الثاني قبولا ورضا وقبضا
مرة واحدة بتصرف بفضله وقد عرفت سابقا ان لا الا فهذا كله يدل على عدم كونه مقصودا
في المعاهدة انما يكون الانتقال اليه تبعا انهما الصدقة الصدقة الجارية على الوقف
في الاخبار وكلمات الاصحاب وهذا من اقوى الشواهد على كون الوقف صدقة واحدة
مستمرة لا صدقات بعدد الطبقات اللهم الا ان يقال ان المقصود من الجاري في
الوقف [illegible] الى البطون [illegible] حيث انها منقطعة النفس
المقصودة بالتحليل الا متعدد [illegible] فان قلت [illegible] في جعل الوقف
بالنسبة الى البطون كالاجارة للدار مثلا في ان واحد بعشرة اشخاص سنة مثلا يكون في عشرة
في كل سنة في اجارة واحدة [illegible] فانها عقود متعددة [illegible]
قطع الزمان فيقال في المقام ايضا ان للواقف بالنسبة الى كل بطن التزام [illegible]
تمليك على تقدير وجوده بحسب قابلية العين الموقوفة غاية الامر ان التقطيع في الاجارة

ملك المنفعة

في ملك المنفعة بملاحظة الازمنة وفي المقام في ملك العين بملاحظة [illegible] ولا يمنع عن ذلك حصول التملك لهم
فيما يقتضيه الدليل بعد ما قد عرفت انه لا منافاة في ذلك بل هو واقع في الترتيبة [illegible] في الموارد ايضا.
قلت انا في صدد اثبات عدم معقولية التمليك على النحو المذكور الذي ذكرته [illegible] وقد مر [illegible] في الكلام
في الوقوف فان قلت لم يجعل الوقف الى [illegible] بحسب البطون بل كان ملك البطون المتأخرة من
توابع ملك الاول [illegible] رجوع الوقف المنقطع الآخر الى الواقف او ورثته فان
المفروض خروج العين عن ملكه [illegible] قلت [illegible] على الاشتراك بالتحليل [illegible]
ان الملكية بالنسبة الى سائر البطون انما هو بجعل الواقف كما عرفت فاذا لم يحصل [illegible] البطن
الاول [illegible] ذكره
نوف الكلام في الوقف على من يملك ومن لا يملك [illegible] التي [illegible] في الوقف على المعدوم
والمعدوم [illegible] بعبارة قوله الا انه الوقف [illegible] الشرط اثناء
الذي كان فيه على القول بعدم ملك العبيد وعلى القول الآخر فالذي صرح به في الجواهر [illegible] الصحة
والحق [illegible] وعدم استقرار الملك بالنسبة اليه فلا ينافي مقتضى الوقف الذي يبنى على الدوام
لكونه نظرا الى وقع على النفس [illegible] الوقف [illegible] ولا يمكن المناقشة فيما [illegible] يصح
الوقف على المصالح اه [illegible] الوقف على المصالح [illegible] اشتراط
قابلية التملك في الموقوف عليه حيث ان المساجد [illegible] المدارس والقناطر [illegible]
ليست قابلة للتملك [illegible] الوقف عليها [illegible] الشرط [illegible]
ان الموقوف عليه حقيقة في الوقف عليها المسلمون [illegible] كتحقيق المعروف
والمصلحة ولهذا يجوز الوقف على العبد [illegible] والمساجد [illegible]
والبهائم المعدة [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] على الوقوف عليها فقال لا يجوز لان
المجوس [illegible]
[illegible]
المجوس [illegible]

[illegible] على الوقف [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]

بوجهين احدهما ان المراد الوقف على المسجد من حيث انه مسجد وثانيهما ان المراد الحكم بالجواز
من باب الاولوية فيكون نظير الاستفهام الانكاري ويدل على ان الجواب الاول على ان
يكون وقف المجوس على بيوت النار من حيث انها بيوت النار لا من حيث رجوع (?)
نفعه من اهل المجوس وهو ينديح (?) عن اشكال من اهل ولهذا حكم في محكي الكفاية بترك المقابل (?)
في الوقف (?) بمخالفة الخبرين هذا ولكن الحق الفقه لعدم معارضة الخبرين الموص
عنها الاصحاب لظاهرها الدال على الجواز (?) ولا يوجب (?) على الحكم مادام
كان رجحا (?) ان الظاهر ان ما ذكر تفريع على الشرط الرابع (?)

مسئلة المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم بل كاد يكون اجماعا بل اجماع منهم انه لا يجوز الوقف
على الحربي ولم نجد مصرحا بالجواز الا بعض من المتقدمين (?) في الكافر ان كان رحما (?) على خلاف
القولين من الظاهر والتتبع انه لا خلاف فيه حيث حمل الخلاف في الذي دونه واطلاق القدماء محمول
على الذمي كما في باب الوصية اطلقوا الوصية للكافر واراد به الذمي للاجماع على عدم جواز الوصية
للحربي وكيف كان فقد اشكل في اصل المسئلة بعد الندرة ونقل الاجماع بل حققه انما لا اشكال
والكلام في مدركها حيث ان بعضهم جعله من فروعات الشرط الرابع من شرائط الموقوف عليه
وهو عدم تحريم الوقف عليه بل علم مرجوحيته مطلقا لا شرط وقصد القربة فيه خلافا (?)
كونه مرجوحا والوقف على الكفار برة واحسان واعظم (?) وذلك كله مستلزم للمودة
والولاية المنهي عنها بالنسبة اليهم في الآيات والاخبار الكثيرة المشابهة مثل قول الله سبحانه في سورة
المائدة يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم
منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا
دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء والاية ترى كثيرا منهم يتولون
الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو
كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء الاية وفي سورة البراءة يا ايها
الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم
الاية حتى ان كان آباؤكم الاية وقاتلوا المشركين كافة الاية وفي سورة الممتحنة يا ايها الذين
آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الاية (?) لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم [في الدين ولم يخرجوكم] من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن
الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك
هم الظالمون وقوله سبحانه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ولو كانوا آباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم الى غير ذلك من الآيات الكثيرة ومثلها الاخبار المتكاثرة الناهية
عن المودة لهم المستلزمة لتحريم البرة والاحسان اليهم فانها عمومات واطلاقات
يشمل ما نحن فيه بل غاية الامر اخراج الذمي منها للادلة (?)

واذا ثبت التحريم ثبت الفساد سواء قلنا باقتضاء النهي في سائر المعاملات للفساد ام لا لتوقف
انتفاء صحة الوقف بكونه راجحاً وان لم يقصد به التقرب على الاقوى وبعضهم يستدل على عدم الجواز
بان الوقف [illegible] المسلمين وانه مباح المال لان الشهرة في [illegible] بيان في مقتضى الوقف المقتضي للدوام
وعدم جواز التغيير والتبديل فالاحتجاج على عدم احترام نفسه وماله وان كان لا يتم لكاشف عن عدم تأبيد
عقد الوقف لانه لو [illegible] بوجه [illegible] ينافي حقيقة الوقف في الوقف المقصود منه بقيام
لا [illegible] بعد [illegible] يستدل بوجه ثالث وهو ان الحربي وحوزه [illegible]
له تعم فكذا مقدماته التي منها الوقف لجواز الوقف المقتضي للتأبيد ينافي تحريم [illegible] في تقاته فانه
قال فيما لا يجوز الوقف على معونة الزناة او قطاع الطريق الى ان قال والمرتد والحربي فلا يجوز الوقف
عليهما وهو اصح وجهين فيه لانهما مقتولان لا بقاء لهما والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف
على الدواب لا يوقف على من لا دوام له ولانه الى المرتد عن فطرة لا يجوز بقائهما فلا يصح الوقف
عليهما [illegible] ثم قال والثاني فيه الجواز كالذمي وهو قول [illegible] على كنا [illegible]
يعلم وجود المنافي في المسألة وان لم يعثر على مصرح به دليل نظره الى اطلاق كلام القدماء
في جواز الوقف على الكافر المحمول على الذمي [illegible] وعكس المنافقة في الوجه الاول
للاول [illegible] بمنع الملازمة بين الاحسان والموادة فان البر [illegible] كراهة العدو وكما
ان الله تعالى يحسن اليهم انواع الاحسان والفضل اليهم في الدنيا عداوة وهو تعالى عدوهم مع
ان سوق الآيات يابى [illegible] والذمي ايضاً [illegible] يكون الاحسان اليه ضرباً وكذا
[illegible] مقتضى قوله سبحانه وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً فانه التصريح في كثير من الآيات [illegible]
[illegible] ايضاً كقوله تعالى [illegible] لا تتخذوا [illegible] اولياء [illegible]
[illegible] الآية [illegible] على منع [illegible] جواز الاحسان [illegible]
[illegible] خصوص [illegible] منع الملازمة بين جواز الاحسان
ومصاحبة الموادة [illegible] الملازمة
فيكون النهي [illegible] تحريم [illegible] حتى انه

لا ينهاكم

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم
[illegible] الاخراج ثم [illegible] ان تولوهم وظاهروا على اخراجكم [illegible] الاحسان [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] الكلام في غير المحارب [illegible] مع ان المستفاد [illegible] الفقرة الاولى
[illegible] قوله ان الله يحب المقسطين [illegible] عدم [illegible] بذلك [illegible]
استحباب الاقساط [illegible] الالم يترتب على [illegible]
[illegible] في نظر الشارع [illegible] المحارب [illegible] الاحسان اليه [illegible]
[illegible] المنع منه فان الاقساط عبارة عن العدل [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] الاحسان [illegible] قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط [illegible]
[illegible] قوله عز اسمه ان الله يأمر بالعدل والاحسان [illegible]
والمنكر [illegible] ان يكون [illegible] تحريم [illegible] اموالكم
[illegible] الاحسان [illegible] المنع [illegible]
فان قلت [illegible] الاحسان [illegible] قلنا [illegible]
علمنا [illegible] فان [illegible] الكفار [illegible]
القتال [illegible] في قوله تعالى انما ينهاكم الله
عن الذين قاتلوكم [illegible] المفسرون [illegible]
[illegible] جواز
ان [illegible] ثم قال [illegible]
في [illegible] الزكاة والفطرة والكفارات [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
بقاء الاسلام [illegible] الوجوه [illegible] الشرط الثاني
من شرائط الموقوف عليه [illegible] كونه قابلاً للتملك [illegible] يصح
الوقف على [illegible] ان بعض الفقهاء [illegible]

[illegible]

اسرع ابتنيه الى ما ادعى استنقاذه ثم في حقه المرة بالاسباب التي لا تؤثر في حصول الملك كالبيع
والصلح والهبة والاجارة والالتقاط والارث والحيازة ونحوها من الاملاك بالنسبة اليه كاموال غيرها
بانيه على الاباحة وهم يجوزون اجمالا بنا وفيه انه يعني الوقف خلاف بين الفقهاء منهم من قوله الوقوف على
حسب ما ونحوه والحث على الاحسان والمعروف وصلة الارحام وربما كان فيه تاليف لقلوبهم
وصلتهم الى الاسلام الذي لا يكون كيدهم وقد اهراه الا ان الذي يحيى المواردة نحيث كونه محادا من الله لا كريم
من رتبتهم والتعارف منهم وتحره اما افرادكره والظاهر ان مراده من الاجماع هو القدر المتيقن
الذي لا ينافيه شيء من التفاسير التي ذكرها الآتية لا الاجماع المصطلح على ما ذكره فاشترط عمر الشيخ
المؤسس للقربة واشتراط شرعية الاحسان واشتبه به شيء لا يصح قصد التقرب بالوقف
عليهم فانه امر راجح عقلا وشرعا يمكن قصده به التقرب كسائر العبادات لمنع الاخص لان يكون
الباعث عليه تولد مسلم منهم او تاليف قلوبهم الى الاسلام ونحو ذلك والاكتفاء بمجرد وجود هذه الجهة
فيه وامكان ترتب ذلك عليه في القربة على المتيقن المتصور في مسئلة اشتراط التقرب باقول
يمكن التقرب به على تقدير كونه مباحا بل مكروها ايضا بعد ثبوت رجحان الاحسان بالنوع نظير
العبادات المكروهة بناء على كفاية الرجحان النوعي كما الكلام في العبادة ومه في مسئلة الوقف على الا
غنيا دوا على تقدير ثبوت التحريم فلا بد من الحكم بالفساد ولذلك حال الوقف عن حال سائر المعا
ملات لما عرفت من اشتراط امكان التقرب به في صحته وان لم يشترط حصوله فعلا الا
في الاصلية وعلى الى التي كانت عليها قبل عروض تلك الاسباب بقوله ثبت في المعاملات
ولم يسبقها مسلم يملكها المسلم بثبات يده عليها كما يتملك المباحات الاصلية من حيث انها
من غير المستند الى سابقه فروح الى لا يخرج ملك الحربي بعدم دخوله في ملكه اولا فاخذنا فكانه
حيازة له ابتداء ولو سبقها مسلم قد ثبت على ملكه يجب ردها اليه الا ان يكون مجهولا فحكمها
حكم المال المجهول المالك او يكون قد اعرض عنه فيدخل في المباحات ايضا ولو اشتبهت
حال ما فحكمها حكم الصورة الاولى لاصالة العدم ولو كانت في قسم الشبهة المحصورة بان يكون بعض
اموال المسلم وبعضها من المباحات الاصلية فيلحقها حكمها ولا يقع المقام بعضها وبعضهم
لم يمنع من الاسباب في حقه ان ملكه يزول بمجرد حصوله لظهر تمليك المسلم

[illegible]

ينعتق عليه فيعقد ملكه له اذا ثم لم يدخل في المعاملات والعتق به وبين القسم الاول واضح فله
حاجة الى التعدي وتحقيقهم مضافا الى ان اسباب في حقه اعتقد بقاء المال على ملكه الى ان يستنقذ
من يده فيبن الاستنقاذ ملكه الا ان ملكه له شيء بمنزلة الظرف بملك العبد بناء على جواز تملكه وان له الا
انه يجوز للمسلم اخذ منه وبه يخرج من ملكه ويدخل في ملك المسلم بتدارك الزيم له باق على ملكه ويجوز
التقاص منه بيد المماطلة وبه يخرج عن ملكه فمنع الاول لبطلان الوقف عليه واضح فان حاله حال
سائر المعاملات فيكون الحربي المسلوب الاهلية ويكون الوقف عليه في قبال الوقف على المعدوم
لكن الظاهر من القول في باب اللقطة بما لا مزيد عليه والوجه فيه اجمالا ان الاطلاق ادلة سببية الاسباب
وعدم الصلح انما هي غاية ما ثبت من الادلة جواز اخذه له لا عدم تاثير الاسباب في حقه وعلى الثاني
انما يكون مسئلة الوقف على الحربي اوضح من مسئلة الوقف على العبد فان ملك العبد باق
قبل رجوع المولى لكن شرط له اولا ملكه الى ان يرفع بمجرد حصوله فاستفادة الملك حال حربيته
واحدة وان سلبيته لدخول المال في ملكه بدون خروجه عن ملك الحربي كالذي في رجوع المولى الى العبد
فان فيه سبقا بان فيكون الوقف على الحربي نقضا للغرض المقصود منه بالنوع وهو تمليك
العين للموقوف عليه المعين على ان يكون باقيا في ملكه ويكون منافعه له مستمرا على هذه
الحالة لكن ثبوته ايضا بعيد عن الصواب بل القدر الثابت من الادلة تسلط المسلم على اخذ
الحربي وماله على ثبت كون امواله امر الالمسلم قبل اثبات يده عليها وكذا اخرجها عن ملكه
بل الخروج عن ملكه هو الذي يوجب دخولها في ملك المسلم وعلى هذا تتحد مسئلة الوقف على الحربي
ومسئلة الوقف على العبد وقد عرفت تحقيقه بعدم الجواز فيهما فيتوجه البطلان هنا ايضا
هذا الكلام في الحربي واما المرتد فلما كان عن فطرة فلا شك انه ان رشده منادا واوضح فالاظهر الاجماع
على وجوب قتله ودونه اذا لم يكن في حال الحرب بل الحربي المستقر على انه لا يملك شيئا
متجدد في الحال فانه على التحقيق كالك الا انه مباح الدم على المسلمين ولذا قال في مس ولا يصح
على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا يصح على الحربي لاباحته له ودونه الذي تؤدي الى الدفع عنه لكن لا كلام منه
كثرة وجود المحقق لو كان قد ثبت زوال تملكه ولو كان عن ملة فالظاهر جواز الوقف عليه
لقبول توبته والحق به بعضهم المرتدة عن فطرة والخنثى ولعلها مشكل لان المرأة فيما بعد ذلك

مسئلة

مسألة حكي عن كثرة المتقدمين منهم الشيخ وابن ادريس والمصباح النافع القول بجواز الوقف على الذمي ولو كان
اجنبيا وهو يلازم القول بجواز الصدقة عليه وقد حكي عن بعض نسبته الى الاشهر وعن الكفاية انه المشهور بل
ادعى عدم الخلاف فيه الا عن الحسن بن ابي عقيل وحكي عن سلار وابن البراج والقاضي والتنبيه في الجواهر
المنسوبة اليه القول بالمنع مطلقا وعن الشيخين وابي الصلاح وابن حمزة وسعيد وابن ادريس الاول
اختصاص الجواز بالرحم وعن بعض اختصاصه بما اذا كان احد الابوين لكن المنقول عنهما المنع
او التبرع بجوازه على مطلق الارحام ويتبين لك الحال في المسألة في التأمل فيما حققناه
في المسألة السابقة فالاقوى القول الاول لوجود المقتضي وعدم المانع اما المقتضي فالوجوه التي
الاخبار الدالة على جواز الصدقة عليه المتقدمة منها الآمرة بالصدقة فيما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه خرج ويتبعه مرارا من قرية [illegible] فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس
الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال
الى لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان [illegible] ان عيسى بن مريم مر على شاطئ البحر رمى
بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا انما هو شيء
من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد [illegible]
عن البرقي عن ابيه مثله وعن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد
الحرا ومن سقى كبدا حرا من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله ورواه الصدوق مرسلا
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن مصادف قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة وقد القى بنفسه
فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملت اليه فاذا رجل
من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف
فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركب وسرنا فقلت هذا نصراني افتتصدق على نصراني فقال نعم

اذا كانوا

اي [illegible] الفقر والعطش ونحوهما

اذا كانوا في مثل هذه الحال اقول والظاهر ان المشار اليه في هذه مطلق حالة الاحتياج لا خصوص شدة
الاحتياج الذي ابتلي به ذلك الرجل وروى علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله
بن جعفر الحميري عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان في سفر [illegible] رجل فاقبل غزال في ناحية
يتقمم وكانوا ياكلون على سفرة في ذلك الموضع فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ادن فكل فانت آمن
فدنا الغزال فاقبل يتقمم من السفرة الحديث وفيه رواية اخرى عنه عليه السلام في الصابئ عن الحسن بن [illegible]
الصابئ وروى محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا
بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة اقول بعض هذه
الروايات ولو اختص بالفقراء الا انه لا قائل بالفرق بينه وبين سائر انواع الكفار فيثبت بها
عمومه الى [illegible] عدم القول بالفصل بين اطلاق الاخير [illegible] غير اهل الذمة من الكفار
الصابئ [illegible] فيها ان كل [illegible] ولم يلزم قبله من اقرار [illegible] ان يد الحيوان
يستحب الصدقة عليه فيشمل عمومها في المسألة [illegible] الصابئ ويندفع به توهم اختصاص الكتابي
الا بل الرحم الصابئ [illegible] الاستحباب [illegible] الرحم وقوله عليه السلام اذا
كانوا في مثل هذه الحال الظاهر انه اشارة الى حالة الاحتياج لا شدة الحاجة ويمكن ان يكون
اشارة الى حال الذمة او الى حال عدم الايذاء وعدم الحرب فعلا او ان يكون اشارة الى مجموع
الاحوال مع شدة الحاجة او بعضها لكنه لا قائل [illegible] في سائر الادلة واما الروايات الدالة
[illegible] سائر الادلة مع عموم الجواز محمولة
على الاستحباب ترجيح اهل الذمة على غيرهم من الكفار لا على ارادة الاختصاص وانما يقدح
عدم لزوم [illegible] في اعطائهم لامكان تولد الاسلام منهم ونحوه [illegible] في الاستحباب
فقصد اعطائهم من حيث انهم نوع مخلوق من المخلوقات كما في رواية البحر فانه ليس بحرج
في حقه شيء من ذلك [illegible] الاخبار الدالة على جواز الوصية له منها ما رواه
باب [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم

لذا او مع الكافر شيئا ورواه الكليني والشيخ وما روي عن علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان
الورى نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وما عن الحسين بن سعيد في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال
لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهود او نصارى لوضعت فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله
بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الى غير ذلك والمتبادر من هذه الاخبار بعد ان المناط في
الوصية والوقف واحد مع ان في جملة افراد الوصية لهم الوصية بالوقف عليهم انه لا فرق بينهما في
وقفه نفعه عليهم الثالث اطلاق الادلة الدالة على استحباب الاحسان والمعروف بتنبيه
الى الكل الا صدقة ان تنالهم الا وغيرها من بنيا والاشتهار على الجواز في المسألة تقية ودخول
هذه المسألة في باب القدر المتيقن وعموم استحباب صلة الرحم ومصاحبة الوالدين بالمعروف
وقال الاستاد سلمه الله تعالى بعد بطلان الاستدلال بان الادلة مثل قوله صم من اذى ابن ذمي فقد
آذاني ونحوه لكن الاستدلال بها مستقلة الافهمية بما ذكرناه من ان الاطلاقات في العمومات
الدالة على استحباب الصدقة بمطلق مخلوق لم يثبت مشروعيته اذاه او وجوبه او بقول اذا
صار محترما والادلة فيجري في حقه مجموع الاطلاقات والعمومات الواردة في جميع المعاملات
فيكفي في التمسك بمثل الوقوف على فسادها وغيره مما يصح التمسك به في صحة الوقف على
المسلم فان المقتضي لصحة الوقف عليهم موجود والمانع مرتفع والادلة منه والماء ايد القول
بالمنع منعهم ملم يعقد عليه سوى ادعوه في الوقف على الحربي قد عرفت منفعته في المقابلين
وانه غير صالح للمنع حتى في المسألة السابقة والتكلم فيها فيجب الخروج عنه في هذه المسألة للادلة
المذكورة وللسيد ره في الرياض كلام في نهاية الدراية بالتأمل فيه وفيما ذكرناه والبلاغ
للجواز يظهر منفعته في الثانية فراجع والدليل القول بالتفصيل بين ذوي الرحم وغيره يعلم من
دليل المنع وخصوص ما دل على جواز الوقف على بعض ذوي الارحام من حكم المرسل ان
صفية وقفت على اخ لها يهودي فاقرها النبي صم وعموم جواز الاحسان الى الام ولو كافرة والا
الترغيب عليه ما دل عليه في خصوص الوالدين من الكتاب والسنة ودليل التفصيل بين

الاجنبي
٦

انه يوجب الميل ما يلزم ترك من الحسن ادمانه المنع فيه في القرابات ودونها الى ان خرج عنها خصوص الوقف
عليها ممن الرسل في حكم المراسم اذ لو كان الكافر احد الابوين كان جائزا او مصاحبتهما بالمعروف
وضعف الكل لما عرفت بلا خطأ مما قد ذكرناه من ادلة الجواز مطلقا مسألة ما ذكر في المسألة السابقة اتماما في ا
الوقف عليهم من حيث انهم من بني آدم ومن المخلوقات اما الوقف على مصلحة لهم بلونها ثبت راجح الا ا
مورد معاشهم وبخبرهم ان ذلك به لا الوقف على مقابرهم وتعمير بلدانهم ودورهم وضيافتهم وغيرهم ونحو
ذلك للمؤمن لا الوقف على نفسهم فان الوقف على مصلحة لاحد منهم وقف عليهم حقيقة فله حكمه ولو
وقف على مصلحة في دينهم مما لا يجوز لهم صرفه عليها في الواقع ولو اعتقدوا جوازه لم يصح كالوقف
على البيع والكنائس كما عن المقنعة والكافي والنهاية وط والمهذب وفقه الراوندي والوسيلة
السرائر وجامع الشرائع ونقع وعمد وتذكرة وسيرد والتحرير والروض وفس والتنقيح ومع صه والروضة واللب ونحوه
وفي الغنية انه لا خلاف فيه وظاهرها نفيه بين المسلمين وظاهر جمع كما قيل الاجماع عليه حيث قال
قطعا او لا اعرف فيه مخالفا ولكن في المقنعة لا يصح على عمارة بيعة او كنيسة في الغيبة مما به
اهل الضلال ولا الوقف على كتبة التوراة والانجيل كان في محل الكفر تقدم في تذكرة لا نعرف فيه
مخالفا والوجه الرجيح في ذلك كله ان الله تعالى لقد فسخ دينهم ومعقب بقائه الا بعدما يقرب في التقوية
فالاعانة على بقائه والتقوية والتعظيم والتنظيم والشعائر اعانة على الاثم حكما كان مورد الوقف
ما يقوي دينهم وكان فيهم فيما هذه الجهة او مع الا لحاق الوقف ان الغضب بما يترتب عليه
ولهذا ما لا يخرج عن هذا العنوان ان يقصد الواقف ان كان مؤثرا او منها المنع هو المقصود منه
الادلة الكثيرة الدالة على تحريم موادتهم ومعاشرتهم على التحقيق الذي تقدم والتعليل الاصحاب في يعم
المسألة الاولى باموالهم من ان احبث علل الفساد فيها انه على ما هو محرم عليهم من التعبد فيها
وجعلها عجزه وفي لك بعد ان ذكر وجه المنع فيما ذكرنا قال واما تعليل المنع بان في جملة
تصرف الوقف عمارتها وهي محرمة يختلف عمارة المساجد وان في مصالح اهل الذمة فغير مطرد
لان في الكنائس يجوز لهم عمارتها بما اذا علمت في بلاد الاسلام وحصلها كنيسة لا
يجوز احداثها كالمحدثة في ارض الاسلام بعد عن الاطلاق من غير حدوث ما ادعى في الجواز
ان عدم تمكن لهم عن ذلك لكونه في قبضة عقد الذمة لا يقتضي الجواز لهم في الواقع بل يرد عليهم

وح لا يجوز الوقف مطلقا على هذه الجهة للاعانة على الاثم انتهى وهو حسن وقد اختلفوا في المسئلة
الثانية فبعضهم علل البطلان بكون كتبهم محرّفة قال في ط وان وقف على كتب التورية لا يجوز
لانه مغير مبدل لا لانه منسوخ لان نسخها لا يذهب حرمتها كمنسوخ القرآن وهذا التعليل فخر فيه
وقد نبه به في التذكرة وصرح به في التحرير ايضاً وبعضهم علله بكونها منسوخة كالمحقق الثاني فانه بعد ذكر الوجه
الاول قال وهو مشكل لان في كتبهم ما لم يحرف والاولى انه اللائق بالتعليل بخلاف منسوخ القرآن قلت
ان كلمتهم في المسئلة الثانية ايضاً متفقة على ان علة البطلان هو كونه اعانة على اشتغالها و
تعلمها وترويجها التي هي مبغوضة فيكون كلامهم في ان الفاقها لذلك من جهة نسخها او تحريفها
والظاهر انهما كل منهما مستقل لذلك اما التحريف فظاهر واما النسخ فلانه في نفسه وان لم يكن
مقتضيها الا انه لما كان في كتبها تعظيما لدينهم وترويجا له وهو مبغوض لله تم قضا في البطلان
ايضاً كما في منسوخ القرآن فان في ترويجها ترويجاً وتعظيماً للكفار وهو امر عظيم عند الله سبحانه مؤكد
او واجب كفاية او عينيّ على اختلاف العروض ولهذا سر الفرق انهم لا يعتبرون بمنسوخها فيوجب
كتبها زيادة في ضلالتهم دينا لهم على دينهم بخلاف منسوخ القرآن ولذا لا يحرم كتبها لمن يعرف
منسوخيتها ان لم يكن فيها تحريف وهما ثم ذكرناه من ان النسخ ايضاً تقتضي تحريم النظر
فيها لو لما ذكرناه او لاجل نظر في دينه ونحوه انه غضب الرسول صلى الله عليه على عمر لما رأى في يده
صحيفة فيها شيء من التوراة وقال له افي شك انت من الخطاب الم ات بها بيضاء نقية
ولو كان موسى حياً ما وسعه الا اتباعي فان ظاهر فقرات هذا الحديث النهي عن انساك
نفس التوراة واحتمال ان يراد به المسمى بالتوراة لا المنزل فيها نبيه حفظه صلى الله عليه وآله
قوله ره ولو كان اهل مدرس الوقوف على مصلحة ما ثنتهم مما هو محرم عليهم في الواقع سواء اعتقدوا
جوازه كشرب الخمر ام لا كالزنا وقطع الطريق وقتل بعض النفوس المحترمة فالحكم ايضاً
البطلان لكونه اعانة على الاثم ثم ان جميع ما ذكرناه في الجواهر وغيره صريحاً ان
الواقف لو قصد بوقفه على البيع والكنائس جزاء تأليف قلوبهم وميلهم الى الاسلام
ونحو ذلك صح الوقف لعدم صدق الاعانة على الاثم حتى قال في الجواهر بعد الفراغ من مسئلة
البيع والوقف عليها بقصد الوجه الذي هو كونها اماكن والنظر فيه جائز لكونه ح
طاعة

طاعة الا ان الغرض لما كان نادراً اطلقوا المنع من الوقف عليها كما ان كلامهم المنع عن الحرام والبيع مع امكان
فرض جهة راجحة يجوز لها ذلك لكنه بعد تسليم امكان فرضه فرع على محل البحث كما هو واضح ولذا قال
في مفتاح الكرامة ايضاً في مسئلة الوقف على كتب التوراة والانجيل حيث قال عن فيها ويصح الوقف عليها
للوجه الذي يصح اماكن لاجله كالنقض والاحتجاج بها لكنها ثم اعلم عندنا يخفى اطلاق منع الاصحاب
بقوله لكنها لما كان الغرض نادراً اطلق الاصحاب المنع انتهى الحق ان كلامهم في المسئلة الاولى الاستدلالية
لا يأبى كون علة المنع فيما لم يكن كذلك الحرام فانه لا فرق في هذا المطلب بين ان يقصد الواقف
التأليف ونحوه وبين عدم قصده وذلك يعم فرض علة البطلان الذي غير مراد به يلزم عليه هذا
التقييد كما يظهر من نقض المجوزين تقرير الوقف الصحيح عليه بهذا النحو حيث منع منها ستلزام الوقف
للمودة لا ملكان ان يكون الباعث عليه غير المودة مثل التأليف ونحوه وعلى هذا الاشتراط
في نزاعهم لا النزاع فان المجوز انما يجوزه لا نفسه الذي نفى المجلس واما كلامهم في المسئلة الثانية
فلان الوقف على البيع والكنائس لما كان فيه تعظيم شعائرهم وتقوية مذهبهم وهذا اشد   من مفسدة تقادم واعه او اشتمل او جماعة منهم على الكفر لانه اعظم حرم
مبغوضاً عند الله من كل معصية ولا يفوقه عصيان ومفسدة لكانت اعظم المفاسد التي
لا يتدارك بمصلحة التأليف ونحوه ولا يرتفع موضوعه بقصده ترتب فرعليه فلذا اطلقوا المنع
لعدم تصور الوقف عليها على وجه لا يترتب عليه هذا الفساد والظاهر ان القصد انما يوجب
الفساد بالموضوع اذا كان من المحرمات او مقتضيا لقبح المنهي عنه فيما اذا كان الموضوع مما
يختص بجهة ولكان علة انه للحرام والشر مثل ان الكذب والاضرار لا يعارضه ورفع
قبحه الا بجهة اخرى وكذا الكفر والشرك به تعالى لا يعارضه في رفع قبحه كل جهة فيمت اليه
واما كلامهم في المسئلة الاخيرة فلا بد ان يقيد بعدم تقييده بانه لا الدليل المسئلة وهو
الاعانة على الاثم مطلقا فرض عدم كونه اعانة عليه فهو خارج عن موضوع المسئلة والا لم
يدخل فيها كلما فيه الاثم فان الاخير في كون الدليل اعم من المدعى بخلاف الكنائس وعنوان
كتبت كتب الضلال الظاهر انه كالكذب مختص بالقبح والتحريم لكن يعقل الا يعلق
بقصده عنوان فرضه على تقدير الوقف عليها بقصد النقض والاحتجاج عليهم لا يجوز
رفعها لا الكتب الا لا عن علم فرضه حاله ذلك فان مرجع ما القصد انما الطريقة التقيد بنائه

في الموقوف عليه ثم ان بعض الاصحاب صرح بجواز الوقف على خادم البيعة لا من حيث انه خادم
لها في ان شرط الوقف على الكنيسة اهـ حسن فان الوقف لو كان على الوصف لانه راجع
الى الموقوف عليهما وهو الملحد من معناه انه يبطل بسبب بداهة المذهبية الحربية الوقف على الذات
بحيث يكون لو لم يتعدد لم يقع وقف على الذمي اتفاقا انه جائز وقال في كتابه انه لو وقف على
منزل البيعة والكنيسة من زيارة المسلمين او اهل الذمة جاز وفي كتبه وبرا انه يجوز الوقف على
المبني زينة والكنائس بها في اهل الذمة والمراد ظاهر ان وصف النزول بها لا يكون
انما يعد وجود المنفق للحق البيعة الاسلام وما في حكمه من اهل الذمة لانه حد عناية للوقف
فانه يكون باطلا لرجوعه الى تعظيم البيعة والكنيسة في الذمي والمسلم فيمكن ان يكون في الوقف
عليه نازل لا دفنها او زائرها تعظيم للاسلام فيصح اولا فيبطل وعنه الاطلاق فالظاهر الصحة
لوجود المقتضي وعدم شرط الى ثم ان الظاهر اتحاد الوقف على الذمي مطلق مما لا يخفى
لما فيه وغيرهم [illegible] ان الاعتبارات والوجوه فيه ايضا حتم ولكنا نتكلم فيه فيما بعد ذلك
انشاء الله مسئلة قال في [illegible] ويصح الوقف على الفاسق الفسق والظاهر انه اراد ان
الوصفين لا يمنعان من الوقف بلا انها يصلحان [illegible] وغايته ان جعل الفسق غاية
اعانة على الاثم كجعل الكفر كذلك فيبطل وان لم يشترط وقصد التقرب اجماعا لا شرط
الرجحان في متعلق الوقف لا بطلان التقرب به ولو نوعا اتفاقا ولذا قال في جامع المقاصد
في المقام يصح الوقف عليه لا من حيث كون وصف الفسق مناطا للوقف بل من جهة الجنسية
معصية [illegible] في كرة من الكفار والفساق فقال ان كان الكل غالبهم على صنعتهم
اكفرهم بطل الوقف الا ان كان ينفعهم في بقائهم وفقه [illegible] فيه والظاهر ان في الوقف
على الفساق لنفعهم في بقائهم [illegible] ينفعهم في بقائهم فاسدا وفيه اذا [illegible] فالغاية
فانا لم نعثر على وجود مخالف فيه من اصحابنا والا لوجود المخالف في خصوص الكفار
والاول الجزء وقد قيد الصدق العبارة بما نقلناه في مفتاح الكرامة ايضا وهو واضح (١)
من الفساد غايته فلا يصح ايضا لعدم رجحان فيه فيبطل من حيث اعتبار رجحان وقصد
التقرب ولا يتوقف الاحسان الى الفرد [illegible] كونه غنيا الا ان يجعل الغاية غيرها

او

آخر موجود فيه فيصح اتفاقا على الظاهر مع رجحان ذلك الاحسان وان كان كونه انسانا او مسلما محفوظا
اذا كان من عنوان كونه عالما او سيدا او نحو ذلك مسئلة قال في [illegible] بعد المنع عن وقف المسلم على
البيع والكنائس او احد الكتابين والوقف الكافر جائز وكذا اقرانه قال ويصح من الكافر بعد المنع
المذكور وذا الشافعي بعد ان افتى بالجواز قال وفيه وجه آخر وحكى بالقبال عن المقنعة والكافي والنهاية
والمهذب والوسيلة وشرح جامع الشرائع وكشف الرموز والتبصرة والتحرير والمختلف والمقتصر والتنقيح
وايضاح النافع وجامع [illegible] والمفاتيح ومجمع الظاهر الشيخ الاجماع عليه وعن المقتصر عدم الخلاف
فيه ويقع الكلام في تحقيق المسئلة وتوضيحها في جهات الاولى من جهة كونه وقفا يمنع ممن يمكن نقربه
الوقف اما ان من جهة الملك الموقوف والموقوف عليه مثل ان يقف الذمي المحترم المال على
[illegible] فيه جهة الصحة كونه على المساجد والقنطرة وفقراء المسلمين مما لا ينافي الكلام فيه من نقص في
الموقوف او الموقوف عليه فهذا الاعتبار المشهور الجواز والصحة بل لم [illegible] فيه مخالفا في القول الا
ان المحقق كما سمعت من القطعان في [illegible] الجواز بل [illegible] اجماعهم على صحة وقف
الكافر على المساجد ان الصحة من حيث كونه وقفا اجماعية وان هذا اشكال في خصوص وقفه
على البيع والكنائس وبيوت النيران ونحوها مما سنذكره من جهة الموقوف التي فيها الكلام فيها
ووجه الجواز واضح [illegible] تقدم تحقيقه من ان القربة ان اعتبرت تمنع حصول الوقف
الثواب مثلا كما في العبادات لمنع الاخفى فعدم اعتبارها في الوقف واضح حيث انه لا قائل
به ولا دليل عليه وان اعتبرت بمعنى امكان التقرب فيفيد [illegible] كونه الاحاجة في الواقع وان لم
يقصد او قصد ولم يحصل التقرب خلافا لما [illegible] نظر الواقف فاعتبار [illegible] الا انها لا بد
المعنى موجودة في الفرض فلا مانع من الحكم بالصحة بعد الاطلاقات المقتضية لصحته الا ان جمهور
الاصحاب الذين يعتبرون التقرب يحكمون بالصحة في هذه المسئلة [illegible] وجه المنع احتمال اعتبار
التقرب الفعلي الموجب لتحقق الثواب وعبارة [illegible] اي ذات النية الممتنعة في حق الكافر
قال الكافر وهو ممن لا [illegible] المحقق ره في كشف الرموز في شرح قول المصنف وفيه وجه او مشكل
المعنى عن ذلك فاجاب انه يمكن ان يقال ان نية القربة شرط في الوقف ولا يمكن ذلك
في الكافر فلا يصح منه الوقف ثم قال ولقائل ان يمنع المقدمتين الا وجه [illegible]

[illegible]

يدينون بدين اليهود فوقف لمعبد يتوجهون اليه اتبع وقد صرح به في تلك الفتاوى فان هذا
الجواز ثم بناء على عدم اشتراط القربة اما مع اشتراطها فمشكل من حيث ان وقف الذمي على الكنائس والبيع
معصية في الواقع فلا يتحقق معنى القربة بها ثم قال الا ان يراد قصدها في الجملة وان لم يحصل او قصد
ما يتوقع حصولها وهذا هو الظاهر وكذا في الرياض فانه بعد ان حكى احتمال عدم الجواز بخبر
المضمر المستند اليه قال وفيه نظر لاختصاصه بالمطلق والدهرية ومثلهم غيرهم ممن [illegible] ذكرهم
في مسئلة النية وغيرهم والجملة فالحكم بلا خطبة [illegible] في غاية الوضوح الظاهر بعد حكمه بالتقدم
ديانات في جواز وقفهم على وجوه البر مثل المساجد والمشاهد والمدارس ونحوها الا لفقد وجه
المال الموقوف فانه يشترط في الموقوف ان يكون مملوكا [illegible] ان الكافر ذميا ومن
بحكمه وهذا الاشكال في صحة وقفه بهذا الاعتبار فلو وقف مسجدا او مدرسة او غيرهما على
المسلمين كان صحيحا او [illegible] قطعا الا اجماعه لاستجماعه شرائط الصحة مع احترام اموالهم ونفوسهم
كاحترام المسلمين وما لا فلا يتحقق في شيء من ذلك معاملة من حيث اهلية الملك اجماعا
وقولا واحدا او لو كان حربيا فيتاتي الاشكال في صحة وقفه لجواز اعادة على بعض الوجوه
في امواله من حيث احتمال ان يمنع اهلية للملك وصحة معاملته جميعا والقاء اسباب
الملك بالنسبة اليه وان يكون امواله باقية على الاباحة الاصلية الا بسبق يد [illegible]
كما عساه يظهر من بعضهم في باب اللقطة على ما حكاه شيخنا اراه الله بقاء [illegible] ومنه
العلامة ره في مسئلة ما لو اشترى المسلم شيئا من الحربي حيث قال ان قبضه المشتري بجميع
من باب الاستنقاذ لا من باب بيع لكنه لا يتعقد عليه على ما حكاه عنه بعض مشائخنا المعاصرين
ومن بعضهم في مسئلة الربا حيث جوز [illegible] المعاملة من المسلم [illegible] ملكا له
بل هو اخذه من باب الاستنقاذ دون المعاملة حرا به وفيه اخر منه في مسئلة الوقف
على الكافر حيث عللوا البطلان بعدم اهلية للملك وفي مسئلة الوصية له حيث عللوا
بطلانها ايضا بهذا لكن على ما هو الظاهر من كلماتهم ولكنه كان كان فالكلام في وقف الكافر
يقع في مقامات احدها في صحة وعدمها ثانيها في المراد من الصحة على القول بها اما الكلام في
المقام الاول فمحصله ان وقف الكافر قد يكون على من يصح الوقف عليه من المسلم كالوقف على

على الذي

على الذي وكذا ما تقدم وهذا مما لا اشكال في صحة الا ان يكون ممن [illegible] في المقام
وان كان الاشكال لبعض الاصحاب في صحة وقفه من حيث عدم تاتي قصد القربة منه لكن الغرض الفاسد لانه
ضعيف حسبما ستعرف بتعقيب القول فيه وقد عرفت انه يكون على من لا يصح الوقف على الحربي على الرأي او على
وجه على كتب الضلال والبيع والكنائس ونحوها وهذا مما لا اشكال في صحته بل لا خلاف فيه ظاهرا
من غير ظاهر المحكي عن السيد لاجماع عليه نعم ذكر في الكافي بعد اختياره الجواز والصحة ان فيه وجها اخر وقد
مر انه ثم بناء على عدم اشتراط قصد القربة اما مع اشتراطه فمشكل من حيث ان ذلك معصية في الواقع فلا يتحقق
معنى القربة بها انتهى وعن [illegible] في كشف الرموز انه قال ستشكلت المقام في وجه عدم الصحة ما جاء.
به يمكن ان يقال ان نية القربة شرط في الوقف ولا يمكن ذلك من الكافر [illegible] حربيا كان
[illegible] يسلم عدم الصحة على تقدير اشتراط قصد القربة ولكنه لا يرد فيه الوقف على ما قدمنا لك من اشتراط
قصد القربة [illegible] وفي هذا الاشكال حيث انك قد عرفت ان القربة المعتبرة في المقام ليست
هي ما يمكن حصولها في الواقع من القاصد حسبما قام الدليل على اعتبارها في العبادات الا في الصلاة
والزكاة ولذا اتفقوا على عدم صحتها من الكافر بل القربة في المقام ما يمكن حصوله باعتقاد القاصد
وان لم يمكن في الواقع وبعبارة اخرى المعتبر في الصحة الوقف هو مجرد ارادة وجه الشيء لا حصول القرب
لا [illegible] هو القدر الذي دل الدليل عليه كما في اشتراط الوقف من النبي الصدقة والطلقة
وقد اعترفت بما ذكرنا في ذلك بعد الاستشكال المذكور فيه اجابه له وحمل المقر على الجواز.
بمنع اعتبار قصد القربة هنا والعقد القول مطلقا بمنع اشتراطها الكلام في المقام انه
وهو انه على تقدير الصحة فلذا لا يعتبر به او واقعية [illegible] ان وجه [illegible] او جميعها الثانية الا
وقف قد اجتمع فيه جميع شرائط الصحة حتى قصد القربة فالدليل على نفس ما دل على صحة الوقف
من المسلم والكافر بعض مشائخنا [illegible] شرائط الدال حيث انه اورد على المستشكل في الصحة باعتبار
فقد القربة ان الصحة هنا ليست بالواقعية حتى يقال بعدم امكان القول بها بعد القول
باشتراط قصد القربة بل هي الدائرة بتقرير يكتفي فيها بمجرد اعتقاد الصحة من الكافر وان لم
يكن صحيحا عندنا هذا [illegible] الكلام في اثبات عدم كون الصحة في المقام
واقعية بما لا ثمرة مهمة في نقله وحاصل ما ذكره يرجع الى انه لا بد حمل الوقف من [illegible]

حسبما هو المفروض يلزم القول بفساده فيما لو لم يقصد اشتراط الاسلام في صحة العبادة بهذا القول

لكن عن خفي على احد ان اشتراط قصد القربة في المقام من جهة اشتراط الاسلام في صحة جزء حتى يتوجه بطلانه من لتلبس

الكافر بها من جهة فقدانه بل انما هو من خصوص ما عرفت في اوائل الباب وقد عرفت ان مقتضى

الادلة ليس الا اعتبار مجرد ذات الاسلام في الوقف وان لم يحصل التقرب بل لا يمكن في الواقع

والا لا تجد جيلا في العبادات على ما ذكره من منعه لان العبادة لما ذكر ان كانت متقيدة

لبشرط صحتها بقصد القربة مع امكان التقرب في الواقع او حصوله على الكافر فلا بطلان

الكاشف الصحة عن التقرب والقبول وعدمه وان كان الحق هو الثاني اجماعا على ما عرفت .

ثم بعد في صحتها الاول دون الثاني في العتق والوقف واشباههما لكان يكون اتحاد

مع ما بحث فيه وقويه يعنوان التقرب وان لم يشترط في صحة كالنكاح واشباهه وهو الذي جلب

الاستاد العلامة الوقف منه على قصد عدم كونه من المنع الثاني اشتمالا حكاه عنه مع صدق

هو المعنى العبادة بالمعنى الاعم ثم على فرض تسليم اختصاص اطلاق العبادة بالمعنى الاول يمنع

كون الوقف عبادة او اقتضى ما دل الدليل عليه هو اعتبار قصد القربة في صحة الوقف

والزوم كونه في العبادات فقد لكنه لا بد من متابعة الدليل دون اللفظ والتسمية كما

يعرف وقد عرفت ان مقتضى الدليل ما ذكرنا فيكون وقف الكافر كذلك على ما ثبت من صحيحا

لم يقل به الفقيه الكافر التقرب في الوقف اصلا معتقدا عدم اشتراطه لكان صحته تقريبا على

القول باشتراط قصد القربة في صحة الوقف ثم ان الثمرة بين كون الصحة متقربة او واقعية

تظهر فيما اذا ترافعوا الينا فانه يحكم بالفساد على الاول وبالصحة على الثاني لوجوب الحكم

بمقتضى الحكم الواقع عند الترافع لقوله تعالى فان احكمت الله بينهم فيما اذا صار الوقف مثلا

فانه يجب عليه ترتيب آثار الصحة على الثاني بخلاف الاول ثم ان محل الكلام في المقام بمعقل

القول فيه ان لا يقف الصادر من الكافر المقصود منه وقد لا يترتب عليه اثر وضعي اصلا

لا فائدة المتعلقة للحكم التكليفي المحض الذي لا تعلق له بالمقام اصلا وقد يترتب عليه الاثر

يمنع ان المقصود منه ذلك وهذا على اقسام احدها ان يحكم ترتب الاثر عليه وان صدر

من المسلم ايضا كالاكثر معاملته مع المسلمين والكفار من بيعه وبحوز بيعه عندنا وشرائه

واجارته على

واجارته على المنذر ان المعز ذلك وهذا انما لا اشكال في كونه صحيحا من الصحة الواقعية كما اذا صدر من المسلم

ثانيها ان لا يحكم بترتب الاثر عليه ان لو صدر من المسلم فيثبت الاعتبار فيه بمنع الاسلام عنه او غير ذلك ويحكم

بترتبه عليه اذا صدر من الكافر بحيث لو فرض انه ترافعوا الينا عند التراضي حكمنا الاثر المقصود عليه كنكاحه

بما لا يصح النكاح به عندنا وكبيعه الخمر والخنزير الى غير ذلك وهذا ايضا لا اشكال في كونه صحيحا بالصحة الواقعية

بمعنى ان لم يكن كذلك بمعنى اخر وفرض كونه معاقبا عليه لا عقابه عليه لكونه ممنوعا لا ينافي الحكم

بترتب الاثر نظير ان البيع وقت النداء للمسلم اذا انها لا يحكم بترتب الاثر عليه ان صدر من

المسلم الا بترتب الاثر عليه بمعنى المفهوم منه لا يمكن انه لم يفوضنا امره الينا لم يحكم بفساده ولم

التعرض لهم من جهته ما دل على ذلك مثل قوله عليه السلام ان ذا ادين بقدر الا ما دعيه والا اذا فوضوا

امره الينا نحكم بفساده فهذا هو المكونة الصحة الا فرارية لا الواقعية وان شئت قلت حاكما

بين المتلبسين الا فرار به عندنا ان والاصل الصحة الا فرارية على قسمين احدها ما يجب علينا امضاه

اذا فوضوا امره الينا فيكون نظير الحكم الصادر من المجتهد بنا فانه يجب على غيره امضاؤه وان

لم يكن الحكم من جهة مخالفته لرأيه ثانيها ما لا يجب بل لا يجوز امضاؤه اذا ترافعوا الينا بل لا يفوضوا

امره الينا فحكم بحرمة التعرض لهم من ترتب الاثر المترتب على فعلهم في الجملة الى ما لا يترتب

عليه اثر بمعنى انه لا يحكم به بعد الوجوه المتقدمة والكافر مقصود بالفاعل كما اذا اوقعه

على الطيف وسرقناد ايضا اذا عرفت هذه الجملة على سبيل الاطلاق والكلية فيقع

الكلام في تشخيص كون وقف الكافر بل الحكم بصحة من اي الاقسام فنقول في مثل ما اراده

لو كان سببا للصحة اخر فما تقتضيه الادلة الا الكلام في الحيثية الادبية انه لا اشكال

عندي في انه يترتب عليه شك الاصحاب ان يراد بهم في الصحة في المقام ليس هي الصحة

لو فرض به المنع الا في ترتب به اشباههم المسلمة على تحقق قصد القربة منه وعدمه الذي ذكره

في عدم اشتراط صحة الوقف بحسب الواقع فكلام المشهور بالصحة حسبما عرفته مبني على اشتراط

قصد القربة من الكافر وحكم بعض بها من جهة عدم اعتباره اصلا لا يمكن ان يحمل على الصحة

الا فرارية كما هو بعض مشايخنا المعاصرين لهم بدل على ما ذكرنا غير الحلبة اللذكورة فيها

الصحة العلامة في تذكرة بعد نقله الحكم بعدم جواز وقف الكافر على الكنيسة اذا ترافعوا الينا

نعم حكمه لا يجوز عنده على ما هو من المسلمين ان مرده في الجواز الذي نسبه الى الاصحاب هو الجواز الذي لا
الذي ذكره اولا فيه دون التقرب وثانيا ما ذكره في شرح ما عداه شرائط الوقف في قوله ويشترط
صحة التملك ان نظر الى الواقف فيصح من الكافر وقفه على مثله انتهى ولا يخفى ان ذكره بصراحته فيما
ذكره لا ينافيه ما ذكره بعده في مسئلة الوقف على البيع والكنائس من حكمه بعدم الصحة من المسلم
من قوله ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده لان المراد من الاقرار في كلامه هو المعنى الذي
لا ينافي ما ذكره اولا كما ذكره الاستاد العلامة الا عند ذلك في كلامه تمام الظاهر او
الصريحة فيه فيراجع واما الكلام في الجهة الثانية فالظاهر انه لا اشكال عنده من تبين فساد قيمة
مبناه ودليله على صحة وقف الكافر ان نيته كون القربة بمعنى الشاء الا الثالث هذا انما ان ذكر
في صحة وقف الكافر تبعا للمشهور هو مختص بما اذا وقف على ما كان الوقف عليه مقربا في
احد دينه بخصوصه فيه فلا يصح الوقف على الحربي في دينه ولا ان اعتقد حصول القرب
او نحوه اذا كان محرما في دينه الغاية جهات اوجهها عند الاستاد العلامة الاول ويجمع
بين قول العلامة بصحة وقف الكافر على البيع والكنائس وعدم صحة وقفه على بيوت النيران
والظاهر من تتمة الشاء ولذا اورد المحقق الثاني قده في شرح عد العلامة سؤال الفرق بما حاصله
ان المناط في صحة الوقف ان كان على كونه متقربا في الواقع فلا يلزم الحكم بالصحة في المقابلين
ويتوجه على هذا الاشكال من تمة ما يتفرع عليه ما حكاه الاستاد العلامة ره منهم سنه مفتاح
الكرامة عن بعض مشائخه بجواب هذا السؤال ودفع هذا الاشكال حيث ان المعتبر في
صحة الوقف هو كونه متقربا عند الواقف اذا كان هذا الاعتقاد على طبق دينه دون الذي
فقه التقرب المعتبر الدال انما لا يتحقق وبه يعني في ذلك الامر المتفق عليه بعده بين الجمع
والخبر منهم من انه ليس من متفق دينهم حيث انه لم الشرع في شريعته الكل لانه من جنس
لا بد الى من بد لا ملازمة الا انه كما ذكره الاستاد وهو لا يخفى عنه خفاوه واله العالم فاذا
في بيع والمسلم اذا وقفت على الفقراء او الا الفقراء لا يخفى عليك ان الوجه في تخصيص عنوان
الموقوف عليه في الفروع المذكورة الذي قضيته كلمة الكل في الجملة بدلا لفظ القضية بمقتضى
الوضع العموم ليس الا دعوى الانصراف بشهادة الحال فالمقصود من هذه الدعوات

ويشرطها ان شخص صحة بالالتزام الحكم بالصحة في بفساد وقف الكافر في المقابلين وان كان المراد كونه متقربا واقعا او في نظر الواقف فمحكمه

هو الحكم الاول

هو المعنى الوضعي بمقتضى قرينة المقام بشهادة الحال كما في قول القائل جمع الامير الصاغة لا لاستغراق الحقيقي
الذي بمقتضيه وضع اللفظ بل بدنيا ثلمة انه فائق بما يتوهم من ان الوجه فيه تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية
فقد زعم القول بالعكس هو عدم الالتزام بضرورة ان احد المم يدعي ان هذه الالفاظ صارت حقائق في
هذه المعاني عند اهل العرف بل حقيقة كلما تهم الاتفاق على عدمه كيف ولا من القول به في خصوص هذه التراكيب
مع عدم الالتزام به في غيره اذ من المعلوم ان احد الم يدع ظهور كلمة المعنى المذكورة ايضا ووجدت ثم انه قد يتسبب
في دعوى القطع بخروج الافراد في كثير من المقامات حيثما هو حقيقة كلام كلما تهم الا انه لا يقدح في اصل الحكم به
لتسليم احتمال اللفظ بشبه الغير التبعض المراد في المعلوم كفاية في عدم الحكم بعدم الرجوع بشبه الحكم
الارادة كما لا يخفى ثم ان غير المنشاء في التخصيص عدمه بشبه الاضافة في الالفاظ كذا في تبين
المخرج ابتنائه الاحد الامرين كما ذكره في بيع من الوقف على الفقراء حيث انه ادعى حماية الفرقة
الى مطلق فقراء المسلمين الى تمه اخرى الى فقراء الشيعة لو كان الواقف منهم الى فقراء اهل الخلاف
ان كان الواقف منهم ليس الا دعاء ظهور كلام منهم اللفظ فيما يدعيه الشيعي ليس له من سوق الرجوع
الى الوقف مع مراعات الاضافة فالحق في لفظ الفقراء وجوب الانصراف الى فقراء المسلمين
قطعا واما في لفظ المسلمين فالظاهر عدم الفرقة الى الشيعة وان كان الواقف منهم ووجوب الانصراف
في الاول ليس للانصراف بوجوده في الثاني كما لا يخفى ثم هنا كلام في ان المراد من المسلمين اهل من اقر بالشهادتين
واعتقد وجوب الصلوات الى القبلة او كان فاعلا لها على الخلاف الذي بين المشهور والمفيد مع عدم
الحكم بكفره شرعا فلا يخرج الفقدة والنواصب المراد كلام من اسند الى الاسلام ولو حكم بكفره لكن ظاهر
المعتبر الى الاول وان كان لا يخلو من انواع احتمال التأمل في الاول كما هو حقه كلما تهم من اشكال
في المقام وهو ان لا يلزم ما ذكره عدم الجواز لاخرجن من اختلف في كفره من فرق المسلمين كاهل
على مذهب بعض الاصحاب الا ان يكون الواقف ممن لا يرى ترتب الاثر متوافقين في الاعتقاد
حيث ان فيه وجهين اظهرهما ان يقال بمنافاته اعتقاد الواقف في تحقق العنوان والكان
ممن يرى ترتيب الاثر على قاله في الرواية ثانيها ان يقال بحمل اللفظ على الواقع والانين اليه
اعتقاد الواقف لكل من يرى ترتب الاثر وليس الا لكان مختصا بلفظ المسلمين بل يجري
في لفظ المؤمنين على ما ذكره في الخلاف فيه بل جنس اما ان هذا الاشكال في مسئلة الاجماع

المنقول كما اذا اتفقا انما قال الاجماع على لفظ اختلف في معناه بحيث لما لا اعتقاد والناقل غير اعتقاد
من غيره بل قد يقال بجريانه فيما اذا اختلف المجتهد ومقلده في معنى اللفظ الواقع في كلامه بحسب الاعتقاد
والكلام هنا ضعيف جداً حيث ان الظاهر تبني اعتقاد المجتهد فيه وكيف كان فربما يقال بالدلالة لما
رغب اليه الدين والدلالة من حيث ان مقتضى اعتقاد الواقف في المصداق كون القصد
متوجهاً اليه لما اعتقده كونه من مصاديق هذا المفهوم وهذا ليس ارتكاب تجوز في اللفظ حتى
يحتاج الى القرينة حيث انه انما استعمل اللفظ في الواقع لكن اعتقاده طريق اليه واجراء … لا بد
والخلاف لا نزاع فيه حتى يحتاج الى نصب القرينة وليس انصباغاً في الحقيقة الادعائية حتى يحتاج الى
القرينة والحق القول بعدم استقرار تجوز في اللفظ وليس انصباغاً في قيد الادعاء حتى يجري فيه ما
ذكروه فيما اذا اختلف اصطلاح المتكلم الذي … اهل اصطلاح في اللفظ مقصوده
منه الاقوى مقتضى اللفظ واحقه حسبما اراه الواقف كذلك هذا وربما يقال بوجه ثالث
نظراً الى ان مجرد اعتقاد الواقف لا يدل على مصداقيته فبرئيته والدعوى عدم الاحتياج الى القرينة
ضعيفة جداً نعم لا فرق بين المقام وغيره من باب الاوامر والحكم بعدم ارادة الواقف استعمال
غيره المراد من اللفظ الذي هو الواجب نصب القرينة عليه مع علمه باختلاف الاعتقاد في
مصداق المفهوم في غاية السخافة هذا فتبين المصير الى الوجه الثالث هذا ولكن لا يخفى عليك
ان ما ذكر من التشطير الاحتياج المنقول فانما هو على مذهب المتأخرين والشيخ وغيره من باب الاحتياج
الا انها على علة … ولا اشكال في الحمل على الراجح فيما اذا علم من احوال الواقف بنقل الاحتياج
على اللفظ الاوجه فيه ظاهر قال في … ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر
اقول الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين احدهما انه في الفرض هل يعود الى الواقف او الى ورثته
او يصرف الى وجوه البر ثانيهما انه بعد البناء على عدم العود الى الواقف ولزوم صرفه الى وجوه
البر فهل يلزم تحري الاقرب فالاقرب اولا بل يجوز الصرف الى مطلق وجوه البر فنقول
القول في المقام الاول ان الوقف على المصلحة والجهة قد يكون مع العلم عادة ببقائها
ودوامها تأبيداً وقد يكون مع العلم بعدمها ولا … لعدم المشهور حيث اطلقوا القول بعدم العود
عدم الفرق بين الصور الثلث والاصح بعض مشائخنا … بهم بالصورة

الاول

٩٥

الاول

وفي ذلك الحكم بعدم العود في الاولى والعود في الثانية والاشكال في الثالثة والظاهر من المحقق في النافع التردد فيما ذكره المشهور
والاستدلال له بان مقتضى الوقف على المصلحة التي من شأنها التمليك لها فاذا بطل رسمها كما هو المفروض فانا
اللازم عوده الى الواقف دون الصرف في وجوه البر الا ان المفروض لم يكن من الاخراج عن الملك مطلقاً فيدفعه الوقف
المنقطع الاخر حيث ان المشهور حكموا فيه بالرجوع الى الواقف حسبما تقدم على تقدير القول فيه هذا الاستدلال
للمشهور بوجوه ثلثة فارقة بين المقام والمنقطع الاخر احدها ان المصلحة فان بطل رسمها الا ان الملك
انما قصد خروجه الى الغير ملكه مطلقاً ولو كان المدعي اعتقاد دوام المصلحة وعوده الى المالك الا بعد فرض خروجه
عن ملكه مطلقاً ومقتضى الاصل عدم العود اليه وعدم الدخول في ملكه والتعاد وعلى ما كان من الخروج وفيه منافاة لما
اقتضاه بعض الصور المنيعة قصد المالك الاخراج مطلقاً باعتقاد الدوام بحيث يقتضي المقام توضيح الكلام ان
اعتقاد الدوام قد يصير داعياً لقصد المالك الاخراج مطلقاً وهذا مما لا اشكال في كون الحكم فيه ما ذكر من عدم
العود وتحقق الاخراج المطلق حينئذ وان لك وقد لا يصير داعياً لذلك بل انما يقصد الاخراج والتمليك
على الجواز حين الملك لا يحققه دوام المتعلق فيقصد دوام الخروج ولو كان هناك قصد للدوام ايضاً
فانما هو من حيث التبعية لا انه ليس هناك قصد للدوام مستقلاً وانما المحقق تعلق القصد
بالاخراج على الجواز حين الملك لا يقصد دوام التعلق فقصد دوام تبعة ايضاً ومن المعلوم ان قضيته ذلك
عدم بقاء الخروج بعد انقضاء التعلق كما هو المفروض وبالجملة فدوام الخروج وعدمه تابع لدوام الموضوع
وعدمه فاذا انتفى انتفى الخروج سواء كان الانتفاء اتفاقياً او غالباً او عادة او في الحكم.
الوقف ليس هو الاخراج بل هو التمليك الذي ينشأ به الاخراج ومن المعلوم ان دوام التمليك وعدمه
تابع للموضوع الا ان هذا الاعتقاد فيه فلو وقف على من ينقرض عادة فبقي على خلاف العادة
لا بد ان الحكم ببقاء الوقف ولو كان اعتقاد الواقف عدم الدوام كذلك لو وقف على من ينقرض
عادة فانقرض على خلاف العادة … فانه منقطع الاخر كما في مفروض المقام فان قلت كيف تدعي
عدم افادة الدوام في الوقف مع انهم ذكروا اشتراط التأبيد فيه فلا بد ان يكون قصد الواقف التأبيد
قلت ان اريد من اشتراط التأبيد المطلق كما هو ظاهر اطلاقه فلا بد ان يكون المراد
به التأبيد بحسب قابلية الموضوع للبقاء في مقابل التقييد ببعض الازمنة وجوده التأبيد المطلق ومن
هنا يعلم ان هذا ليس تأبيداً حقيقة الا الاطلاق … من باب التوسع … ان الوقف

… الوقف المنقطع … والمقصود … التأبيد … وذكر … التأبيد

بين المقابين مشكل فلذا امر ان يقال بعرف الوقف المنقطع الاخر او وجوه البر كما هو حقه كلا بل يقتضي الوقف على البرة المقابين فلذا هو للمنقطع انتهى ان ان لك الوقف على المصلحة فالجملة ا لمسلمين حيث صرفه يتحقق القبول فيه المفروض وجوابهم بلا ذم في الوقف المنقطع الآخر فان ا لفروض فيه سوى الموقوف عليه هو فيه او كان اذا ان قلنا سابقا ان الوقف على الجهة يرجع الا فرقة الا الوقف على المسلمين لكن لا اشكال في كون الجهة مصيرة للوقف عليهم الا ان الواقف لم يقصد عليهم بحكم وانما وقع على الوجه الماضي وبعد انقضاء الخصوصية لا فرق بينه وبين الذين لم ايمانك لان تلك الوقف الخصوصية كمتعلقه للواقف اذ لا فرق بين المتعلقين من حيث الارتباط والتقيد بهما وثانيا ان اللازم مما ذكر عدم الحول الا الواقف مما لو وقف على الجهة الخاصة به يقلده انهم لما وقف شيئا على مطالعة زيد مثلا فمات عنيا ما اللازم انقضاء صرفه في وجوه البر مما يتعلق ابن زيد لو يمكن بدل الوقف فيه انقضاء حقيقة على زيد المفروض وجوده مع انهم لا يلتزمون به ظاهرا وثالثا ان اللازم مما ذكر عدم الفرق في وجوه البر مطلقا من المصالح العامة الراجع نفعها الى المسلمين فلا يكون اعطائه الفقير لان المفروض كون المال للمسلمين فينصرف في مصالحهم كما كان والا فمع انهم لا يلتزمون به والا ذكروا من الصرف الى الاقرب فالاقرب فلعل المنع من الصرف الى غير الراجع الى مصالح المسلمين مطلقا خروجه باختلاف الجهتين مع ان الحكم باتباع الاقرب انما صدر من بعض الاجلاء فتسليم الاصحاب له بل لظاهر كلامهم الصدق القول بالصرف الى وجوه البر انتهى انقرضه الا شارة التعدد من ان الوقف على الوقف على المصلحة العامة يتعلق بتمليك حقيقة وانما ليشبه الا انه لا يملك في الحقيقة وان الاثر به سابقا في انه ملك للمسلمين في وقف عليهم فلم يترتب التملك الحقيقي من شأنه التملك ولا يتم في الاشكال في عدم المقتضي للعود بعد تحقق الخروج وهذا الخلاف في وقف المنقطع الآخر فانه تمليك حقيقة فيلزمه العود على موت الواقف من المنقطع ذكره الاستاد ولكن لا يخفى عليك ان هذا رجوع عن جميع ما اختاره سابقا مستمرا على كون الوقف على الجهات والمسلمين من التمليك بدعوى الفرق ثم ابتنائه على ما ذكره لا فرق في الحكم بين الصورتين الا كما في كتبه اوبما سيدل

بلغ ... [illegible]

على مذهب البعض الاكثرون في المقام بجملة من الروايات الواردة في باب الوصية الدالة على صرف الموصى به في وجوه البر فيما لو قد نسي فرقه في قبله الا لو لم اما انه يراد الجزء ذلك الحقيقة تسمى لها المقام بتنقيح المناط وتجاوز في نقل الرد والاجابة بعد السؤال عن حكم الارض التي اشتريت فخرج بعضها وقفا والجواب بعده الامر فيقف عليه منه الحكم بنفسه فيه بعد فرض الراوي عدم العلم بمن او وقف عليه بان في الرواية بظاهر او ان لم يكن لنا الا ذلك المقام بظهور كلامهم في او ذي العقول مع كونه في نقاء الموقوف عليه مقامات الما تبين الفرق فيبقى مثله الدي الا انه يمكن ان يقال ان المراد بالجهة من هو الاعم في ذوي العقول كما يراد ذلك كثيرا انه في نظاير المقام وبعدم العلم والموقوف عليه عدم العلم ببقائه فتشمله الصفة انقضاء وان ذكر الصفة انما هو امر افراد الصرف الى وجوه البر انا للكتب لا يخفى عليك في الاستدلال بها في التام والنيا فيه ثم ان ما ذكرناه هنا في المقام انما هو بناء على كون الحكم برجوع الوقف المنقطع الآخر الى الوقف في باب انقضاء القاعدة وادلة او ان مقتضى الروايات عوده الى المالك الا فلو قلنا بعدم صحته وقفا او قلنا بصحته انقضى انقضاء القاعدة صرفه في وجوه البر حيث انه لا مانع للاخراج في ذا ان قلنا بعدم كون الرجوع الى المالك في باب الفسخ انقضاء الا لو افاد ان مقتضى الروايات عوده الى المالك فلو كان هو لا بد وقلنا به المقام وسياق الكلام في هذا يرده على مجرد الوقف المنقطع الآخر انتهاء الى هذا بجملة القول في المقام الاول واما الكلام في المقام الثاني وهو لزوم مراعاة الاقرب فالاقرب كما اراد ووقف على مسجد فيصرف في مسجد آخر والدليل في ذلك فحقه ان ظاهر كلمات الاصحاب اطلاق القول بالصرف في وجوه البر وظاهر بعض متاخرين لزوم تقديم الاقرب في مسئلة الاكثرين في انقضاء انتهاء القيد عدم بقاء المقيد ومسئلة القائلين بانه مراعى في الاقرب وجوه منها دال على الا بد كله لا يترك كله في الاستدلال به في المقام الا يخفى انهما قاعدة المشقة انه كونه اقرب الى مقصود الواقف في مورد الاخر ان كان الاقرب الى مقصود الواقف بدلا على كونه صالحا للتبعيض الاقرب لكونه محض الاعتبار ويرد سابقه ان قاعدة الشفقة انما يرجع اليها عند عدم الدليل على اطلاق الصرف في وجوه البر وهو موجود وعمدتها ذكر الاستدلال تفصيلا في المقام وهو انه لما ثبت على الوقف على تعدد القيد انتهاء المطلق المقيد بحيث بعين نظر عدم المطلوب في الاوامر كما هو الشان في جملة من الموارد كما يشهد به الوجدان

هذا البعض ... بقاء القيد ... الانقضاء ... المقيد ... الرواية ... [illegible]

فلا اشكال في لزوم مراعاة الاقرب وهو المطلق لقوله عم الوقوف آه فانه نظير اوفوا بالعقود بالنسبة
الى اجزاء المبيع وخيار تبعض الصفقة الواقع عليه بمنزلة العقود المتعددة ولهذا ذكر في محله ان
ينتفي المنفصل على وفق القاعدة وكلام لم يبعد المولى في ذلك فلا اشكال في الحكم بجواز الصرف الى المطلق
وجوه البر فانه كما يمكن ان يجعل الخصوصية قيدا او يقال ان مقصود الواقف المطلق عند تعذر الخصوصية
كذلك يمكن ان يجعل المقيد بعد تعذر الخاص قيد المطلق وجوه البر ويتفق في الوقف على مسجد محلة
ان المقصود هو ايصال الخير الى اهل المحلة والتخصيص بالمسجد انما هو فيما يتعذر المطلوب فاذا
تعذر الصرف على المسجد فيصرف الى سائر وجوه البر المتعلقة باهل المحلة فتدبر بالجملة اذا فرض عدم امكان
الصرف على التعدد لا يمنع الحكم به لان الخصوصيات كلها بمنزلة [illegible] يمكن اخذ كل منها ولا يتيقن
في البين مع ان ظاهر اللفظ الارتباط ومجرد احتمال القصد لا يعول عليه قوله القسم الرابع شرائط
الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز الخ اقول لما فرغ المص من ذكر شرائط الواقف والعين الموقوفة
والموقوف عليه اخذ في ذكر شرائط نفس الوقف والشرائط الاربعة التي ذكرها الظاهر انه لا خلاف
في اعتبارها في الوقف في الجملة حسبما صرح به غير واحد فيما تتم وتحقيق الكلام في كل شرط منها وفيما يتفرع
عليه على وجه التفصيل حسبما يسعه التوفيق فنقول بعون الله تعالى انه قد يراد من الدوام الدائم
وجود العين الموقوفة فيبطل التوقيت ببعض ازمنة وجود الموقوف عليه كما لو وقف على زيد او الفقراء
في مدة سنة او سنين مثلا والتوقيت بحسب وجود الموقوف عليه اذا كان في نفسه يتوقف غالبا
من غير فرق بين اقسامه وهذا هو المتعلق [illegible] فلا تتفرع على اشتراط الدوام في الوقف
في الصدر تلك كلها المنفي وقد يراد من الدوام ما يقابل التوقيت بالمعنى الاول وهذا هو المتعلق
مقصده في الكلام من فرع على اشتراط الدوام في القسم الاول وحكم بصحة القسم الثاني كما في الكتاب
وقد نسب الى الاكثر الاصحاب وهذا او لكن ذكر الاستاد العلامة ان هذا النحو من التعبير من المصنف
ليس بجيد لانه قد يشعر بتفريع الوقف على من يتوقف غالبا على اشتراط الدوام في الوقف
كما هو ظاهر كلامه فيلزم الحكم [illegible] وهو غير مقصود [illegible] لصريح كلامه بعد ذلك بالانفصال الى
ذكره في الشرح حيث انه حكم اولا بصحة الوقف المنقطع حين في الوقف وهو اول ما يكون من الشرائط
والكلام فيه ثم تكلم في المسئلتين الاخيرتين الوقف المقرون بمدة والوقف على من يترقب غالبا غير

بلغ [illegible]

تفريعه على تبيينه كما ذكره الاستاد ولا بد من الكلام فيها في مسئلتين احدهما الوقف المقرون بمدة الذي مع
التوقيت بحسب ازمنة وجود الموقوف عليه الثانية الوقف على من ينقرض غالبا الذي يستلزم التوقيت
بحسب نفس وجوده اما الكلام في المسئلة الاولى فالظاهر من المقطوع انه لا خلاف في بطلان الوقف
في الفرض لانه المتيقن الخارج من اشتراط الدوام في الوقف الذي يقتضيه الاتفاق كما في التهذيب والظاهر
ايضا حكي في المحقق الثاني فيه القول بالصحة الا انه مضافا الى ما عرفت من منافاة التقييد
بهذا المعنى لمفهوم الوقف حيث ان الماخوذ فيه الدوام فتدبر فهذا ولا يخفى عليك منافاة هذا الوجه
ظاهر ان اشتراط كما لا يخفى دائما اذ منافاة التوقيت لحقيقة الوقف عقلا من حيث كونه من العقود
المملكة التي ينافيها التوقيت لمقتضاها عقلا لان الملكية والخروج عن ملك المالك لا يلائم التوقيت لان
ما كان يترتب عليه من المنافاة للملكية على القول بكون الملكية من الامور الاعتبارية على القول
بكونها من الاعراض فقد يقال بجواز التوقيت ايضا [illegible] ولذلك لم يصح الوقف على زيد ثم على الفقراء
مثلا ولذلك يصح على من ينقرض غالبا كما عليه جل الاصحاب [illegible] ملكية المعقود عليه المنقطع
يقصد العقول في هذا في المسئلة الثانية لم يمكن دعوى منافاة التوقيت لمقتضى العقود التمليكية عرفا
فيوجب الفساد في هذه الجهة هذا ولعلنا نتكلم في هذا زيادة على هذا ان شاء الله ثم انه لا اشكال
في اشتراط الدوام بهذا المعنى في سائر العقود التمليكية ايضا كما في البيع والهبة والصدقة والوصية ونحو
فالوجه في تخصيص ذكره في خصوص المقام وذكر الاستاد العلامة ان وجه تخصيصه بالذكر ارادة دفع
توهم عدم منافاة التوقيت بالمعنى المقصود بالبحث لصحة الوقف فيصح معه ايضا لانه منع [illegible] التوقيت
لان الوقف على البطون يرجع الى التوقيت لكن كان توقيتا [illegible] بعد [illegible] فاراد
دفع هذا التوهم بان التوقيت اللازم للوقف غير التوقيت المبحوث عنه في المقام لان ذلك
التوقيت انما هو في كيفية الوقف بالنسبة الى [illegible] مقتضيات اشتراط الدوام في الوقف
بل لازم لذلك وهذا انما يدفع التوقيت في المقام فانه انما هو لعدم المصرف للعموم لا على
الوقف على [illegible] فانه قد يتوهم دلالته على الصحة في المقام وهذا الوجه الذي كان منظورا
فيه عند الاستاد العلامة حيث انه لا احتمال في لزوم صحة الوقف لان كل عقد على حسب
مقصد عاقده الا انه [illegible] على مذهب الى صحته من التمسك [illegible] التمسك بادلة

على لزوم الوفاء

على لزوم الوفاء بالعقود او للاشارة الى ان الدوام المعتبر المقابل او المختلف فيه وهو الدوام بعد البلى
غير معتبر في سائر المقامات قطعا لان الدوام دوام الملك فالملك يقع فيها قطعا ولا يشترط فيها الدوام
بحسب بقاء العين المملوكة كما ذكره الاستاد العلامة رحمه الله في مناقشته ثم انا اذا عرفت الترتيب
فساد الوقف يعني انه لو علم قصد الوقفية من الصيغة فيقصد قطعا على الاسم المالك فلذي يكفي نية
الاولاد والذكور حسب فيما لم يعلم قصد الوقفية منه اولا او فيما اذا كان مما نحن اذا قرن الوقف بمدة لم يصح
وقفا ويصح حبسا فنقول ان للحكم بصحته حبسا محله ان امه اجيز ورثه نفس الاولاد في المباني
في جهة كون الوقف والوقف الخاص الماخوذ فيه الدوام ناما لم يقرنه بمدة يعتبر وقفا لابد له من انصراف
اطلاقه وهو الحبس الدائم الى الذي يعتبر التمليك واذا قرنه بمدة يعتبر حبسا في جهة كشف عن ارادة
هذا النوع منه لا موضوع للعقد المشترك بينهما وهو مطلق الحبس ويتعين وجوده في ضمن كل
منهما بحكم اهل العرف بانها ارادة الحبس منه اما بلفظ الوقف لا ارادة الحبس فيه ولو كان
لا ينصرف مجملا الى القرينة لانه يصح ارادة الوقف من لفظ الحبس نحو ان علم ارادة الوقف منه لا
اشكال اتفاقا وان جهل حمل على الحبس في جهة القربة وهو التوقيت لانها وجوب حمله على الحبس
حملا للفعل المسلم وقوله على الصحة اي ترتب عليه الاثر هذا ولا يخفى عليك تطرق الاشكال في صحته
حبسا لكل من المعاني الثلثة الا بمعنى الاول فيمنع اشتراك الوقف بين الحبس والوقف اي الخاص
في الوقف وتوضيح ذلك الكشف عن وجه نظر لما ثبت الا انفه في معنى الوقف انه والكلام بحسب
المعنى موضوعا للمطلق الحبس الشامل للدائم والمحبس بمدة خاصة وان استفادة الدوام من اطلاقه
الا انه بحسب عرف الفقهاء بل عندهم عبارة عن تمليك خاص اي تمليك على وجه الحبس فالحبس خاص منه
لا لان يكون بمعنى معناه هو الحبس المطلق او فرد منه بل معناه اخذ فيه الحبس على
وجه الدوام او في الجملة وان انصراف اطلاقه الى الدائم الا انه ليس ماخوذا فيه بحسب وضعه فيتعين
الوقف على الوقف بمعنى الحبس لا انه يكون موضوعا للقدر المشترك بين الحبس الخاص
والوقف المبحوث عنه في كتاب الوقف هو الحبس المطلق وان الوقف بحسب انصراف اطلاقه
الى الحبس الخاص اي الدائم الذي يترتب على الوقف الذي يلزمه شرعا تمليك العين وان لم يكن
بينهما ملازمة كيف ولو كان كذلك لكان لفظ الحبس ملحقا من الفاظ الصريحة للوقف

لانصرافه اليه

لانصرافه اليه وليس كذلك اتفاقا اللهم الا ان يقال انه لا ملازمة بين انصراف لفظ الوقف الى الدائم ملكية
لفظ الحبس واكفائه في تمام الحبس وذلك من جهة كون المنشأ في انصراف لفظ الوقف كثرة الاستعمال
العين الموجودة في الحبس بعد انتقاح ارادة الوقف منه الى ما يدل على ارادة التابيد منه لكنه يكاد نزر
ما في هذا ذكره لان قد عرفت نفيه بالقول في اول الكتاب في كون الوقف موضوعا للتمليك على الوجه
الخاص المباين للحبس الذي ليس تمليكا اصلا وان كان لا يدل على تمليك المنفعة من الوقف
بحسب المعنى الثاني الحبس مشتركا معنويا بين الوقف الذي والحبس الخاص لان الوقف الذي ليس
فردا في الحبس المعنون بل مباين له لان قد عرفت انه تمليك على وجه الحبس فان التمليك
ماخوذ فيه فهو مباين للحبس قطعا فلا يعقل ان يكون غيره من كون الوقف موضوعا للقدر
المشترك بينهما ولهذا احكم العيد وارثه فيه فاسد جدا نعم هنا اشكال على تقدير القول بان
التمليك ماخوذ في ذات الوقف وهو ان الاذن منه عدم كفاية لفظ حبست مع ذكر التابيد في
حصول الوقف به بناء على ذكره عدم كونه اشارة الى التمليك اللهم الا ان يكون المراد هو التمليك
الخاص في ضمن الحبس الدائم لكنه يحتاج الى القرينة الا ان يقال انه وان لم يكن ملازمة بين
التمليك والحبس الدائم الا انه لما لم يكن هنا التباس الا الدائم الذي في ضمن الوقف فيظهر منه
ان المتكلم اراد به الحبس الماخوذ في ضمنه هذا وقد تقدم تحقيق القول من الاشكال ودفعه في
اول الكتاب فيراجع هذا كله اذا لم نقل بكون الدوام ماخوذا في موضوع الوقف والا فيعتبر استعماله
في الحبس مجازا ان نقل في التمليك فيه كما لا يخفى ثم لو قلنا بكونه مشتركا بينهما لفظا كان ذكر
في محتمله حسا في عالية الجواز ولكن لم يعين وجه لما اورده بعض مشايخنا عليه من ان ذكره مشتركا
بينهما لا يلائم الحكم بصحته حبسا لم يقصد منه الحبس فان امه لم نقل بصحته حبسا مع عدم قصد
الحبس او قصده للوقف بل انما الكلام في الشك في القصد من الاقرار لا ربه تم غيب عنه
لا تكلمنا على ارادة الحبس فلا اشتباه في كلام الشهيد في ذلك شبيها بالمقامين
بقصد القربة بعد تسليم الحكم بصحته حبسا لوضعه للقدر المشترك بالوقف الحبس الا الوقف الوقف
الحقيقي مخصوص القطع بالبطلان لان هذا الكلام منهما انما هو في الصحة لا في نفيه لا في الحكم بالبطلان
في الجملة لكان الكلام على تقدير الاشتراك في صحته حبسا فيما اذا للحبس اذكره الا فلا وجه له على

على ما هو الظاهر وعبارة لك مناريه بان الحكم بالصحة انما هو من جهة كشف الاقتران عن قصد الحبس
وان الحكم بالصحة من جهة ذلك ولما ذكره من الصحة بعده فانما هو فيما اذا علم قصده الوقفية او المحمول على
ذكر ناخر ارادة الصحة الواقفية والكلام الاشكال فيه من جهة الاشكال في صلاحية الاقتران لمدة
للقرينة على هذا التقدير انه لو اوضح فساده افتقض ما ذكرنا فكان الحكم بالصحة حينئذ من جهة
القول بقطع اللفظ للقدر المشترك كما لا دوريه فلهذا اورد عليه من ضد بعد توهم [illegible]
بالصحة حينئذ بما عرفت ما اورد عليه من كون الوقف لفظا فيه غير ملك البين فيكون مباينا
للحبس بقرالكلام في المبنى الاخر بعد تسليم كونه مجازا في الحبس اذ انه هل يمكن بنفس
الاقتران او اصالة الصحة قرينة اولا فانه لا اشكال في صحة ارادة الحبس منه والكلام
في انه لا اشكال في صحة ارادة الوقف من الحبس والكلام مجازا فيه بحاجة الى [illegible] الحكم
بارادة كل منهما من لفظ الاخر مجازا بالقرينة [illegible] المنع الثاني بمعنى الحكم بالصحة من جهة كشف
نفس الاقتران عن ارادة الحبس منه مجازا فان قرينته يتوقف على دعوى التنافي وانما
بينه وبين الوقف عقلا او عادة او عرفا او شرعا على ما هو الثابت في محل يكون القرينة
فيه صارفة [illegible] ان المجاز لا يلزم قرينة معاندة لارادة الحقيقة والمعاندة
بشيء من الوجوه غير موجودة بينهما اما الاول فظاهر متوقف على القول باحالة توقيت
التمليك عقلا وقد عرفت ضعفه على القول بكون الملكية من الامور الاعتبارية واما
على القول بكونها من الامور [illegible] فسيجيء الكلام فيه واما الثاني فظاهر لا يمكن الدعوى فضلا
العادة واما في المقام وكذا الثالث فلانه يبنى على القول بعدم الدوام في مفهوم الوقف
عرفا وهو ممنوع مع ما فيه عن كلامهم شرطية الدوام وانما المسلم [illegible] الدوام من اطلاق
اللفظ [illegible] والتمسك [illegible] الدوام في الوقف وان
المتحقق القول بصحة التمسك به لاثبات شرطيته في باب العقود [illegible] البيع [illegible] حيث انه
ممكن ان يقال ان التوقيت فيها مناف لاصل مفهوم العقد عرفا فتدبر واما الرابع
فلانه متوقف على ثبوت صحة كلية قوله اعتق عبدك عني فانه بعد ثبوت صحته شرعا فتقدير
الملك انما [illegible] اذ دل على صحته ما دل على الوقف [illegible] على الملك في المقام لو ثبت

صحة الحكم

صحة الحكم بارادة المدلس [illegible] ما دل على صحته ما دل على اشتراط الدوام في صحة الوقف لا يمكن انه
يمكن بكلام [illegible] عدم ثبوت المنافرة بوجه من الوجوه لا منع بمجرد الاقتران قرينة فتحتاج في الحكم
بالصحة الى احراز صحته باصالة الصحة فلا بد من نقل الكلام الى المنع الثالث فنقول ان عدم صحة
هذا المنع سواء اريد جعل اصالة الصحة قرينة مستقلة او منضمة الى التوقيت فان قلنا ان اصالة الصحة
انما اعتبرت من باب التعبد الظاهري فتكون من الاصول لا الادلة والامارات فلا اشكال في عدم
صلاحيتها للقرينية لكونها اصالة الحقيقة [illegible] على ما هو الثابت في محله [illegible] لفظ
من مطلق الاقتران [illegible] والظن حسبما تقرر في محله بل لا [illegible] للحكم بمجرد [illegible] قرينة اصلا
انه يشترط فيها كونها كاشفة عن مراد المتكلم فلا [illegible] لا يتعقل في الاصول التعبدية كما لا يخفى وان
قلنا باعتبارها من جهة افادتها الظهور النوعي او الظن الشخصي حال المسلم فتكون من الامارات الكاشفة
عن الواقع كما عليه المحقق من الاكثر فان قلنا بكون اعتبار اصالة الحقيقة من باب اصالة العدم اي اصالة
عدم القرينة فيمكن القول [illegible] اصالة الصحة لكون ظهورها اقوى من ظهور اصالة العدم فان
[illegible] وان كانت العدم من [illegible] اصالة العدم [illegible] اكثر فيكون اصالة الصحة
[illegible] حكم [illegible] على ما تقرر في تعارض الادلة من انه اذا كان احد الاصلين [illegible]
من الاخر [illegible] خلاف [illegible] وان قلنا بكون اعتبارها من باب الظهور الحاصل من نفس
اللفظ دون الغلبة فيمكن ان يقال بصلوحها للقرينية ايضا من جهة كشفها عن مراد المتكلم
ظنا [illegible] وقوع الشك في ارادة الحقيقة او المعنى المجازي الذي هو [illegible] واصالة الحقيقة حيث [illegible]
قيام القرينة وعدمه [illegible] على اصالة الصحة [illegible] الظهور [illegible] عن مراد المتكلم فيحكم
بكونها قرينة حاكمة على اصالة الحقيقة ويمكن [illegible] للقرينة لكونه اصالة الحقيقة على
[illegible] انما [illegible] عند الشك في الصحة وعدم قيام الدليل على الفساد والكلام في اعتبارها في باب
الظن [illegible] اصالة الحقيقة دليل على الفساد [illegible] هناك ظهور يغفل عنه [illegible]
اصالة الصحة لو [illegible] اللفظ مجملا وضعا [illegible] القول [illegible] اصالة الصحة
قرينة [illegible] من [illegible] اصالة الصحة قرينة [illegible] المعاني
المشترك اللفظي او [illegible] في المقام [illegible] المقامات [illegible] الاقرار و

والوجه منهم المحقق ره حيث قال في باب الوجه بان اللفظ والواو ممن يا نفع على المطلق المحرم والمحرم
المعروف الى المطلق تفصيلا لو فقد المسلم غير المحرم امثله اكثره غيره والجهة طاهر فكلا تهم الفقيه باعتبار جهة
اصالة الحقيقة للقرينة بمعنى انه لو كان اللفظ مجملا او مشتركا الذي يكون بكون عدم الكفر لم يفد باسا
الذي من اثرهم كون اصالة الحقيقة قرينة صارفة في شيء من الموارد سيران فحد القرار في المقام
في حكم اجوبة سائغة من كلامهم خلاف الظن ذلك الا ما ذكر في كون اعتبارها او حصول الظن
بها نوعا معلقا على عدم قيام الدليل على الخلاف وهذا الاعتبار في كونها معتبرة في باب الظن
لا من باب الامارات والادلة قد يوجه ترتيب التعلق كما في الاستصحاب الا قيل اعتباره
في باب الظن كما هو المشهور بالنسبة الى جميع الادلة والامارات المعتبرة فانه محكوم بالنسبة اليها
دائما هذا ولكن التحقيق انه ان قلنا بكونها قرينة مثبتة فيلزم القول بكونها قرينة صارفة
ايضا لان اصالة الحقيقة والكاشف معتبرة من حيث الكشف الذي للظهور او هي من جميع
الظواهر المعتبرة ولهذا ذكر ان الكلام من حيث هو كلام لا يعارض الخاص من حيث هو خاص
والقول بان انشاء المقام من العموم من وجه لا ينفع بعد كون ذلك في اصالة الحقيقة مبنيا
مع انه لا معنى لملاحظة النسبة بين اللفظ والاصل المراد الا مقدم على اللفظ كذا
ذكر الاستاد ايده الله وهو الذي يغني عن مناقشته فتدبر ثم ذكر ان الانصاف منع ملاحظة اصالة الحقيقة
للقرينة مطلقا لا لان نحو اعتبارها من باب الظن والتعبد لان المتيقن من حجيتها مورد قرينة
وان هو ان كان الاستصحاب مبنيا على اعتباره من باب الظن فانه لا يجوز لاحد ان يقول بكونه
قرينة بل لا يقدر على ذلك احد والوجه فيما ذكرنا ان المعول في كشف الشيء عن ارادة المتكلم فلا
الظاهر فلنا لا يخرج الكلام عن كونه خلافا انه يكتفي مما اعتمد عليه المتكلم في ارادة خلاف الظاهر من
اللفظ او ارادة احد معنيي المشترك اللفظي او احد افراد المشترك المعنوي ولا يكون حالا
لذلك في معلوم ان اصالة الحقيقة والاستصحاب اما لما ليست من هذا القبيل كما لا يخفى ونحو
يمكن ان يوجه كلام الشرائع المتقدم ذكره وغيره فيها وفي غيرها ان مقصودهم ليس في
اجمال اللفظ باصالة الحقيقة وتشخيص مراد المتكلم من اللفظ المجمل بل مقصودهم اثبات
الحكم في الوجه مثلا المجمل من باب الاحتياط المشتبه فانه اذا قلنا باعتبار اصالة الحقيقة من

باب الظن

[illegible]

في باب الظن لم يكن فرق في اعتبار الحقيقة بين مثبتها وغيره على ما هو الشأن في جميع الاصول المعتبرة من باب
الظن شخصا او نوعا حسبما قرر في الاصول فاصالة الحقيقة لتحقق حال الحكم اللازم يرتفع بها الاجمال عن
اللفظ ومعلوم ان هذا المعنى لا يجري فيما اذا كان هناك خطاب يتعلق على مخالفته كما لا يخفى فهذا الذي وجه فيما
ذهب اليه المحقق وغيره في الحقيقة ليس تفصيلا في كونها قرينة بل تحقيق لموارد اجرائها لكن ذكر ذلك
بعد ما ذكر هذا التوجيه ان اثبات هذا المعنى باصالة الحقيقة في غاية الاشكال ايضا وان قلنا بعدم الفرق
فيها لا ينافي اعتبارها في الظن بين المثبت وغيره لان العمدة في اعتبار اصالة الحقيقة بحيث
يترتب عليها الاثر هو بناء العرف وجهها بكون فاعل الفعل ممتثلا بعد شرع حسبما تقرر في محله هو الاجماع
ومعلوم ان اعتبارها على وجه لا يكون الفرق بين المثبت وغيره مما لم يثبت فيه من كلمات جماعة في
ابواب الفقه عدم ثبوت هذا المعنى ولهذا ذكر العلامة قده في باب الاجارة على ما حكي عنه الولد منه
عدم اعتبار اصالة الصحة بالنسبة الى ما يترتب على موضوع الصحيح شرعا قال في امر كتاب الاجارة
من عدة هذا اللفظ المحكي عنه لو قال اجرتك كل شهر بدرهم فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول
المستأجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول وكذا الاشكال في تقديم
قول المستأجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم
فيما لم يتضمن دعوى الاجرة اكثر مما يتضمنه دعوى المالك في ان الشراء العاقد يرجع اليه لكان كان مالك
كالميتة والخنزير يحكم بصحة الشراء لكن لا يحكم بخروج تلك العين عن تركة المشتري وانتقالها الى البائع
بالجملة فالاشكال في عدم قيام الدليل على اعتبار اصالة الصحة بالنسبة الى غير الاثار الشرعية المترتبة
على الصحيح كما هو الحال في الاستصحاب وغيره من الاصول الظاهرية التعبدية فيشكل بما ذكرنا
ان الحكم بصحة الانشاء الا حسب مدلول الحكم مطابقته وفقا لما يدل عليه اللفظ بل لو علم ارا
دة المبيس منه او قام الدليل الامتثال في الخارج على ارادة المبيس من الانشاء والظاهر في الوقف لم
يمكن هذا في الحكم بصحته حسبما لكنه خارج عما نحن فيه كما لا يخفى هذا مجمل القول في المسئلة الاولى
واما الكلام في المسئلة الثانية وهي التوقف على من يتقرب في عباداته كما يوقف على زيد او عمرو او
لا وارد وكذا المعروف لا يتعرض اليه قد عرفت الاشكال في تفريقها عن اشتراط الدوام
من المحقق الثاني رحمه الله فملخص القول فيها ان محل الكلام فيها هو الذي عرفته المسئلة السابقة

من انه الارث في الظاهر في ارادة الوقف من حيث ملاحظة اصالة الحقيقة وبعبارة اخرى الارث
الذي يتحقق في الوقف المنقرض على جهة ولكن الذي مال اليه الاستاد العلامة هو كونه الارث في
المقصور في الوقف وقد نقل فيها اقوالا اربعة احدها البطلان مطلقا وقفا وحبسا لكنه بدرجة
على الارث والمذكور اثرا اصلا فيكون الفوائض كما هو ظاهر بعض ما في المسئلة الاوسط
والمشهور وهو كلام من حكم بالبطلان المطلق او الطلق نقل في القول والقائل بذلك لا يمنع من ذلك
الكن صرح المحقق الثاني بوجود هذا القول كما حكاه الشيخ ره الثاني والثالث صحته بعدم وجود ان
ملكيته تأكيدا انها الصحة وقفا لا موقوف عليه من لا يتوقف وانه قال في وجود القائل به
الى التميمي والعلامة في تذكرة ونسب الى اكثر الاصحاب من بعد كالنزفي حكم الصحة في عنوان المسئلة واطلق
برايتها نسب الى جمهور الاصحاب ثالثها البطلان وقفا والصحة حبسا حقيقيا وهو كما هو ظاهر من قال
في العنوان انه حبس بلفظ الوقف كما عن ابن حمزة في الوسيلة والمهذب البارع والمقتصر حيث
قالوا انه يكون بمنع الحبس اذا صحبه لفظ الوقف مع جميع ما ذكر والذكر واختاره الاستاد
العلامة والجملة انكار انه هو مكان في وجود القائل به وانه يظهر من كلام بعض مشايخنا
فيه حيث اختار عدم وجود القائل به وان لم يكن مرادا من كلام حكم بكونه حبسا لكونه حبسا
حكما ووقفا حقيقيا والنهاية الصحة وقفا في بعض كلام الحبس لا يرجع الى الواقف بعد
بعد انقراض الموقوف عليهم حيث ان الوقف يفارق الحبس على النحو المذكور من وجوه احدها
اللزوم والجواز فلا يكون الرجوع في الاول ويجوز في الثاني في خصوص المقام انها عدم البطلان
بموت المالك في الاول وبطلانه به في الثاني انها عدم البطلان بانقراض الموقوف
وعدم رجوعه الى المالك في الاول والا كذلك في الثاني فان الحكم الذي هو للحبس لا للوقف على
منقرض هذا اذا لم فرقنا انه حبس حكما او الحبس من نية من شيء في اثر فيها
حيث حكم ابن المسئلة الثالث فو الذي اعمها البطلان مطلقا والاخر الصحة والمراد الصحة حبسا
لا وقفا واستند على ذلك بتصريح جماعة كما قال بعضهم ببطلان الحبس الموقوف بعد الانقراض
الى الواقف او ورثته وهو امر من لوازم الحبس فيكون كلمة القائلين بالصحة متفقة على الانقراض
الصحة حبسا لا وقفا هو الذي يظهر كلما ذكره في غاية المراد بعض ما هو هذا ان ثم

في الاية

[illegible]

ثم لا بد من ان يعلم ان كلماتهم مضطربة غاية الاضطراب متشوشة غاية التشويش بل قال الاستاد العلامة
دام ظله الا لم احد من لم يكن مضطربا الا الشيخ ره في ظاهر الخلاف فاضطرب كلامه فيه ايضا حيث انه
بعد ما حكم في صحة الصحة في المسئلة وحكم بالرجوع الى الواقف او ورثته بعد الانقراض نقل ثالث في القول
بعرف الا وجوه اربعة احدها ان الاصل بقاء الملك على ملك مالكه حيث ان وقفيه اختاره عدم
الخروج عن ملك المالك فيكون حبس الدوام تخرج على الحبس الحكمي وفيه ايراده على الثاني هو الخروج
عن الملك في الجملة فيرجع في الرابع الى استصحاب بقاء الملك الى المالك كما ذكره اكثر ما وقع في التعليق
المراد من الحكم متعارض الاستحقاق بالوجود في ان الملك مع الاستحقاق بالعدم الذي هو الغير
المعلوم الانقطاع الا في الجملة كذا ذكره الاستاد العلامة ره والكلام في كلامه اجمالا وغيره ذكره
الاستاد دام ظله في الشرح بعض كلام وهو ان الحكم بكون مراده الحبس الحقيقي بنفسه لا
الا هو الموافق مقتضاه بعد البطلان القول ببعض الا وجوه المستلزم للخروج عن الملك
قال العلامة ره في ذكره بعد ان عنوان المسئلة وذكر اشكاله انه انتقل بقول الشيخ ره في ذلك
فيه قولين احدهما الصحة والثاني البطلان والاول عنده هو المعتمد ثم نسبه الى جماعة من
الا انه قال الان الوقف نوع تمليك وصدقة فيتبع اختيار المالك في التخصيص الا ان
كما يتبع اختياره في التخصيص بالانتقال وان الاصل تمليك الاخير بلا شرط في تمليك الاول
لزم تقدم المسئول لا بها يصح الوقف وذكر وجوها في غيرها ظاهره الاقوال والاختلاف الى
الكلام لا هو ذكره وقفا حقيقيا مفيد للتمليك مبنى على الاشتراط في الوقف دوام
لان الاشتراط الاستمرار في الوقف عنده تمليك المنفعة لا الحبس لا بكلامه اخراجا
في الابد الثاني في جهة ثبوته في تلك الطبقة الثانية تمليك الطبقة الاولى من غير فرق
بين تمليك العين والمنفعة وقال في تتمة اخر بعد هذا النقل احتمال التمكن في الوقف
اذا انقرض الموقوف عليهم فقال المفيد ره يرجع الى ورثة الموقوف عليهم دون الوقف
لتعارض الوقف فلا يعود اليه الا بسبب لم يوجد الا ان قال مدة حياته فلا يمنع كون
مطلق الوقف ثم ذكر ما نقل المؤيد منها قوله الدال على ان هذا العقد ينافي
ما في كلامه المتقدم قال وقال الشيخ ره يرجع الى الواقف ان كان موجودا والا كان

فيما يرجع الى ورثته وهو الوجه عندي وقال ابو يوسف اذا انقرض الموقوف عليهم الى ان قال
الحق ايضا لانه في الحقيقة حبس للانقراض ابدا به فلا يكون تأبيدا فيرجع الى ورثته الموقوف
لعدم خروجه عن الملكية اولا به الا كان حبا اشترط الا ان نقضه وقال الاستاد انه يمكن حمل كلامه
ايضا على ان المفيد هو عدم الخروج بالكلية لانه من لوازم الوقف المؤبد لا ان مطلق الخروج من
لوازمه فيكون المراد من الحكم الحبس في كلامه هو الحبس الحكمي الحقيقي هذا ويمكن ان يقال
ان مراده من الحبس هو الحبس الحقيقي حسبما هو الظاهر من كلامه والمراد بعدم الخروج بالكلية هو
عدم الخروج اصلا لا الخروج تماما بحيث يرتفع النفوذ الى القبر وصف الكلية الجميع يلتفت
كلامه على هذا ان مراده من كلامه اولا هو انه فيه والتملك باعتبار المنفعة ومن كلامه
في رد المفيد هو نفي افادة الموقت التمليك باعتبار العين لا المنفعة فارتفع التنافي بين هذا البيان
ومن غير حاجة الى التوجيه الذي ذكره الاستاد فينكشف ذلك عن ان مقصود الشيخ من الحبس ايضا
هو الحبس الحقيقي لا الحكمي فتدبر وذكر ايضا في صحة الوقف على انه خلاف في اصل عنوان
المسئلة وفي منهم كلامه بما كرره فراجع وقال في شرح قول المصنف الدوام هذا
لفظه فعن قرينة بمنزلة او حمله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا فيبطل
بانقضائها والقرائن فيرجع الى الواقف او ورثته حين انقراض الموقوف عليه كالولد
ويحتمل الى ورثته حين موته ابتدائي الان لعباد في الانقراض انتهى وله نحو ذلك
ايضا من المناسب وقد اعترف به السلطان في الحاشية وذكر في ذلك ايضا ما يدل عليه
امته قوله ايضا كلما تهم في تحرير المسئلة مبني على الاشكال كما سمع في الرجوع اليهما
وانما من جهة ان الاتحاد يجعل نفعة وقفا حقيقيا ممن قال يرجع بعد الانقراض
الى ورثته الموقوف عليه لا المقيد ابتغى منه ما في عنه وانما قال بعرفته في وجوه البر
فيجعل بلا خطر اقوى الاجتهة البطلان ملكه وقفا وحبسا والقرينة حبس فحقيقة
والقرينة وقفا وهذا يرجع الى القران شبه احدا القرينة في القول بالرجوع الى ورثة الموقوف
عليه ايضا القرينة وقفا مع القول بعرف لا وجود الا انها القرينة وقفا مع القول
بالرجوع الى الواقف بعد الانقراض او الى ورثته حين الموت كما يلوح من بعض او

على الانقراض

[حاشية:] ... عدم الخروج عن الملكية ... يمكن ان يقال ان مراده ... ان المفيد للخروج عن الملك بالكلية ...

٩٧

او على الانقراض كما يظهر من اول وهذا هو المراد بالحبس الحكمي كما تقدم عن الاستاد في الاشكال في وجود القائل
به حيث يظهر منهم انه هو بالذي صرح به بعض مشايخنا وهو وجود القائل به بل اشتهار كونه المراد من كلام كل من صرح
بكونه حبسا ولكن استشكل الاستاد بانه يمكن ان يقال ان القائل به غير موجود بلا من صرح فيه وقال بكونه
حبسا بلفظ الوقف هو الحبس الحقيقي وظاهر منه اطلاق القول وقال انه يصح حبسا هو الحبس الحقيقي
ايضا فان قلت ما مر كما تقدم ان الجهة في المنع ان مع القول بالرجوع الى الواقف او ورثته بعد الانقراض
ظاهر في الحبس الحكمي بانه لو كان حبسا حقيقيا لبطل بمجرد موت الحابس ولجاز الرجوع قبل الانقراض
ولما كان منفيا للقول بالرجوع البطلان بموت الحابس فلعل ذلك يشهد بان المراد هو الحبس الحكمي
قلت الحبس الحكمي كما تقدم منه كبرى استفاده على ذكر ادلة تثبت جواز الرجوع والبطلان بموت الحابس
مطلقا انما هما في غير الموقت والمراد بالتوقيت اعم من التوقيت بمدة او التوقيت بعمر المحبوس عليه وعقبه
او هو وحده هو الذي يسمى بالعمرى والمنقسم بلفظ الرجوع والبطلان ونحوهما مما لا بد في خلاف المدعى
فانما هو من باب التسامح او باعتبار المنفعة واذكر ان المراد من كلام الاستاد في ذكره مع انه لا منع لا
على الحبس الحكمي مع هذا المنع لان جواز الرجوع بعد الانقراض في الحبس انما هو من جهة بقاء
العين وبقائه على ملك المالك بين هذا المنع لا يتصور في المقام مع ان ما ذكره من الاشكال اقوى على هذا
القول ثم يمكن الذب عنه فكيف يمكن نسبته الى الاستاد من مرزوقه في ان وجهان هذا
القول غير معقول الا ان يلتزم بجواز التوقيت في ملكية العين بمعنى اخراج المالك العين من ملكه
في برهة من الزمان وابقائها بعده الى الابد مع ملكه عنه فيظهر منهم من عدم كون ملك
الواقف العين بعد الانقراض من جهة سبب جديد بل بنقض البيع الاول وهذا امر غير معقول على
القول بكون الملكية فيما دام لا انقراض ثم ما ذكره في سر الحكم بعد الانقراض بالرجوع
الى الواقف او ورثته حين الانقراض يدل على كون المراد هو الحبس الحكمي التحقيقي وان لم
يكن منفيا للحكم بالرجوع الى الورثة حين الانقراض بل يلائمه الحكم بالرجوع الى الورثة حين
الموت كما لا يخفى هذا ملخص افادة الاستاد العلامة اقول يمكن منع الملازمة كما تقدم في المقدمات
بالبقاء او الرجوع فيما ذكره اذ المراد بالرجوع يمكن ان يكون هو المراد في رجوع العين المستأجرة
مثلا بعد انقضاء مدة الاجارة الى المالك الموجر فان المراد برجوعها الى المالك الى انه الا وسائل بملطفه

الثابتة لا لك عليها كان الاشكال في تسمية هذا المعنى حسبما لا وجه له جدا ذكره في جميع الادلة لعدم الادلة
لا ينافي ما استظهره نه سابقا كما لا يخفى والايراد على هذا القول في الاشكال ايضا لا يدل على عدم
وجود الاكوان هي المتدرجة كما لا يخفى فانه نزاع معروف بينهم هذا ولكن ملخص الكلام في اقوال
المسئلة بعض الكلام في ازالة الاشكال التقدم قبل الخوض فيها مقدمة شريفة لها كثرة ارتباط بمقام مسئلة
على ان يبنى الاول ان الملكة الموقتة مقولة او لا فيقول لا اشكال في مقوليتها على القول بكونها
امرا اعتباريا بالجملة لا وجه غير محتاج الى البيان واما على القول بكونها من الاضافات والاعراض
فالذي اختاره الاستاد دام ظله هو عدم مقوليتها كما صرح به المحقق الشيخ في حد الاضافة
... في مسالة ان لا يتصور القطع في وجود الوقف التي المحملة الاضافة الى الازمنة
ان يقال مثلا ان البياض الذي كان موجودا في الجسم مقدار تقطع في بقية الازمنة لو انسلخ السواد
فاذا انعدم فيوجد في الجسم بياض البياض الذي كان موجودا قبله فهو زمانه استحالة ذلك لوجود
انه بعد ارتفاع السواد يكون البياض الذي يوجد في الجسم غير البياض الاول حرارة استحالة اعادة
المعدوم فان قلت لا نسلم انواع الملكة الموقتة الا انقاء ملكها الا في المسلم فلا انقاءها وحصولها
للموقوف عليه يدل على وجوده وقياسه بشبهة السواد والبياض مع الفارق اذ حصول الملكة
تابع لحصول ... به وجود مع قطع النظر عنه فله التخصيص لا ان كما ذكره في قلت
اذا فرضنا الملكة من الاعراض القائمة بمحل لا تعقل تخصيصها بزمان دون زمان
... لا يعقل حصول ان البياض لا يتعدد بالازمنة فكذلك الوقف فيكون الزمان ظرفا محققا
للموجود لا المعدوم فلا شهادة له على المدعى اذ من الواجب ان ملكية المنفعة دون العين
فان قلت لو لم يقل بقطع الملكية لجرى في ملكية المنفعة ايضا مع ان من المعلوم جواز ملكية المنفعة
قلت فرق واضح بين ملكية المنفعة والعين حيث ان المنفعة كالسكنى والركوب مثلا متجددة
بتجدد الازمان فالسكنى في زمان غيره في زمان آخر لا ان زمان متعدد فيختلف الملكية
باختلاف الازمان في المنفعة من مقولاتها تختلف العين فانه ظرف لها على القول بعدم
بقاء الاكوان لما كان حال العين حال المنفعة لكنه كيف وجود عندنا ثانيا فان قلت
ملكية المنفعة انما للملكية العين محضة بها فلا يمكن التفكيك في الحكم قلت الكلام فيما

اذا لم يفرض المنفعة

اذا لم يفرض المنفعة ولم يحتمل غير عقد الا ممنوع كيف وقد انفكت في الاجارة وغيرها فان قلت
ما ذكرته من التفكيك انما يصح على تقدير قيام الملكية المنفعة بنفسها وهو غير معقول للزوم قيام العرض
بعرض وجه الملازمة وبطلان التالي الظاهر فيلزم قيامها بعين فعاد المحذور قلت قيام ملكية المنفعة
بالعين على نحو قيامها بنفس المنفعة بها فلحظ ان قيامها بها لا يمنع من تعددها فكذلك قيام الملكية بها
فان قلت اذا سلمت قيام المنفعة وملكيتها بالعين مع الاتحاد بتعددها مع تغيرها بذلك في الملكية
القائمة بالعين لا واسطة قلت التفكيك انما يأتي في احقاق حقيقة العين فان العين لا
كان من الاعراض انقضاء بالزمان فنائه بالعين الخارجي غير قيام مثل السواد والبياض ونحوهما الاكوان
بها فان قيام العين بالعين من قبيل قيام الظرف بالظرف والمقيد به بخلاف قيام الملكية بالعين
فانه من قبيل قيام الوصف بالموصوف لا بمعنى العلة وانما هي التي ذكرها عين الكل الذي اذا امكن ان العين
من مقولة الكم فمتعددة بتعدد الزمان بخلاف الملكية فانها في الكيف فلا تتعدد بتعدد الازمان الذي ذكرنا يرجع
بعد الخروج الى الاقرار بتغاير الملكية باعتبار تكاثر المتعلقين هذا كله على القول بعدم تجدد الامثال
وبقاء الاكوان واما على القول بتجددها وعدم بقاء الاكوان فالحق انها عدم مقولية الملكية الموقتة
بمنع الخروج الى الكشف عن الملك ابقاء الملك كما هو واضح فانه على هذا القول تجدد العين بالزمان
كنفس وجود العين فلا يعقل ابقاء مقدار منها واخراج الباقي وعليه ايضا ان القياس بملكية
المنفعة قياس مع الفارق فان الملكية في المنفعة فهو الثاني تجدد بتجدد الزمان
فان قلت المراد من البقاء هو الدوام والثبات الذي يتحقق كونها في جميع الازمنة قلت الكلام
في ماهية البقاء الذي هو الوقف هو الاخراج المرة بحيث يرجع التقطيع ملكية الوقف الى
الآن وبعد ارتفاعه لا يعقل وجوده حتى يؤثر بالنسبة الى الملكية بالشاء بل ازمنة احد والعين
ومنه يظهر انه لو قلنا بكون الملكية اعتبارية لكن نقول التوقيت فيها بالنسبة اليها المنع
المقصود في المقام القياس بملكية المنفعة مع الفارق لان ملكية المنفعة تكون بالزمان
فانها بمنزلة تلك العين والاجارة مثلا تخرج العين عن تلك الملك بخلاف الوقف فان
الاقرار بهذا المعنى فيه عين الاقرار بعدم امكانه للاخراج فيه حسبما لا انا لا نريد بالمنع الى
عدم القطع يعني ان الملك العين لا ينقطع بالنسبة الى ملكية العين لا يتصور الا بالزوال
بقاء

نعم ان ان الملك عند ... الانتقال ... كما في ملكية المنفعة ... الشيء الذي ... فيما لك ينقضي بالزوال

والتوقيت بمنع اخراج الملك عن ملك المالك بحيث يحتاج الحكم بدخوله الى حكم اخر الى سبب جديد فهو ممكن
في المقام لكنه ليس بدون دليل الحكومة المفهم فان قلت لو لم يعقل التوقيت فكيف يبتنى عليه
بنا الي عمر في اللقطة ودليل المنقولة قلت لم نحكم به تمة المنع المقصود فلا بد ان يراد به حكم اخر بدخول
المال في ملك صاحبه الاول بسبب جديد ولما كان يوجد ذلك دون ان يكون دخوله في ملكه بمجرد وجوده
بنفس سبب الاول حتى يكون خروجه عن ملكه ايضا الى بعض الازمنة فان قلت لو لم يعقل لم يكن
منع للفسخ فانه ليس بسبب جديد للملكية قطعا قلت الفسخ وان لم يكن لسبب جديد الا انه
نقض للسبب الاول ومانعه لما لم يكن الحادث به الملكية في بعض الازمنة فالفسخ جعل السبب
الموجود بمنزلة عدمه عرفا وشرعا فهذه فذلكة المقام فتلخص ان الحكم بمجهولية الملك الموقت
ان يكون من منع الامام المحقق لما انه يعقل بعد فرض كون الملكية من الاوصاف في الاحوال
التي يكتفيه وجودها بمجرد الزمان وتجدده كتفصيل العين فانه يعقل ان يحصل الملكية متعددة بتعدد
الزمان حتى يحصل الملكية في كل زمان بسبب حكم غير ما من الملكية فغير ما الامام المحقق نعم هنا ما لا
او مقولة امر ان يقال ان الاستحقاق الملكية في كل زمان بمنع صدور الزمان ان كان في العين
لا مقيدا بمتعدد او وجود الملكية به وانما وجد الى منع تاثيره الى بعض فمنع الواقع منع
تاثيره نعم فيما يوجد المانع عن تاثيره مطلقا يحكم بارتفاع معتقله كذلك كما في البيع واما التحجير الا
مقتضاه الخروج عن الملك مطلقا فانه لا يعقل ان السبب الواحد علة من الملك والملكية بمقتضى
ملكيته له في كل زمان بمنع الاولية فانه هو هذا مانع الى اخر ما عرفت في الوجه الاول وهذا المعنى مما
الزمنا به المتكلم من جملة من الموارد كما في الحول المنفصل حيث انه انما يقال ان الاول من الاحتمال
على الرجوع الى الواقف بعد انقراض الطبقة فضعيف بنيه ومن قبله هذا والتمليك جزء اي
في المعنى او انه يثبت معقولية الاول بل الاستفادة منها من الادلة وجانبه انه يقال بدونها
الاول على التقييد هو الا رفع العقد الثانية البيعة للمصنف الجامع للمنافع فاذا انعدم في الان
من جهة وجود علة الفعل فقد منع لمقابلة بعدم سبب الابقاء وعدمه بناء على ما اصالت الملكية
والاستفادة من المعنى من الاخبار فمشرف الكلام فيها في محل الاستدلال بها هذا مضافا
الى ان القول الحبس الملكي اي الظاهر من الشيعة من انه عرفت انما يقولون بالرجوع الى الورثة

ببقاء العقد فان قلت ان لم يعقل الملكية الموقتة لزم الحكم بعدم معقولية الوقف المرتب على الابد لان كل
طبقة من الطبقات فيه انما يتلقون الملك عن المالك بعد انقراض الطبقة الاولى واللازم عدم الاخراج بعد
خروج العين بين الطبقة في الوقف على الاولاد ثم من المعلوم ان تلقي الطبقة اللاحقة من المالك لا يمكن الا
بعد الالتزام بعدم خروج العين عن ملكه بالمرة الا لم يكن منه تلقي الملك عنه ثانيا ومن المعلوم ان
تلقي كل طبقة انما هو باعتبار الواقف اصله وعلى هذا لا فرق بين صيغ الزمانية بطور الثانية في ملكه فان
قبل بعد قوله وقفت على زيد ثم على الفقراء فتعبير الفقراء اولا ان لم يقبل فيبقى في ملكه واي ضعف ان
القول بكون الفرق بين الارث وتلقي الطبقة اللاحقة هو كون المتصور في الارث هو اخذ
ولهذا يقال فيه ترك بخلاف التلقي في المقام فان المتصور فيه في الملك بعد ينتفي انكار تعلق
الملكية التعليقية لادى الاستحالة قلت حصول الملك لكل طبقة وان كان يجعل الواقف الا ان
افادة الملكية بجميع انما هو بانشاء واحد دان الافراد افراد متعددة مترتبة بان يملك
ملكا وللطبقة الاولى ما تم به حصول الملكية له ملك الثانية وهكذا كل منها الكلية للملكية
الثانية ما دام وجود اتباعه ما لكل طبقة يتحقق الجزء الاخير لعلة الثانية لملكية الطبقة اللاحقة حيث
انه علة لحصول الملكية لكل منها بلا نشو الوجدان البسيط ما دام وجوده فانتفاء وجوده شرط لها
من السابق الا الطبقة الاخيرة المتأخرة فيكون المقصود من جهة الملك في الوقف لا بعد العلاقة
على وقوع الملكية الموقتة المنع المبحوث عنه فان قلت لو كانت الملكية من الاعراض كالسواد
والبياض والحلاوة فكيف يمكن تعددها بوجود عين العين على فرض الامكان كيف يمكن الفرق
بين الزمان وغيره فانه لو لم يعقل التوقيت لم يعقل التقييد ايضا لاتحاد المناط قلت لما ندد
دعوى ان الملكية مع ساير الاعراض في جميع الجهات تتغاير قطعا من حيث ان لها اضافة
الى المالك واضافة الى المملوك فيما تعلقان لا تختلف ساير الاعراض فان لها تعلقا واضافة
بنسبة الى المحل بمعنى الدوام ايضا حيث ان وجودها يحدث بالمالك بخلافها فاختلفت مع ذلك
يوجد وجود اي كيفية لها وامتناع جوازه لجواز التوقيت بالمنع المبحوث عنه في المقام
وهو اخراج الملك بالنسبة الى بعض الازمنة والابقاء بالنسبة الى بعض الاخر ممنوع الا انه لا
لجواز التوقيت في الجملة تمسكا او لمنع ضد والكلام معلم انما المدعى نفي بعض افراده

والله الموفق

الميت حلين الانواقف لى في الولاء حيث ان نورث المعتق من العتق انما هو من باب جر الولاء فيختص بورثته حين موت المعتق لا فيه ومقصد ذكر على فرض صحته هو الحكم بالرجوع الى الورثة حين الموت لى الاولى وعما ذكرنا ظهر ان الحق في المسئلة السابقة هو الحكم بصحة من جهة دلالة الاقرار ابتداء على الحبس بملاحظة العقبة بين الملكية والوقف وتحرير الفساد في ذلك من القياس الحبس ونحوه مما يفيد المنقعة دون العين والقدر ابعد المحقق الثاني في شرحه حيث نفى الريب عن عدم منقولية الملك الموقف في المحض ما ذكره وان علته للملك من تطرق اليه من الاجوبة التي ذكرها في السوالات وما ذكره في منع انقادة السعاية بمنع المقتضي وازالة الاسباب بحرورة فيما عدا من المانع كثرة اسبابها ذكره وانه كله في طي كلماته من وحدة الحكم بنفي جعل الملكية من الادوات والاوصاف فاسدة صحتها من الامور الاعتبارية فانه لا منع لمنع التوقيت على التقدير الاخير ثم الاولى يصح على هذا التقدير بعين منع اعتبار الوقف كذلك الا داخل له بعدم المعقولية على فرض صدقه وما ذكره من الالتزام بتجدد الاسباب في ملكية المنقطع لمالكها وفي زوال الحيلولة وما ذكره في الجواب عن النقض بالفسخ بعد البناء على عدم كونه سببا والعالم الثاني ان الملكية الحاصلة بالوقف على المشهور ليس من جهة وضع لفظ الوقف لها في ملكية خاصة اذ من تصادق معناه مع الملكية كما في الصلح اذا تعلق بالعين او من جهة كونه من لوازم معناه عرفا ان يكون معناه في الوقف عبارة عن جميع التصرفات حتى التصرفات المتوقفة على الملك او من جهة كونه من لوازم معناه شرعا وجوه والعبارة الاخرى اخصر بل الحاصل ان انشاء الوقف وقصده من اللفظ مستقلا او من لوازم الانشاء وتوابعه بحكم العرف او الشرع والاختلاف اختلاف احكام المسئلة بملاحظة هذا الوجوه كما سيقف عليه والذي يحتاج سابقا في تحرير موضع هذا الاول ان كونها من منشآت الواقف الذي صرح به جماعة من التالي في الزام هو الاشتراك لفظ الوقف للاصطلاح والحبس الا ان البدء علم عندنا ويمسك به بوجوه اخر كلها من كلماتهم في توقيف الوقف منقولا او كلها في التوقيف بالتمليك والاعدام حتى فلا يدل على ارادته الحقيقة باعتبار العين او مع قربه التعيين باعتبار الدلالة المطابقية فيها تمسك به جماعة كما انه في الدلالة والمقصد فيما يجيء

في الكلام

في الوقف حقيقة ان الملكية ... الوقف ... [illegible]

فمن كلامه على انتقال العين الموقوفة الى الموقوف عليهم بوجود خواص الملك في حقهم كما ذكره بعض من لهم ونحوه وايراد بعض انها لو انتقلت لما زال عنه ردو طيهما الى غير ذلك وجواب جماعة عنه بعدم الاثر الحجر عن بعض التصرفات على عدم الملكية كما في ام الولد فان هذا الاستدلال والالزام والمعقص يدل على عدم وضع الوقف عندهم لذلك والقلب الا ان يتمسكوا الانتباه بالتبادر ونحوه وهي تحرير مدعا التمسك لوضع البيع لذلك في النقض بوجود لوازم الملكية واحكامها لو كان الكلام في معنى الوقف كان من طريق او من الاستدلال انما يفرع جماعة في الوقف المنقطع الوسط بانه يبطل وقفا ويصح حبسا الظاهرة صيرورته نفس الانشاء فيه حبسا وهذا لا يتجه الا على القول بوضعه للقدر المشترك بين الوقف الخاص والحبس الخاص فانه يمكن ان يقال على هذا التقدير انه لو فقد شرائط الوقف الخاص في هذا الانشاء يفيد وقفا نظرا الى نقل الملك كما هو شرعا والا فيفيد حبسا بحدوث لو قلنا بوضعه لذلك في النقل فانه يتوجه بناء على الحبس الخاص فلا منع بفرديته حبسا على انه لا يمكن ان يقال على هذا التقدير ان قطع الوسط يكشف عن ارادة الحبس من لفظ الوقف مجازا وكذا ما ذكره فيما لو شرط الواقف عود الملك اليه عند الحاجة من انه يصح الشرط ويبطل الوقف ويصح حبسا فانه كان الحق في الدلالة على ان مع الاتحاد الحكم بعدم تأثير قصده الى الانتقال في الوقف المنقطع وسط واتحاده مع حكمه اذ صحته حبسا مع غيرها مع حكمه افيه بصحته وقفا فلا بد من تفكيك الفرق في قصده الانتقال بين الوقف على المسلمين والوقف على افادة بطنا بعد بطن او نطلق بعدم التزامهم بصحته حبسا في هذا الفرض كما ترى فهذه كلها تدل على كون الوقف عند العرف ايضا موضوعا للجامع مضافا الى التصريح من جماعة به كالشهيد والمحقق الثانيين وغيرهما من الذين سيجيء الا كلام في كلماتهم في انهم من المقصود من الوقف عند الاصحاب فانها اتفقوا على انه يستقيم عليه من انتقاله الى الله او اليهم او كونه فكا او المنقول بين الخاص والعام او عدم كونه شيئا من ذلك بل يبقى على ملك الواقف انما يفيد تمليك المنفعة ليس الا فان محل النزاع لا يختلف على اختلاف معنى اللفظ وان مقصود الواقف ان شيء حتى يلزم انه لو وقف على اولاده ثم على الفقراء او المسلمين كمن يكون قصده مختلفا فكون الانتقال الى الاولاد وتمليك النفع وانتقاله الى الفقراء

تمليكا انه عرفا او تمليك لو كان معناه مغايرا لو لا اشتغال الى ما لا يعرف به حاجة بحيث يلتبس ا
اختلافهم بعد الاتفاق اختلاف في اللوازم الشرعية للمعنى المقصود من اللفظ فيتبين مما ذكرنا ان
لفظ الوقف لمعنى جامع بجامع خروج العين عن ملك الواقف او خروج المنفعة مخصا مع اخذ دوام
فيه في الجملة ولو كان الموقوف عليه وهو المحكية بين العين والموقوف عليه بحيث يتوقف جميع
انحاء التصرف المنزلة في عبارة او اعطاء السلطنة والاختصاص الاعم من تمليك العين
والمنفعة كما هو احد معاني اللام فهذا المعنى اذا انشأه الواقف فان تعقبه عرفا او شرعا
تمليك العين في مورد فيسمى الوقف الخاص والا فالحبس الخاص فليس لمعنى في الفرق لفظ
موضوع بخصوصه وانما الموضوع له اللفظ الجامع لهذا المعنى الذي يتبعه التمليك شرعا تعبدا بنفسه
حينئذ لو وجد فيه يعتبر في الحبس فيه من غير الاحتياج الى امارة وقرينة كما تقتضي ارادة الحبس
من الوقف ... ذلك اصلا بعد ملاحظة ما ذكرنا فان قلت كيف يحكم بحصول الملكية فيما يحكم به مع
انه غير مقصود للواقف قطعا بحسب الفرض قلت لا ضير في افتراقه اذ لو كان حصولها من لوازم
الانشاء في مورد عرفا كما قد يدعى ... الى الوقف الدائم كما قد قيل اشبه الى لفظ الحبس
انه يراد به تمليك العين في بعض الموارد كحبس الفرس في سبيل الله مثلا فلا اشكال اذ ...
من لوازم المنشأ عرفا وقد يقصده ... ما انشأه اتفاقا وان لو كان من باب حكم الشرع فكذلك
... بعد الاشكال اذ ضرورة الانشاء شيئا يتحقق منه عند انشائه ولم يقصده
المنشئ اصلا غير عزيز كما يثبت الى جميع الاحكام الشرعية المترتبة على الانشاءات
بل قد يقع في المتعاطيين التمليك قطعا فان قلت لو كان الامر كذلك كما ذكرت
فلا بد ان يلتزم بان المتعاطيين في العين الموقوفة حيث انتقالها اليهم او الى الله او المنتقل اليه
اصلا متفقون على ان قصد الواقف هو تمليك العين للموقوف عليه ولكن انشاء
وعند بعضهم لا اثر له في ترتب المقصود عليه شرعا او مؤثر بما يترتب عنده قلت
في الكلام لا يعرف فرق اذ نحن نعلم قطعا بعدم التصادم مع ذلك فقد يقول احد
من يقول ببقاء العين في ملك المالك انه يسلم قصد الواقف الاخراج عن الملك الا انه
يقول فهذه المقالة منه تجويز حكم شرعي تعبدي كشف عن عدم تاثير ذلك الانشاء و

في نظر اتم

الحق مع ان قصد المتعاطيين ...

[illegible]

في نظر اتم في انتقض فان قلت لو كان الامر كما ذكر لزم ترادف لفظ الوقف والحبس مع اتفاقهم على صراحة لفظ
الوقف واختلفوا في لفظ الحبس بل الاكثر على عدم صراحته بدون ضم القرينة الخ قلت كلامهم في صراحة لفظ ا
الوقف في غير خلاف الحبس في جهة وضع اللفظ للوقف الخاص وانما هو في جهة الصراحة اليه عند الاطلاق
فان ظاهر لفظ الوقف هو الحكم بارادة الدوام المستعقب للملك بحكم الشرع وهذا المعنى لما لم يكن موجودا في
لفظ الحبس فلذا لم يدعوا الصراحة فيه بل ادعوا عكس لفظ الوقف فان ذكروا انه يتبادر الحبس الخاص
فينصرف اليه عند الاطلاق مضافا الى افتراق الوقف عن الحبس بشيء آخر على القول بوضع كل
للجامع وهو ان اخذ الدوام مفهوم بحسب وجود الموقوف عليه ولهذا لم يلزم ... في الاقتران بالمدة
جاز في خلاف الحبس او يقال ان كلامهم في صراحة الوقف انما هو اذا انتفى ما يعين ... للاعلام فان قلت
فمع هذا الزم عدم الفرق بين الوقف والعمري لان الدوام بحسب عمر العمري عليه مأخوذ فيه اتفاقا فيلزم
ان يكون قول الواقف وقفت على زيد مثلا عمري عندهم غير مخرج للعين كاللفظ المعمرية مع انهم
قد اختلفوا فيه انه وقف او حبس قلت الظاهر انهم على عدم حصول التعقيد ... واختلافهم في لفظ
وقفت انما هو من جهة ظهور لفظ التعمير في بقاء العين وعدم ظهور لفظ الوقف في ذلك وقد عرفت
باتفاقا حكم بعض الاصحاب في امثال المذكور بكونه عمري بلفظ الوقف فان قلت يلزم على ما ذكرت
ان يكون حبس الفرس في سبيل الله المسلم للتمليك وقطع ان لا ... قلت على القول
بالتمليك يلزم بكونه وقفا ولا ضير فيه هذا ملخص ما استقيناه من كلماتهم ... سوالا وجوابا واثبت
حين تطرق المناقشة الى كثير من اجوبة المسائلات المذكورة مضافا الى منافاته لما بني عليه
الكل صراحة حيث يكون ان وقوع كل من الوقف والحبس الوقف المنقطع الاول مع قصد
الواقف وان حكمنا به يحتاج الى الكشف عنه من الادلة او غيرها ومعلوم منافاته لما ذكروه وانهم
لم يذكروه في ... مجازية الوقف في الحبس ولذا ... بعد ذكره في قوله في مقام
الاستدلال على الصحة وقفا من انه صدقة يتبع قصد الواقف قطعا ان له التخصيص بالاعيان
لكنه له التخصيص بالازمان ايضا ولذا اطلاق كلامهم برجوع الى الواقف او ورثته من جهة عدم
ابهامه الملكية الحقيقية المرتبة وكذا الكلام في حكمهم بالانتقال الى ورثة الموقوف عليه لا الى ورثة
الواقف فانه يحمل على ارادة مجرد الحكم الشرعي بعد ... وكذا استدلالهم على اشتراط القبول في الوقف

بان الاشتغال القدري لا منفعة له على ما عرفته آنفاً فان المقصود بعد الاشتغال القدري ليس الا اعتبار
وارد فينتقض بالارث ونحوه وكذا ما ذكره في مسئلة الوقف على الجهات من تعليل الحكم بانه لا يحصل
الملك والجهة من راجع الى الكل انهم لا يبقى له ربك في صراحة كلمة جهة او ظهورها على ضعف ادعاه
دام ظله حسبما عرفته اعترف في الجهة وكيف كان فانت بعد التامل في كلمات المسئلة لا يخفى
عليك النقض والابرام في تقريب الاستدلال عليه ولا يدام ظله هنا بيندر الى ما هو الصواب
اذا عرفت ما قدمنا لك من المقدمة الرقيقة فنتكلم في ادلة الاقوال ونتحفص الحق منها ونتقدم الكلام
اولاً في دليل القول بالبطلان الذي كما حكاه الشيخ وجامع المقاصد فيستدل له بوجوه احدها
الاصل الاولي ثانيها ان الوقف شرطه التأبيد فاذا علق على من ينقرض فقد عدم الشرط فكذا المشروط
ثالثها انه يكون منقطعاً فيكون الوقف على مجهول وهو باطل بلا خلاف والانصاف ان هذا او قد تمسك انفاً
بان التأبيد مأخوذ في مفهوم الوقف واستعماله في غيره يحتاج الى قرينة وهي مفقودة ادلته الدالة
اصالة الصحة التي قد عرفت حالها وكذلك [illegible] وكلها اما الاول فالاصل الوارد سنذكره
واما الثاني فيمنع الاشتراط بل مقتضى العمومات عدمه بما سنوضحه بعضه ان الاجماع على اشتراط التأبيد
في تحقق الوقف في الجملة مسلم لكنه لا ينفع للمقام مع انه لو تم فاخص من المدعى لانه البطلان رأساً
وهو يدل على البطلان وقفاً لا حبساً واما الثالث فيمنع كونه مجهولاً لان ابتداء فظاهر مضافاً
الى استمرار [illegible] الروايات على صحته وكونه من الوقف المعلوم واما بالنسبة الى ما بعده فلانه
لا وقف بالنسبة اليه حتى يتصف بالمعلومية او المجهولية مضافاً الى امكان ان يقال انه اضعف ايضاً
فان الذي نفع بالروايات بطلان الوقف لم يدل الا الحبس المجهول واما الرابع فالمنع
من اعتبار التأبيد في مفهومه ومن عدم وجود الدليل الشرعي على تقدير تسليمه اذ التعليق [illegible] ينقرض
فرضه عرفاً واما القول بالصحة وقفاً حقيقياً فقد عرفت انه ينقسم الى ثلثة اقوال لكنا لا نذكر
اولاً ما يدل عليه في الجملة في مقابل القول الاول وفي مقابل القول بالصحة حبساً حقيقياً
ثم نذكر ما يدل على خصوصية كل منها فنقول يستدل له بوجوه الاول اصالة عدم الاشتراط
واصالة الصحة بالمعنى في ذلك وغيره التمسك بها من غير ارجاعها الى العمومات وهو كما ترى الثاني
ما عرفته مركزه من ان الوقف نوع صدقة وتمليك فيشمله اخبار الواقفة في الصدقة فكما ان المحقق

بالاعيان انه

١٠٢

بالاعيان انه اوانت خبير بان التمسك به يرجع الى التمسك بما ورد في الوقف او بقوله الناس آه على اقوى
الاحتمالين والاحتمال مجرد دعوى بلا دليل ولا شبهة في صحة التمسك به ورفاهيته على تقدير امكان الملكية الموقتة والثالث
الثالث ان تمليك الاعيان لو كان شرطاً في تمليك الاول لزم تقدم المعلول على العلة بيان الملازمة ان
ملكية الطبقة الاخيرة معلولة للاولى فاذا كانت شرطاً في وجود الاولى لزم تقدم الشرط على المشروط وقد اجيب عنه
في ذلك تغيراً بما لا يخفى عن نظر والحق منع الملازمة لان ملكية كل طبقة معلولة للانشاء والوقف فلو قيل اشتراط الدوام
في تأثير الانشاء في الملكية لم يلزم تقدمه اه الرابع عمومه الى كتاب والسنة على لزوم الوفاء بالعقد وبسقط الثاني
واجاب عنه دام ظله بان الاستدلال على الصحة وقفاً يمنع خروج الملك عن ملك الواقف منع كون الوقف موضوعاً
للانشاء والتمليك وعدم الاشكال في ان مقتضى العمومات بعد الشك في اشتراط الدوام في الوقف [illegible]
المقصود منه عليه هو عدم اشتراطه واما لو قلنا اللازم ان مقصود الواقف ليس الا هو فلا يدل على الصحة
وقفاً لمنع المقصود في المقام بل لا نقل دلالته على ذلك لان المقصود من هذه العمومات امضاء قصد
المتعاقدين والحكم بما هو عليه فاذا فرض ان مقصود حالي مع تقدمه الحكم المكلم بخصوصية الا المقصود قطعاً من جهته
العمومات نعم يدل على فساد القول بالبطلان رأساً واما على الصحة وقفاً فلا بل مقتضاها الحكم بصحته احالة
بقاء الملك الى من ونهاية ومع عدم القول بخروج بلا سبب من الصحة حبساً حقيقياً لان المقصود المذكور اذا
لم يجعله حكم الشرع الملكية من معنى الحبس بل لانه يحتاج الحبس الى ارادة مستقلة من الواقف حيث ان ارادة
العام ليس ارادة الخاص ويحتاج [illegible] ايضاً الى قرينة مفقودة لان العام لا يدل على الخاص حتى يتعلق الحكم بها
في الصحة حبساً لذلك فقد عرفت ان الملكية ليست من مقتضيات نفس الانشاء بل هي حكم شرعي مترتب
ثبوته حكم انه ففي كل مورد حكم بها ففي كل مورد لم يحكم بها لم يترتب الاثر المقصود من العقد عليه وهو ملك
الحبس في الجملة فالاستدلال بالعمومات مبني على ثبوت صون من وضع الوقف للانشاء والتمليك
وهو غير مسلم هذا وانت خبير بان ما ذكره في غاية الجودة على تقدير وضع الوقف للتأبيد الا ان اثبات ذلك
مع كونه كذلك قد عرفت ما فيه هذا وقد يجاب ايضاً بمنع صدق الوقف مطلقاً على المنقطع لان الوقف
مأخوذ في مفهومه الدوام ومعه لا معنى للتمسك بالعمومات وهو كما ترى اذ اخذ الدوام لمعنى المدعى في مفهومه
ممنوع غايته ظهوره فيه من باب الاطلاق ويرتفع مع التقييد الخامس ما ورد من العسكري عليه السلام من ان الوقوف

ان الوقف اه فيدل على نفوذ شرط التأبيد في صحته والا لم يكن على حسبه وهو باطل وقد اجاب دام ظله
منه على تقدير جواز التمسك به فيما السكت في صحة الوقف وفساده بما عرفته في الجواب عن العمومات اذ لا
فرق بينهما الا بالعموم والخصوص مطلقا نعم قد يفرق بينهما من جهة اخرى وهي ان العمومات تشمل العاقد وغيره ان لم
نقل باختصاصها بالاول وهو ظاهر في خصوص الغير الا ان ما ذكره دام ظله لم نجد من تمسك به غير العلامة
فيما عرفته من كلامه وهو ان الوقف على من ينقرض وقف قطعا فكل وقف فكل اجماعا وقد اجاب دام ظله عنه
بانه ان اريد انه انشاء تمليك فالصغرى ممنوعة وان اريد غيره وهو الحبس فالكبرى ووجه المنع ظاهر اقول
وعلى تقدير تسليم الصغرى بالمعنى الاول يمكن منع الكبرى ايضا اذ ليست اجماعية ولهذا قال العلامة فيما عرفت
من كلامه من ان لنا منع الكلية فكل وقف في اما اذا امتداه بناء على ارادة الوقف بهذا المعنى لما يأتي الاخبار
الواردة في المسئلة وقد تمسك بها جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ره حيث استدل في صحة الحكم بالوقفية والرجوع
الى الواقف او ورثته بعد الانقراض الى روايات الاصحاب منها ما رواه عن ابي الحسن عن الباقر ع وضعف
دلالتها على المدعى مخدوش وجهها على التنازع لكون الكلام في الوقف على الوجه ومن حيث انه في الوقف
المنقطع آخره لا الدائم والاولاد ثم من ينقرض وان اورد عليه في ذلك بما حققناه منهم ظاهر ومنها ما رواه الشيخ
باسناده رواه ابي عبد الله ظاهرا انه يدل على كل تقييد احدهما ان كل وقف الى وقت معلوم صحيح يجب
على الورثة الالتزام به والثاني بمقتضاه وكل وقف الى غير وقت معلوم الذي وصفه في الرواية بكل
مجهول فهو باطل اه ويتحمل ان يكون المقطع غير الوقف والمراد احدهما ظهر منها متعلق الوقف فلا منع له
ومعلوم انه لا دلالة لها على موضوع الوقف فالاستدلال موقوف على اخراجه من الخارج فيكون
حال الرواية حال العمومات ثم في دلالتها على فساد المطلوب ان ومنها ما رواه ابن ابي الصفار
كتبت اه وجه الدلالة ظاهر فانها تدل على صحة الوقف على من ينقرض غالبا فانه احد تفسير المؤقت الذي
حكم ع بصحته بمقتضى هذا التفسير في النظر فهو الاول ولكن يعلم بعد التأمل ان المقصود هو عدم الاحتياج
الى ذكر ما كان نص ما ذكره مع عدم التفسير الاول والا لما فسر غير المؤقت بقوله هذا وقف ولم يذكر احدا
او من نهايته اه ثم ان دلالتها على صحة المؤبد مع انه من المعلوم جواز تأبيد قد يقال لانه قوله الوقف
اه على صحة كل وقف غير المجهول وغير المؤقت بالتفسير الاخير ولهذا احكم ببعض بصحته ولا والا لما لو

فيه ما فيه

فيه ما فيه من حيث عدم صدق الحبس عليه وفي ظاهر قوله ع في امضاء الوقفين التقييد بعدم امضاء ما هو
مقابلها لان ظاهر قول السائل لا يرد الى صحيح ابنه مؤيد للذي حكم ع فيه بفساد الوقف المجهول بان المراد من السائل
في هذه الرواية عن المراد من الوقف المعلوم والمجهول الذي ورد عن الائمة ع يدل مع ظاهرها على ما
اختلف اصحاب الحديث في تفسيرها وكيف كان لا اشكال في دلالة الرواية على صحة الوقف على من
ينقرض غالبا ثم لا يخفى ان تفسير اصحاب الحديث المؤقت بالدائم هو عدم صحته عنده وهو مقتضى حكاية
الشيخ ره القول بالبطلان من جماعة هذا وقد اجاب عنها دام ظله بان الرواية قد تشتمل على ما ذكرنا ان
وهو ان الكبرى انما ان كل وقف مؤقت صحيح وكل وقف غير مؤقت باطل الا ان المؤقت ان فسر
المؤقت بما كان دائما الا هو ما يستحق ان ينقرض غالبا وغير المؤقت الوقف ولم يذكر احدا معلوما
ابنه ولا وقف له فيكون الوقف وانه ظاهر فالاستدلال بها ايضا يتوقف على احراز كون انشاء
التمليك المقصود منه من الخارج فحالها حال سابقتها والعمومات فيثبت انه لا دلالة لها في المراد
فولهم ع الوقوف اه على ان المراد من نفوذ من الوقف التمليكي او فقد يجاب عن الروايتين في
المراد الظني ونحوه الا ان اه وانت خبير بما فيه ومنها ما روى عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله ع
وجه الدلالة ان المراد من الوجه ليس هو الوجه الحقيقية ولا الوقف الحقيقي ولا كونها بمنزلة الاستثناء
بل هو شرط على الموقوف عليهم في ضمن الوقف بالوفاء عليهم متفق حتى الموصي منفق العلني
ما انفق محققا لذلك لانه كان في حق الراهنين وحق الديان ما لم يصح حكم الموقوف عليه والمراد بقرابة
الميت هو قرابة الواقف بعد انقراض قرابة الموصي لو كان المراد بقرابة الميت الا ورثة الحيز
الى الموقوف عليه لا انه منقطع او والدهم منهم او خصوص الموقوف عليهم من حيث انهم اقرباء الميت
من حيث فرض الكفار والوارثين لهم بدون حيث كونهم موقوفا عليهم فيدل الرواية على صحة الوقف
على من ينقرض غالبا وقفا ورجوعه بعد الانقراض الى ورثة الواقف لا الى استدلال به الشيخ في محكي عنه
على رجوع الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم الى الواقف وورثته هذا وقد يوجه ايضا بان المراد
ترك ذلك به قوله ع يرد اه يخرج عن الوقف فان الظاهر منه كونه مردودا الى الموقوف عليهم
والجملة لا اشكال في ظهور الرواية فيما ذكره المستدل ولا منافاة في قوله تبدل الورثة ان بقوا وثبت
اصله لان المراد من الورثة هو مجرد التفريع لا شبهة به اطلاقه قبله البتة الا ورثة الموصي له ع

ان ينتقل الى كل منهم بحد الواقف فيكون الرواية منطبقة على القاعدة المبنية على مذهب المخالف
انه اذا انتفى موضع الشرط لا بد من عوده الى من شرط عليهم وهذا لا اشكال فيه هذا ملخص ما ذكره
دام ظله واجاب عنها في محكي مبدأ بانه لم لا يحتمل ان يراد منها الحبس لا الوقف ورده دام ظله بان
هذا الاحتمال بعيد لا سيما بعد اشتماله على الرجوع الى الموقوف عليهم ثم ان ها هنا طريقا اخر للاستدلال
بها وهو ان حكم الامام عليه السلام بجواز بيع الارض مع ان فرض الراوي الوقف على [illegible] في الرواية
يدل على حصول الملكية للفقراء والا لم يكن معنى لجواز بيعه هذا واجاب عنه دام ظله بمنع
الظهور في الوقف على من [illegible] بدون الاطلاق فكلام الراوي فيهم فيه على رجال وقف على قرابته
لانه وارد مورد حكم اخر وهو السؤال عن حكم الوصية فلا اطلاق لها لصورة انقراض غير القرابة
ممن لا يتعرض لها ومع عدم الفرض به كما هو المستند لا يدل فلا يبقى التمسك به على ارادة الانتقال الى الاخر
الانفصال [illegible] ولا انه لا يدل على العموم في امثال المقام مما يكون السؤال فيه
عن نفقة مهمة [illegible] ان جواز البيع لا يكون الا انقطاع كان الموقوف عليهم فقد [illegible]
مقيد في طرح الفقرة وان الوجه طرح الرواية [illegible]
في الجملة مقابل المطلق [illegible] عدم [illegible] والمنقطع على [illegible]
فعلمه بعد [illegible] حيث [illegible] على اقوال ثلاثة احدها الرجوع الى الواقف
او ورثته [illegible] العرف [illegible] الرجوع الى ورثة الموقوف عليهم [illegible]
الانقراض منقول لا دليل للقائلين الاول [illegible] ان الوقف اخراج
الملك [illegible] بقاء الموقوف عليهم [illegible]
جهة احد الوجوه المتقدمة في المخصص [illegible] مرادية [illegible]
[illegible] الجواهر هذا واجاب دام ظله عن الاول [illegible] بعدم الملك
التخصيص [illegible] مضافا
الى [illegible] الوقف [illegible]
عرفت من عدم الدلالة من حيث ان الظاهر هو الرجوع الى الموقوف عليهم لا الى ورثة الواقف
وعن الثالث بانه لا معنى له اصلا حيث الوقف [illegible] ان الانقراض حتى تعالى انه معلوم

ادعا المجهول

او المجهول [illegible] انه قد اجاب عما ذكره في جوابه عن استدلال القائلين بالفساد [illegible] مجهول مع انه قد
استدل به على الرجوع الى ورثة الواقف قبله فراح المقابل [illegible] ودليل القول برجوعه الى الورثة حين الانقراض
كما هو ظاهر الشهيد الثاني [illegible] الفقراء [illegible] استظهره دام ظله [illegible] للحكم [illegible]
الرواية [illegible] ظهور [illegible] الانقراض [illegible] ثم لا يخفى ان [illegible]
جرى الى الواقف [illegible] على [illegible] الترتيب واجاب عنه دام ظله [illegible] بعد ما عرفت
من عدم امكانه وان فرض الكلام فيما قصد الاخراج منهم فلا اشكال في عدم الدلالة [illegible] على صحة هذا
الاخراج [illegible] الدلالة على حكم ما بعد الانقراض [illegible] دليل العرف [illegible] الوجوه [illegible] اخراج العين
على الاطلاق لعدم تحقق التوقيت ولا منع للحكم الرجوع الى ورثة الموقوف عليه انقضا [illegible]
تمليك [illegible] كما هو الفرض [illegible] الارث اذ الارث في الوقف [illegible] مورد [illegible]
في وجوه [illegible] على مصلحة [illegible] واجاب عنه دام ظله بانه لا معنى للانكار الرجوع
الى ورثة الموقوف عليه ارثا [illegible] على القياس [illegible] على مصلحة [illegible]
لا يمكن [illegible] عرفت ان الموقوف عليهم [illegible] في الوجوه [illegible] الرجوع اليهم [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] المطلوب [illegible] المقام [illegible] الفرض
الانقراض الموقوف عليهم فلا منع للحكم [illegible] الوقف [illegible] دليل الرجوع الى ورثة [illegible]
كما [illegible] التوقيت [illegible] القول [illegible] الواقف [illegible]
عليه [illegible] ومقتضاه ذلك بعد موته [illegible] الارث [illegible] ان الخ
كونه وقفا ولا يورث قلت [illegible] ذلك [illegible] حيث تعلق حق [illegible]
معقود في المقام [illegible] الفرض [illegible] ان الملك [illegible] الوقف ليس كما هو [illegible]
[illegible] الوارث
الملكية المطلقة بحيث يجوز له بيعه مع ان هذا لم يكن للمورث [illegible] عدم حصوله له انما هو [illegible]
المنع الشرعي لا من اجل قصور [illegible] ثم ان [illegible] بيان مختاره [illegible] العوض [illegible]
حتى حقق [illegible] ان [illegible] وجه [illegible] المراد على قوله [illegible] ولم يشترط الى قوله والتقييد [illegible]
[illegible] دام ظله [illegible] الوقف لا معنى له [illegible]

بانقطاع الموقوف عليه قد أراد به نقض الوقف على المصطلح لما عرفت سابقاً أن الموقوف عليهم المعلوم
نعم هنا إشكال في الاستدلال به للشيخ ره من الاستصحاب على تقدير جعله الوقف الحقيقي لا الحبس كما هو ظاهر
ما قد عرفت وجهه في كلمات الأصحاب فراجع هذا الكلام في دليل القول الباطل بالصحة وفساد أما
القائلون بالصحة حبساً فلم أر لهم طرف احتجاج على ما عرفته من كلامه ره إذ ظاهره ابقاء وضع لفظ الوقف للمنع
بتمام ملكية العين وعدمها فيه لكل مورد تام الدليل على حكم الشيء بحصول الملكية كما في المؤبد فإن الظاهر
قيام الإجماع عليه إذ لا يقتضي التعبد بنفس صيغة بهذا الإمكان في المقام فلا يحكم بما لا يقتضي الاستحقاق.
يحكم ببقاء الملكية ومقتضى الموات وغيرها مما عرفته صحة إرادة المقصود به الجامع فيحكم بلا خلاف بالصحة
حبساً إذا دلت قرينة على هذا الدليل على تقدير ثبوت وضع الوقف للجامع بالمنع الذي ذكره للإشكال
في صحته وإنما الإشكال في ثبوته وقد عرفت ما يقتضيه ظاهر كثير من كلماتهم والكلام وإن توافق جملة
من كلماتهم أنهما يلزم في جماعة منهم الفاضل القمي ره من كون اللفظ موضوعاً للإرث والتمليك
الا أن حمله على غير معروض قرينة على إرادة الحبس الا لعدم تعقل الوقف المنقطع الوقتية أو الجهالة.
الصحة أو للمنافات الوقفية من حيث اقتضاء الدوام في مفهومه الا أن ذلك مما عرفته في الاقتران بالمدة
أنهما لا يلزم من نقض في وضعه للجامع لكن الحكم بتحقق كل من الفردين وإرادته يحتاج إلى قرينة
فإن الطلقة تنصرف إلى الوقف بالمعنى الأخص وإن نصبه بغير قرينة على إرادة الحبس عرفاً على
ما عرفت الاستدلال به في مسألة الاقتران بالمدة الا أنه ما حكاه دام ظله عن الإيضاح من أنه نوع
صدقة وتمليك مع اختيار المالك للنظر ما عرفته في دليل القائلين بالوقفية هذا والجواب عما عدا الأخير
ظاهر بعد الوقوف على ما فصلناه في المسألة الأولى وأما عن الأخير فبأنه لا إشكال في جواز إرادة
الحبس من الوقف إنما الإشكال في تعيين المراد هذا ملخص الكلام في أقوال المسألة وأدلتها وأما
بحسب رأيه دام ظله في المسألة بالصحة وقفاً أو حبساً وإن رجح الحكم بالرجوع إلى الواقف أو ورثته بعد الانقراض
والذي يختلج بالبال هو الصحة وقفاً فإن قلنا ببطلان التوقيت بالمعنى الذي عرفته من كونه منافياً لتأبيد
ملكية العين للمالك في كل زمان بمعنى الأزلية والمفروض أن جعل الملكية للغير إنما هو باختيار
الواقف فجعلها لغيره في بعض الأزمنة فالحق هو الحكم بالرجوع إلى الواقف أو ورثته حين الموت
بمعنى كونه أحياناً في ملكهما بنفس السبب الأول والا فالحق هو الرجوع إلى ورثة الموقوف عليه والوجه

والوجه ظاهر

والوجه ظاهر بعد البيان فيما تقدم وينبغي التنبيه على أمور الأول توقف على فرض المنقطع الآخر بحث في
كونه وقفاً عليه أو على الحبس وكذا العكس وجهان أرجحهما عنده دام ظله أنه يتبع إرادة الواقف فيما يعلم إرادته
بما هو الأكمل هو المحقق في المقام الوقف المنقطع لا رأيه والأقوى أن يقيد بمعنى القول بكون الوقف
موضوعاً للجامع بالمعنى الذي عرضه ومن غيره فمع الدليل للإشكال في عدم جواز منافاته اعتقاد الواقف
ملكه حرفه أن حصول الملكية لا يتبع اعتقاد الواقف الملك ويدل عليها على هذا التقدير أن الأسباب الشرعية
الواقف بل أحكامها تترتب بأن لا دخل لها بالذات وأصلاً فحكم الشرع بحصول الملكية لا يتبع اعتقاد الواقف
بل يتبع كون الشيء للجامع سبباً في نظره هذا إذا قصد القدر المشترك الذي هو على الواقف وأما لو قصد
تمليك المنقطع شرعاً فالظاهر أنه لا إشكال في عدم جواز الحكم ببطلان العين في صورة الملك بحكم إرادة
الجامع الذي أنشأه على مقتضى اعتقاد الواقف على ما عرفت وعلى الثاني فإن علم إرادته المعنى الذي
يعتقده من الإرث سواء كان على سبيل المجاز كما لو اعتقد كون لفظ الوقف موضوعاً للإرث والتمليك
لكن استعمله في الوقف المنقطع الذي هو في الحبس أو الحقيقة كما لو اعتقد كونه موضوعاً للمعنى
بطل ذلك وغيرها أو أراد فرداً فأما التوقيت فلا إشكال في وجوب متابعته قصد الواقف كما هو الظاهر
وإن لم يعلم إرادته ملكاً فكذلك فلا يحمل اللفظ على طبق اعتقاده أو على الواقع الذي يعتقده من ترتيب
ترتيب الأثر إشكال ويرجح أنه هو تعيين اعتقاد الواقف قرينة للإرادة بما يعتقده في أصل المشاع
الشرعية أو لا الثاني أنك قد عرفت حكم القسمين من الوقف المنقطع وهو المنقطع أوله كما لو وقف
على من لا يصح عليه ومن يصح على الترتيب والمنقطع آخره وبقي قسم ثالث لم يتعرض له المصنف أصلاً وهو
المنقطع وسطه فلعله يحكم بالصحة في الفرقة التي يصح عليها كما يحكم بها في الأول على المشهور
أو لا كما لا يحكم بها في المنقطع الأول على المشهور الثاني وظاهر الشيخ ره الأول كما في المنقطع الأول
حسبما عرفته سابقاً أو مما ذكر عرفت التفارق إذ أنه بالنسبة إلى الطبقة الأخيرة التي يصح عليها داخل
الوقف فالتفرقة من عدم الصحة في الوقف المنقطع الأول وهو معنى المنقطع الآخر والطبقة الأولى
فلا إشكال في خروجها عن المتنازع وأشبه كلها على ما ذكرناه في المنقطع الآخر فعقد هذه المسألة إنما
هو المعرفة حكم الوقف بالنسبة إلى الطبقة الأخيرة مما ذكره بعض مشايخنا من احتمال كون المراد من
الفساد هو الفساد رأساً حتى بالنسبة إلى الأول فتوجه هناك بعقل في المنقطع الأول حيث فيه

في النهاية هذا احتمال في نفس الصحة حيث قال بعد فرض المسئلة بان الشرط اعتبر الصحة في الطرفين وصرف عليه
في الوسط الى الواقف او وارثه انتهى ولا يتبادر منه دلالته على وجوب الحمل على انه يبطل في الطرف الاول
ايضا ان يكون الطرف حكمه مستقلة لان المراد كما هو واضح اراده الجميع ويكون المقصود
اثبات الصحة بالنسبة الى الطرف الاخير بعد انتفاء الصحة بالنسبة الى الاول والحق هو القول ببطلانه تبعا للمحقق
كما في المنقطع الاول لان فيه ترتب حصول الملكية للطبقة اللاحقة في الوقف على حصولها
للسابقة بحيث الوقف بالفساد بالنسبة الى اللاحقة مع فساد الاتفاق والعبارة الجزئية متعلق التيه
بين الطبقات وبين الوقف على ذلك والالتزام بعدم كونه على حسب ما قد عرفت تفصيل ذلك
فيما تقدم في بيان حكم المنقطع الاول فراجع ووجه الصحة على الجزم به يشيره ولا يتحمله في نفس هذا
المقصد من حيث ان مرجع الوقف على الطبقات الى اوقات متعددة ولفظا واحدا وان كانت حاصلة
انشاء واحد فلا يمنع فساد بعضها من صحة الباقي حسبما هو مقتضى العقد وفيه ما عرفت سابقا من انا
وان قلنا بان التبعيض على وفق الاصل بمعنى انه لم يثبت بالاجماع او نحوه كما اذا كان كلا من جزئين عرض
الباقي كما في بيع شاة وخنزير او وقف على معدوم وموجود او عبده ونحو ذلك لو كان بمعنى الجزء
مرتبة في حصول اثر العقد بالنسبة اليه فلا مورد لقاعدة التبعيض فيه كما عرفت تفصيله في المنقطع
الاول هذا وذكره دام ظله انه يمكن الحكم بالصحة في المقام وان لم نقل بها في المنقطع الاول لان
الطبقة الاولى ما كان وحدها للانتهاء ولذا استثنى قبولها وقبضها دون الباقي فاذا فسد بالنسبة الى الطبقة
الفاسدة الاولى واذا صح في الاول بدون حصول الملكية لكل طبقة بعد حصولها للاولى حصول التاني
غير مشروط بشيء في ذلك وانما يكون حصولها قيدا للرتب وانما لا يبطل الوقف في صفاته
كما عرفت انفاد بالنسبة الى اللاحقة مع فساد الطبقة سواء كانت هي الطبقة الاولى وغيرها ثم
ما ذكره انتهى ظاهر قوله وحرف غلته الى آخره يجتمع بعض امرها انه يرجع ملكا الى الواقف وورثته بعد
ان كان خارجا عنه ملكه ثم يخرج عن ملكه ويدخل في ملك الطبقة الاخيرة بعد انقراض الوسط وان كان
ممنوعا في التصرفات الناقلة والمتلفة لتعلق حق الاخيرة به كما في الرهن وثانيها انه يرجع مجردا
المنفعة اليه من جهة بقاء حق الاولوية وان لم يرجع ملك العين اليه فتدبر وبما ذكرنا كله يعلم
حكم المنقطع في طرفيه فانه يبطل على القول بفساده كالمنقطع الاول وحده لانه مشتمل عليه ولا يحكم

العمر حسبا

العمر حسبا في الفرق قطعا الا على طريقة الشيخ ره الثالث انه ذكر الفاضل في ما في عدة وهو انه هل يصح الوقف
المؤبد على تقدير اولاد ولم يسبقه اليه غيره ولا ذكره في غير الكتاب ايضا على ما حكاه دام ظله وتبعه
بعض وفرعه وبه ليس الا مقالة بعض الكلام هنا وان كان لا الذي ذكره بعد انقراض نسلهم
في اشتراط التحديد بالجريان او للاتفاق عبارة القواعد وغيرها حتى يكون على تقدير في المسئلة قال في عدة ولو ابدا
على احد نفرين مثلا الاول منه ان يبقى على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب ولا عقب
فعلى الفقراء ولو انقرض الاولاد وعقبهم فوقفه واستفز لكان حسبا على التقدير انتهى وفي الاول اشكال
انتهى وذكر المحقق الثاني في شرحه ان قول المصنف وفي الاول اشكال يحتمل وجهين احدهما ان يكون الاشكال
في صحته حبسا ووقفا كما رجحناه والسياق العبارة من حيث ذكر الصحة حبسا قبل الاشكال يأباها انه
لا اشكال في صحته وفساده هذا وذكر دام ظله ان المراد من انتفاء الصحة في الفساد الى ان انتفائه الى الاولاد
وعقبهم بالنسبة الى الفقراء والمستند له ظهور عبارة التفسير مع ظهور ما ذكر من الحكم في العلامة
حيث عبر بلفظ افتقر الظاهر في ان المتمد غيره فالمتفرع على الوقف على الاولاد وفيه ما قال
ان الاولاد ما لم ينقرضوا فانفرد ان انقرض النسل في الفقراء والاقرب امر اشتراط التحليل
الى قوله وفيه ثم انتهى ذكر دام ظله ان المقصود من احتمال البطلان على تقدير انقراض النسل
بالنسبة الى الانقراض وهم الفقراء لا البطلان رأسا والالتزام بالحكم بالبطلان على تقدير عدم النسل
لان المفروض حصول الانقطاع والتابع بينه انتهى وانما اراد من ان كان في الوقف المؤبد
المنقطع بقسم الاقسام منجزا ومعلق والذي يقولون لا مجال لفرض انما هو المعلق والاشكال العلامة فيه
ولم يخرج احد البطلان في المنقطع وان ذكر في حده ان لا يلزم الاشكال في المؤبد على تقدير الاشكال
في المعلق على تقدير ايضا فما الكلام في المؤبد انما هو بالنسبة الى الفقراء وما تقدم عليهم فيمنع حكمه
على حكم المنقطع الاخير المخفي انه ذكره دام ظله والحق ان مراد المحقق الثاني الفساد هو الفساد
رأسا ولانه فيه يقابل في الوجه مع الوجه الاول اذ لم يحتمل احد كون الاول في المذكور حبسا بالنسبة الى
الفقراء ايضا بل يمنع له يمنع الصحة حسبا هو الصحة بالنسبة الى غير الفقراء ولو كان معنى الفساد
هو الفساد بالنسبة الى الفقراء لزم اتحاد الوجهين وانما ذكره من الارادة فانه غير معلوم وارد
احد كون الاحتمال لا يجتمع نقررا انما هو قبح بكم بالفساد او صحته على تقديره فيمنع الفساد راسا

من انه اذا علم بوجود العقب للاولاد يحكم لعدم الاستحقاق المذكور ولا ينافي ذلك جعله حبسا على تقدير عدم
العقب فالحكم بعقبه الاستحقاق وعدمه مراعى بعدم النسل ووجوده فما ذكره والمه ظله غير متوجه قطعا او ما
ما ذكره من الاستشهاد بكلام الشهيد فانه جزم بانه انقضا بحكم الحدثية فيه الاطلاق مع كون
المراد من احتمال البطلان على تقدير انقراض النسل هو ما ذكره من البطلان رأسا على تقدير عدم
انقراض الذي هو على الوقف المؤبد فالمقصود انه احتمل البطلان من الوقف المؤبد وهو الوقف
على تقدير انقراض النسل وهذا المعنى قد ثبت انقطاعه وان كنت في ريب مما ذكرنا في مراد هذا التمسك
لما يتبع على كل عبارته فالا في شرحه اعرفت من قول المصنف هذا انقطاع المتبادر من سياق العبارة انه
قوله وهو مختار ابن ادريس وانت خبير بظهوره فيما ذكرنا وان اوله على ان كلامه على تقدير تسليم ظهوره
في تطرق الاشكال في الاول لا ينفع لكلامه على البطلان راسا من الاحتمال على تقدير النماء و
من المعلوم انه انما هو بالنسبة الى الفقراء او هو منع العقب للاولاد لان الوقف عليهم ليس على
تقدير هذا فانت خبير بانه انقضى لا اشكال ثم انه دام ظله حكى في النسبة موادا انه اشكل في عبارة عدم
وقال انه لا يخفى من ان فيه ما لا ينبغي ان يقول على تقدير عدم النسل على تقدير الانقراض بل
وانت خبير بانه في غاية الفساد لان تقدير عدم النسل هو تقدير عدم انقطاع ولم يكن احد فيه البطلان
وانما احتمل البطلان على تقدير ما فيه وهو تقدير الانقراض النسل بعد وجوده اي في هذا التقريب
فيه دون مسكه وحل انقضاء يقتضي ان يحتمل القائل يكون بالنسبة الى الفقراء انقضاء هو النسل
على فرض تحقق العقب على فرض عدم وجود التعليق بالنسبة اليه في جميع وجوه واانت خبير بفساده
انقضاء او التعليق على الوجود موجود بالنسبة الى جميع الطبقات غير الاصل وهو مما لا خبر فيه
قطعا والتعليق انما هو بالنسبة الى الوقف على الفقراء والدخوة فهو الدال على وجود النسل
مثلا وفي الثاني على عدمه ولا بالنسبة الى النسل فلا تعليق فيه اصلا هذا والحق تبعا للجماعة كالمحقق
بعد الذي في الطويل المنسب اليه الفخر في الشرح والشهيد وصدر عن ما عرفت منها الجمع الذي هو المعتمد
فيكون المؤبد على تقدير المؤبد المنجز وعلى كل تقدير بناء على بعضه عموم وجوب الوفاء بالعقود
خصوص من قول المكرر على وغيره وما يتفرع ثانيا ليس الا ما ذكره في من عدم العلم التأبيد
وما ذكره مع انه سلم في الشرح من تحقيق المقصد هاهنا يبين اما الاول فعدم الدليل على اشتراط

التمام بالتمام

المسلم بتأبيده مال الوقف معلقا الا ما ذكره في شرح المنقض الوقف على النسل مع بقائهم بقريب
الشيخ في المنقض انه لا اشكال في بقاء الوقف حتى مع ان الوقف عليهم بقاء النسل ملكي الكل
من الظن بعدم في صحة التعليقة فيعلم من ذلك ان الاثر الذي في المقصد مؤبدا في شروط بعلم ا
الوقف يعني الوقف بكونه مؤبدا اذ لكن يمكن الفرق بينهما بالتعليق وجه ولا الشك مقدم
ودليل على انه انقضاء اذ العمدة في انه التعليق في العقد هو الاجماع والمعلوم عدم وجوده في
المقام كيف وقد عرفت ذهاب الجماعة الى الصحة بل لم يرد الرد والعمدة في عدم مقتضى
العمومات عدم بالنسبة التعليق مطلقا معلقا الا ما عرفته من عدم عدم كون ذلك تعليقا ومنه
المنقض على تقدير الانقطاع فان التعليق المنع الموجود في المؤبد موجود فيه انقضاء هذا ولكنك
خبير بعدم تحقق منع العقود لان الوقف على تقدير هو على التعليق ولا ما ذكره الوقف المنقطع
معرفا على الخبر في الشرح فقد ذكر دام ظله انه غير وارد جزما لان التعليق في المنقطع انما هو على
عدم العقب في المؤبد على وجوده ومن المعلوم ان التعليق المنع الاول مع وجود الكل الاول
كما في الوقف على الطبقات لان انتقال الملك الى الكل منها مشروط على عدم السابقة عليه
فهو مقتضى الوقف وفي الجملة يكون التعليق على الوجود فانه امر ان به لا يقتضيه الوقف قطعا
فلهذا ان قياس احد التعليقين بالاخر مع الفارق هذا ولكنك خبير بان التعليق على العدم في
المقام غير التعليق في الوقف على الطبقات فان العدم المعلق عليه في الوقف على الطبقات
اعم من العدم المسبوق بالوجود ومن العدم الغير المسبوق به مختلف المقام فان المعلق عليه
فيه هو المنع الثاني فالمعلق عليه في الوقف على الطبقات اعم منه في المنقطع والمؤبد بالوصف
فلا منع لحمل احد الاخيرين في مقتضيات الوقف دون الاخر فتدبر الى الى ا

منع عدم امكان المقبض بالنسبة الى اخراج الملك وعدم الدليل على بقاء العلقة وانقضاء السبب بعد ما كان الى آخره
عرفت من دعوى وضع الشارع الوقف لقطع العلقة والنسبة عن الاطلاق ما ادعى الكلام فيما عرفت من عدم
الدلالة عرفت ان الظاهر من الرجوع الى الموقوف عليهم دون ورثة الواقف وا، على ان ذلك لا فبانه
لا منع لذلك اصلا لانه لا وقف البتة الا زمان الانقراض حتى يقال انه معلوم او مجهول ليصح
انه وقد اجيب بما ذكره في جواب الاستاد نخ الاستدلال القائلين بالفساد راجع انه وقف مجهول مع
انه قد يستدل به على الرجوع الى ورثة الواقف قبله فراجع الى آخره ذكره في المقابس حتى يتضح

على حقيقة الحال هذا مجمل القول في دليل القائلين بالرجوع الى الورثة حين الموت واما دليل القائلين
بالرجوع الى الورثة حين الانقراض كما هو ظاهر المشهور فالثاني من الاول على ما استظهره الاستاد منه في سم فاما
للمحكي عن الرياض من نفي البأس عن الرواية حيث يعود بعد ظهور الحمل في القرابة حين الانقراض وارث جزء كما فيه ثم انه لا يخفى
عليك انه لا يلزم من جهة من التمسك للقول بالرجوع الى الواقف بالعمومات فانما هي مبني على بنائهم على
امكان الملكية الموقتة واجاب عنه شيخنا الاستاد دام ظله بعد ضعفه في الغاية بعد ما عرفت من عدم امكان
ذلك وان فرض الكلام فيما لو قصد الاخراج مطلقا فلا اشكال في عدم دلالة المرسلات الا على الجملة
هو الاخراج واما الدلالة على الحكم بعد الانقراض فقد دل الرواية القائمين بعرف الوجوه التي تبلغ
انه قد اخرج العين عن ملكه على الاطلاق لعدم تعقل الملكية الموقتة فلا منع للحكم بالرجوع الى الورثة
الموقوف عليهم الى ان تعدد الحقيقة بعد تملك الواقف كما هو مقتضيه الوقف فلا وادلة الارث
ان لا ارث في الوقف لو وقف انتفع مورده تحت جرفه للوجوه الرفيعة نظرا للوقف على
مصلحة لطلب ربهما واجاب عنه شيخنا دام ظله بانه لا مقتضى لمنع الحكم بالرجوع الى ورثة الموقوف
عليه اذ ليس بمستحق عليه واما القياس على الوقف على مصلحة لطلب ربهما ففي غاية الفساد
لذلك فقد عرفت ان الموقوف عليهم مقيد في المسلمين ما لم يعرف في وجوه الترجيح
الى غاية الامر يتعلق غرض الواقف بخصوصية من بعد المطلوب كما عرفت تحقيق القول
فيه محققا بالمقام فان المفروض انقراض الموقوف عليهم فلا منع للحكم ببقاء الوقف
على وفقه هذا واما دليل القائلين بالرجوع الى ورثة الموقوف عليهم كما في المقنعة وجماعة
ممن تقدم فهو انه بعد فرض عدم امكان الملكية الموقتة لا يبقى القول بان الواقف قد قطع
الموقوف عليه السلطنة المطلقة وهذا يقتضي انتقال الملك الى الورثة بعد موته بمقتضى
ادلة الارث لا مانع عنه اصلا فان قلت ان المانع كونه وقفا والوقف لا يورث قلت
يمنع ذلك بحكم دليل المسلم المؤبد من حيث يتعلق حق الغير بالعين الموقوفة وهذا المنع مفقود
في المقام بالفرض ومن هنا يندفع اشكال من ان الملك المطلق الموقوف ليس لمالك الى امكان
الاستقلال في تصرفاته فالورثة فان قلت كيف يحكم بالانتقال الى الوارث الملكية
المطلقة بحيث يجوز له بيعه مع ان هذا المعنى لم يكن حاصلا للموقوف عليهم حصوله انما

هو من حيث المنع

هو من حيث المنع الشرعي لا من جهة قصور في الملكية بحسب الذات ومع انه لو فرض كونه من الجهة الاخيرة لم نسلم منعه
عن الانتقال الى الوارث على وجه المطلق جواز ذكر في وجه المنع مجرد اعتبار لا اصل له فنقول لا يجوز للمورث
بيع الموروث من حيث كونه وقفا لا بنفسه ويجوز للوارث من حيث انه طلقا له هذا انما ان لا ينبغي ان ليس كلاما
في بيان المختاره وراي الشيخ ره الذي ذكره في المبسوط قال فيه وحيث الواقف ان شيئا في وجه من وجوه البر و
على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه كان منتقضا ولم يعود منهم احد واحسن ما
على اقرب الناس في اخر المنقرضين من ارباب الموقوف عليهم لانه ان خرج عن مال الموقوف عليهم يورث
كما يورث سائر الاملاك والاموال ولا يجوز عوده على ورثة الواقف ولا على الواقف نفسه بحال من الاحوال
لانه بالوقف خرج عن ملكه وانتقل الى ملك الموقوف عليهم بغير خلاف بيننا فعوده اليه بعد
ذلك يحتاج الى دليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع منعقد وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن
النعمان في مقنعته وقال شيخنا ابو جعفر في نهايته ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم
باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف رجع الوقف الى
ورثة الواقف وهذا قول مرغوب عنه لا دليل عليه وقال ره في مسائل خلافه هو مثل ما اوردته
الى قوله وتكليف له ها عنه فانظر فانه شيخنا واورد عليه شيخنا الاستاد انه لا منع من تملك جهات بقاء
للوقف لا ينقطع بانقطاع الموقوف عليه فلذا لا يرد نقضا بالوقف على المصلحة ما قد عرفت ما بقي
ان الموقوف عليه فيه المسلمون ثم هنا اشكال فيما استدل به الشيخ ره رحمه الله تعالى على تقدير قوله
بالوقف الحقيقي لا الحبسي كما هو الظاهر منه فقد عرفت وجهه فيما قدمناه فراجع في مجمل القول
في دليل القائلين بالبطلان راسا والتحقيق وفاقا لما القائلين بالحبس حسبما فهم من كلامي اخرا قبل ان تعرض
من كلام شيخنا سابقا من كون لفظ الوقف موضوعا للمعنى الجامع لملكية العين وعدمها فقوله مورد
قيام الدليل حكم ان بحصول الملكية كما في المؤبد فان الظاهر قيام الاجماع عليه وما لم يقم
دليل الاجماع عليه كما في المقام فقد يحكم بها بمقتضى الاصل يحكم ببقاء الملكية ومقتضى ا
لعمومات وغيرها ما عرفته جهة الارث والمعقود به القدر المشترك فيحكم بعد حصول ذلك الجهة
حسبما ذكر من جزء ان هذا القول الاقوى الدليل على تقدير ثبوته في الوقف بمعنى المشترك للمعنى
المذكور بما الاشكال في صحته واما الاشكال في ثبوته فقد عرفت ما فيه وظاهر كلامهم حكمهم

الوقف ولان واقف حمله على كلامهم ثم انهما ينظر من جهة فهم الفاظ القربه من كون اللفظ موضوعا
لمطلق التمليك الدال صيغة على من ينقرض فرتبه على ارادة الحبس الا انه لم يفت الملكية الرقبة او
لمصالح الجهة او للمنافات الوقفية ترتب اخذ الدوام في مفهوم الملك ذلك مما فرقه الاقران لاجله
انتهائها بل لعدم تعيين الاصحاب في كونه موضوعا للقدر المشترك لكن الحكم يتحقق على الفرد في ارادته
يحتاج الى قرينة فان الطلق ينصرف الى الوقف المعنى الوصفي وان قيده لفظ قرينة على ارادة
الحبس عن باعه لو فيه الاستدلال به في مسئلة الاقران لهذه الوجها لهذا شيخنا دام اعلاه
من الانتفاع للغير من الاستدلال لانه وقوع صدقه وتملك يتبع اختيار المالك الا لكل نظر وثبت
في بيان القائلين بوقفه هذا والجواب عن الاول فظاهر بعد الاطلاع على ما قلناه في مسئلة الدوام
مقدما على الاعادة بما يلخص الكلام في اقوال المسئلة وادلتها ولم يحصل التحقيق فيهما في المسئلة من
حيث الصحة وقفا او حبسا وان ارجح الحكم بالرجوع الى الواقف وورثته بعد الانقراض والذي يخطر
بالبال من الصحة وقفا فان قلنا بمعان الملكية للغير انما هي باعتبار الواقف فجعلها لغيره في بعض
~~الازمنة لا بعد الاسباب الملكية الباقي لها لكنه كان زمان والموقوف ان يصل الملكية للغير انما هي~~
باعتبار الواقف المدة المعين الذي عرفه من كون فيه الاسباب الملكية الباقي لها لكنه في زمان
والموقوف ان صل الملكية للغير انما هو باعتبار الواقف المجعل لغيره في بعض الازمنة لا بعدها في
القول به فلحق بها الحكم بالرجوع الى الواقف وورثته حين الموت بجميع كونه ابتداء ملكا لها يقتضي
السبب الاول والثاني هنا الحكم بالرجوع الى الورثة الموقوف عليه لا الوجه فيما ذكرنا لظاهر ما يلي
فيما تقدم من الكلمات والوقوف اه وتحرير ذلك العالم ويتبع الاثبات على امور الاول لو وقف
في بعضه كون الوقف المنقطع الاخر صحا لكل من يريد كونه وقفا على الواقف او على الحبس
وكذا العكس وجهان اوجههما عند شيخنا دام علاه انه يتبع الى الواقف بما مع العلم
بارادته من الوقف ما هو مرادنا كما هو المحقق في ذلك والمنقلب الداريه اقول الوجه ان
يفصل في المسئلة بمنع القول بكون الوقف موضوعا للقدر المشترك المعنى الذي عرفته من
الاستدامة بالملكية وغيره فمع الدوام لا اشكال في عدم جواز مقابلة اعتقاد الواقف
سواء اعتقد الوقفية او اعتقد غيره ممن يريد ترتيب الاثر عليه جعل الملكية وعدمها

على ان التقدير

على ان التقدير ليس من اثبات الواقف بل انما حكمان شرعيان لا دخل لها بالانشاء ومطلقا
يحكم الشارع بحصول الملكية لا يتبع اعتقاد الواقف بل يتبع كون الانشاء للقدر المشترك هذا ان قصد
القدر المشترك الذي هو معنى الوقف وان قصد تمليك المنفعة فالظاهر انه لا اشكال في عدم جواز الحكم
ابتداء الحبس كما هو الظاهر في صورة الانشاء حكم ارادته القدر المشترك الجزء المنشأ للكل على خلاف اعتقاد
الواقف على الوقف وعلى الثاني فان علم ارادته المعنى الذي يعتقده في الانشاء لا لكان لو ناسب المعاني
كما فيما لو اعتقد كون لفظ الوقف موضوعا لانشاء التمليك لكن استعمله في الوقف المنقطع الاخر في الحبس
او المعتقد كما لو اعتقد كونه موضوعا للقدر المشترك المعنى الذي يطلق على ذلك وغيره واراد المرد حبسا
منه بقرينة فلا اشكال في وجوب متابعته بقصد الواقف كما هو الظاهر وان لم يعلم ارادته ذلك فلا يحمل
اللفظ على اعتقاده او على الواقع الذي يعتقده من يريد ترتيب الاثر اشكال ومن جهة ان انه هل
يصير اعتقاد الواقف قرينة لارادته ما يعتقده في اصل المسئلة لهم عنه او لا الثاني اظهر ويترتب
حكم القسمين من الوقف المنقطع وهو المنقطع الاول كالوقف على من لا يصح الوقف عليه ثم على من يصح عليه الترتيب
والمنقطع الاخر وبقي قسم ثالث لم يتعرض له المصنف اعلاه وهو المنقطع الوسط كالوقف على
عبده ثم على الفقراء مثلا فهل يحكم بصحته بالنسبة الى الطبقة الاخيرة التي يصح الوقف عليها كما يحكم بها
بالنسبة الى الطبقة الاولى على المشهور او لا يحكم بصحته بالنسبة اليها كما لا يحكم بالصحة في الوقف المنقطع
الاول على المشهور الثاني كما هو الشيخ رحمه الله لكن في المنقطع الاول لجهالة عرفته سابقا وما ذكر
عن شيخنا محمد الرازي في المسئلة وانه بالنسبة الى الطبقة الاخيرة التي يصح الوقف عليها فان الطبقة الوسطى
مقدار تلك الكائن معلوم فرق كونها فاصلة كالحكم في المنقطع الاخر يصح الوقف عليها في الوقف ثبته
اليها كالطبقة الاولى في المنقطع الاول وان الطبقة الاولى فقد اشكال في كونها فاصلة محل الرازي
ولكون حكمها مبنيا على ما ذكروه في المنقطع الاخر فيتعقد هذه المسئلة انما هو لموضع حكم الوقف بالنسبة
الى الطبقة الاخيرة كما ذكره بعض مشايخنا في احتمال كون المراد من انعقاده هو الفساد اي شاحتي
بالنسبة الى الطبقة الاولى فضعيف في غاية الضعف او احتمل هذا او احتمل في تفسير الصحة في المسئلة حيث قال
بعد فرض المسئلة هذا القطع احتمل الصحة في الطرفين ووقف غلته في الوسط الى الواقف او
وارثه اشكال ولا يتوهم منه وجوب المخالف بالنسبة الى الطرف الاول ايضا بان يكون الوقف فيه ... منهما

مستقلة لان المراد كما هو الظاهر ارادة الجمع ويكون المقصود اثبات الحق بالنسبة الى الطرف الاخر بعد الفراغ
عن الحق بالنسبة الى الطرف الاول والحق في المسئلة هو الفساد فيما ذكرنا من ان لنا لا يثبته في المنقطع الاول
لان الوقف يترتب حصول الملكية للطبقة اللاحقة في الوقف على حصولها للطبقة الاولى ان تم عليها لكن الوقف
هو اعطاء الوقف بالنسبة الى الطبقة اللاحقة مع فساده لها نقله وبعبارة اخرى مقتضى التبعية بين تلك
الطبقات وكون حصول الملكية لكل لاحقة تابعة لحصول الملكية لسابقها ولو بطل الوقف في الاولى
الفساد في المسئلة كما لا يخفى والا لزم كون الوقف لا على حسبه فتحقيقه وقد عرفت تحقيق القول
في ذلك في طي كلماتنا السابقة في بيان المنقطع الاول فراجع ووجه الصحة على ما في [illegible] شرح اه
والصحة فيه حيث تحقق المنقطع حيث انه يرجع الوقف الى الطبقات الى اوقاف متعددة
واقعا وان حصلت بانشاء واحد فلا يضر فساد بعضها في صحة بعضها الاخر حسبما هو مقتضى التعدد وفيه
ما عرفته سابقا مرارا وان قلنا بان التبعيض على وفق المقصد تبعا [illegible] الا انه مختص بما اذا كان
لكل جزء غرض الا ترى انه لو باع شاة وخنزيرا او وقف على معدوم وموجود او عبده وحر او ما غير ذلك
واما لو كان من الاجزاء يترتب حصول اثر الوقف بالنسبة الى ما يتقدمه فلا وجه للتبعيض فيه كما عرفت
تحقيق القول فيه في المنقطع الاول هذا وذكر شيخنا دام ظله انه يمكن الحكم بالصحة في المقام وان
لم نقل بها في المنقطع الاول لان الطبقة الاولى لما لا يصح [illegible] الطبقات [illegible]
قبولها وقبضها دون سائر الطبقات فاذا اوجد الوقف بالنسبة اليها [illegible] بالنسبة الى المجموع
واذا تم بالنسبة اليها [illegible] بالنسبة الى كل طبقة تابعة [illegible] الملك بالنسبة اليها لان حصول
الملكية لكل طبقة بعد حصولها للاولى [illegible] شروط [illegible] ان يكون حصول الملكية
[illegible] بينها الوقف ومقتضاه كما عرفته [illegible] بالنسبة الى الطبقة اللاحقة
اذا فقدت [illegible] الطبقة [illegible] وغيرها ثم ان ما ذكره [illegible] من قوله ووجوه
[illegible] احدها انه يرجع [illegible] الى الواقف وورثته بعد ما كان خارجا عن ملكه [illegible]
عن ملكه ويدخل في ملك الطبقة الاخيرة بعد الانقراض الوسطى [illegible] ممنوعا من التقربات [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible] حق الاخيرة [illegible] انه يرجع [illegible] المنقطع الاخيرة
[illegible] حق الاولوية فان لم يرجع ملك البطن الاخير [illegible] حكم المنقطع في

فاظرفيه فانه

فاظرفيه فانه لا اشكال في فساده في المنقطع الاول وحده لانه مشتمل عليه ولا يحكم بالصحة في الفرض قطعا
الا على طريقة الشيخ ره الثالث انه ذكر الفاضل ره فرعا في نحو ما هو انه هل يصح الوقف المؤبد على تقدير
او لا ولم يتعرض اليه غيره ولا ذكره في غير الكتاب نفيا ولا اثباتا ذكره شيخنا دام ظله وتبعه بعض من تاخر
عنه ولا بأس في التكلم فيه بعض الكلام لما ذكره الفاضل الاستاد ذكره بعد الفراغ عن التكلم في اثر الحبس
والجري اولا نقل عبارة القواعد وغيره حتى يتضح البحث في المسئلة قال في غير القواعد اما على تقدير
دون الاخر بعد ان يقف على اولاده وعقبهم متعاقبين فان انقرض العقب فعلى الفقراء ولو عرض
الاولاد وفيهم اخوته وان قصر لكان وقفا على التقدير الثاني وفي الاول اشكال انتهى وذكر في [illegible]
ان قول المص وفي الاول اشكال يحتمل وجهين احدهما ان الاشكال في صحته حبسا لا وقفا كما ربما
[illegible] العبارة من حيث ذكر الصحة حبسا قبل الاشكال ثانيهما انه الاشكال في صحته وقفا وهذا
هو الذي ذكره شيخنا دام ظله ان المراد من الوقف [illegible] حتى بالنسبة الى الاولاد وعقبهم
[illegible] بالنسبة الى الفقراء فالاشكال انما هو بالنسبة اليه ويستفيد ذلك من عبارة [illegible] في ذلك [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible] العلامة [illegible] المحقق [illegible] كان [illegible] قال في [illegible] لو قال وقفت
على اولادي ونسلهم فان مات الاولاد ولا نسل فعلى اخوتي وان انقرض [illegible] فعلى الفقراء
الاقرب اجرائه على شرطه [illegible] قول [illegible] الوقوف على حسب ما يقفها اهلها وربما
احتمل بطلانه على تقدير انقراض النسل [illegible] حال العقد [illegible] لان الصحيح [illegible]
مؤبدة وان لم يكن معلومة الوقوع [illegible] الوقف [illegible] وذكر شيخنا دام ظله
ان المقصود من احتمال البطلان على تقدير انقراض النسل البطلان بالنسبة الى الفقراء بعد [illegible]
الفقراء لا البطلان [illegible] الحكم بالبطلان على تقدير عدم النسل [illegible] الفرض
حصول الانقطاع [illegible] ان [illegible] الوقف المؤبد الى المنقطع [illegible] الى
قسمين منجز ومعلق والذي [illegible] الفرع انما هو الوقف المعلق [illegible] الاشكال [illegible] انما هو
فيه ولم [illegible] البطلان في المنقطع وان ذكر في [illegible] ان الاشكال [illegible] المؤبد على تقدير
[illegible] الاشكال في المعلق على تقدير النفي [illegible] المؤبد انما هو بالنسبة الى الفقراء [illegible]
عليهم [illegible] على حكم الوقف المنقطع الاخر [illegible] ذكره دام ظله ان مراد المحقق الثاني

من الفساد مع الفساد وكذا لان نفيه يقابل في الوجه من الوجه الاول هو ان الكلام في محل الحد
كون الحدث والذكور قيدا بالنسبة الى الفقراء المتقدم بل لا منع له كما لا يخفى واما ذكره من الايراد
فانه غير بعيد وصورة الاشكال ان الانقطاع لا يلحق بتقدير الثانية حتى يحكم بفساده او صحته او على
تقديره لمنع الفساد رأسا مع انه اذا علم بوجوب العقب للاولاد يحكم بفساد الاول والذكور
ولا ينافي ذلك صحته على تقدير عدم العقب فالحكم بفساد الحدث وعدمه ان يسلم الاشكال
ووجوده فما ذكره الفاضل غير متوجه كما اراد الشيخ من كلام الشيخ وبما ذكرناه يدل على
ما ذكره فانه صرح بانه انما ما يمكن المنازعة فيه ان يكون المراد من احتمال البطلان
على تقدير التوافق النسل مما ذكره بل لا بد فيه البطلان رأسا على تقدير التوافق الذي هو
عليه الوقف المؤبد فالمقصود منه احتمال البطلان في الوقف المؤبد وهو الوقف على تقدير
التوافق النسل وهذا الاعتراض انما يتوجه على العبارة ولو انكشف في ريب مما ذكرنا من رد المحقق
الثاني فانه تمام ما يتبع على كلامه من عبارته حتى يكون على بصيرة من حقيقة الامر كما في شرح
ما قد عرفت من قول المصنف [illegible] ان اعتبار بيان العبارة ان الاشكال في انه
على تقدير التوافق الاول [illegible] الوقف الا انه يحصل له الا دليل كونه وقفا تمام ذلك
التقدير لانه يشترط الوقف ولم يحصل فيه اللفظ يتعلق بكونه حبسا اما على التقدير
الثاني فانه وان كان بلفظ الوقف الا انه في معنى الحبس فينبغي ان يكون الاشكال في
الصحة والفساد والا فانه لا طريق لاحتمال الفساد على التقدير الاول وحينئذ
ينطرق على التقدير الثاني لان المانع من الصحة الكامل يتعلق بما شرط كما ذكره الشارح
الفاضل وهو مشترك بين التقديرين مع انه لا تعليق هنا وانما هو حكم على تقدير وان التعليق
ما لا يتحرر منه ولو تم ذلك لكان بعدم الصحة هنا من فروع اشتراط التنجيز لا من فروع اشتراط التأبيد ولو
علل الفساد على التقدير الاول بفساد الثانية لامكان التوافق الاول ولم يوجد لهم عقب
فلا ينتقل الى الفقراء اصلا لان الثانية انما هو على تقدير كونه وقفا خاصة وفيه ما في كلام
الشارح الفاضل كما لا يخفى ويحصل الاشكال [illegible] الصحة لعموم قول العسكري الوقوف على
حسب ما يوقفها اهلها ولعدم حصول شرط الوقف وهو التأبيد على التقدير الذي صار وقفا

والمختار

١١٢

وهو مختار شمس الائمة وانت خبير بظهور كلامه فيما ذكرنا وان اورد عليه بانه علله على تقدير التسليم الاول صحة وقفا
لكونه [illegible] ان يطرق الاشكال في الاول لا منع لحمله على البطلان رأسا لان الاول هو تقدير الثانية ومن المعلوم
انما هو بالنسبة الى الفقراء او هو مع العقب للاولاد لان الوقف عليهم ليس على تقدير المحقق كلامه
الشريف وانت خبير بانه انما يدفع الاشكال ثم انه قد يستشكل في مقام الكلام حتى عبارة [illegible] فقال انه
يشبه [illegible] فالاولى ان يقال على تقدير عدم النسل يدل على تقدير انقراض النسل وانت خبير بوضوح [illegible]
لان تقدير عدم النسل مع تقدير الانقطاع ولم يجد احد فيه البطلان وانما احتمل البطلان على تقدير الثانية
وهو تقدير انقراض النسل بعد وجودهم وهذا احتمال لا [illegible] ووجه من نقض [illegible] الى احتمال
يكون [illegible] قبل الفقراء اي اصلا وهو النسل [illegible] العقب في [illegible] عدم وجود التعليق
اليه ولو على وجه وانت خبير بان [illegible] التعليق على الوجود [illegible] بالنسبة الى جميع الطبقات غير
الطبقة الاولى [illegible] فيه قطعا والتعليق انما هو بالنسبة الى الوقف على الفقراء [illegible]
على وجود النسل [illegible] في الثاني على عدمه [illegible] بالنسبة الى النسل [illegible] فلا تعليق قطعا [illegible] المستقر
[illegible] المحقق [illegible] على ما نسب اليه الفخر في الشرح [illegible] والمحقق الثاني [illegible]
وجمع اخر [illegible] فيكون المؤبد على تقدير [illegible] على كل تقدير [illegible] عمومه [illegible] على
الوفاء بعقد [illegible] في الوقف في قول العسكري [illegible] وغيره [illegible] ليس الا في
من عدم العلم [illegible] وذكره فخر المحققين في الشرح [illegible] لزوم التعليق في العقد [illegible]
الدليل على اشتراط العلم [illegible] حال العقد [illegible] امضاء [illegible] ذكره في [illegible]
النقض [illegible] عدم [illegible] الاشكال في [illegible] الوقف مع ان الوقف لا يعلم [illegible]
النسل حتى الاول [illegible] فيعلم في ذلك ان [illegible] الا [illegible] مؤبدا
غير منقطع [illegible] الوقف [illegible] كونه مؤبدا [illegible] الفرق بينهما [illegible] واما الثاني
فلعدم [illegible] يدل على [illegible] اما التعليق [illegible] العقد هو الاجماع وظاهر عدم تحققه في
المقام [illegible] بل لم يجزم احد بالفساد وانما هو احتمال [illegible]
مقتضى العمومات [illegible] التعليق [illegible] الى [illegible] عدم [illegible] كون
ذلك تعليقا [illegible] على تقدير الانقطاع فان التعليق [illegible] موجود فيه ايضا [illegible]

بل يقال بصحة منع الصور لان الوقف على تقدير عدم التعليق كي لا يخلو اما ذكره الفقهاء لو وقف المنقطع موضوعاً
على الغير في الشرع فقد ذكر شيخنا دام ظله انه غير وارد وخلطاً لان التعليق في المنقطع انما هو على عدم الموقوف عليه
المؤبد على وجوده ومن المعلوم ان التعليق لمنع العمل موجود في اكثر الاوقاف كما في الوقف على الطبقات
لان انتقال الملك الى اللاحق مشروط بعدم السابق عليه حيث يقتضي الوقف ذلك في الجملة وهذا ينبغي التعليق
على الوجوب بانه ابداً ليس لا ينافيه الوقف قطعاً فظهر ان قياس احد التعليقين على الآخر قياس مع وضوح
الفارق بل الكلية فيه ان التعليق على العدم على غير المعلق عليه في الوقف على الطبقات بان العدم
المعلق عليه هو كلمة الكائن في الوقف على الطبقات اعم من العدم المسبوق بالوجود من غيره بخلاف المقام
فان المعلق عليه هو المنع الثاني فالمعلق عليه في الوقف على الطبقات اعم منه في المنقطع والمؤبد في محل
الفرض فلا منع لجاز احد الخاصين من مقتضيات الوقف دون الآخر فتدبر قوله ولو قال هو وقف اذا
جاء رأس الشهر او ان قدم زيد اه اقوال لا يخفى عليك ان هذا التفريع على اشتراط التنجيز في الوقف وقد
عرفت ان اشتراط التنجيز في الوقف بل وفي غيره من العقود مما لا خلاف فيه في الجملة بل قد يقال بل قيل
بمنافات التعليق لمقصد الانشاء وخلاصته ان يرجع الى الاخبار لان الانشاء من مقولة الايجاد والايجاد
الشيء على تقدير دون آخر مما لا يعقل معنى محصل ومنه يظهر ان الطلب المشروط ايضاً يرجع في الحقيقة
الى الاخبار بنحو وجوب المطلوب عند وجود الشرط ومنه يظهر ان ليس الواجب المشروط الا واجب قبل حصول
الشرط مما لا معنى محصل له لكن ذلك ضعيف لان الوهم بان طلب شيء على تقدير دون آخر كذلك مما يحكم
بضعفه ضرورة الوجدان والعيان لان كل من راجع وجدانه يجد في نفسه انه قد يطلب وجود شيء على
تقدير وقد يطلبه على بعض التقادير وقد يطلبه مع كذلك ولهذا قيل ان بين الانشاء المطلق و
النفي المطلق واسطة فالطلب التعليقي لا يخرج عن حدود الطلب بل يرجع الطلب التعليقي حقيقة الى
القضية الشرطية ومعلوم ان صدقها لا يتوقف على صدق الشرط بل صادقة وان فرض القطع
بانتفاء الشرط لكن بتحقيقه ووجوب الطاعة فلا اشكال بعاقبة على مخالفته لو كان الطالب ممن يجب الطاعة
موقوف على صدق الشرط فاذا وجد الشرط يتنجز بنفس الخطاب لان مجيء وجوده طلب
الطالب ولهذا الفرض الطالب انما ينشأ صدق الشرط ومتى ما وكان ممن يجب العمل بقوله وجب العمل
بقوله المطلق على شرطه الحاصل مع انه لا معنى لحدوث الطلب حين الموت او النوم فتنة

منه يظهر

منه يظهر ان القول برجوع الطلب التعليقي الى الاخبار عن حدوث الطلب حين وجود الشرط مما لا معنى له ولا
ما ذكره في وجه المنع عن ان الانشاء امر تنجيزي الذي لا يعقل فيه التعليق ففيه انه في التكوينيات لا في
وانما هو في الامور الاعتبارية الجعلية فلا مانع منه كيف وهو واقع في الشرع كثيراً مضافاً الى كونه امراً متعارفاً
عند اهل العرف قطعاً الا ترى ان الوصية والتدبير من الانشاءات مع انهما معلقان على الموت وكذا
لانهم اتفاق على جواز تعليق العقد على شرط معلوم الحصول في الحال وكذا اتفق الاصحاب على عدم منافاة
التعليق لصحة الطلاق ثبت بالفحص انه عندهم من مقولة الاخبار او ان هذه المسألة من المسائل التي تقادت
الاخبار فيها على خلاف حقية المذهب بمقدار فافهم ان لم يكونوا اجمعوا بمنزلة الاجماع القوة العاقلة منهم والحكم
ان ادعى مما لم يتكرره احد ممن يتصفح فتاوى الاصحاب بل ظاهر جماعة بل صريحهم انه لولا الاجماع على اشتراط التنجيز شرعاً لم يمكن ذلك بمخالفة
اشتراطه في ذلك وغيره فاذا الا ثمرة لتطويل الكلام في اثبات الامكان مع انك قد عرفت انه مما يشهد به
ضرورة الوجدان وبداهة العيان فان الاولى صرف العنان نحو التكلم في ثبوته شرعاً وحكم بحيث يصلح جميع
اقسام التعليق فنقول انه لا ريب ان قضية الاصل الاولي هو صحة التعليق بجميع اقسامه التي يتوقف
عليها لان الاصل في المعاملات بعد العمومات وغيرها انه لا ريب ان مقتضى العمومات هو
عدم اشتراط التنجيز ومفسدية التعليق مطلقاً انه لا اشكال في العقد والاجماع على اشتراط في الجملة وقد بلغ
دعوى الاجماع عليه حد الاستفاضة بل التواتر حتى ان في شرح ان التعليق الوكالة
على شرط لا يصح عند الامامية وكذا غيره من العقود اللازمة كانت او جائزة وفي تمهيد القواعد دعوى الاجماع
عليه والظاهر كما صرح في المقام ان لا تعليق عليه وكذا ادعى جمع ممن تقدم عن الاجماع عليه في المقام وغيره ما اشترط
في الجملة مما لا اشكال فيه انما الاشكال في انه ثابت في جميع اقسام التعليق او بعضها وتحقيق الكلام فيه ولو
فيه متوقف على تصوير ما يتصور من الاقسام ثم التكلم في كل قسم منها فنقول ان التعليق قد يكون في ا
الشرط مما هو مصحح للعقد لكون الشيء مما يصح وقفه شرعاً او كون الموقوف عليه ممن يصح الوقف عليه لا غير
ذلك اذ لا يكون الشرط مما هو كذلك وايضاً فان التعليق اما معلوم الحصول في المستقبل في ظاهر مثل التعليق
على الصفة في التعليق المحتمل بجميع اقسامه ومن المعلوم حصوله في الحال التعليق على الشرط الا التعليق
على امر يقتضي الحصول فان كان في الحال فالظاهر الاتفاق على عدم منافاته لصحة العقد لما به
الفساد وصرح بذلك الشيخ ره والعلامة ره والمحقق والشهيد الثاني في جامع المقاصد وبعض الكتب بعضهم في الفقه

بل لزم من نقض مشائخنا نسبة القول، الخ وفيه ايضاً ان الوفاق لكن الظاهر كونه مبنياً على الصدق كلامه اخر بلا تورية
ولعله اراد بشيخ مشائخنا في الرياض عدم الخلاف فيه صريحاً في المقام وهو ايضاً مقتضى اسناد للاكثر على اشتراط
التنجيز ان التعليق يوجب التزلزل في العقد او في المعلوم عدم جريان هذا الدليل في المعلوم الحصول الا مقاماً
الى كفاية العمومات فالحق عدم كونه مفسداً للعقد بدون المقام وبدون غيره ودلالة ان في الاول مستقبل الذي
يعبرون عنه بالصفة فالظاهر دخوله في معقد اتفاقهم دالقان تعليقهم للمنع، شرائط الجزم لا يجري فيه
كما لا يجري في القسم الاول قال الشيخ ره فيما اذا قال الواقف اذا جاء راس الشهر فقد وقفته لم يصح الوقف
بلا خلاف لانه مثل البيع والهبة وعنه، منه يعلق انعقاداً بشرط وانت خبير بان الظاهر في ذيله كون ما ثبت
الوقف بالبيع والهبة غير مختص بالابانة فالظاهر انه لا اشكال في كون التعليق موجباً للفساد في هذا
القسم وان لم يكن لهم دليل على ذلك يعتد به بل قد اعترف في ذلك بعدم الدليل على ذلك نعم استدل
عليه بعض مشائخنا متأملاً بما مر تقدم عليه من الظاهر من ادلة سببية الاسباب عدم تأخر مسببها عنها واورد
عليه بعد ذكره ذلك بانه لا يكفي بعدم الاسباب وجوباً وكونها ضعيفاً على ما فيه وان التعليق على امر
محتمل الحصول فان لم يكن مما هو شرط في ترتيب الاثر على العقد عقلاً او شرعاً فلا اشكال في كونه مفسداً
للعقد لكونه منقضياً الظن في معقد الاجماع والكان مما هو شرط في صحة العقد وترتيب الاثر عليه فظاهر
اطلاق كلماتهم فساد العقد به ايضاً لكن الظاهر من بعضهم غير المقام عدم فساده في الجملة بل انه لم يشترط الا
يعتبر الطلاق العقد وحكى عن الشهيد ره في القواعد انه جعل الاصح تعليق البيع بما هو شرط فيه كقول
البائع بعتك ان قبلت وعن في اخر القواعد ايضاً وربما يستظهر من الشيخ ره ايضاً في ط والظاهر عدم الفرق
بين البيع والوقف عندهم كما عرفت من ط فالمتعين ان ابطال العمومات بعد عدم ح التعليق والكلام في
الاستدلال ما ضعيفاً حيث ان اقتضاء العقد لا يخرج الانشاء عن التعليق ثم انه ربما يستدل على قدح
التعليق بوجوه سوى الاجماع احدها انه مناف للجزم بكشفه الادلة وبعض من تأخر عنه وهذا نقل الكلام
في اشتراط الجزم بانه لا يجري في التعليق على الصفة لا يخفى فيها ما عرفته من شيخنا المتقدم ذكره من
منافاة التعليق للاتيان الاسباب وفيه منافاة العدم لاصالة الاقتضاء لافتقار بقوله تعالى اوفوا
بالعقود وقد صح بدعوى فيه ذلك لوجوب دلالة على تسلط الناس على اموالهم وان الوقوف على حسب ما يقفها اهلها
ان العقد سبب عرفي للوفاء بل لا يعقل الا به على طبق مدلوله فاذا دفع عدم التعليق بلا تقييد الاثر

الا عنه وجود المعلق

الا عند وجود المعلق عليه فترتب الاثر عليه في هذا الزمان موافق لمدلوله بل هو مقتضاه كما لو حكم بترتبه عليه فعلاً كان
مخالفاً لمدلوله كما لا يخفى ثم انه ضعيفاً الا انه احضر في الدعوى اذ ربما يتعلق العقد على الكمال حصوله عنده اولى بعقد فالحكم
بالصحة على تقدير وجوده ليس مستنداً لنافي الاثر عن المؤثر كما لا يخفى ثانيها ما تمسك به بعض الاصحاب من ان
الاسباب الشرعية توقيفية فيجب الاقتصار فيها على المتيقن وهو ليس الا العقد الخالي عن التعليق هذا وفيه
ان مراده ايضاً الا ان الرجوع انما يصح فيما اذا لم يكن هناك عموم او اطلاق يقتضي توقيف صحة العقد المشتمل
على التعليق وقد عرفت وجود ما يدل على عمومها او خصوصها ثالثها ما يظهر من بعض الاساتذة الاجلة من انصراف
ما دل على لزوم الوفاء بالعقد الى ما هو المتعارف منه فلا الظهور له فيما يشمل وجوده وفيه ايضاً انه لا يخفى ما وهو
الوهن وقد تحصل مما ذكرنا ان العمدة في المسئلة هو الاجماع في جميع موارده وجوده ويرجع فيما اختلف فيه الى
العمومات الا انها المحكمة واللازم بعد ذلك انه ذكر الاستاد دام ظله ان القادح من التعليق انما هو تعليق الانشاء
والا اذا انشاء ونحو تعليق صحة العقد والكلام انشاء مترددا في ترتب الاثر شرعاً او عرفاً كان ينشئ الوقف
وهو لا يعلم ان العين مال له او انشاء البيع وهو لا يعلم ان المال له فيكون مع علمه بتعذر الشرط اذا لم يكن موجباً
لرفع قصد الانشاء ولو كان في الفضولي هذا ولكن يشكل ما رامه دام ظله ايضاً بما ذكره في المكاسب في المقام
حيث قال نعم ربما يشكل الامر في فقد الشروط المقدمة كعدم الزوجية او الشك فيها في انشاء الطلاق
فانه لا يتحقق القصد الى منجزاً من دون العلم بالزوجية وكذا العتق وربما يقال بالحاق الشيئ من ذلك
للاحتياط وقلنا بعدم جواز تعليق الانشاء بما هو شرط فيه فلا بد من ابرازه بصورة التنجيز وان كان في
الواقع معلقاً او يوكل غيره الجاهل بالحال بايقاعه انتهى كلامه دام ظله ولكن الظاهر من تأمله في عدم الجزم
بالبطلان في هذه الصورة التي ذكرها تفصيلاً من التعليق في الانشاء وذكر هذا التفصيل في مجلس البحث
ايضاً ولكنه لا يخفى ما فيه لان مجرد عدم التعليق في صيغة العقد لا يخرج الانشاء عن التعليق كما صرح به
الشهيد ره في بعض اصله وجوباً للفساد والكلام الا ان يقال بانه وان لم يخرج الانشاء عن التعليق الا انه لا يضر
بعد دخوله في معقد اجماعهم قطعاً او ظناً او الشك فيه فيرجع الى العمومات ثم انه ينبغي التنبيه على امور
منها ان القبض شرط في صحة الوقف وحقيقته ولم يفصلوا اقول لا اشكال في ان القبض هنا كالقبض في
البيع تحقيقه يختلف باختلاف الاعيان الموقوفة من المنقولات وغيرها الا ان يكون هناك دليل خارجي
يقيد تحقيقه انتفاء يبين ربما يدعى كون الامر كذلك في قبض المساجد والمقابر حيث يتحقق بعقب

القول فيه انه والحق هنا مضافاً الى كونه مقتضى القواعد وظاهر الخبرين وحقيقة القواعد ايضاً ان الحكم
بخلاف القبض في باب البيع ليس من جهة ورود دليل تعبدي عليه بل من جهة شرطيته دال على القبض في
التسليم فيه على الحكم بالوقف في الاشياء وهذا المناط بعينه موجود في المقام ايضاً لوجود حكمه مرتبة
مما تترتب عليه ما يراد في القبض في المقام ايضاً فقد يقوى من دون ان نتنزل على الوقف فهذا مما لا كلام
فيه كما انه لا اشكال في ان مقتضى القاعدة نظراً الى العموم الدالة على الاطلاقات لا الاجماع الا ونحو عدم
شرطية القبض مطلقاً لكن ثبوتها في الجملة مما لا ارتياب فيه اذ هو مقتضى الاجماع والاخبار ايضاً انما الاشكال
الكلام في انه شرط في الصحة او اللزوم بمعنى المقابل للجواز او المقابل للتزلزل كما في الاجازة بناء على
القول بكونها كاشفة عن حصول الاثر حين العقد فربما قيل كما في الجواهر وغيره وذلك كالمسالك والاستناد
العلامة انه لا خلاف في كونه شرطاً في الصحة في ابتداء النظر الا ان المحقق الثاني فيما هو كون
مراده باللزوم اللزوم وهي الصحة في خصوص المقام حيث ان عقد الوقف ليس كساير العقود حتى يتصور
فيه الصحة واللزوم وكذلك الشهيد الثاني ذكر ان العلامة ذكر في موضع من التذكرة انه شرط في اللزوم وفي
موضع آخر انه شرط في الصحة واللزوم هذا وذكر بعض مشايخنا انه لا اشكال في وجود القائل بكونه
شرطاً في اللزوم بل في الصحة وتمسك في ذلك بظواهر كلمات جماعة
ويظهر من الجواهر حيث انه ذكره في عداد شرائط بعد الفراغ عن ذكر شرائط الصحة هذا ويمكن منع عدم
ثبوت القائلين في الوقف اذ ذلك ليس الا من جهة كونه من اقسام الصدقة وامثال ذلك
القبض بمعنى اللزوم في الصدقات دال على جواز الرجوع فيها مع ان بوجود القول
بكون القبض في الهبة شرطاً في اللزوم فلعلها هذا ادرجها بسببه مع كونها شرطاً في الصحة لا في اللزوم
بمعنى من الاخبار ايضاً وذكر الاستاد العلامة ان الثاني في اثبات كونه شرطاً في الصحة لا في اللزوم
تعلقه مثل من الاخبار وان فلا اشكال ظاهراً في لكن تمهيد لكونه شرطاً في الصحة منها ما
الصفوان في الصحيح سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئاً فقال
ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيماً لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغاراً وقد شرط
ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كباراً لم يسلمها اليهم ولم
يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لم يحوزوها عنه وقد بلغوا ومنها خبر الاستدلال

فيما رواه

فيما رواه في جواب مسألة عن صاحب الزمان روحي فداه واما ما سألت عنه عن الوقف على ناحيتنا
وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكلما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكلما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى
عنه الحديث والتقريب بعدم الالتئام الا على كون القبض شرطاً في الصحة حيث اطلق فيه جماعة ايضاً بل لانه صريح
على ما لفظ الرجوع واثبات الخيار في صورة عدم التسليم هو كونه شرطاً في اللزوم فما دل على خلاف ذلك ومنها
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره ومثله ما روى عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في ذيله لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ومنها ما عن علي بن جعفر المروي
عن قرب الاسناد عن كتابه اذا كان اب تصدق على ولد صغير فانها جائزة لانه يقبض لولده اذا كان صغيراً
والتقريب بعدم الالتئام هذه الاخبار الا على نفي شرطية القبض في اللزوم في مقابل الجواز بدون مقتضى نحو الوقف
عند البطلان بموت الواقف لان كان جائزاً وليس كل عقد جائز يبطل بموت العاقد وانما هو في العقود الاذنية
والاستيمانات واما العقود الملكية فلا ولذا لم يقل احد ببطلان الهبة بموت الواهب ولا يقال لولا الدليل
كما ذكرت من التفصيل في بطلان العقود الاذنية بموت العاقد بين العقود الملكية والاذنية لكان مقتضى ان نقول ببطلان
الاجارة بموت الموجر ايضاً حيث انها من العقود الملكية ولو باعتبار المنفعة لذا نقول الاجارة
لا تبطل بموت الموجر بطلان الاجارة بموت الموجر على القول به من جهة عدم على ما بعد مماته
فلا يقدر على تمليك المنفعة هذا المقام واما الدلالة على نفي شرطيته في اللزوم في مقابل التزلزل
فلانه على تقديره يبطل الوقف بموت الواقف ايضاً قبل القبض بعدم امكان حصول ما هو الكاشف
بعد تحقق الشرط العقد اللازم الآن يقال ان اللزوم بهذا المعنى لم يقل به احد ولكن كلام بعض يأبى
الالتزام بهذا المعنى ولا يقال اذن الوارث في القبض كاذن الواقف فلم يبق محذور في تحقق القبض فتأمل
ثم ان الاستدلال بهذه الاخبار على تقدير القول باشتراط نية القربة في الوقف ظاهر واما على تقدير القول
بعدمه فيضمه عدم القول بالفصل في المسألة بين احد من الاصحاب لم يفرق في شرطية القبض في الصحة
بين القول باشتراط قصد القربة في الوقف والقول بعدم اشتراطه فيه كما لا يخفى على من راجع كلماتهم
ومنها ما عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قال الارض الكارية
لك فهو تمسك الكل بها فان لم يخرجها ثم ادخلها الا الذي تصدق بها عليه فاذا تصدق بها

حرمت عليها وهذه الرواية لا اشكال في ظهورها في كون القبض شرطا في الصحة وعدم كونه شرطا في اللزوم لكنها بعد جميع
مبنية على انه لو كان شرطا في اللزوم لم يكن القبض بعد الوطي نافيا في شيء ولم يكشف عن تحقق قبيل الوطي بلا نفى فيه
الوطي الكاشف عن الرجوع على كل من المعنيين فيحتاج الحكم بحرمته الوطي بعد القبض والحكم بتحقق الملكية
للمستمتع بفرج الى رتبة الملك وحديه وتحليل مع بديهي ان فقيه المحقق قول الامام عليه السلام بحرمته الوطي بعد
الدفع الثاني لان الدفع والتصدق بعد الوطي عدم الاحتياج الى الملك وحديه بخلاف لو قلنا بكونها
القبض شرطا في الصحة لان الوطي قبل القبض لا يكشف عن الرجوع كما لا يخفى ولا يكون ردا انما تعد منه
للحكم بالاحتياج الى الملك وحديه ولا فرق في الحكم بين المقام ومطلق الصدقة في كون القبض شرطا
في الصحة والكان القول بالعكس موجودا لكان المتعين كونه شرطا في الصحة في الوقف وشرطا في اللزوم في الهبة
ونحوها القول بان الرواية ظاهرة في حصول الاثر بالجديد بملاحظة لفظ التصدق واحتماله ونحوه
على كون التسوية فتسقط عن درجة الاستدلال فاسد جدا لان الظاهر من التصدق في المقام بقرينة المقابلة
هو مجرد الدفع للاثر والصدقة وهو الظاهر نعم هنا شيء اخر يمكن بعونه منع الدلالة الرواية على كون
القبض شرطا في الصحة وهو انا نقول ان الاطلاق وهو حرمته الوطي بعد الدافع في الجملة وكونه علة لها
لكن وليس المقصود بيان الاطلاق حرمته الوطي في صورة الدفع حتى تشمل صورة كون الدفع مسبوقا بالوطي
الوطي حتى تشتمل ما ذكرنا فلم يدل الرواية كون القبض شرطا في الصحة هذا وربما يعارض الرواية برواية
اخرى مع الدلالة على خلافها وهي قال سألت ابا الحسن عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل له ان يرجع فيها قال لا
يرجع فيها الذي يتصدق بها عليه قال اذا تصدق بها حرمت عليه حيث ان السؤال وقع عن جواز الوطي
قبل الدفع ولا يخفى هذا ادعى القول بكون القبض شرطا في اللزوم في مقابل التردد والتزلزل ليكون
الحكم بعدم الجواز من باب الاحتياط فتدل الرواية على كون القبض شرطا في اللزوم لا في الصحة هذا وفيه
ان المراد من التصدق في الجواب هو التصدق بعد الدفع كما في الرواية الاولى فيستفاد الجواب عن
السؤال بالطريق المفهوم لا المنطوق للاجماع على جواز الوطي للمالك قبل الدفع على كل قول لكن فيه
من النفس والرجوع على تحقق نفي التقادير والقرف واتصل انا لا نخوض في الحكم التزلزل بجواز للمالك
او للمالك مع البناء على عدم الرجوع لو فرض لتصوره او نحو ذلك لا بهذا العنوان فلا اشكال في
جوازه فلا بد اما من حمل الرواية على ما ذكرنا او طرحها ولا اشكال في كون الاول متعينا كما لا يخفى هذا

ولكن

ولكن ذكر الاستاد العلامة دام علاه انه بناء على القول بكون القبض شرطا في اللزوم في مقابل التزلزل لا يجوز الوطي
من الواقف لا من قال بكونه في حال التزلزل ولا يجوز التمسك بالاصل ايضا فالقبض بالنظر الى الدلالة على القول كالكشف
فالرواية تدل على نفي شرطيته في اللزوم بهذا الاعتبار ولكنه لا يخفى بعد في المقام شيء يناسب ذكره قبل الخوض
في التمسك بالروايات وهو انه اذا اشك في كون القبض شرطا في الصحة او اللزوم فلا شبهة ان الاصل كونه شرطا
في الصحة او اللزوم الوجه اثنان لان كونه شرطا في الصحة يوجب تخصيص عمومين احدهما دل على صحة كل عقد كقوله
الناس اه ونحوه وثانيهما دل على لزوم الوفاء بكل عقد لان العقد الفاسد خارج تحته وهذا بخلاف
كونه شرطا في اللزوم فانه لا يوجب تخصيص الا الاخير كما لا يخفى ثم ان نفيه الاصل كونه شرطا في اللزوم
في مقابل الجواز لا في مقابل التزلزل لان الكل على حذف القاعدة مفادا الى اقتضاء ما ذكرنا
لكونه شرطا في اللزوم كونه شرطا في اللزوم بالمعنى الاول كما لا يخفى فلو قيل لا يلزم من القول بالمعنى الاول
لا بالمعنى الثاني كما اختاره بعض مشايخنا في مجمع الكلام في كون القبض شرطا في الصحة او اللزوم بقي الكلام
في امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان الاثر هل هو شرط في الصحة او اللزوم او شيء فنقول انه لا اشكال
بل لا خلاف في انه ليس خصوص المعنى المصدر القائم بالواقف اصلا بل المعبر عنه بالاقباض والدفع
والتسليم فعل من افعال جوارحه حتى انه لو فرض كون العين في يد الموقوف عليهم لم يتحقق القبض الا
باخذها منه ثم دفعها اليه كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة التي وقع التعبير فيها بالدفع ونحوه او المعنى الاعم
منه ومما يوجد في صورة وجود العين الموقوفة في يد الواقف من غير ان يتوقف على النزاع والاعطاء
ثانيا فلا بد من حمل الاخبار على ذكر الخاص وارادة العام من باب ان الخاص من اغلب الافراد فانه
كما قد يطلق العام والمطلق ويراد الخاص والمقيد من جهة الشيوع والغلبة كذلك قد يطلق الخاص والمقيد
ويراد العام والمطلق ويكون النكتة في التخصيص مع كون المراد هو الاعم هي غلبة وجوده في ضمن الخصوص
المخصوص بالذكر وعموم الابتلاء به لكن الفرق بين الفقرتين ان الاول لا يقع قرينة عند من
الثانية فانها لا تقع الا نفسه في التخصيص هو الاعم فيتوقف بيان كون المراد هو الاعم على ارادة
والا فيحمل على الخصوص عملا بظاهر اللفظ هذا في اثبات المدعى الثاني وكذلك بعقيدة مطلب من حيث
وبالجملة لا اشكال في ان المناط في القبض المعتبر في صحة الوقف ليس خصوص ما ذكره الشيخ في ايه في باب
المناط هو الاعم منه ومما يوجد في صورة وجود العين في يد الموقوف عليه قبل الوقف فالكلام انما هو

انما هو في مثل هذا المثال العام فتعقل ان فيه وجوها منها ما اذا انتسب الى بعض المشايخ وصرح به بعض الا
داخل وجه احد الوجهين في ذلك وغيرها من انه مجرد وجود العين في يد [illegible] الموقوف عليه انما يوجد الوقف
كتفي كما ان الامر كذلك لا اندفع الواقف في يده وانا هذا الزمان وسواء اذن الواقف في هذا المعنى او لا
[illegible] كونه بعنوان الامر الحق اولا بل يوجه به بعدم الاعتناء ببقائه في يده لما كان لازما فضلا عن غيره من
الصور والوجه فيه حسبما اتضح دخوله في كلامهم ان الفرق بين الدفع المذكور في الاخبار [illegible] وجود وصول
العين المعد للموقوف عليه [illegible] بالخصوصيات ملغاة الى الغاية فهنالك من حيث القبض
في نفس الصور شرعا كما في صورة عدم رضاء الواقف به وهل يجزي بقائه عن تاثير الاثر عليه عدم اقتضاء
المثل لفساد في غير العادة [illegible] على القول باعتبار رفع اليد في الوقف لكفايته ولا وجه فيه حينئذ
الفتوى ولا شبهة لحقيقة حال القبض فلا فرق كما ترى تقتضي الحكم بكفايته وصوله بيد الموقوف عليه
ولو كان فهذا من الواقف [illegible] بعد الوقف [illegible] كما ترى او في المعلوم ان المراد من الدفع والتسليم ونحوهما
المذكورة في اخبار الباب وغيره من ابواب الصدقات ليس المعنى المذكور قطعا [illegible] الاستقرار
فما اراده ايضا في صدق القبض شرعا في الحقيقة من اتمام سلطان الواقف فهذا يكون المقبوض منه [illegible]
رضاء الواقف [illegible] في باب [illegible] عليه [illegible]
المقام وغيره [illegible] والمحقق [illegible] والشهيد وغيرهم قدس الله ارواحهم [illegible] عليه هذا
المعنى اخص من الاول لعدم وجوده في صورة الغفلة والشك والرضاء فضلا عن صورة عدم
الوقف وعدم الرضاء والوجه [illegible] مع علم القابض [illegible] بعنوان الوقف [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] ثم انه لا اشكال في كشف الوقف [illegible] مع علم الواقف
بكون العين في يد الموقوف عليه مع علم [illegible] رضائه بتصرفه فيها ابقائها في يده [illegible]
عليه بالحكم الشرعي وان القبض شرط في صحة الوقف فانه [illegible] خروج العين عن ملكه [illegible]
كما في البيع [illegible] بذلك او فرض [illegible] فلا اشكال لان [illegible] عدم كفاية مجرد [illegible]
رضا [illegible] قال الشيخ ره في باب الهبة على ما حكي عنه [illegible] انه لو كانت العين الموهوبة
في يد [illegible] لم [illegible] فيها [illegible] في تحقق القبض [illegible]
في يده [illegible] على رضائه [illegible] الى الاذن [illegible] فضلا عن غيره [illegible]

الاستاد الآتية ره

الاستاد الآتية ره فان وجود العين الموقوفة في يد الواقف بعد الوقف موضوعا لكونه وفاء بمقتضى عقد الوقف
عرفا فان القبض الذي كان شرطا في الصحة شرعا الا انه غير الوفاء مع قطع النظر عن الشرع بكون وفاء بمقتضى الامر
به في نفس الوقف فانا نرى قبل المعنى الذي يكون وفاء بمقتضى الكلمة الوقف عرفا شرطا في ترتب الاثر شرعا
الوقف عنده فكما ان وجود العين في يد الموقوف عليه بهذا المعنى يكون كافيا سواء كان بدفع الواقف
اليه بعد الوقف بقصد انه وفاء بكونه بمقتضى الوقف او باذنه او بمجرد رضائه بتصرفه فيه لو كانت في يده من قبل
علم الموقوف عليه بذلك يتحقق القبض على وجه الوقف والوجه في اعتبار هذا المعنى [illegible]
وان رجع به الى المعنى الثاني فانه الوفاق والا فيتبع بعدم القبض [illegible] المحقق ما ذكره [illegible]
[illegible] بعدم مفارقته هذا المعنى عن المعنى الثاني ثم ان [illegible] دل على وجوب الوفاء بالوقف
وحمله على نفسه [illegible] الاخذ بمنع الاخذ [illegible] انه يوجب [illegible] عن العام في
العبارة او مقتضى العموم عدم اشتراط القبض في الصحة اصلا غايته هناك بعدم بقاء العام على عموم
في الجملة فاذا تردد المخصص مفهوما بين ما يوجب قلة التخصيص وكثرته يتعين [illegible] الاقل [illegible]
بما اذا كان الاختلاف في المراد بما ورد في الاخبار من لفظ الدفع والتسليم وانها كناية عن اي شيء واما لو كان
الاخبار باقية على [illegible] الحاق غيره من باب الالحاق الحكمي لا الموضوعي والا كان [illegible]
الاختلاف في المناط [illegible] المنقح من الاخبار [illegible] في كون مقتضى القاعدة [illegible]
[illegible] القبض في الصحة [illegible] والشك في تحققه [illegible] والعبارة [illegible] الشك [illegible]
في المصداق فلا معنى للرجوع الى العام [illegible] الرجوع فيه الى [illegible]
[illegible] في معنى القبض ليس مختصا بالمقام بل يجري في جميع ابواب الصدقات [illegible] المراد من
القبض في [illegible] الذي [illegible] الوثيقة [illegible] من كون الامر [illegible] اوسع
ما لا ينبغي ان [illegible] امر القبض في البيع اوسع من القبض في المقام فان المستفاد من الاخبار
فيه هو كونه مجرد الاستيلاء [illegible] المشتري [illegible]
التلف قبل القبض من مال البائع [illegible] المشتري وليس شيئا على [illegible]
[illegible] الموقوف عليه نفسه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اذا كان الواقف نفسه [illegible] ولو كان الواقف غيره فالظاهر

انه لا اشكال في اعتبار قصده عن الموقوف عليه في القبض فينزل نفسه منزلة الموقوف عليه فيقبض
العين الموقوفة ولا يستتبع في القسم الثاني من الكلام على اعتبار التسليم فيما نقلنا من كلام شيخه
ثم نقلنا في اثناء ما مر من عبارة المستمسك من قبيل ان المحكم عن ان ازدياد الاشكال فيه انه لم يستتبع
محله ثم لا يبعد ان يحكم بعض المشايخ هذه فيه بعدم اعتبار القصد فان الشبهة في تحقق القبض لكن كلام
غيره ولا هذا الموقف فاما القسم الثاني فلا يكاد الواقف نفسه فيه يكون وليا اجباريا الا اذا كان الاب او الجد
او الحاكم الشرعي وفيه يكون وليا مجبرا كالاب والجد في تحقق القبض فالذي اختاره الاستاد الامام مد ظله في كلا
القسمين ومال اليه هو توقف حصول القبض عن الموقوف عليه على قصد الولاية اما كون بقاء العين
الموقوفة في يده عن الموقوف عليه والا فلا يتحقق القبض عنه وان قلنا بعدم اشتراط الحفظ والاذن
في تحقق القبض فيما اذا كانت العين الموقوفة في يد الموقوف عليه لان القصد امر لا بد منه في تحقق
في المقام الا ان يدعى ان الواقف نفسه منزلة الموقوف عليه فتصير يده يده فاعتبار القصد في المقام
لا دخل له بعبارة في ما اذا كانت العين في يد الموقوف عليه ليس بمبني عليه اصلا والعبارة الاولى
بقاء العين في يد الواقف في الفرض لا يكفي ان يعرف حكم بقائها في يد الموقوف عليه لانه لا بد
قصد كونه عنه والا فبمجرد بقائها في يد الواقف اذا لم يكن وليا لان مجرد الولاية لا يجعل بقائها
في يد الولي بقاء في يد الموقوف عليه الا ان هذا الظاهر لا يساعد عليه الكلمة مع ذلك قد خالف فيه بعض الا
الاصحاب فظاهر ذلك عدم اعتبار القصد المذكور في تحقق القبض عن الموقوف عليه بل صرح الحاكم عن بعض
المشايخ بتحققه ولو مع قصد الخلاف لان قصد الولاية كون يد الموقوف عليه فيده يده قهرا
فلا حاجة الى القصد والشرط ان [illegible] كون المحقق والبائع عن غيره لا يتوقف على
قصد منه بل [illegible] القصد فيما يمنع ان يقع عنه وعن الموقوف عليه والحاصل ان القصد الواقع عن
انما يختلف لا مبنى له الا القصد فاذا فرضنا ان المعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه
العين الموقوفة بعنوان الوقف كما هو مقتضى ما دل على اشتراط الصحة فلا بد من تحققه في
فرض كون العين في يد الموقوف عليه الا بعد قصد الواقف بكون بقائها فيها من جهة الوقف
كما ان فيما نحن فيه كون العين في يده لا يكفي في القبض الا اذا كان بقصد العنوان ان ان ثقلنا
لا معنى لتحققه فيما فرض كون الواقف وليا الا بالقصد وكون بقاء العين في يده عن الموقوف عليه

الا انه لا يفيد

الا انه لا يفيد بمجرد بقائها في يده القابض بدون قصده عنوانات متعددة في بقاء في يد الموقوف عليه الا ان ذلك اذا لم يكن
عليه شيء وانه لا فرق فيما ذكرنا بين الولي الاجباري وغيره ولكن ظاهر المقدم هنا وفي محكي الخلاف في احتمال التفصيل
بينهما وحكي عن بعض ان في هذا الحيث احتمالين احدهما ان يكون التردد والاشكال في ان قبض الولي الغير الاجباري كون
القبض عن الموقوف عليه فرض في الاجباري والذي اوله ان الاشكال فيكون الاشكال في اصل قيام قبضه
مقام قبض الموقوف عليه ولو مع وجود جميع ما يعتبر في اعتباره في تحقق القبض وثانيهما ان يكون الاشكال
والتردد في قيام القبض المتلبس بالقصد المذكور مقام قبض الموقوف عليه كما كان قبض الولي الاجباري قائما
مقامه ولو كان عن القصد المذكور وهذا يرجع الى التفصيل في اعتبار القصد لا الى التفصيل في كفاية قبض الولي
عن الموقوف عليه والذي يظهر من الاستاد الامام مد ظله هو الثاني لان المعنى الاول مما لا ينبغي الاشكال فيه لاحد
وظاهر بعض السادة الاجلة وبعض مشايخنا هو الاول وذكر الاستاد وجها في تقريب التفصيل بان الولي
على الصغير بمعنى ان ليس له من ضعف الولاية في الاجبارية وحصر فيها في الاجباري كما في الاخبار
الاخبار الواردة في الاب بحيث يقتضي عدم الفرق بينه وبين غيره من الاولياء الاجبارية فعلى كون المراد
هو المعنى الاول فيقال ان مقتضى الاطلاق اعتبار التغاير بين الموجب والقابض حقيقة ولا يكفي فيه مجرد
الاعتبار وذلك قد اختص في الاب بحكم الاخبار فيبقى الباقي تحت الاصل وعلى كون المراد
المعنى الثاني فيقال ان مقتضى ما تقدم عدم اعتبار القصد فيما اذا كان الاب وقف
على الصغار انه ولا ابرهم من كفاية مجرد ما في غير الاب احتمالا لكن لا يخفى عليك
ان هذا لا يستقيم لان الاول فيه منع ان ما ينبغي اعتبار المغايرة الحقيقية بين الطرفين
انه لا بد في العقد بحسب موارد الاحاديث الاخيرة من ظهورها مقتضى عموم الادلة الموجودة فيهم الا انا
قد عرفت ان الادلة في لزوم القصد مقتضى الادلة المخصوصة وثانيا ان الظاهر من الرواية
فلا دلالة فيها على لزوم اعتبار القصد كما يمتنع على لفظ الحيازة مقتضيه عليه لا يكفي وانما
ان ما ذكر لا يظهر له في نفي اشتراط القصد في تحقق القبض عن الصغار ان المقصود منه بقرينة
المقابلة هو عدم اعتبار التوقيع الى الموقوف عليهم في تحقق الوقف الصحيح الا انه عن الحيازة كما كان مشترطا
فيما لو كان الموقوف عليهم كبارا لا عدم اعتبار القصد اصلا فانه ظاهر في مسبوق لسان حكم الامر
فلا ظهور له في شيء الا الامور الحيثية الا ما كان اذ بناء على القول باشتراط القبض في الحكم كونهم

لو لم يقبض البطن الاول اجباراً او لمانع وقبض البطن الثاني فلا اشكال في عدم كفايته عن قبض الاول
بمعنى كونه مؤثراً في الصحة بالنسبة اليهم والا فكفايته بالنسبة اليه وساير البطون فيجئ وجهان اوجههما العدم كما هو
ظاهر جملة من الاصحاب ايضاً لما قد عرفت غير مرة ان ملكية البطن المتأخر تابعة لملكية البطن الاول فاذا لم يتحقق بالنسبة
اليهم فلا معنى لتحققها بالنسبة الى المطلق المتأخر عنه الا ان يقال ان القبض كالقبول في هذا الحكم
هذا ولكن المحكي عن سيد الموقف في المسألة وظاهر بعض مشايخنا ترجيح الكفاية لاجتماع جميع شرائط الصحة بالنسبة
اليهم فلا وجه للحكم بالبطلان بعدم تحققها وعدم تحققها بالنسبة الى البطن الاول لا يمنع عن تحققها بالنسبة الى
البطن الثاني هذا ولكن لا يخفى عليك ان ما ذكره مبني على ما بنى عليه الامر من ان الاصحاب ايضاً نسبة ملكية
الطبقة اللاحقة لملكية السابقة وبهذا الا ان يقال بعد التيقن انه لا معنى للحكم بتبعيض الصفقة في الوقف على
المعدوم والموجود مع الترتيب هكذا افيد في ايره الامر الثالث انه لا اشكال في عدم اعتبار مضي زمان
يمكن فيه الاقباض في تحقق القبض فيما لو فرض العين في يد الموقوف عليه لان اعتبار ذلك انما هو صورة وجود
العين عند الواقف انما هو من باب التوصل بجزء الى تحقق التصرف للموقوف عليه في العين الموقوفة
اما اذا كان الموقوف كافياً في تحقق القبض المعتبر الامر الرابع انه لا اشكال في عدم اعتبار الفورية في القبض
بل لو فصل فيه كان ظاهرهم عدم الاخلال في صحته الا في صورة احتمال كونه كالقبول لا كلامنا
حيث يضعف لانه خلاف ما يظهر من الاصحاب الامر الخامس انه لا اشكال في اعتبار وقوع القبض
على الصحة في تحقق القبض كما اعتبره في قصد الوقف عليه ... افتقاره العليل بعنوان انه غير عنوان
الوقف كما لو ادعاه مثلاً او اخذه ... لا يكتفي به في تحقق القبض المعتبر في صحته لو وقف
لان ما ذكرناه من معنى القبض لا يتحقق الا بقصدها متأكدين ... بعنوان الوقف قوله لو وقف
على نفسه لم يصح اه اقول لا يخفى عليك ان التفريع على الشرط الرابع وهو الاخراج عن النفس فالكلام
المسألة قد يقع في صحة الوقف على النفس وعدمها وقد يقع في صحة الاول اما الكلام في النفس والغير
بعد البناء على فساده بالنسبة الى النفس وانه هل يكون تبعاً او فاسداً مطلقاً او صحيحاً بالنسبة الى الغير
الوقف فلنا مقامان اما الكلام في المقام الاول فلا اشكال بل لا خلاف بين الاصحاب على بطلانه محققاً ومنقولاً
مستفيضاً انه لا يصح الوقف على النفس سواء على القول بانتقال العين الموقوفة الى الموقوف عليهم
او القول بعدم انتقاله اليهم وانما المتعلق بالمنفعة ليس الا هذا امضاء الا عدم تحقق ذلك وعدم

بمطابقة

المطابقة فورده ان الملكية اي ملكه الموقف عن الملكية اي ملكه غير الموجودة الغرض ومن المعلوم توقف اثبات الشئ
لها على فرض تنافيهما وتنافيهما على نحو الملكي ... الا في ... شرائط ثابتة في اثبات الثبات فلا ومعلوم ان المحل المنقول
بعد النقض غير ثابت لتأثير السبب لوجود النقص الذي فرض فيه فمن يرفع النقص عن المحل ... لم يكن اثر لسبب النقص
الا فرضه والمفروض ان الموجود في المقام ليس الا السبب فلو بنى على صحة الافتقار لدفع النقص لا بد من تأثيره
في النقص الذي فرض فيلزم الدور الظاهر لان تأثير السبب يتوقف على قابلية المحل فلو فرضت قابلية المحل المنقول
بالسبب لزم توقفها عليه ايضاً وهو الدور فلا يمكن ان يكون الا نفس الوقف متعلقاً بالاحد الصفة منه
وموجباً للقصد الا فرض ان الغاية ... مبنى على عدم المعلولية في المقام لزم الحكم بالجواز في الوقف على الغير ايضاً
لان ملكية النفس الذي مع ملكية الغير له في زمان واحد لا يمكن اجتماعهما فان قلت ان الاخراج عن النفس
يتحقق اولاً ثم يتحقق تملك الغير ثانياً بترتيب الطبيعي فيتعلق في المقام الغير ايضاً فانه اذا فرض ارتفاع حكم
احد النقيضين عن المحل اولاً لا يمكن المنع عن وجود النقص الاخر فيه لانا نقول قياس المقام بالوقف على الغير
قياس مع الفارق لان الغير قابل لان يقوم به الملكية اي ملكية شئ الوقف فيه فيتوقف الا ان
القابلية على السبب حتى يلزم الدور وهذا بخلاف المقام حيث ان المفروض انتقال المحل احد النقيضين
والعين المانع منه محال بعدم اجتماع الملكين حتى يقال ان الاخراج انما يتحقق قبل الانتقال فيما في المقام
نظير ان يقال في البيع مثلاً انه وان توقف صحته بمقابل العوض ... عن كون البيع مملوكاً للبايع
الا انا نجوز ملكية من نفس البيع ولهذا انه لا اشكال في عدم معقولية لا يقال لو كان ما ذكر تم وان يتعلق
المبنى المقتضي لنفسه او الابقاء جواباً عما يتوهم الرجوع فيه كما في البيع الخيار والعتق الرجوع او هبته
والمسبة وغير ذلك مع ان ما ذكر بعينه جار بالنسبة اليه ايضاً فان جواز وطي المطلقة او الجارية مثلاً
فيما ازالها بالهبة ونحوها مما يجوز الرجوع فيها يتوقف على الزوجية والملكية والمفروض تحققها بنفس
الوطي فلا يجوز ان يكون الشئ الواحد سبباً للعنوان ومرجحاً لنفسه فلولا ذلك لما وقع في
الشرع من الوقف ايضاً ولذا ذكر بعض الاصحاب فيما لو سلم في الركعة الثانية من الصلاة الرباعية
سهواً او كبر وشرع في الصلاة التي بعدها انه يدل على خروجه عن الصلاة الاول لاسلم في ثانيها ... الحكم ببطلانها
بواسطة التكبير مع ان ما ذكره متوجه عليه لان صحة التكبير يتوقف على بطلان الصلاة الاولى
مع انه يوجب بنفس التكبير فهو مما يتمم القول المشهور ففساده الفاسد لا يتوجه عليه شئ من الدواعي

وكذا على القول بالنعميم لما يستفاد انها الاشكال متوجه على القول والفرض من ذلك كله عدم امتناع فيما ذكر والاولى وقع في الشرع ولا اقتضيه الاصحاب بل لا نقول عدم معقولية ما ذكرنا مما لا يستبق الارتياب فيه لمن ادنى تامل وكلما وقع في الشرع مما يوهم خلاف ما ذكرنا فلا بد من توجيهه بحيث يخرج عن الغرض فمن مثله الرجوع بالفعل يلزمه ان الرجوع تحقق بنفس العقد الملحوق به الفعل لا بنفس القصد حتى يتى ان المجرد القصد لا يكفي في تحقق الرجوع عندهم ولا بنفس الفعل حتى يرد عليه ما ذكرنا وبالحق عدم ورود شيء مما ذكرنا من الاول عليه ولم يرجح شيء او ورد مثله انكر يقال ان تمام القصد بحكم المقدم مطلق للمعاوضة او يقال لشيء اخر لان الاتيانه ما ذكرناه مما لا ستره فيه فكل ما وقع ما يوهم خلافه فلابد من ذلك فيحكم بعدم جوازه فرقة بعدم معقوليته وعدم الدال على التاويل انفا فهذا كله على ما هو في فيه التحقيق من تباين المكلفين ولو قيل ان ملكية الوقف الكلية الى قلة لمجرد من فرض الاول والا ذكر فلا اشكال في معقوليته واما ذلك فنظر لكلام بعض الاساتذة القائلين بجواز الوقف على النفس لكنه قول نادر جدا ثم ان ما ذكرنا من عدم المعقولية بناء على استقلال البطن الى الموقوف عليه ما لا اشكال فيه ولا على القول باشتراك المنفعة وعدم اسم بقاء العين فان الظاهر انه لا كلام ان ما لك فعلك وقف راسا كجزاه ان ما لكا للمنفعة انفا فيملكها ثانيا يرجع الى الدور او الى تحصيل الحاصل كما لا يخفى هذا كله القول في المقام الاول واما الكلام في المقام الثاني فلا اشكال في فساد الوقف اثباتا لو كان الوقف على النفس مع الغير بطريق الترتيب كما عرفته في مسئلة المنقطع الاول وغيره من نتيجة ملكية الطبقة اللاحقة للمنفعة في الاصل في ابتداء واحد طرفيه ولكنه فاذا فرض فساده بالنسبة الى ما لا يملك الى تحمل ذلك الى الاحقه والا لزم الخلف ولم يخالف في ذلك احد فيما نحن فيه ولا كلام بين الاصحاب سوى الشيخ ره بناء على ما تقدم منه في غير موضع من جواز متعلق الصفقة وصورة الشرح انفا لذلك كما عرفت فيه ولا ان كان على الترتيب التشريك كما في مرتبة واحدة فلا اشكال في صحة بالنسبة الى الغير بناء على ما عرفت غير مرة من كون تبعيض الصفقة في العقود على طبق القاعدة لا على خلافها حتى يقتصر فيه على مورد مشوية بالنص ثم ان هذا الذي ذكرنا من فساد الوقف على النفس من عدم معقولته فقد عرفت انه مما لا اشكال فيه لا ان الكلام قد يقع في بعض الفروع انه من قبيل الوقف على النفس او لا فربما يطعون انه من الواقف على العين الموقوفة في

في الاوقاف العامة

في الاوقاف العامة بالوقف على الجهة او الملكية كما هو في بعض الاوقاف الحلية كالخيرات وكذا انه يجزيه من الوقف بالجملة فقد يتراءى كلماتهم مختلفة في تحقق الوقف على النفس مع عدم فرض اختلافهم في المقام وتوضيحها بعد فرض صورة التصريح بالوقف على النفس منفردا او مع الغير يتوقف على بيان اقسام الملكية حتى يعلم ان انها نوع في محل الكلام فنقول ان مراتب الملكية مما يصلح ان يقع الكلام في المقام ويكون في نظر المرتبة لما لك ثلثة احدها الملكية الشخصية بحيث لا يكون هناك استحقاق لغير الافراد اصلا من تحقيق الاستحقاق المنع لكل واحد بالانفراد بالتصرف ويكون بعد التصرف مستقلا فيه بلا اشتراك للافراد في الاستحقاق النفع في جزئه بالتقسيط وعدم جواز التصرف واحد في تمام المملوك كما في ملكية الفقراء للزكاة وملكية المسلمين للارض المفتوحة عنوة في وجه ثانيها ملكية الافراد لكن بعد دوامها من بعد قطع الوصف القائم بحيث يدور الملكية مداره ويكون لكلهم استحقاق النفع بطريق الاشتراك ثالثها ملكية الافراد بذواتها لا بملاحظة الوصف القائم بها بالحيثية المذكورة وان وقع التعبير عنها به اذا عرفت ذلك فنقول ان المرتبة الاخيرة انها في المقام قطعا لتوقف على افراد هو منهم يجب ان يكون المقصود بنفس ذوات الافراد ولا ان قصده ادخال النفس انفا فلا اشكال في فساد الوقف بالنسبة اليه لما ذكرنا في صورة التصريح بالوقف على النفس فيه قطعا فلو قال وقفت على اولادي وقصد ادخال نفسه انفا كان لو قال وقفت على نفسي واخوتي فيجب عليه قصده خروج نفسه فلا يوقف على اولاده غير ملتفت الى نفسه حتى يقصد خروجه بحكم انفا لبطلان واما المرتبة الثانية فالظاهر انها ما لم انفا صرحا من اطلاق كلماتهم لجريان ما ذكرنا في الوقف على النفس فيه انها لو وقف على الافراد الموصوفة بوصف عنواني بالمعنى الذي عرفته كما لو قال وقفت على اهل السن في مرتبة على او على المشتغلين في المدرسة الفلانية ولا ان بقصده ادخال نفسه اذا كان منهم او صار منهم كان الوقف بالنسبة اليه باطلا قطعا وكذا لا يكون له الانتفاع بالعين الموقوفة في صورة الغفلة سواء كان الوصف موجودا حين الوقف او وجد فيه بعده نعم لا اشكال فيه بناء على ما ذكرنا من الملكية في هذا لو انه لو وقف على المشتغلين في مدرسة فقد عقب منافع العين الموقوفة في سنة ثم تبدلت الطبقة بطبقة اخرى انه يجب على الناظر والمتولي المنصوب الى الطبقة الاولى ان كانت حاضرة او ارثهم ان كانت متيقنا وهو لكن يشكل في الاستثناء الملاصقة والاشجار انه على هذا الوجه لا منع للاشكال في المسئلة واما المرتبة الاولى فالذي نظر فيه الاكثرين واختاره الاستاد دام ظله [illegible] عدم [illegible] في الانتفاع مطلقا سواء كان

حبس الوقف منصفاً بوصف المناط في الوقف او لا سواء كان في الوقف على الجهات اذ فيها كالحج
والغزاة او على المسلمين والفقراء او كان التصرف من باب مجرد الانتفاع او اباحة المنافع الى غير ذلك من
الصور لعدم وجود ذكر من المناط للمنع بالنسبة الى هذا البعض حيث ان المفروض عدم ارادة الوقف
لكل واحد واستحقاق النفع لجميع الافراد وانما المراد تمليك الجنس واستحقاق كل فرد انما هو باعتبار فهو يشبه
بالملك الشبه الكامل فرد نظير المباحات ثم لكل واحد الاستحقاق شأناً لو حسب الاستحقاق النفع بعد
القبض فان قلت ان تمليك الجنس مما لا معنى له من حيث ان الملكية من الاوصاف التي لا تقوم الا
بالكليات قلنا ان الكلام بعد فرض قيام الملكية بالجنس وقد عرفت سابقاً لو كان ممكناً عقلاً
فراجع فان قلت ان الواقف ان لم يثبت في حبس الوقف الاستحقاق النفع بنفسه لا لغيره
من الافراد لان المفروض اثبات له في الاستحقاق لتمام الافراد فالمحذور الوارد على تقدير ارادة
الافراد وارد على تقدير ارادة الجنس لان الاستحقاق ثابت في
النفع متوقف على قابلية المحل وهو غير ثابت بالنسبة الى النفس الواقف لان المفروض حبس ارادة
الجنس وقيام الملكية الثابتة به ومن المعلوم ان الاستحقاق في مباين للملكية الثابتة ولهذا
من الاقل والاكثر فنا بالنسبة الى الاستحقاق انه امر متوقف على رفع الملكية الثابتة والمفروض
رفعها بجعل نفس السبب فيلزم الدور اللازم على تقدير ارادة الاستحقاق النفع بنفسه قلت هذا بمنع
لان الاستحقاق من ان الواقف يوجد حينئذ سبباً لتملكه الملك بعد خروجه عن ملكه بالقبض بمنع
الاستحقاق لان انه لو فرض المالك الملك بعد الوقف اجاز له كان من المعلوم ان هذا المنع لا
ينافي الملكية الثابتة حين الوقف حتى للجميع معه متوقف بسببه على رفعها وانما
المالك الثاني ملكية الثابتة هو استحقاق الجنس ولا في نفسه بالوقف عن هذه الجهة وقف
على غير الواقف وقد عرفت انه لا محذور فيه ومما ذكرنا يظهر انه لو ادى الزكاة الى الحاكم
الشرعي يجوز له اخذها منه سواء كان مستحقاً حين الاداء او صار مستحقاً بعده نعم لا يجوز قصد
التملك لو كان مستحقاً من غير ان يدفعها الحاكم الشرعي لانه موجب لتمليك نفسه ولا يكفي
في براءة ذمته بالتملك هكذا ذكره الاستاد دام ظله وفيه بعد تأمل فتأمل ثم ان ما ذكرنا فانما
هو حكم الاوقاف من حيث المفهوم العام والتخصيص المصاديق بأثر آخذ دام ظله كما ذكرنا فالمستنبط

الظاهر تقييد الوقف

انما هو تقييد الواقف المستكشف من ظاهر العنوان فالوقف على الاولاد مثلاً ظاهر في المرتبة الثالثة و
الوقف على الفقراء والمسلمين والعلماء ونحوها ظاهر ارادة الجنس والوقف على المدارس ظاهر في ارادة الاستغراق
ادام الوقف فلو علم انه قصد ما هو ظاهر في ارادة الجنس الاستحقاق النفع لكل فرد حيث يجعل بنفسه
لا يجوز انتفاعه من الوقف كما انه لو علم ارادة الجنس مما هو ظاهر في ارادة الجنس الفرد من حيث هو كان
مقتضى القاعدة جواز انتفاعه به الا ان الاستاد دام ظله يستشكل فيه من حيث ان تمليك الجنس وان
كان جائزاً عقلاً الا ان الاجماع انعقد على عدم جوازه في غير الجهات العامة اجزاء ولكنه لا يخلو عن
مناقشة ثم لا يبعد ان يكون المناط في الظهورات التي اعتبارها هو اختلاف كثرة الافراد وقلتها
في غالب المتعلقات فما كان قليلاً غاية القلة كالاولاد ونحوها ظاهر في ارادة الفرد من حيث المراتب
وما كان كثيراً غالباً غاية الكثرة كالمسلمين والفقراء ونحوها فظاهر في ارادة الجنس وما لم يكن في القلة
بمرتبة الاولى ولا في الكثرة بمرتبة الثانية فهو ظاهر في ارادة العموم الاستغراقي هو المناط من
هنا ولكن كان ظاهر كلام العلامة في التذكرة انه على القول بانتقال الوقف الى الموقوف عليه في الجهات العامة فالمعروف
لا يجوز الانتفاع للواقف ولكنه حكم بجوازه في الوقف على الجهات من جهة الاخبار وضرورته ملكاً
للغائب وحكي عن احمد وجدان فيه المنع من جهة المخالفة مع استلزام الوقف على الجنس في الحكم بالوقف
الوجه عندي ان الواقف لما استقل بالجهة كان له حينئذ بعد ما ان الواقف الانتفاع في كثرة من يعتبره
فيها وغيرها او ان استقل بالخلق لهم وقف ثواب كان لا منه نفعاً فيهم ووقف الواقف كان وقف على
المسلمين او على الفقراء وهو منهم او لم يمكن منهم وقت الوقف ثم صار منهم انتهى وفي محكي شرح
القول بعدم جواز استعمال الوقف من الواقف ملكه ذكر في الكفاية انه لا اشكال في جواز الانتفاع
الاوقاف العامة فان ابا حاجتهم الى ذلك بعينه وقفاً على نفسه وعلى جماعة هو منهم صحيح
بحيث انه ينتفع بها ولو كان النفي المانع وارداً لفظاً الوقف على نفسه او ثبت اجماع على ذلك
في محل البحث وليس كذلك اذ الاخبار المذكورة ليس في الوجه كما لا يخفى ولا اجماع على
المشاركة فما اثبت وعن المهذب بعض الاخبار المتفق المسألة لبعض اقسام الاوقاف العامة فحكم بجواز
كجواز الانتفاع من المسجد والقنطرة والمنازل التي ينزلها الحاج والخانات والوقف على المسلمين
والمنع عن الدور والمنازل التي ليست كالاولى في حكم ما حكي عن بعض فتاوى الشهيد انه لو شرك بالاسم

يقصد منع نفسه او ادخالها ورسمه كما التزمه الثاني في ذلك بان انه اذا قصد ادخال نفسه فقد وقف على نفسه
ولم يقصد الجهة واذا قصد منع نفسه فخصص ابتداء التأبيد وهو جائز فيجب ابتناء شرطه بالخروج ان تم وانما الكلام مع
الاطلاق انتهى ويشعر ايضا ان المنع تبعا لقصد في ان النظام يقرب بعض البلاد في الفتاوى الكبرى انه يفي به قال
قدس سره لا كلام في انه ليس بقصد المصالح الا على سبب انه لا يقطع قلت لا يثبت الثابت الا بالضرورة القطعية
في جواز الانتفاع في المسجد والاذان ونحوها الذي من جانب الواقف كما يجري بالجزم وفي حاجة الى انه ينتفع
بما على الوجه الذي ذكره من غير فرق بين الواقف وغيره وذلك ان على اصل الوقف تمام خير يحلل ان من موضوعه
الاصلي كما في المجتبى وغير ذلك وكأنه انه من ثمرات الوقف من قبيل ملك الملك كثمرة البستان ونحوها فكذلك
ملك كسب او منع عن رقبة كون الملك فيه لقصد الواقف وغيره للجنس او بواسطة افراده ولا يتم فرض
كون الواقف فيما لم يكن قد اخرج نفسه عن صدقته ويتحقق فيه ان في الامر بين فرق في الوصف الذي
والمجد ربع ان وقفه للفقراء نحو ملك الزكاة لهم في انه لا يندرج فيهم في حله الزكاة وما للكية الكلي نوع على نحو
مملوكية مثل ان خصوص الفرد في الثاني يكون منطبقا على الكلي المملوك ويحصل به براءة الذمة على نحو
عليه ملك الكلية الكلي انما اذ المتحقق بفرد المنطبق عليه فاذا فرض انه الواقف صار هو المالك بعد من
المتقرر فيها خروجها منه فلا يدرج في جهة الوقف في ذلك كما اورد انه ففيه فملكه عنه في هذا بين بحاذ
من فارع عنه ما له والانتفاع ليس على طريق التمليك كالصلاة في المسجد والقعود على القنطرة والجلوس
في الخان والمدرسة ونحو ذلك مما اجاز به جملة الولي بسبب الوقف او الضرورة القطعية او نحو ذلك انك
فقد عرفت مما ذكر ان الاقوال في جواز الانتفاع للواقف من الملي الموقوفة في الاوقاف الخيرية كثيرة ولكن الكلام
ان غير الفول بلا اثبات حكم من سائر الاقوال متخرجة عن الحق والصواب كما قد عرفت ان الاجماع محقق
العقل والاجماع هو الاتفاق القطعي فالحكم يدور مداره واما لو كان الوقف على الجنس والكلي فلا يمنع توقف
الواقف اصلا لان ملكية الكلي كملكية ليس باعتبار الافراد بل على نحو القطع بملكية الكلي مع القطع بعدم ملكية
جميع افراده كما لا يخفى ملاك كل نقل في الكلية الكلي انها لا تتم ولو خلطها ان الاول يحقق ملكية في ضمن
افراده فيقتضيه كذلك اثباتا تحقق المالكية في نفس الافراد فيقتضيه هذا ما لا اشكال فيه القول المنع
مسلم في هذا المنع في المحل فلا اشكال في مخالفته للسيرة القطعية مع انه لا وجه له اصلا مضافا الى كونه
مخالفا لما ذكره فخر رحمه من الاجماع على جواز الانتفاع في الوقف على المسلمين مطلقا واما الاشكال الاول

آخر

عرفته في محكي الكفاية فستعرف فساده جدا وما ذكره العلامة اه من ان الوقف ليس الوجه فيه الا نية الملكية
مطلقا وقد عرفت ما فيه وان العقد المذكور فلم يتوارد على وجه الا ان يرجع الا ان يتحقق الملكية فيما ستوحد دون ما جوزه
وقد عرفت ما فيه على تقدير ارادة الملكية المنع الاعم وان العقد الشرعي من الحق الثابت لهم بين العقلاء في مورد في
البحث والكلام وجها جيدا قد عرفت وستعرف انفا وان العقد يقتضي منافيا نفسه معا فانما كونه مبنيا على
نية الملكية مطلقا وقد عرفت ما فيه اولا انك قد عرفت ان الحق في مسئلة الزكاة الفقراء جواز اخذها بعد دفعها
الا ان الكلام يتحقق القبض وثانيا ان ما ذكره من ان الكلية الكلي على نحو مملوكية قد عرفت انه مسلم الا انك عرفت
انفا ان تحقق كل من المالكية والمملوكية انما هو بالقبض بمجرد انطباق الكلي على الفرد وانه في احد افراده
المالك مثلا لا يوجب كونه مالكا الا بعد اخذه المملوك بمجرد كون الواقف فقيرا مثلا لا يقتضي كونه مالكا
الا بعد اخذه المملوك كما ان مجرد كون عشرة من الدراهم معدا ما للعشرة الكلي في الذمة الملوكية لا يوجب مملوكيته
الا بعد دفعها المديون الى الدائن واخذ المديون والوجه فيه قد عرفت ان قيام الملكية بالكلي ليس بمعنى قيامها
بالافراد بل بمعنى قيامها مع عدم قيامها بالافراد قطعا لان المعتبر في قيام الملكية بالكلي غيره الوقف هو هذا
المنع الاول ثم المستفاد من ذلك ان عمدة الدليل على ما ذكرنا في صورة المنع والجواز هو العقل والاجماع
وعدم المانع من التمسك بعموم الاطلاق والعمدة الادلة الدالة على ان منع المفصلين هو لزوم الوقف على النفس
وما فيه الملك مع الا انه يظهر من بعض الادلة لان المنع بحجية الاخبار منها مكاتبة علي بن سليمان الى ابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك الى ان قال ومنها خبر طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان رجلا تصدق بدار له
فقال له الحبس اخرج منها الا بعد ذلك مما سنقف عليه في مسئلة اشتراط القبول عند الحاجة والانتفاع
بها والاولى منع توقف الواقف عمرا خصوصا واو ان كان المنع منها الا ان الظاهر المراد منها لكنها لا تنفع
لما يتفرع من الدلالة كما لا يخفى فلو دل الوقف على غيره وشرط عقده الا انه اقول لو كان الشرط هو
اخراج النفس عن الوقف وعدم الاعتقاد فيخرج به لم يكن وقفا على النفس ولا يوجب دخول النفس
فيه واستثنائها عنه وان لم يكن وقفا على النفس والاستثناء لا يستلزم جميع ذلك عنه لمكاتبة الوقف على النفس
ولكن لا يخفى عليك ان ما ذكرنا في الوقف على النفس وجه المنع وعدم المعقولية لا يجري في مطلق
ما فيه النفس والطريق الشرط والاستثناء فيحتاج الى جهات المنع عنه الا ما كان مصداق الاصل
بالنظر الى المواقف حجة وما دل الاخر فيقول الشرط لا ينافي مقتضى ذات العقد عند المنع

من حيث هو هو ولا من حيث كونه عقد تمليك والا كان منافياً مطلقاً فلا يكاد في صحته وخروجه عن محل البحث وكذا لو شرط لكان منافياً لمقتضى عقد الوقف من حيث كونه عقد تمليك كاشتراط عدم انتفاع الموقوف عليه من العين الموقوفة مثلاً فلا اشكال في فساده وخروجه عن محل البحث لانه يجري في جميع العقود التمليكية وكذا لا اشكال في فساده كل شرط كان منافياً لمقتضى ذات الوقف من حيث هو وقف في الكلام في انه هل يثبت بعقد الوقف من حيث هو وقف انتفاء ولم يكن ثابتاً في مطلق العقود التمليكية بحيث لو شرط بنفي ذلك بنا منافياً لمقتضى الوقف كاشتراط الانتفاع به نفسه دون سائر العقود كالبيع مثلاً فانه قد يتبع عدم منافات شرط الاكثر له لا نقول ان المعروف انتفاء الوقف خروج الواقف عنه وعدم مدخلية فيه بوجه من الوجوه فربما يستند لذلك كما وقت بنفي الرواية بنص قوله صلى الله عليه وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة فان مقتضاه ومقتضى تعريف الاكثر الوقف بعدم جواز انتفاع الواقف به بوجه من الوجوه سواء كان بطريق الشرط او بالاستثناء او غيرها لان المراد من تسبيل الثمرة هو الكلية وعدم عدم تعلقه لكونها لنفسه بوجه من الوجوه فقد يعني نفيه في نحوه فيحمل الباقي الموقوفة مقداراً معيناً بحقيقة انه الغاء تسبيل الثمرة بحاله الا انه تسبيل بمحض مطلق مراده كان للموقوف عليهم او غيرهم وكذا او ورد عليه الاستثناء ودام علمه لو صح احد ما ذكروا فلا ولا يخدم لهذا الحديث حتى يتمسك به في جميع المقامات وانما هو وارد في مرضع مخصوص ثم الجواب عنه بان السؤال ثمرة بغير خيب فقد ثبت انها انه لا دلالة فيه على ان مقتضى عقد الوقف هو تسبيل الثمرة بالمنع المذكور من قبيل وقوع العقد بل الذي دل عليه هو تسبيل الثمرة في الجملة فلا دلالة فيه على المنع عن جلب الواقف بعض المنافع لنفسه في مدة معينة ولو لاجل ذلك كما مع وقف العين لجماز في مدة معلومة بنفسه مثلاً مع ان وقفه لمنفعتهم عدم الاشكال في صحتها والقول بان مقتضى عقد الوقف تسبيل الثمرة ولو كانت مباشرة مبني ارادة الوقف وان الحديث انما يدل على هذا المقدار فيه انه يجوز دعوى بوضوح عليه معاً فانا انه الكلام في مقتضى عقد الوقف حقيقة تسبيل الثمرة فلا منع لتقييده بعوض ما يمكن من تسبيلها شرعاً بان لا يكون مالاً للغير فقد يرجا ولا دلاح التمسك بالاجماع فان الظاهر من كلماتهم الاتفاق على اشتراط الاخراج في الجملة من غير تعيين مرجحاً فان في ذلك في شرح العبارة في هذا الفصل لو كان فائدة لا يشبه على الوقوع له في الجملة فلا اشكال فيه ولا ثقة في ذلك حاجة ثم تقرير ذلك من بعض من تقدم عليه انتفاء في هذه الجملة لا اشكال فيه انما الكلام في تعيين

ثم هو ان

١٢٣

بهذا فان لا اخراج النفس واخاله وان المراد منها ما فيه مدخلية النفس في العين الموقوفة ولو ببعض الانحاء مما لا اشكال فيه ولا خلاف فنقول ان الميزان فيه نظراً ذكرنا في ميزان الوقف على جنس النفس فكلما اراد الواقف ان يجعل لنفسه في ضمن العقد شيئاً من حيث هو هو بان يكون المقصود اثبات انه يتعلق بنفسه من حيث انه نفسه فهو فاسد ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك لنفسه وعوده اليه بلا واسطة او مع الواسطة امر التعقد اولا ووجه ان سنان على ان المروف المذكور في محله من ان الشرط الفاسد مفسد اولا وقد يقال بان فساد الشرط انما يوجب افساد العقد قطعاً وان لم نقل به في غير المقام لانه شرط مخالف لمقتضى العقد ولهذا انما يفسد العقد في المقام من يقول بكلية المذكورة ولكن كون ذلك من جلب شيئاً لجنسه بحيث يكون المقصود نفس الجنس مع عدم اجلب شيء من الاضرار قطعاً والحق كونه فرداً منه مبني العقد المصورة في المقام فلو شرط اكل نفسه منه كان باطلاً على كل تقدير ولو شرط ذلك لزوجته فهو اراد اسقاط نفقتها عن نفسه كان باطلاً من عدم الانتفاع ولو اراد مجرد جلب شيء لها بحيث لم يكن المقصود اسقاط نفقتها عنه بدون الانفاق الزوجة للنفقة عن الزوج بسبب كثرة مدارها وجلب شيء فقد يقال بجواز حصة ولو حصل شيئاً من النفقة بدون الحاصل حينئذ في المقام الا انه لا اشكال من حيث انه لو لم يجعله لهم يتعلق عليه الانفاق فيرجع النفع اليه ومن حيث ان وجوب الانفاق عليهم انما هو من باب مجرد الحكم الشرعي الا انه مثل الحقوق شيئاً بحيث انه لو ترك الانفاق لكان ملوماً لم يوجب لو اسقاط مجرد الحكم الشرعي لا يحتمل اخذ ولو جلب شيئاً من المنفعة الا انه من اوصاف منهم كان لو وقف على الطلاب مثلاً فجلب مقدار المنفعة للعدو ليس لحيث اراد جلب الانفاق للجنس من حيث هو فكان له ان لو اخذ منهم في زمان الوقف او بعده فكان صحيحاً وجاز تصرفه في المنفعة بعد الاخذ ولو فرض علمه بعد الاخذ فيه فيه الاشكال ولو جلب شيئاً المثبت لبراءته المشروطة بنفسه حال حياته جاز اطلاقه سواء كان مالاً مقداره الاجرة كان خلاف المقدار من اجرة المثل او لا ولو جاز في الاجرة فان لم يخصص بنفسه وبعد بنيزه مقدار اجرة المثل اذا انقضى فلا يكون صحيحاً بدون المقدار الزائد للمقابل من العمل فقد جلب لخصوص نفسه ذا ليس معه اجرة المثل فيه فلا يوجد بنفسه مقدار اجرة المثل ان يقال انه لا يكون كذلك بل يستحق الاجرة هكذا

٢ دون نصف الاصل بحيث ينقص عن ... فيصير من ... المقدار

ذكره واما علاوة والدراسة ان لتبعه الى ان لا يكون النفع بازاء عمل الا فلا ضير فيه بدون حد الاجرة بنفسه
بعنوان ارادة الاستحقاق النفع ايضا الا بغير في صحة الشرط والوقف اذا كان بازاء عمل كالتولية والنظارة
ونحوها مما يتعلق بالشئ الموقوفة بدون مجرد كون حبسه بنفسه من باب انه منه لا يخرج الوقف عن محل الاستحقاق
النفع ومجرد ان عوضه لو فعل في الوقف لا يكفي اجرة المثل لا يوجب عدم تحقق محل الاستحقاق لنفسه ثم انه
لا فرق فيما بين اقسام الاول قال اذا تحققت على الوجه المذكور من غير فرق بين الاستثناء والاشتراط ولا بين
ما يكون ثابتا نفرقه في حياته او بعد مماته فلو شرط اداء ديونه من منفعة الوقف بعد مماته او الحج عنه او
استيجار العبادة له او غير ذلك لم يبطل الشرط ايضا وكان كما لو شرط اشتغاله بها في حال الحياة حتى بعد موته
ولكن لا يلزم من جهة فرض الاصحاب تقاصيهم في المقام بما يشير الى ما اشار اليه المحقق الثاني ايضا
في الشبه الاول قدم واختاره من التعقيب بين الوقف وادخال نفسه واخراج نفسه والاطلاق لحكمها
في الاول بالبطلان وفي الثاني بالصحة وخروج الواقف عن جملة الموقوف عليهم وفي الثالث بالاشتراك وكلمة
مشى في جهة التعقيب والكلام ايضا لابد من دخول الواقف من وجه الا ان الظاهر منهم عدم نظرهم في التعقيب
المذكور بين الصورة وبين ما اذا شرط مقدارا من المنفعة لنفسه من ضمن احد افراده كالولد بمعنى الفقراء مثلا
ما اذا اشترط فيما ذكره في القسم الاول من حيث عرضه ثالثا التخصيص بالقصد جائز والاطلاق
يكفي في الاشتراك ولولا ان الوقف على نفسه يجري في دخول نفسه وخروجها حيث عرفت سابقا ولا ما ذكره
في القسم الاول من انه لو قصد ادخال نفسه كان باطلا فان اراد في قصده ادخال قصده بقصده صورة الاطلاق
لطلاق ان الدخول في الجنس الذي ان والعبارة اخرى وقفه الاستحقاق الذي في الذي يقتضيه الاطلاق فلا اشكال
في صحته لانه يكون قصده مقتضى الوقف ولو كان الاطلاق من حيث انه لا يكفي وان اراد
من قصده الادخال قصده حال يقتضيه الاطلاق اي الاستحقاق النفع فلا اشكال في فساده اذ قد
عرفت ان حد الاستحقاق النفع للنفس غير صحيح فالمشكل اذا تمام والظاهر انهم ارادوا المعنى الاول الاخير الادون
بدون ارادة بعينه عن بابه من دونهم في القصد من انصرف وليس بهذا التعقيب في المسألة حيا حرر
البحث فيها تمام الكلام ان الاجمال في ان يكون مرادهم من تمليك الجنس وجهة الاستحقاق به لا يخرج
من دخول الواقف انما هو اذا كان المراد من الفقراء والمسلمين والعلماء ونحو ذلك من الالفاظ
الواقعة في الوقف هو الجنس سواء كان بمعنى العدد والجمع او لا فقد عرفت ان المراد هو ما يقتضيه كلمة

او دعه

او دعه من الاستغراق الافرادي او المجموعي وكون الحكم معدا به وجوب استغراق الافراد من جهة الشرع نظرا الى ما
يعتبر بما هو حقيقة الظاهر لفظي فلا يتبعه الا ذكرناه لا يكون في حكم يلزم من تعقيب بين الشيئين التفريق فيه جميع الكتاب
من التعقيب بين حبس شيء لنفسه بطريق الشرط او الاستثناء وحكم بفساده في الاول دون الثاني فيه ان تمسكا
في الظاهر كلامه بان عمدة الدليل على هذه القاعدة اي وجوب اخراج النفس عن الوقف هو الاطلاق كلماتهم
وهي كما هو ترى لا يثبت الا الاستثناء بهذا او لكنك قد يفار بهذا التعقيب ان اراد الاستثناء للاشياء
المنفعة كما هو الظاهر من كلامه ففيه انه لا معنى للفرق بين الاستثناء والشرط في هذا المعنى بدون كلام منهما
ادخال النفس كما لا يكفي وان اراد استثناء غير مبطل والكلام بعيدا غاية ففيه انه لا اشكال في
صحته بناء على ما عرفت في وقف المشاع ونحو خروجه من محل البحث انما كان ان هذا التعقيب فيما لم
يعلم به منعه لمحض زمانه والكلام لا هو عبارة جماعة اخرى بتعقيب الشرط في فروع المسألة الا ان الظاهر
عدم تفرقتهم بين الاستثناء والشرط في الحكم وانما ان نسخ بعضهم بخلفيته النفس من حيث انه في التعقيب الوقف
كما لا يخفى اذ تقييد بكرنه كاشف الغطاء قدس سره : التعقيب بين شرط الانتفاع بالمنفعة المرقومة
حال حياته وشرط الانتفاع بها بعد موته كرها فقضاء ديونه وقضاء صلواته ونحوها لكل ما يف في الاول
والصحة في الثاني لو شرط الانتفاع بعد الممات وليس من ادخال النفس في شيء وليس ما يقتضيه المنع عنه اخبار
الباب ايضا وانما الاجرة بعد موته بهذا التعقيب والاشكال التعقيب بهذا ليس من ادخال النفس
في شيء بهذا الاستثناء فيه يضاد ده ايضا بعدم الفرق في الباب مع قصد الانتفاع بعد حياته
ادخل بعدم صحة شرط مقصده الى الوقف نه فان في وضح عدم الفرق عندهم بين الحياة والممات
لما يقتضيه المطلق الا بما ذكره العلامة ره وجماعة في المسألة ومن حكمه وجيها لو بني على التعقيب
من الفرق في الشرط في حال الموت بين شرط الوجوب توفيرا لاجل ورثة الواقف بعد الولد
او بعض ما عليه وبين غيره مما لو توجب ذلك من مقتضاه مجرد انتفاع الميت حال موته فحكم
بالفساد في الاول دون الثاني فحكم ايضا اشترط قضاء الديون والزكاة والخمس والحج ونحو
مما يخرج من اصل المال يكون فاسدا واما اشتراط اخراجه من تجهيزه للزيارات ونحو ذلك
الواجبة حال موته قبلها الشرط قراءة القرآن ونحوها يكون صحيحا ولا يخفى ما في ذلك انما في
التعقيب لو سلم كونه اوجه في الشقاء بجعل المنفعة لم يبق اشكال في فساده ايضا بالنظر الى ما ذكرنا

الا ان ذكر ... الاطلاق ... صحيح ... والعلاقة ... الا انه لا ... اعتمادا على ان ... [illegible]
من ... عدم جواز انتفاع الواقف ... من ... حيث ... هذا ... الاعتبار ... الثواب
... الا ان ... المعاوضة ... من حيث ... الثواب ... في جواز
... بعنوان المقابلة لا يرجع الى ... وان ... موضوعه ذلك ... شرط ... شئ ثم
شرع ... يكون ... كلما ... ذلك ... شرطه ... بعنوان
... ذكر ... ارادة الواقف في شرطه ... نفع ... الخصوص ... لو كان من
... اذا كان ... بعنوان المقابلة ... [illegible]
قوله ... شرط ... الوقف ... الكلام في المقام ... في المستثنى ...
... شرط ... [illegible]
... الكلام ... [illegible]
كلامهم ... الكلام ... [illegible] ... ويمكن ... ان يكون ... [illegible]
... اختلاف ... في ... الظاهر ... الكلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الوقف على النفس ... [illegible]
النفس ... القول فيه ... [illegible]
عنه ذكر ... المستثنى ... الكلام ... الوقف ... [illegible]
... [illegible]
على ... الوقف ... [illegible]
... الوقف ... [illegible]
... الكلام ... القول ... [illegible]
الا انه ... اقوال ... البطلان ... [illegible]
... الكفاية ... [illegible]
... [illegible]

تمام ... [illegible]

١٢٥

على ... جماعة الفقهاء منهم الشيخ ره في ... الاجماع ... [illegible]
في ... المقنعة ... [illegible]
والانتقال ... الموت ... [illegible]
... الوقف ... [illegible]
... البطلان ... [illegible] ... ان الدوام
شرط في صحة الوقف ... [illegible]
... التعليق ... [illegible]
انه ... الوقف على النفس ... [illegible] ... الوقف ... [illegible]
... [illegible]
البطلان ... الوقف ... [illegible]
... البطلان ... [illegible]
... [illegible]
... شرط الدوام في صحة الوقف ... [illegible]
... [illegible]
... القول ... [illegible]
... القول ... الوقف ... [illegible]
... الوقف ... [illegible]
شرط ... الوقف ... [illegible]
... القول ... [illegible]
الفاضل ... الوقف المنقطع ... القول ... [illegible]
... [illegible]
في ... القول ... [illegible]

وفي الارشاد والعلامة في باب ابتداء الحج الا قرينة على هذا التقية بل يعتبر نفس الانشاء حتى بعد عدم التحقق
اشتراط حصول الملكية شرعا على ما عرفت بتقييد القول فيه (١) انه في الاولى باشتراط العود لا
يستلزم ان يكون على وجه التعليق في الانشاء ولم لا يكون من باب الشرط في ضمن العقد من اللوازم
ووضوح الفرق بينه وبين التعليق في الانشاء وثانيا ان لا دليل على فساد التعليق في المقام اذ قد
عرفت باتفاق اعتباره في الحج المقصود في المقام لم يقم الدليل القطعي على فساده من عقل ونقل
وثالثا انه على فرض تسليم اقتضائه في الفساد فانما لا يوجب فساد الوقف (١) اقتضائه الفساد وحينئذ
فلا اتفاق انه لولاه التعليق رجع الى فساد التقية في المقام لم يبق منه ما يفرق فيه بين ان يكون وقفا
والحبس كما هو واضح لانا نقول ان الحبس انما هو نفس التعليق لانه يكون مما انشأ
حبسه معلقا على شيء كما اذا قال هذا لك ملك لكن ليس جزء عبارة لان الانشاء في المعلق
ما انشأه على شيء والحبس عن القول بالصحة حيث سلمنا خصوصيته لكنه انما حصل بمجرد الانشاء
مطلق لا انه يلزم في المعلق ما انتفى منتفى الطلاق لا يقال هذا الانشاء ودوامه لا يمنع كونه تعليقا في
الوقف وجه بيانه فيه بقيد بقيته على كونه نقيضه وبوجود الموقوف عليه او الجزء مما ادلى وقد سبق
التي لا ادراك ان في جواز الخروج رجوع الى حليته ودوام الى ... غير محتاج اليه فانه بناء على صحة الوقف
المنقطع لا فرق فيه بين الانقطاع بوجود الموقوف عليه او لموصفا جزئيا او في الوقف
او في غيرها مع القول بعدم صحة انه لا يفرق بين الصور كما لا يخفى على المدرك والمتأمل
المنقطع الا من جهة الاول في كلامهم من اختلافهم الى صلاح صحة المنقطع الا قرار وقفا
او حبسا مع الخلاف الذي عرفته ذكره في قية القواعد يكفي في انتفاء بدون التعليق في المقام حتى
الى تقية الوقف بحسب الموضوع كذا قيل ولكن في تطرق الى المناقشة فيه على فرض عدم
كون المراد به ما ذكر في الوجه الاول من الجواب كما هو الظاهر فانه يوجب على الكل لا يمكن ارجاع
كل تعليق الى التقية في الموضوع كما لا يخفى فلا بد من ان يحتج على فساد التعليق في الكل
كما لا يخفى (١) الثالث فانه للوقف له الوقف على النفس (١) فان النفس اما من حيث الوقف
نفسه من اهل الموقوف عليهم او شرط انتفاء منه ليس الموقوفة مع كونها موقوفة من المعلوم
ان الشرط في المقام لا ينطبق عليه اهل العنوان (١) الرابع فبان الانزال الوقفية وقيام الاجماع

عليه ظاهرا

عليه ظاهرا فحكم في الدليل مع عدم جواز الرجوع في الوقف (١) اشتراط عوده الى الواقف الا في الحبس
ما يمنع عن جوازه فانه ليس حقيقة من الرجوع في الوقف انما هو من باب تقيية موضوع الوقف بصفة
في الواقف يقتضي انتفاء الوقف من باب انتفاء الموضوع لا نقائه ابتداء وصفا فهو في المعلوف
عليهم لا يقال ان المستفاد مما دل على ان الصدقة بمنزلة الملك فيه عدم رجوع المنفعة ابدا ولو
بجعل منه حين الوقف بحيث يشمل لكن اشتراط العود في الواقف مناف لاقتضائه عقد الصدقة
للاخر فلا يصح بوجه التقية في الموضوع لانا نقول نمنع دلالة ما ذكر على جواز اشتراط العود الراجع
الى تقية الموضوع اذ المسلم منه الدلالة على عدم جواز الرجوع في الصدقة مع كونها صدقة بمعنى تعلق الارادة
المنفعة على الابد بالصدق والرجوع فيه على ما هو حقيقة بنفي الاجبار (١) والدلالة على عدم جواز تقيية
موضوع الصدقة مما يقتضي بقائه ابدا والشبهة تنبئ لا يقتضي ذلك لانه ليس المراد بالشبهة من
جميع الجهات فتمم هذا مع انه لو سلم الدلالة على الفساد وضعا فنمنع الدلالة على الفساد حينئذ
لان الحبس ليس كالوقف في عدم جواز الرجوع حتى يلزم المقصود في المقام الرابع الا انتفاء بنحو
من جهة انتفاء موضوعه فيه فانه غير مستنكر في الحبس قطعا فان بطلان الحبس من جهة بطلان شرط
الحبس ام يكره اهه شرط العود ليس منافيا لمقتضاه قطعا ثم ان هذا الكلام مع تقدير تسليم صحة الشرط
في المقام الى تقية الموضوع والا فما ذكر في الايراد على هذا الجواب غير خال من النظر قطعا والجواب
الخامس فمما يشترط في الدلالة ما ورد في المقام من عدم التقية في موضوعه (١) في الاخبار فيسوى هو غير محتجة
على المتأمل في عدم اعتباره او لا دونه بقيام الشهرة المتفقة على خلافه اذ لم يعمل فيه بعمومه
السيد الاجماع على التقية هذا مجمل تحصيل القول في ادلة القائلين بالفساد وحكم الجواب عنها والا
الدليل القائلين بالصحة وقوعا والحبس الا العمومات الدالة على الحكم بصحة الحكم احصوها مثل قوله
العسكري الوقوف ما هو مع عدم قيام الدليل على الاختصاص بشرط العود الفساد (١) لاطلاق حقه
العمومات على ما عرفت بتفصيل القول فيه في الجواب عن دليل القائلين بالفساد والانتفاع والحبس
الوقف في المقام الا في الوقف المنقطع الثانية على تقدير ان اول الذي فيه عرفت ان مقتضى
القواعد والعمومات مختلف الاكون حبسا لا شرف من عدم الوجه الثاني والفصل لهذا
سيتضح عليك في الجزء من دستور الوجه في عدم الدلالة على الصحة حبسا منه (١) اه الدليل الثاني

ولا التأبيد اتفاقاً لتعين البعض حبساً او الفساد وقفاً لتخصيصه برجوع الى وجهين احدهما ما عرفته في المنقطع الآخر من ان
التأبيد شرط في تحقق الوقف الا في صحته ان الشك في التمليك بالموقوف والملكية على تقدير عدم قبول
مقدور الامر في المقام بين الصحة حبساً والفساد رأساً فيحكم بالثاني اما من جهة نفس الاشتراط نظراً الى اصالة
للمعارضة بعد ثبوت التنافي بينه وبين صحة الوقف او تضمنه اصالة العدم والا من جهة كونه مأخوذاً فيه
وضعاً مع قطع النظر عن ادلته المذكورة فيجري فيه ايضاً ما عرفت او من جهة كونه مأخوذاً في تحقق مصداق
الوقف الى الملك مع كونه موضوعاً للعقد المشترك بين الحبس والوقف الى الملك فيغير الاشتراط
والمنقطع مترتبة عليه على البطلان في المحقق الثاني والشهيد في ذلك وجمع ممن تأخر عنهما اعتباره في تحقق
الملكية شرعاً مع كون لفظ الوقف موضوعاً للعقد المشترك فيتبعه عدم تحقق الدوام بنفس الشرط
اشتراط الحبس عليه عرفت من بيانها المتقدم وبالجملة مرجع هذا الوجه الى ما عرفته سابقاً في المنقطع
على من تعرض عنه بانه من القائلين بصحته حبساً مع اختلاف طريقتهم فيه الا ان الحق في المقال
اعتماداً على الاخبار الآتية بناء على القول بكون الوقف المنقطع الآخر حبساً او الحكم بالحبس
في المنقطع على تقدير ارادته وان وقف على تقدير عدمها فما بالنظر الى الروايات والقواعد يوضح
الصدق القول بالصحة حبساً في المقام وكيف كان فقد عرفت انه نظير الانقطاع على احد التقديرين وا
التأبيد على تقدير الآخر بينهما ما روى محمد بن الحسين عن الحسن عن القاسم ابي
عن الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرء وقف ضيعة ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات
الرجل فانها ترجع الى الميراث وعنه ايضاً عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن الهاشمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير
قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته فاذا
هلك الرجل يرجع ميراثاً او يمضي صدقة قال يرجع ميراثاً على اهله عنه ايضاً عن العبيس عن حماد
عن ابي علي الهاشمي قال سئلت الخ ... ولا في الوقف والاول موثق والثاني
لا يقدح بوجود يونس في سنده وهو من اجمع على تصحيح ما يصح عنه والثالث كالثاني الا انه في وجود الحسن بن
فيه وهما معاً ضعيف وان لم يكن فالظاهر انه يونس لقدح الالفاظ فيه وبعض من نقله
مفقاً الا لكونها معوله عليها عند الاكثر من المتأخرين بالجملة فالرواية بعضها نقض عن الاشكال

افرد

افراد ضعيف السند كما ربما يظهر من بعض ضعيف جداً الا من حيث المتن ذلك ايضاً اما الرواية فلان الرواية مجرد
فلدون شبهة الاضطراب بسبب الذي في قوله وقد جعله الله يكون له في حياته ولكن ذلك غير مانع الاضطراب فيه اصلاً
فان الجملة الاولى بيان لسؤال الراوي والثاني من جهة مع وجوبه عدم جواز الرجوع في الصدقة
والجملة الثانية بيان لقوله انه ترى ذلك له عطف توضيحي اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في دلالة الروايات
بحيث يرتفع الحجاب عن وجه المرام يتحقق الكلام في مقامات الاول في تبين المراد من المفروض فيها
وانه هل هو شرط العود او شرط الخيار والرجوع الى الوقف عنه الى جهة التنافي بينهما او منهما انه هل
الحكم بالصحة او الفساد الثالث في تبين المراد منها من جهة الصحة على تقدير اثبات كون المراد من الحكم
بالصحة مقبولة بكون الحكم الملك للعلم الا الكلام في المقام الاول فالظاهر ان المراد منها هو شرط العود
الحيازة في العادة دون الظاهر من الاخفية بالمال عنه الحاجة بعد عدمها الا ان الكلام الاستدلال كان متاعد
في ذلك بدون احتمال الارادة ولكن مع احتمال ارادة الاحقية بالمال والثبت الى الموقوف عليهم بمعنى عدم تحجر
له على تقدير ارادة المرجوح متساويان واما الكلام في المقام الثاني فالانصاف دلالتها على صحة شرط المذكور
او العقد المشتمل عليه بل كان هو المقصود بالسؤال والمذكور فيها من وجوه الا التوفيق فظهوره من وجهين احدها
من جهة لفظ الرجوع فانه دون الظاهر منه عود الشيء الى ما كان عليه بعد خروجه عنه ومن المعلوم ان هذا المعنى لا
يجامع الفساد لكون المنع في حق الوارث ونقض الملكية ثبوت تماماً في اخبار القبض بلا موجب جاز ما
كما ذكرناه فيه يظهر فساد الاستدلال بها على الفساد بجعل لفظ الرجوع على ما عرفت سابقاً مضافاً
الى انه يكفي في فساده ثبوته الاحتمالين ولا يحتاج الى اثبات ظهوره في المعنى الذي ذكرناه هذا وقد يقال
ان الرجوع يستعمل في معنيين احدهما ما عرفته ثانيها الانتهاء الى الشيء كما في قولهم مرجعه الى الرواة اما
دليلنا وكما يقال في الوقف فلان مرجعه الى كذا وقد فسر بعض الاخبار المشتملة على لفظ الرجوع به
ايضاً فان المراد به في هذه الاخبار لا يستلزم هذا المعنى الاول لعدم استقامته في المنسيين من المعنى
الثاني هذا ولكن يمكن ان يقال ان اطلاق الرجوع في هذه المقامات على المعنى المذكور انما هو باعتبار
ملزومه المعنى الاول في مثل ذلك على تقدير ثبوت هذا المعنى للفظ الرجوع لا ينفع في المقام ايضاً الا بدليل
مع فساد القول بالفساد رأساً لكون الرجوع في مورد الفساد انما هو بمعنى البقاء لا بمعنى الانتهاء
كما لا يخفى ثانيهما من جهة قوله الميراث بضميمة ما بعده فان الرجوع بحال هو الارث وعنوان الارث

لا يجامع الفساد رأساً لان بقاء المال على الملك نعيد و عدم انتقاله من الواقف الى الموقوف عليه بسبب
رجوعاً على وجه الارث فلا ينافي ح بل قوله عم المتقدم يورث او ينتقل الى الورثة وانما يحمل الرواية ا
المردوية بلا تقابلي فظهوره من وجوه ثلثة الاول والثاني ما عرفت في المرسلة في الثالث ترديد الراوي
بين الرجوع الى الواقف او المضي صدقة على تقدير هلاكة الواقف و من المعلوم ان ما لا يجامع الفساد رأساً
لو فرض الملك ان الراوي انما يتشكى مستحقاً على سؤالين احدهما السؤال في صحة الشرط المذكور
او هو مع البقية بحيث عليه و عدمها ثم السؤال عن حكم الوقف المذكور على تقدير الهلاكة بعد فرض صحة
صحة الوقف و المذكور انه لا يصح حبساً او يصير وقفاً لا يمكن و انقول بل المراد من الرجوع هو ما
الفساد رأساً و في المضي هو المضي من اول الامر فالاول كناية عن البطلان و الثاني عن الانعقاد ولزومه فرط
الفساد فانه مبني على ظواهر عديدة و ظهور لفظه الى الرجوع و لفظ المضي و غيرهما فاذا يكون حكم الامام عم
بالرجوع الى الوارث بعد الموت حكماً بصحة الشرط المسؤول عنه فان المراد من الرجوع في كلام الامام عم
المراد منه في كلام السائل و ما ذكرنا منه فمنع الرد على الرواية من الاعضلات فيها على تقدير عدم كون المراد
من الرجوع فيها هو الفساد رأساً بعد الابتهاج على الجواب بمعنى ان الكلام على تقدير الاول و اما تقدير الخلاف فهو
بكون المراد من الرجوع فيها هو الفساد رد الى الكلام في المقام الثالث فالان بتحقيق التحقيق منظوراً
الرواة في غاية الظهور ما الحمل حسب لان الحكم بالرجوع الى الورثة على وجه الارث بعد الموت
لا يجامع الصحة وقفاً بل وقوعه بحيث بطلان الوقف بموت الواقف فالحكم بالرجوع الى الورثة بعد الموت
يكشف عن الصحة حبساً لانه الذي يبطل بموت الحابس فاذا قد يقال بل قيل بعدم منافاتها للصحة
وقفاً بل ظهورها فيها في ذيل اوائل الامر ان الحكم بالرجوع الى الوارث بعد الموت انما هو من جهة حصول
الغاية و رجوع الحاجة بالموت لا من الموت لانه الحاجة ولا ينفك عن حال الحاجة الموجودة فيه من
من الخطامات ثم انهما كان المراد من الجواب هو ما اذا حصلت الغاية قبل الموت ثم مات ومن
المعلوم ان القائلين بالصحة وقفاً لم يفرق برجوع الوقف الى الوارث اذا حصلت الحاجة قبل الموت
ذكره في الفقه و تبعه على ذلك جماعة ممن تأخر عنه على ما حكي بعضهم و شاهد على ما اخر هذا و ذلك في
جامع المقاصد الدال و فيه نه ما لا يستفيض عند وروده في مثل الموقوف عليه او الوقف الواقف ولا عاقبة للمتيقن
رحمه الله تعالى الا دخل للبذره الخاصة بالمقام مع انها تقيّد بقاء الوقف على وجه لا يتطلبه فتدبر

الماشينا

واما ثانياً فلان الشرط انما هو حصول الحاجة للواقف في حال حيوته لا بعد مماته في صريح الشرط المذكور فلا دخل الى الحاجة
بعد الموت بذلك واما ثالثه فهذا الكلام لا ينفع اليه اصلاً واما رابعاً فلانه يقتضي التخصيص مع عدم الموجب بل هو
ركيك في منافة لظاهر غاية المنافة مع قطع النظر عن منافاته لما هو يتركه الاستعمال لان الحكم بالرجوع هل هو ليس الا
على وجه الارث بعنوان الميراث حسبما هو حقيقة لظاهر الرواية بناءً على التقدير بحصول الحاجة قبل الموت بلا ان
الرجوع ح ليس رجوعاً على وجه الارث بل هو رجوع الى الواقف في حال حيوته فمن ذلك ما ينقل الى الورثة
كسائر امواله و من المعلوم ان هذا ليس من الرجوع على وجه الارث في شيء فتعين ان الرجوع الى الورثة حبساً
انها منافية للضوابط والقواعد المتقنة الاصحية عن التخصيص و فيه انه ان اريد ان العمومات ما دل على وجوب
الوفاء بالوقف عموماً كقوله تعالى اوفوا بالعقود و قوله ص المؤمنون عند شروطهم او خصوصاً كقوله الوقوف
على حسب ما يوقفها اهلها فالمنع من استلزام الحكم بالصحة حبساً في المقام التخصيص في تلك الادلة بناءً على ما عرفت من
ان القائلين بها مع كونها على طبق القواعد لزم بناء على ما عرفت بناء على ان مقتضى القواعد هو الحكم بالصحة وقفاً
على تقدير وحبساً على تقدير اخر يوجب الحكم بالصحة حبساً من التخصيص فيها على معنى الانعقاد وقفاً كما لا يخفى
و اما ثانياً سلمنا لزوم التخصيص فيها في الحكم بالحبس لكن من المعلوم انها ليست من العمومات الابية عن
التخصيص بل وجوه التخصيص فيها عديدة و ثالثاً سلمنا ذلك لكن من المعلوم انه ليس المراد من الشيء
التخصيص هو عدم قابلية الا بالتخصيص بالقواعد النقلية بل ما عرفت من عدم جواز الخروج عنه بل يستحيل الا ان
به دلوّنا في اول مراتب الاعتبار الى الخروج عنه بالاخبار الصحيحة الظاهرة الموافقة لما ذكر فلا اشكال
في جوازه و في الواضح ان التخصيص في المقام منع تنفيذ ان اريد بها ما دل على ان الوقوف انما هو للمقصود
بتحريم ما يقال ان النزاع في المقام انما هو فيما اذا قصد معنى الوقف من الصدقة على ما يشبه عنوان
المشكلة لا في التي فيه قصد المنشئ و انه هل يحرز التي له لفظ الوقف في الحبس او لا ولا فيه تأمل مشكلة
لفظة الحبس حيث تقدر كرره الاعتبار بها كما هو مقتضى جمع مقالة تحيي في الجواب في طي كلماته فيقتضي اولاً
عدم لزوم القول بالصحة حبساً ما ذكرنا ان كلام من قال بالصحة حبساً يقول لكونه مقصوداً في الانشاء المذكور
الا يكشف عن القرينة او مدونه مع ما عرفت من طريقة الانشاء والاولوية في الفقه المذكور و اما ثانياً فان ذكر
ليس الا ما في القواعد الابية عن التخصيص بل ما عرفت بتحقيق القول فيه في طي كلماتنا السابقة اما لكنا
ان التخصيص في المقام مما لا يجوز التخصيص بالقواعد الابية عن التخصيص بل ما عرفت من التوهم في الاول من ا

ما شيء في المقصود الاول ان المراد من الرجوع
و الحاصل ان المراد ان الرجوع الى الوقف في وقف [illegible]
و انه ابتداء ان الرجوع [illegible] بعدم بطلانه [illegible] في
[illegible] الى الحبس [illegible] على الاصل
بعد المراد [illegible] صحة الحبس [illegible]

ثم انه في المقام اشكال لا بد من التنبيه عليه وعلى دفعه وهو انه كشف بموت الحاكم بصحة حبس في المقام والقول
ببطلانه بموت الحابس مع عدم حصول الحاجة التي هي الغاية فيه منذ الحدث مع ان من المقرر في محله عدم بطلان
الحبس بموت الحابس في المؤقت والمتيقن قبل حصول الغاية وان من نبه لهذا الاشكال ما يوجب التعاصي على
الحكم عنه الى ما في ذلك مالك وجماعة ممن تأخر عنه وربما يستفاد من كلام المورد المتقدم انه الحاكم
احد الوجوه المقتضية لحمل الروايات على الصحة وقد ادعى معها ما يقيد الذي عن شرطه سابقا انه او ذكر في ذم وجوه
احدها ان حكم من ان الموت ملازم لحصول الحاجة على ما عرفت وفيه ما عرفت سابقا مضافا الى انه على فرض
غايته يعدم من حاج الحكم بالصحة حبسا كما لا يخفى ومنها ما ذكر في جامع المسالك من ان الحبس لما لم يكن ماضيا
الغاية فيبطل غاية الموت لئلا يلزم عراؤه عن الغاية قال في تكملة ما بيناه الاشكال والجواب عنه بان
قيد الحاجة لا بد من جعل غاية الحبس حصول الحاجة الى اخر ما ذكره وانت خبير بما في الجواب اما
اولا فلمنع لزوم الغاية في الحبس لان الحبس المؤبد ايضا ثم انه كحبس الفرس في سبيله هذا ولكن
يمكن انه يتم بناء على ما يظهر من بعض من وجود الحبس المؤبد والا فبناء على ما يظهر من الاكثر من كونه وقفا فلا
واما ثانيا فلمنع انتفاء الغاية في المقام فان الحاجة غاية فلا يحتاج الى جعل الموت غاية بل لا معنى له بعد الوضع لاكثر
لانه يعتبر لانه في الواقف هكذا قيل وهو ينبغي ان ينافيه لان ما يراد من عدم النهاية انما هو على تقدير ان الحاجة
وثالثا ان اراده الاستدلال بالعلة من شرع الايراد على عدم بطلان الحبس في ازمنة عدم وجود غاية بموت
الحابس مطلقا انما يصح اذا كان الشمول من غير طريق الاطلاق ومن المعلوم ان شمول عدم الحاجة
لما بعد الموت انما هو من باب الاطلاق دون التصريح فيه من الى ان وره انقياداً من منع شمول الادلة
لما بعد الموت فان المراد من عدم الحاجة هو عدم الملكية لا عدم تعلق بالواقف انما اراد بعضهم حال حبسه
لانه ان كان محتاجا فيها يعود لا ورثته والا فلا يكن محتاجا يبقى الوقف على وقفه فان في ذلك يمكن
صورة الموت حتى يرد على تقديره الاشكال هذا ولكنك خبير بما فيها ايضا ومنافاتها لما ذكره سابقا
فافهم ثم قد يحتاج الى البيان من الاشكال تحقيق ما دل على عدم بطلان الحبس قبل حصول الغاية بموت الحابس
بما عرفت من الروايات في خصوص المقام فانه الحاكي الاولية عليه اصلا ودال على وجوب الوفاء بالعقد
والشرط مقيد بذلك في جواز تخصيصه بما في الروايات فقد عنها والحاكي الولاية شيء اخر منه
الاخبار ان حقه فلا يبعد انه ايضا اخر تخصيصه بخبر الروايات المعتبرة المواقعة لعمل الاكثر فتأمل

بجلت القول

بجلت القول في المقام الاول وهو اشتراط العود والكلام في المقام الثاني وهو حكم شرط خيار الرجوع اما
الوقف عنه الى حاجة كما هو المعروف في كلام الشيخ وجماعة واما غيرهم فالذي صرح به الاكثر
اهل الله ... هو عدم الفرق في الحكم بين شرط العود وشرط الخيار بحيث ان في الفلاح عم
الفرق بينهم في الحكم بين الوقفين معه لانه بوجه من الوجوه الا ما آل الروايات المتقدمة بناء على كون الخيار
منها هو شرط الخيار لا شرط العود على ما عرفت انه من الاختلافي في الروايات ايتها الكوفية منها
لما ان اذ امضى شرط العود قد اجمع انه تقيد الوجود في التمليكات في شرط الخيار والعود ما خيار الا
بمعنى له ومنها ما ذكر في ذلك الاشكال في مشروعية شرط العود فرداً فان قلت لا ادرته في السابق لا
شرط العود لا يوجب التعليق في الانشاء ولان مرجعه الى التقييد الموضوع وان الوقف انما هو فيما لم يحتج
الواقف وهذا بخلاف شرط الخيار فانه يوجب التعليق فيه فيكون فاسداً قلت ان لوحظ وكذلك
بظاهرها فليس شيء منها فيه الا في الموضوع وان لوحظ بحسب اللب فالمآل يمكن ارجاع شرط
الخيار الى التقييد والموضوع ايضا وانه الوقف فيما اذا لم يكن مريد الموضوع للرجوع عنه الى حاجة وان
قلت كيف يدعي الاولوية في المقام مع ان شرط رجوع الواقف عنه الى حاجة مرجعه الى شرط الخيار
في الوقف الذي علم حكمهم بالاختيار الى تقيد الرجوع في الصدقة فسادها وهذا بخلاف شرط
العود وما نحن فيه لا دخل له بشرط الخيار في الوقف ولا دلالة لظاهره في الرجوع الاختياري وبالجملة
الاجماع والاخبار الا على منع جواز شرط الخيار في الوقف بحقيقة الفرق بين الشرطين
في المقام فكيف يمكن الحاق احدهما بالاخر ولا فرق بالاولوية قلت اما الاجماع على تقدير تحققه فلا ينفع
المقام اذ المسألة خلافية فهذا مضافا الى ان المدرك في الاجماع الاخبار الدالة على الرجوع في الصدقة
فلا ينفع فقد الكلام فيه ولا الاخبار الدالة على الرجوع في الصدقة وانها بمنزلة العتاقة
لا ظاهرة بمقتضى عموم المنزلة في كون الصدقة كالعتاقة لا رجوع فيها بالحال لانه في الاخبار
تدل على ان الصدقة هي الامور التي يرجع اليها الا لانه منافية مع انه بما ذكر في تحاتا
فعدم جوازه العود من مقتضيات ذات العقد وليس لزوم الوفاء مما هو من مقتضيات الاطلاق
والدال على لزوم الوفاء بالعقد كما في البيع ونحوه حتى يقال ان اشتراط الخيار في ضمن العقد ليس
ما ينافيه من مقتضى ما دل على نفوذ كل شرط وعمدة عمومه ولتسلط الناس على اموالهم جوازه

الخيار

من جواز الخيار فيما لو كان اللزوم من مقتضى الاطلاق وهو المنصرف من المقام فان اللزوم فيه من مقتضى نفس العقد فقط
الا خيار في الولاية على عدم قابلية التصرف للرجوع فيها بالنظر الى دليل على ان الواقف لا يملك العين اذ ذهب من عنده
الا ان اشتراطه عليه خلافه او مما يؤتيه دلالة ملك الاختيار على ... دال على كونه يملك العين بالبيع
ونحوه لعامه واستحباب نفسه فلا كلام في المقصود فان قلت يمنع كون مقتضى ملك الاختيار مع فساد
الشرطين لا منافاة بدليل عليه من عدم جواز الرجوع الى العقد حال كونها صدقة لا عدم جواز تملكها بل
نحو كان ولهذا اجاز شرائه ممن يصدق عليه اي كما والعود فقد اكتفى بنفي الرجوع الى العقد في شيء وانما المنع
لوازم انتفاء الموضوع فشرطه لا ضير فيه وهو المختلف في الرجوع فيها اختيارا فانه رجوع في الصدقة مع كونها
صدقة كونها فقد يجوز اشتراطه بحكم الاختيار قلت الرجوع الذي في الاول والثاني مرتبة انتفاء الموضوع
بالبيان المتقدم الا انك قد عرفت ان المستفاد من الاخبار بملزوم المنزلة هو عدم جواز ارجاع الصدقة
اي كونها كان ومن المعلوم ان هذا التغيير انما جاء من قبل الواقف فالرجوع الذي انما حصل بفعله انما يكون
ممنوعا بهذا المعنى الا ... من جهات ... في شرط الخيار ... فانه بعد تحقق الخيار لا يبقى انتفاء
الصدقة وانتفاء موضوعها على كل تقدير سواء كان انشاؤه من الانفساخ او الاختيار او لا فيه من منتفيين معا
وكذا دلالة الاخبار على عدم جريان الخيار في الصدقة فانه يرجع الى ما ... فاسد من جهة الشرط
منافيا لمقتضى الصدقة فان قيل لو كان منافيا للاختيار الى نفي الرجوع الى الصدقة لكون اللزوم من مقتضيات
ذات الصدقة بحيث يكون مثل اشتراط العود عنه او الاختيار الرجوع عنه منافيا لمقتضى الصدقة لا لاطلاقها
ثم لا كلام في بطلان الشرط المذكور والصدقة مثالا كقوله القائلون بفساد ... ولا يمكن ذكر فيه ترتبه على كون
المراد من نفي الرجوع في الاخبار الكذا ... بجهة ... على ما يقول به ... الى الخروج عن ملك
هذا المتبدي والفلسفات ... في غاية الاشكال فلا منافاة ... الا ان يبرز ... ان هذا الحكم
من الشرط ما يرجع الى قصد الموضوع لا بنائه الا على عدم جواز الرجوع في الصدقة قلت بل الاخبار الى كونه
بجهة الشرط المذكور لم يحكم بصحة الشرط المذكور فيه عموم ادلة على وجوب الوفاء بالشرط ونفوذه لا
انه بعد ورود الاخبار الدالة على الملاكية ... يستكشف منها عدم منافاته ذلك الشرط لمقتضى ... من
حيث انه اذا اجاز الواقف صار ايد الكلام في ... من وجوه الخبر دار المختلفين احكامه لا منافاة مع
الشرط المذكور ولهذا لا يتعدى الى عين من الشروط بهذا الوجه ... فيكون

الحكم ...

الوجه مخالفا للقاعدة دون طريق اثباتها منحصر في الاخبار ... لو قيل بان منتهى القواعد فلا يرد هذا
الاشكال اصلا لكن ... بكلام ذكره الاستاد ... هذا امر قد يقال بخصاصة ... بجهة ... القول
بجهة ... فلا يتوجه عليه الاشكال على كل تقدير ... بل ثم ان هنا امرين ينبغي التنبيه عليهما الاول
انه لا اشكال في انه لو علق الوقف مرتبة ... ثم ... بشرطه ... اي فيه عرفا
ولا موقف على قصور ... توجب ... وغير ذلك ... ولذا وجه اصله الاشكال انه ذكر
في كلام الاشكال في شرط العود فيما يعيد ... الظاهر في ذلك الا الذكر ثم يرجع شرط العود على
التقدير الا شرط الانفساخ ... صحة ... مثلا ... غير ... مشروعا ... وكلامك في ... الاشكال ان
يكون في التربية عموم ما دل على نفوذ كل شرط كقوله المؤمنون عند شروطهم ... به ... قد له لو شرط
اخراج من يريد ... الذي علمك ان شرط اخراج من يريد اخراجه ... على وجوه ثلثة احدها ان يكون
المقصود ادخال ... بانه ارجاعه الى الموقوف عليهم فيكون الوقف الموقوف عليهم ... اجاعه ايا غير
نفسه ... الموقوف عليه لا اشكال في ... القسم الاول ... للوقف ... وخروجه عن ...
في كلامهم والثالث يرجع الى المسئلة الاتية باعتبار ... حكم ... خارج عن ... في كلامهم
المقام الا الثاني سواء كان يجعل نفس الارادة سببا لخروجه ... يدل على ... الخروج
القول والفعل ... المنصرف عنه ... في ... لكن ... ارجاع عليه ... بفساد شرط
العقد ... في احد ... صاحب الكفاية ... الا ... الارادة في مطلق
الوقف ... من المقام ... فيه الوقف ... فلو كان شرط العود ... ثم
... حكمه ... فقد ... تفصيلا ... الا انه لو كان المقصود من الشرط
المذكور جعل الخيار له في نفس العقد في ابطال الوقف ... انه الامر ... فلا اشكال
في فساده لانه مناف لما دل على عدم جواز جعل الخيار في الوقف في عدم الرجوع فيه من الاجماع
والاخبار ... وان كان المقصود منه جعل عدم ارادة الخروج غاية ونهاية للوقف وقيدا في قيود
الموضوع بحيث يقيد اصل المنفعة ... للموقوف عليهم على صورة عدم ارادة الدخول
... ارادة الخروج ... موضع الوقف ... القيود ... في الوقف ... لا
يكون المقصود جعل الخيار له في نفس الوقف بحيث يكون ... الملكية المطلقة ... يكون

الاخراج او فنائه فلا اشكال في صحته بالنظر الى الموقوف عليهم نعم يتجه بالنظر الى الاوصاف المعتبرة في الموقوف عليهم
التي يقتضي انتفائها انتفاء الوقف الموصوف بها فلا فرق بين شرط اخراج من يريد او ادخاله بالنظر الى انتفائه
مجيئا في كلا القسمين فالتفصيل بينهما لا معنى له بالنظر الى الموقوف كما يظهر من عبارته وحمل كلامه على كون المراد
من شرط الادخال هو المعنى الثاني ومن شرط الاخراج هو المعنى الثاني ايضا بعيد في الغاية فتبين ان مقتضى التحقيق عدم
الفرق بين الشرطين بالنظر الى اصل القاعدة وحينئذ فالدليل على الدخول والاخراج اقتضاء الوقف نفي
المستثنى في الحكم ولولا الاجماع المنقول على الفساد في الابقاء لكان حكمه حكم شرط الادخال فان قلت
ذكرته يبتني على صحة جعل الارادة من القيود وانما يتم ان يكون المقصود بالوقف على من لم يرد خروجه
وهو غير المستثنى قلت هذا المنع لا وجه له اصلا لان هذا المعنى حكمه واضح المراد ولا اشكال فيه بمعنى انه
ادخل في الظاهر الا ان الذي الظاهر من كلامهم ارادة الوقف بالشرط هو جعل السلطنة بيده في
حكم شرعي ولا يرجع اليه ولا يعقل تقرره فيه الا ان المحصل من ذلك فيما ذكره في شبهة شرط الادخال
وفي شبهة شرط النقل هو ما ذكرنا فبعد الاخراج حتى يقف على حقيقة الامر كيف كان فتحقيق الحق في المقام
يقتضي الكلام في مقامين احدهما في بيان المعنى المحوث عنه شرطا ان يكون وصفا قيدا او نهاية
للموقوف عليه سواء كان بالارادة كما هو الظاهر وارادة الشرط او بالقيد به والثاني في ان ما ذكره غير وال
المستثنى في الكلام فنقول ان الكلام في المقام الاول فلا يتحقق الاشكال في كون الشرط
المذكور فاسدا او مفسدا او يدل عليه وجوه الاول الاجماع المنقول في كلام جماعة المعتضد بنقل
عدم الخلاف المحققة العظيمة في المسألة فيقتصر بما يكون حجة منه الثاني انه في معنى شرط الخيار
في الوقف والرجوع فيه المعلوم بطلانه بعد كلمتهم على فساده وتطابقت به الاخبار ايضا ولا فرق اصلا
بين ان يقول الواقف وقفتها على اولادي وشرطت الخيار او وقفتها عليهم وشرطت ان لي السلطنة
على اخراج من اريد منهم فانه لا اشكال في كونه ابطالا للموقوف بالنسبة الى من يريد خروجه وشرط انفساخ العقد
بالنسبة اليه فلا فرق في الفساد بين شرط الخيار بمعنى ارجاع العين الى نفسه الا عوده ولا يبتني شرطه
انتهاء الى تمام العقد او بعض الموقوف عليهم وبالجملة فالمذكور كلها تنتهي في نفي الحقية في
الوقف في ذلك فلا اشكال في كونه مدركا لنفي الخيار في الوقف موجودا الا ان الشرط في
المقام اقوى من شرط الخيار لانه يحق الرجوع الى العقد ونفيه الا ان يقال ان الظاهر ان الرجوع في الوقف

الحاصل

الحاصل ان يكون الا وهو الادخال في المقام هذا القول المستفاد منها عدم جواز تغيير العقد فيه مما وقعت عليه
كما في العتق بعد الشرط فانه لا معنى لمقابلة من المنع على رجحه فيها فلا بعد الانجبار بالا فعل العقد فيه عن عقد يقصد
بها الى اخر وليس هذا الاخراج اخراج من يريد هنا فلازم الوقف فان منع اللزوم فيها من مقتضيات نفس
العقد فلا يجوز اشتراط ما ينافيه ومعلوم ان شرط اخراج من يريد ينافيه الحكم ان المستفاد من ادلة العقد فيه كما يكون
اللزوم فيها من مقتضيات نفس العقد فلا يجوز اشتراط ما ينافيه ومعلوم ان شرط اخراج من يريد ينافي اللزوم
الوقف فان منع لزومه ليس هو اللزوم بالنسبة الى بعض من الموقوف عليهم بل يمنعه عدم تغيير الوقف ما
وقع عليه ولا يقال عدم جواز استرداد العقد فيه ولو بعضه العقد المستفاد على غير من تعلق عليه او لا
هو من جنبه انه لو لم يدخلها في ملكه يكون تغيرا في ملك الغير ولو ادخلها في ملكه ثم يتعلق بها يلزم الرجوع في بعضه
وهذا الامر لازم في المقام لانه بنفس الاخراج يخرج حصة من اخرجه عن ملكه ويدخلها في ملك الباقين فيتوقف
عليهم فالاخراج عن ملكه والادخال في ملكهم تحصيل لغرض ان اراده فلا يلزم التصرف في ملك الغير بدون اعلامه
به على النمط الذي بيناه فيه التصرف المذكور ولا الرجوع في العقد فيه لانها لم يتوقف في ملكه اصلا ولو كان
حتى يقال عليه انه رجوع الى العقد فيه لانا نقول ان الكلام في صحة هذا الشرط ومع تحقق الخروج الدخول
في زمان واحد ونحن نقول انه مما كان منافيا لمقتضى الوقف بالنسبة الى الخارج ومنافيا لمقتضى العقد فلا
يكون صحيحا فلا يقال ان الملكية على هذا النمط لا ينافيه الشرط المذكور وهو يشبه الدور لان النمط الذي
انما هو من جهة الشرط والكلام في صحته الثالث قوله عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها فانه يدل على
ان الوقف مع الالزام بمقتضاه الخبر فان قلت مقتضى الحديث صحة الشرط المذكور لانه به
من ان ارجع الشرط الى الوقف ما دام فيه ومناف لمقتضاه الا الى العقد فان المستفاد منه
صحة كل شرط شرطه الواقف ويقبل في متن العقد لان هذا المعنى منه يصح ويكيف يستدل به
على الفساد والجواب ان المستفاد من الحديث الشريف هو ان الحكم جعل امر الوقف بيد الواقف
في الجملة وانه ليس مثل سائر العقود التي لا يدخل فيها بعض الشروط ثم لو ثبت عموم ذكره الشرط
منافيا لمقتضى عقد الوقف فلا اثر لتخصيص الحديث به فلا بد من ان يتمسك في المقام في مقابل
الخصم بالدليل الدال على ان اللزوم في الوقف من مقتضياته لانه خلاف الحديث الشريف
الدال على الصحة بمقتضاه فان الشرط المذكور المقتضي لتغييره فان الشرط يقتضي الالتزام

بل قد يقال ان المنع بشرط الاخراج
انما هو لانه يتقيد الى الابد
الا ان ما اخرجه الواقف يرجع اليه ملكا
الى الموقوف عليهم فيه بعد الاجراء
تحصيل المنع فان ذلك الوقف
الى ان يقتضيه في الوقف

والجامع والايجاب والقبول لا يقيد في عدم الوقف الذي فيه لان المراد به ما الجواز الذي وقع
عليه الوقف فان كان شيء قيدا له يدخل فيه والا كان شرطا مقدما به الوفاء يدل على صحة الشرط المذكور
والا كان منافيا لمقتضى الوقف غاية الامر تحقيقه بدون المجموع المركب من الشرط والمشروط معا في
الجملة والا كان ممكن منافيا واثرا شرائط الا انها الجملة صارا معا بمنزلة واحدة فيدل انه الوفاء
على صحة كقوله تعالى المؤمنون عند شروطهم ونحو الخلاف دال على ان الكل عنوان خاص من العقد كالبيع
والوقف ونحوهما يقتضي ايثاق العقد فانه لا معنى للدلالة على صحة الشرط المتعهد به في ضمنه بل او شرط
يقتضي مقتضاه بمعنى يدل على فساده فعلى كان اللازم من جهة اطلاق العقد كان في البيع ونحوه فان
الملك المطلق يقتضي بمقتضى اوفوا بالعقود لزوم الملك لان مطلق الملك في البيع يقتضي ذلك
لو شرط الخيار بمقتضى الاقتضاء كان فاسدا ام مفسدا امر جهة كونه منافيا لمقتضى العقد بل مقتضى
اية الوفاء ونحوها صحة الشرط المذكور ونحو الخلاف دال على صحة المعاملة والعقد الذي شرط في
ضمنه فانه لا يدل على صحة الشرط المذكور فمثل قوله سبحانه احل البيع لم يتعرض [illegible] ان الخيار
من مقتضيات نفس البيع فلو شرط سقوطه في ضمن عقد البيع كان مقتضاه بطلان الشرط المذكور
وكذا من شرط ورد من قوله عم الناس مسلطون والوجه الظاهر في ثبوت السلطنة بمعنى الاباحة المطلقة [illegible]
الملك شرعا مقتضاه من شرط تملك والذي يملك به الجارية واخذ ان كان المذكور فيه السلطنة
من جهة رواية وردت بها الخروج بها عن الرواية ولا يخفى فرق بين كون شيء من مقتضيات
ذات العقد او مقتضيات اطلاقه فشرط الخلاف في الاول فاسد ومفسد وفي الثاني
ليس فاسدا ولا مفسدا فعلى ما استفدنا اللزوم في العقد من جهة اطلاق بقضية اوفوا بالعقود
فشرطه لا ينافي صحة العقد بل يدل اوفوا بالعقود على صحته وعلى ما استفدنا كونه من لوازم ذاته
فيكون شرط خلافه فاسدا وعلى شككنا فيرجع الى الاصول والقواعد الا ان يكشف ان
مقتضى الاصل الاولى [illegible] كون الشرط من مقتضيات نفس الوقف او ان مقتضى الاصل
الثانوي [illegible] الدال على وجوب الوفاء بكل شرط هو كونه من مقتضيات اطلاقه
فان قلت كيف يحكم بان الشرط اذا كان منافيا لمقتضى ذات العقد يحكم بعدم صحته
بمقتضى قوله اوفوا بالعقود مع ان نفيه الشرط [illegible] مقتضى الشرط فكيف

بجميع الامر ادفا

بجميع الامر او بناء وفيه الخوف من المناقضة مع بيان مقتضى اجزائه قلت ثاني الشرط المقتضي لذات العقد فذكره
لا يوجب ان شرط مناف لمقتضى الوفاء لذات العقد كاشتراط عدم الانتقال الى المشتري في البيع او عدم
التصرف في المبيع على انه انصرف لا ان الكلام في عدم جواز التمسك بعموم اوفوا بالعقود مع عدم الد
ليل على عدم جواز [illegible] المذكور فقد يكون بمقتضى الشرط ولو كان في جواز التمسك بعموم
والا كان مقتضى دال على كونه منافيا لمقتضى ذات العقد شرعا فاسدا فيوجب التخصيص في قوله اوفوا بالعقود
كما انه لو قام الدليل على صحة الشرط المذكور في مورد خاص يخصص به ادلة مقتضاه على المنافية
هكذا ذكره الاستاد العلامة ره الله في مجلس البحث ولكنه ذكرنا انا الحق عدم كون المراد من الشرط ذكرنا
من كون المراد لو توقف من خصوصية العقد المشتمل على الايجاب والقبول بحيث انه لو انتفى من
الحقيقين والخارج من الايجاب والقبول وما يتعلق بها من الشرط الى الافيه ولذا تمسك بعضهم على صحة
جملة من الشروط وشرائطها كالشرط النوبة ونحوها فيصير اذن حاله كحال قوله تعالى اوفوا بالعقود فالمتحد
الوجدان المنعقد ان هذا بحال القول في انقطاع الدليل لا لكلام في انقضاء الآن وهو ان لو حصل ارادة الادراج
او الخروج قيدا او وصفا سواء كان في الواقف او الموقوف عليهم سواء كان فيحصل المراد بعبارة الشرط او ذكر
والارجاع اليه او بالتصريح به فيه عرفا ان كان يتعين تحققه في الجواز عدم الباس من حيث انه لا مانع
على صحته الا لا مقتضى لا على صحته [illegible] وشرط صحته لا عدم الا المانع من صحته فيدان المنصور فيه ليس
الا ما على عدم جواز شرط الخيار في الوقف من الاجماع المدعى في كلام جماعة والدال على عدم جواز الرجوع
في الوقف وشيء منها لا يدل على نفي الغير في المقام فدرر ان يقيد المذكور بعدم الارادة بحيث يكون
عند الارادة ان يقتضي بمنافيته فهو ابدالث ولصورة عدم ارادة الخروج الادخال لشرط الخيار
والا الرجوع في الوقف هذا ولكن في بقاء عدم الفرق بينه وبين انقطاع الاعدا [illegible] فقد ان تحصل الارادة
وصفا وقيدا او شرطا مع كونها ارادة اخرى في الوقف فان مقتضى الخيار فيه ان يكون بقاء الوقف وعدم
بقائه بيده تارة فلو اراد البقاء كان باقيا والا فلا [illegible] شرطا في الوقف او وصفا له
الواقف او الموقوف عليهم الا ان كشف [illegible] يفرق في الحكم بعدم جواز ذلك
عدم الخيار في الوقف بين ذكره بعنوان الشرط في ضمن العقد [illegible] الامر [illegible] كل منها
بارادة الا اعتبار الواقف في شرط اشتراط ما ينافي مقتضى العقد ثم فرق بينهما بان قلت

على لفظ الارادة تارة وصفاً واخرى شرطاً انما هو اذا حصلت في ضمن الانشاء والا فلا معنى له
[illegible] فيها به لفقدان المعرفان لا يمكن تحققها بدون اعتبار الارادة في ضمن الانشاء ثم سلمنا
تحققها بدون ذلك لكن نمنع من كون الدليل على الفساد في صورة تحقق المنع الوضعي في صورة
عدم الاختيار حال الانشاء دالاً على عدم الخيار في الوقف [illegible] مطلق الصفة لا لان المنع اكثر لزوماً
للاوفق لي اي راجعاً لم الدليل على عدم جوازه هو كونه منافياً له فانه كما لا يخفى [illegible]
الارادة منها انما هي بعد الاعتبار لا لاجل الارادة على الوجه الذي العبارة اقرب المتوقف على
اعتبار الارادة حال الانشاء كما هو نفس الوصف به تحقق ذات الموصوف والعقد انما
في الانحاء لا لان الاذن واما منع الاستدلال بخبره على عدم الجواز [illegible] فلا يفيده
واما ثانياً فلانه سلمنا عدم صدق [illegible] شرطه على جعل الارادة وصفاً للواقف او الموقوف عليهم
الا ان المستفاد من [illegible] على ذلك [illegible] الرجوع في الصفة هو تعميم
المنع [illegible] وان لم [illegible] على انه شرط الى زمان المستفاد منها على وقف [illegible]
[illegible] خصوص رجوع الواقف الى الصدقة [illegible] قطع سلطنة الواقف
عنها مطلقاً وانه من مقتضيات [illegible] فرق بين ان يجعل شرطاً او وصفاً [illegible] وجود المنع
المذكور مع الوصف ايضاً حيث انه في صورة الوصف ايضاً يكون الوقف [illegible]
واختياره [illegible] من جهة بقاء الموضوع والبقاء [illegible] عليه اصلاً [illegible]
ثالثاً نقول لا نسلم ما ذكر من [illegible] نفس الارادة وان لم يقارنها انشاء [illegible] ثم تتبعها ايضاً
ان ذلك [illegible] ينبغي [illegible] الوقفية [illegible] ظاهر من كلامهم [illegible] المتقدم [illegible]
انه [illegible] بدون [illegible] في هذه الصورة قطعاً [illegible] ملخص [illegible] اكثر الكلام
[illegible] ذلك [illegible] مما ذكره من المناقشة اذ الظاهر منهم [illegible]
شرط [illegible] المصطلح الذي لا يتحقق بشرط الاخراج قطعاً [illegible] ان شرط الوقف
لنفسه [illegible] حتى [illegible] المعلوم ان هذا [illegible] بشرط الاخراج المقصود [illegible]
[illegible] ويمكن ان يدعى ان الظاهر [illegible] عن الرجوع [illegible] الرجوع لنفسه [illegible]
اكثر ذلك ان الشرط [illegible] عنه [illegible] شرط فيما [illegible] شرطا [illegible] لم يقل به [illegible]

[illegible]

٢ [illegible]

في المقام وان جعلنا بمنزلة شرط الخيار في اخراج [illegible] او شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم ما لا يخفى عليك [illegible]
ان المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف [illegible] منه اشتراط المذكور على عكس مسألة
شرط الاخراج فانه وان [illegible] الظاهر من المخالفة في ذلك الا ان [illegible] عدم ظهور كلامه [illegible] ان لم
يكن ظاهراً في [illegible] حيث قال لا [illegible] في الوقف [illegible] اللفظ الا ان ادخال من يريد
[illegible] على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرطه في [illegible] الظاهر من الادخال
في كلامه هو الادخال [illegible] الاشارة [illegible] والمراد من قوله اخراجاً [illegible] شرطه خصوص
شرط الاخراج ولو سلم عدم ظهوره فيه بالخصوص فلا اقل من الاجمال ثم ان المراد من الادخال [illegible]
[illegible] بشرط الدخول بحيث [illegible] بنفس الشرط ثم انهم عللوا صحة الشرط المذكور [illegible] ذلك وغيره
بعدم منافاته لمقتضى الوقف [illegible] في مقتضى الوقف من العمومات
وخصوص [illegible] في الوقف [illegible] على [illegible] ادخال من [illegible]
الموجود [illegible] ادخال من يريد [illegible] فيكون في [illegible] شرط ادخاله [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] قلت ان
ذلك يقتضي [illegible] الموقوف عليهم [illegible] الوقف [illegible] شرطه منافياً لمقتضى
ذات الوقف [illegible] في شرط الاخراج قلت اولاً ان ما ذكرته [illegible] ادخال [illegible] الموجود
وثانياً ان الوقف [illegible] الشرط لم يكن للموقوف عليه حق الا [illegible] والعبارة اقرب [illegible]
موقوف عليهم [illegible] ادخال [illegible] الشرط او المشروط [illegible] شيء يقتضي [illegible]
[illegible] الشرط منافياً له وثالثاً ان الوقف [illegible] الموقوف عليه في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible] شرط [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible] الموقوف عليهم في النصف والقسمة [illegible]
الرابع [illegible] السدس او شرط [illegible] الموقوف عليهم في الوقف [illegible]
غير ذلك فلا [illegible] الشرط المعتبر في الوقف كشرط اخراج بعض الموقوف عليهم [illegible]
شرط الادخال [illegible] شرط الاخراج [illegible] للقاعدة [illegible] على ان اللازم [illegible] ذات الوقف
فان ادخال من يريد في الموقوف عليهم [illegible] اختياره [illegible] عدم لزوم الوقف [illegible] كون امره بيده فشرطه

شرط مناف لمقتضى عقد الوقف فيكون فاسداً واما ما ذكر وجهاً لعدم الاشتراط من ان بناء الوقف على
ان من سيوجد او سيولد من الموجود ففيه ان قياس المقام بما ذكر من الفرضين قياس مع الفارق اذ ادخال
من سيوجد او سيولد انما هو يتحقق بنفس العقد من حيث كونه الغاية من الموقوف عليه من اول الامر وليس
او فاقدا للحقيقة بل انما هو دخول من سيوجد او سيولد لذا تحقق بنفس العقد سواء كان
من الطبقة الاولى او اللاحقة واين هذا من شرط الادخال الذي يوجب دخول من لم يكن الوقف منهم
بنفس الوقف بل بعد ذلك وهو انما يكون فيه المعين عليه فانه على تقدير ثبوته في الوقف الى حال ان جعل
المعدوم موقوفاً عليه بالتبع غير شرط الادخال [illegible] القول بعد الوقف فيه الاكتفاء بالحكم الا
شرائطه بينهما في الحكم في باب الاولوية هذا الكلام ان اريد من التعليق عليه شرط الدخول واما ان اريد
منه اشتراط الادخال من سيوجد وسيولد [illegible] دون دخوله فيمنع قياس الادخال عليه [illegible] هو محل النزاع
في المقام ولكن من المعلوم ان المراد هو الادخال دون الدخول المقصود [illegible] الادخال على الوقف ولذا
فرض الدخول قيداً [illegible] ذكروا [illegible] السؤال [illegible] النقض على الموقوف عليهم [illegible]
الشرط المذكور بدون النقص في الفرض انما هو [illegible] الواقف [illegible] لمقتضى الفرض [illegible]
واما ما ذكروا [illegible] فيه [illegible] الوقف [illegible] لارادته لذلك قد عرفت ان [illegible]
الوقف على [illegible] بعد الواقف مناف لمقتضى الوقف [illegible] ولو كان الامر كذلك [illegible]
مثله في شرط الاخراج [illegible] ذكره [illegible] ففيه ان ما ذكر في غاية [illegible]
[illegible] الفرق في [illegible] الدليل اللازم من شرط وجوب النقص على [illegible] الشريك او
مع نقص [illegible] ما ذكره [illegible] في [illegible] القسمة [illegible] ففيه ان [illegible]
الاختلاف بين الواقف وارادته من حيث كونه [illegible] الا [illegible] القسمة يقتضي
نفس الوقف [illegible] صورة زيادة البطون [illegible] شرط [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] كونه [illegible] الشرط على [illegible] لم يكن [illegible] المقام [illegible]
[illegible] ما ذكر من شرط [illegible] انه يرجع [illegible] مناف [illegible] الموقوف
[illegible] الوقف [illegible] الموقوف [illegible] هو شرط [illegible]
العقد قطعاً [illegible] وقد عرفت [illegible] فتبين بما ذكرنا كله انه لا [illegible] المقام.

المذكورة

الشرائط المذكورة الى العقد الاول [illegible] وبالجملة [illegible] المسألة على طبق القواعد والادلة [illegible] من كلام
جماعة [illegible] الفرق بين مسألة شرط الادخال والاخراج [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] عرفت [illegible] نقله [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن [illegible] مسألة [illegible] الاول [illegible] على [illegible]
ومنها رواية محمد بن [illegible] عن ابيه ومنها [illegible] بن يقطين [illegible] ومنها صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] ومنها
[illegible] في المروي [illegible] قرب الاسناد [illegible] الكافي [illegible]
عليها من الاخبار [illegible] في غير الرواية الاخيرة ثم [illegible] الروايات [illegible]
في [illegible] الجملة [illegible] بعض المشايخ [illegible] في [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] قد عرفت ان [illegible] السنة [illegible] فان [illegible] الوقف
[illegible] ان الشرط [illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليهم على تقدير [illegible] الروايات
[illegible] الشيخ [illegible] من جواز ادخال الولد [illegible] الوقف على الولد من غير [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] لكن [illegible] الاخبار المشتملة على لفظ [illegible] في عدم [illegible]
ان يكون له الادخال [illegible] شرط الدخول [illegible] الدلالة
على مذهب الشيخ [illegible] القول في سندها ودلالتها [illegible] القول في معارضها [illegible]
[illegible] على المنع [illegible] على خصوص [illegible] الكلام في مقابل [illegible]
العلاج [illegible] جواز الرجوع في [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] من مقتضيات نفس عقد الوقف [illegible] قد عرفت ان شرط الادخال كشرط الاخراج
[illegible] كيفية العلاج [illegible] المنع [illegible]
[illegible] قد عرفت سابقاً ان شرط الادخال والاخراج [illegible] الشروط المنافية لمقتضى [illegible]
[illegible] على جوازه [illegible]
[illegible] الادخال من غير شرط [illegible] الشيخ [illegible]
الروايات المتقدمة حيث انها [illegible] القول [illegible]

الروايات والجملة الا دخال من دون شرط خارج عن محل البحث كما ان العمومات انما يدل على عدم
جوازه من دون شرط غير داخل فيه وانما الكلام فيما دل على ان الالزام بمقتضيات ذات
عقد الوقف الذي خرج التخصيص بنقول الاجماع المدعى على فساد شرط الخيار في الوقف وانه على
خلاف مقتضاه فيه انه على تقدير شمول الخيار للادخال والاخراج معا وقد عرفت ما فيه
فيه للاشكال في عدم تحقق الاجماع في المقام على الفساد وان لم يمكن على الحجة اذ قد عرفت عدم
الخلاف في المسئلة من التحرير اه في سر المنسوب الى الخلاف وحده نعم ربما يقال ان
كلام الشيخ ره في محكي ط الحكم بالفساد حيث قال ولو شرط ان يخرج من شاء منهم ويدخل في ذلك من
شاء وان تعقد ففيهم من شاء بنفس ان شاء او ليس يتهم ان شاء كان ذلك كله باطلا لانه شرط
الصرف فيما سلك به غير بلا خلاف وقدرون اجماعا انما هو للاجماع على عدم الحكم في جميع الجهات
انه يجوز ان يدخل فيهم غيرهم الذي حكى عنه وهذا كما ترى يدل على عدم الخلاف في الفساد فضلا
حكمه به هذا ولكن يمكن ان يقال ان المراد من عدم الخلاف فيه انما هو بحسب اصل القاعدة وانه
قياما لفعله عن الاصحاب اخر الا انه ليس المراد مجرد الرواية قطعا لانه لا يجوز الخيار ان حكمه بعدم
الجواز اتفاقا انما هو بملاحظة مقتضى القاعدة وان ثبوته بمقتضى الروايات هو الجواز في شرط
الادخال بل مع عدم شرطه ايضا فتامل وكيف كان لا اشكال في عدم تحقق الاجماع في
المسئلة على الفساد وتحقق الشهرة على الصحة فلا يمكن طرح الروايات بمخالفة الاجماع على
فساد الشرط الذي ربما يخالفه الشهرة للمقتضية هذا مع ان الاجماع انما هو على القاعدة والذي
ذكره في تلك في شرط الفساد ثم انه مستثنى من مطلق شرط الخيار في ذلك كما ذكره من الاخبار
الدالة على الرجوع الى الصدقة فسوف القول فيها فلا يكون الا فعل الاصحاب بنفسه بشرط
المذكور في ثبت بنائهم على انه لا يعد شيئا مخالفا لمقتضى ذات العقد او موافق للقاعدة بل
لان العبارة المتفقة منه المحكية نحن اشتراه كون الحجة معتبرة الى الروايات ليس الا دان
الشرط المذكور مخالف للقاعدة وان ذكر قد عرفت من كون الشرط على طبق القاعدة مما به
الاصحاب ـ بعد ورود النص من الاعم اخر ولا يجوز تطبيق النصوص على القواعد بعد الاطلاق
خذا مقتضاه انما ان اصل حكمهم بالصحة لما فيه عدم كون الروايات على خلاف الاجماع

الاخبار

والاخبار الدالة على الرجوع الى الصدقة وانها بمنزلة الميراث في ان المتيقن منها عدا الخبر في شرط الادخال
على ما عرفت منها فانه لها على تقدير تسليم دلالتها على القطع بدلالة الوقف على البين في الوقف والا يتحقق
الاعتبار الى الخيار الا انه لا يقال في ان الشبهة فيها وبين ما عرفت من الروايات من العموم المطلق فيخرج عنها بها لما
عرفت من دلالته بنفسها في الفسخ وموافقتها لمذهب الاصحاب فلا يقال كيف يمكن الحكم بالفسخ بشرط المذكور
مع انه بالفرض مخالف للكتاب لمقتضى الوقف وكيف يمكن تخصيص تلك الاخبار الدالة مع انها ابية عن التخصيص
حيثما ينسب الاهل عليه بدا بقول قد عرفت انه لا مانع من الخروج عن مقتضى الوقف بالدليل المثبتي اذا كان
الاقتضاء شرعيا لا عرفيا بحيث يتيقن الوقف بدونه كالبيع مع شرط عدم التملك مع انه يمكن ان يقال
ان بعد قيام الدليل بالمورد على شرعية شرط يكون امين نفاد الشرط المقتضى للوقف يستكشف منه عدم ثبوت
الاقتضاء الذاتي للعقد وان لم يكن ذلك بالنظر الى نفس عمومات الادلة الواردة في الشرط ولا يدل الحكم بعدم
ثبوت الاقتضاء الذاتي في مورد البيع الى شرط وان اقتضائه نفي مورده من باب الاطلاق الجامع
للحجة انتر الله عدم ثبوت اصل الاقتضاء في جميع الموارد وعند بروز التحقيق الاخبار الدالة على الرجوع
في الصدقة مع ابائها عنه حيثما سلمناه فانما هو في جهة قوة التخصيص وقد عرفت ان القواعد المحكية لا يكون
الخروج عنها الا بقوم مع خلافه وهو كان في اول مرتبة الاعتبار لانه يتحمل الخروج عنها لا ان منشأ
الامتناع التخصيص هو قوة الى في العموم والظهور هذا ولكن ذكر شيخنا دام ظله في المقام كلاما لا بد
من التنبيه عليه وهو انه يمكن ان يقال ان الشرط في المقام مناف لمقتضى ذات الوقف عرفا فانك الا تعني
من الوقف على ما هو المشهور هو الحبس على الموقوف عليه مؤبدا كما في لا يعقل او قدرا مشتركا
بينه وبين الموقت كما يجري في الحبس على الموقوف عليه مؤبدا كما هو محل البحث لانه لم يقل
احد بالوقف في المقام الا بالقطع والحبس الخاص ينافي عرفا ان الخيار فيه وحاجة من تلك
من الموقوف عليه فيكون الشرط المذكور منافيا للمقتضى الوقف للعقد لا الشرع حتى يقال ممكن
الخروج عنه بل يمكن ذلك ثبت في الحبس الخاص والموقت ايضا حيث انه في ان الحبس يكون
ادخال الغير منافيا له بحسب المفهوم العرفي هذا ولكن يمكن التفصي عنه بانه ان اريد من حبس الخاص
الحبس من عدم جواز التصرف فيه مطلقا وانه معناه المعروف من الملك فممنوع وان اريد منه عدم
جواز تصرف الموقوف عليه فيه كتصرف الموجب للنقل فيعني انه غير مناف للشرط المذكور قطعا وان

الاستثناء عنه، جواز تفرق كل من الواقف والموقوف عليه بتعذيف اليمين المجبوسة او اخذ عوضها
نفسه بنفسه انه ايضاً غير نافع في المقام وبالجملة لا نسلم لا ولو كان وجهاً في الجمع القول في علاج
لمعارض العام لما دل على الجواز من الاخبار المتقدمة ولا ما يعارضه بالتعارض التباين لانه يحمله
على نفي بقطع عن الرجل بقيد ق اه ومعارضه مع الاخبار المجوزة بالتعارض التباين فان
السؤال فيه اعم من صورة اشتراط الادخال فيحمل الوقف ومعه من جهة دلالته على العموم اخص منه
الاخبار المجوزة من وجه اخص من نفي الاستثناء فانه دليل على عموم المستثنى منه وقوته فيه فلو
اقوى منها بسبب الاعتبار حيث ان دلالتها بالاطلاق ودلالته بالعموم فانهما كون الاستثناء
منقطعاً فانه اقوى شاهد على عدم خروج فرد من افراد المستثنى منه والا لكان اولى بالتخصيص
والى ملك ان الاستثناء المنقطع انما يتبق لدفع توهم ثبوت الحكم الثابت للمستثنى منه
للمستثنى فلو كان بعض افراد المستثنى منه خارجاً عن الحكم في نظر المتكلم كان استثناره اولى
بل المتعين بالاعراض عنه والاستثناء الا ان يكون من جنس المستثنى منه دليل على عدم خروج
افراد المستثنى منه وهذا لا ارى مع ان في المقام شيئاً يقبل الدلالة ايضاً وهو ان استثناء بعض
افراد المستثنى منه يدل على حكم المستثنى بطريق الاولوية مثلاً اذا اخرج عن الحكم بعدم الجواز
صورة اشتراط الادخال كان شرط الدخول اولى بعين كما لا يخفى فلا استقرار بعد تحميله
المقصود من الاستثناء المنقطع ايضاً هذا ولا كيفيته بعلاج التعارض بينهما فيقع الكلام
تارة من حيث الترجيح الدلالي واخرى من حيث سائر المرجحات الوجوه اما الاول فقد اكثر وجوه
اعداما افاده صاحبه منهم بعض مشايخنا في الرياض وبعض مشايخنا فيها من حمل الاخبار
المجوزة على صورة اشتراط الدخول من حيث ان الخبر المانع مفصل [illegible] وبين صورة
عدم الاشتراط [illegible] فتقيد [illegible] ولكنك خبير بفساده لانك قد عرفت
ان التعارض بينهما تباين حيث ان المراد من شرط الدخول هو شرط الادخال الذي
هو محل البحث [illegible] عليه [illegible]
الشرط وحمل الاستثناء على الانقطاع على هذا التقدير لا يوجب رفع اليد عما ذكر وحمل
الشرط على شرط الادخال لانه [illegible] لو لم يكن [illegible] ساقطاً قطعاً

بأنهما

بأنهما لا يلزم منهم التنافي في حمل الاخبار المجوزة مع الكل على صورة عدم حصول القبض الذي هو شرط الصحة كما هو
المتعلم الملازم كما عن بعض وحمل المانع على حصول القبض كما هو [illegible] ولكنك خبير بفساده ايضاً بصورة
اما اولاً فلان المفروض في الاخبار المجوزة مطلق الوقف على العمر [illegible] فينبغي الا [illegible]
الا ينفي الجواز حملها على صورة عدم قبضه [illegible] مع انه لا يتم على [illegible] القبض احداً
في انواعه [illegible] القول فيه واما ثانياً فلان [illegible] على حصول القبض في [illegible]
[illegible] على [illegible] الموقوف عليهم [illegible] من ان المراد من [illegible] القبض
واما ثالثاً فلانه لا ينفعنا الا بحمل المراد من المستثنى شرط الادخال دون شرط الدخول للزوم انقطاع
الاستثناء [illegible] قد عرفت انه [illegible] في الجزء المانع على الكراهة [illegible]
[illegible] المستلزم [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] ما ذكره
[illegible] حمل الجزء المانع على صورة شرط الادخال وحمل الاخبار المجوزة على صورة [illegible]
[illegible] على نفي [illegible] ان الاخبار المجوزة نفي في صورة اشتراط الادخال [illegible]
[illegible] مع انتفاء صورة عدم [illegible] الجزء المانع نفي في صورة عدم الاشتراط
خروجه عنه مع انتفاء صورة الاشتراط [illegible]
على [illegible] العدول [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] جائز [illegible]
[illegible] فالحكم [illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] على الحكم [illegible] قوله اوفوا بالعقود [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
الافراد واللفظ الدال على الحكم لا يوجب الحكم [illegible]
في الجزء [illegible] المتعارضان [illegible] الجزء المذكور [illegible]
[illegible] الجزء المانع [illegible]
[illegible] الاخبار المجوزة [illegible] احتمال التخصيص فيه [illegible]

من التعرف في الاخبار الجوزة بقية ونحوه هذا او اثبت في اعتبار طريق التعرف في الاخبار الجوزة في شتة بعضها
غير نافع في المقام وبعضها فاسد اما اولها مع صورة اشتراط الدخول المستفاد في الخبر المانع منها
ما لا يجوز قطعا لعوارضها في خلافه ومن جهة اشتمالها على ان الوقف قبل ارادة الدخول بعد الوقف
اثبتها حملها على صورة عدم التخصيص وفيه ما عرفت فلهذا امر عدم نفعها في المقام للمذهب المشهور نعم
تنفع للمذهب في المسئلة الاتية الى عكسوا فيها تملك الاخبار فلذا تجدك لفتة على تبع القول لفساد
في المقام ولا كان فيه فائدة اثبتها بقيتها بصورة عدم اشتراط الادخال وهو ايضا لا يجوز سلوكه اوساء
الاخراج فيوجب طرح السنة راسا فحينئذ جمعا بينهما حتى يقدم على الاصل اما المرجحات الاخرى حيث
السنة والمفهوم وسادسها ادركه ايضا اراد علاوه معولا عليه من التعرف في اخر المانع وحمل المستثنى
فيه على شرط الادخال دون شرط الدخول فان الظاهر المستثنى وان كان شرط الدخول الا ان حمله عليه
يوجب جعل الاستثناء منقطعا وهو خلاف الظاهر فانه وان قلنا ولو يته الحمل على الانقطاع على ا
التعرف في الظاهر المستثنى في هذا المقام كما في قول القائل جاءني القوم الا حمارا فانه لا يحمل الا على
العلية من غير ما هو الظاهر فيه الان في خصوص المقام بكون التعرف في المستثنى وما هو حمل
الاستثناء على المنقطع حتى يتعين احدهما مطابقة المستثنى منه الا من حكم صورة عدم
اشتراط الدخول كالدالة ثانية مما نقل الحمل على الانقطاع ولظاهر قوله اخرا فذلك كلها فان كان
كون المشار له هو الذي يفاد في المستثنى منه على بعض التقادير فيرى الحاصل ان الادخال مع الشرط
من اول الامر يكون له دون ما اذا اراده من دون شرط وجعل المشار له هو نفس شرط الدخول
او الادخال وحمل [illegible] العجز الحدود [illegible] فانه في غاية البعد [illegible]
ما ذكره وانه ظاهر الكلام [illegible] على الاخير [illegible] اليه [illegible]
مناقشته [illegible] المستثنى في شرط الدخول [illegible] الاستثناء في الادخال [illegible]
ما ذكره من الوجهين فان الوجه الاول يرجع الى التمسك بظهور الاستثناء في الادخال
والادخال [illegible] من قوله لا [illegible] وانما لا [illegible] ظهور المستثنى في شرط الدخول
ولو بقرينة ظهور الاستثناء [illegible] المحقق او من عدم وجود المرجح [illegible]
بحيث لا يطرح سنده [illegible] فنقول ان المرجح الاصح من حيث السند [illegible]

الجوزة

الجوزة لكن هذا المرجح المفقود في [illegible] ايضا لموافقتها للشهرة [illegible] الفتوى وفيه تقرر في محله
ان [illegible] وجوب الترجيح بكل مرتبة توجب رجحان احد الخبرين المتعارضين على الاخر وذلك ان [illegible]
[illegible] ان يقال ان الشهرة لا يكون موافقة للاخبار الجوزة الا بالنسبة الى احد فردي مورده وهو صورة
اشتراط الدخول لا كلية يكون مع فقدها بالنسبة الى الفرد الاخر فيكون مع طبق الخبر المانع في الجملة
[illegible] الكلام اذا لم [illegible] موافقة احد المتعارضين للعمومات والقواعد يوجب ترجيح صاحبه وان لا ترجيح
[illegible] المانع من هذه الجهة لموافقتها الاخبار المانعة نظرا الى رجوع [illegible] الصحة والمرجح من جهة الصدور فليس [illegible]
[illegible] المقام لاختلاف [illegible] في المسئلة في الكلام في الاخبار المتعارضة على الروايتين [illegible]
[illegible] الكلام فيها [illegible] ان رواية قرب الاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والنقصان [illegible] الوقف [illegible] السؤال هو شرط الاخراج من يريد الادخال من يريد
فيكون الاول موجبا للزيادة بالنسبة الى [illegible] موجبا للنقص على الموقوف عليه فيكون
الرواية ح دليلا على صحة شرط اخراج من يريد ايضا [illegible] ارادة [illegible]
من الوقف [illegible] ان يكون المراد منه خصوص [illegible] الادخال فيكون الزيادة ح معتبرة [illegible] الادخال
والنقيصة [illegible] من حيث انه يوجب [illegible] النقص على الموقوف عليه [illegible] للزيادة
عليهم [illegible] النقص فيكون الرواية ح دليلا على صحة شرط الادخال دون الاخراج [illegible]
يكون المراد منه شرط انتقال المنفعة من الواقف [illegible] على [illegible] الموقوف عليه
[illegible] من يكون [illegible] شرط الواقف [illegible] الموقوف عليه فيكون الزيادة والنقيصة ح معتبرة
[illegible] المنفعة [illegible] من حيث [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible] فيكون الرواية ح دالة
على صحة شرط الواقف [illegible] المرقوف عليهم [illegible] شرط الواقف فيكون [illegible]
[illegible] الموقوف به [illegible] المقام [illegible] ظهور الرواية فيه
[illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible] شرط الادخال [illegible]

وان الجواب نظار الفقهاء فيما ذكر على ان التقييد به قوله حين فيه ان اراد وان المراد من الاخراج فيه فليس هو
الاخراج عن الموقوف عليه بعد ان كان الحج منهم بل المراد بها الاخراج من اول الامر وحينئذ فلا يرد ما ذكره الشارح
فيه وانما يرد على ما قيل في السؤال والجواب فمن هنا يكون الرواية رجعة عن حكم المقام في الحجة البقول في
المسئلة وتشتو الشبهة على اين الاول انه ذكر في الجواب انه شبه ذلك بما التقييد في المسئلة
بين هذه الارادة شرطا او غيره الا على ضعيف الرجوع فوات الوقف وقيد انه في حكم انتفاء الاول لا
المتقدمة في الثاني نظر لما تقدم فيه من شرط الاخراج من يشاء للكل في نقضه لعدم تحقق التفريق فيه
بين الامرين في النظر اما الدليل المتبع لما تقدم القول فيه فراجع الثاني انه اذ ذكر في حجة شرطا
لا دخال من يشاء يحقق شرط ادخال من يشاء كما هو فقيه الاخبار على ظاهر التقيد وغيره كما هو
ظاهر فقيه كلمات جماعة كالعلامة في غير واحد من كتبه في الجامع والنزواري في الكفاية والمحدث
الكاشاني في المفاتيح والشهيد الثاني في ذلك على احتمال كلامه في بادي النظر وبعض اخر من يعتمد الجواز
من جهة اللزوم وبعض نسخ الكتاب انقباً وان لم يكن ذكر النسخ مشتملا على ادخال من يولد ونحاً لو
الاول في ذكر من شرح العبارة في المقام بما يلزم منه ان النسخة ادخال من يريد من يولد على كل
كلام فيما تقدم منه او لكن ذكر الاستاد العلامة دام ظله ان مقتضى اتفاقهم على ظهور كلمة
ذلك فيما ذكر وان لم يصرحوا بذلك هو ان ذلك القول شرط ادخال من يريد في معناه او
يمكن حمل احد حوس الموصول على ارادة الولد لا الاعم على الشبه له فيما يعده فيكون
من جهة اشتراط وقوله فان الظاهر منه رجوع الضمير الى الولد به انه النزع حكم ادخال ان جواز
اشتراط دخوله احوط لا اشتراط دخول مطلق من يريد فتامل ولكن لا يلزم من الاول التعميم
حيث انهم حكموا بجواز اشتراط ادخال من يولد ومن يريد ويكتفوا على غيره كما في العلامة
في كثرة ويردد المتقدمين ونحوهما وان الكلام انما هو في شرط فقد عرفت ان ظاهره عدم
الجواز مطلقا نعم لو حمل اخر على ما لا يكون مبنيا على القاعدة امكن الحكم بكونه فاسدا
بالجواز مطلقا بناء على ارادة التعميم من الموصول في الجملة كما تقدم مني لكن انه التعميم ولا
يلزم منه ذلك وانه قال عن عند الكل المسئلة فاذن نقول لا لازم من حكم جواز الرجوع كذا في
شرط ادخال من يريد من الولد مقتضى القواعد الا انه من حيث عدم كونه منافيا لمقتضى

الفقه

الفقه فيه يرد ان المال على ذمه من الوفاء بالشرط وجه حسبما عرفت لعدم التعميم اذ لا يعقد الفرق بين الولد وغيره في
ذلك ومقتضى ما ذكر منا في عدم منافاة كونه على حذف القاعدة من الاقتصار على الولد اذ الحاقه الى
البعض دون مطلق من يريد الا ان يدعي عدم القول بالفصل بينه وبين غيره او يتبع المناط من الاخبار دون
خصوص شرط الادخال فيرجع تحت عمومات الامر خصوصا مع نظر انه من سوا بين الولد وغيره
والاول في غاية الاشكال لان المسئلة غير معنونة في كلام الاكثر فكيف يدعي ما يجب المدرك العقلي فيها وان الثاني في
الاشكال بل لا معنى له بعد فرض كونه شرطا على خلاف القاعدة على ما هو المعروف فالحكم بالتعميم اذن تدبر في
الاشكال من ذلك من عدم جوازه والاحكام وكذا لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سواهم بطل الوقف
الكلام في المسئلة لا المسئلتين المتقدمتين فنقول في جواز ان يشترط الواقف انتقال الملك
الموقوف الى غير الموقوف عليهم مع كون نفس الشرط اولا مثل ان يوقف على اولاده ثم شرط ان
يكون بعدهم للفقراء مثلا وقد يقع في جواز ان يشترط ان يكون له انتقال بعد الوقف الى غير الموقوف عليهم
بحيث لا يكون الشرط فاسدا اصلا في الثاني جوازه نقل الواقف الملك الموقوف عنه الى الوقف فيكون
حسبما هو ظاهر النص عند جميع المتقدمين في الكلام في المقام الاول فقد يشكل من جهة فلا وقف في
جوازه للواقف لعدم منافاته لمقتضى الوقف اصلا فيقتضي لصحته كل وجه مع صحة الشرط ولزوم
الوفاء به من ترجيح الوقف على البطون والطبقات المترتبة وقد صرح بنفي الاشكال
عما ذكر في ما يتعلق بها بين اهل الفقه في جملة من كتبه ارسال المسلمات ثم لا فرق
فيما ذكر بين ان يقف على اولاده مثلا مدة عمرهم ثم شرط ان يكون بعدهم للفقراء او في مدة
معينة لا يكون في المناط وعدم الفرق في الدليل ولا بين ان يشترط الانتقال الى غير من يريد او غير ان
يمن هم كالفقراء والعلماء والطلبة كما عرفت من اتحاد الدليل نعم يشترط في الاول ان يكون من اراد
ان يعاقبه معينين لا معلومين لا من يريد اذ على ذلك التقدير بعدم التعيين فيبطل الوقف عليهم قطعا
كما لو اراد دفعه للوقف عليهم ابتداء فانه لا فرق في الطبقة الاولى والاخيرة في اشتراط كونهما
معينة على هذا النص وعليه الكلام بل حيث علم من انه يشترط انتقال الملك الموقوف عليهم وان
الكلام في المقام الثاني فقد اشكل من الاصل فالظاهر انه عدم جوازه ذكره فانه وجوازه
حيث انه اولى لما فيه مقتضى الحقه من شرط الاخراج الذي عرفت الكلام فيه مستوفى ما تحقق فيه فساده

جميع ما رفعه ثمة من غير فرق بين ان نشترط نقله الى زيد او عنوان غيره كالفقراء والعلماء او نجاد الطلاب
من الاسر في الاول او حي ونحوه يلزمه في ذلك ذكره فيه في الجواهر في المستثنى في المقام من الفرق بين
محل الارادة موضوعا او شرطا كما هو واضحة ما في المستثنى المتقدم منين اكثر ما يظهر منه من الفظ بين
المقامين قوله ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء اه اقول المعلوم في المقام بعد فرض شمول ما
دل على اشتراط القبض في الصحة لمثل الوقف المذكور حينئذ فقبضه كما ذكرنا حينئذ يقع في مواضع ا
احدها في عدم كفاية بقبض الموقوف عليه ثانيها في كفاية قبض الحاكم المنصوب ثالثها في كفاية قبض
المنصوب من الواقف له اما الاول فالظاهر انه لا خلاف في عدم كفاية قبض البعض مطلقا لم
انه ليس الموقوف عليه بل هو الجنس الغير المتحقق معه بقبضه من الا بان قبض جميع الافراد او
ونحوهم من هنا لو قبض الحاكم الزكوة متحصبا من الفقراء اجمع وموجبا لبرائه ذمته الدافع وكان له البيع
نعم لا يختلف في قبض بعض مستحقيها بانه لا يكون متحققا لها في الجميع بحيث يكون المال في يده الزكوة وما له
للفقراء نعم له قبض ما يقبضه الدافع باعتبار كونه مصرفا من مصارفها واما الكلام في الموضع الثاني فالظاهر
من القطع انه لا خلاف في كفاية قبض الحاكم وهو من الامور الواضحة بعد فرض اشتراط القبض في نفسه
وبعد تحقق قبض الموقوف عليه بنفسه لما دل على ان الحاكم ولي من لا ولي له وهذا انظر الى الفرد المنصوب
من قبل الحاكم بل لا خلاف في انها كفاية قبضه ايضا سواء نصبه بخصوص القبض او لمطلق ما يرجع
الى الوقف من نظره ونحوه لان قبضه بعد فرض جواز نصبه بحاكم بمنزلة قبض الحاكم واما الثالث
فيقع الكلام فيه في مقامات الاول في كفاية قبض منصوبه قبل الوقف الثاني في ان له ذلك اولا
بعد الوقف بخصوص القبض او الاعم منه الثالث في كفاية قبض منصوبه بخصوص القبض في ضمن العقد
وانه هل له ذلك الولاية او لا الرابع في كفاية قبض منصوبه لما يرجع الى الواقف من فراغه في
السقط المطلقة اما الكلام في المقام الاول فالذي يظهر من الشيخ الاعظم في الكتاب من كفاية قبضه
نعم لو كان المراد من النصب ما وانيس بعد حصول الشيء في حيز الوقف بالشرط كان له وجه
في الجملة لكن يتوقف على تقييده لا لكان مثله ارادته في غاية البعد من كلامه اما الكلام في المقام
الثاني فالذي يظهر من جماعة كالشهيدين في المسالك وغيره والمحقق السبزواري في الكفاية والمحدث
الكاشاني في المفاتيح هو جواز نصبه لكفاية قبض منصوبه لما دل على لزوم الوفاء بالشرط الا
الوقف

الوقف على حسب ما يوقفها اهلها ولكن الظاهر من بعض عدم وضوح لبعض ما تقدم انما في ذلك والانسان العادي
في نفس المحسب عدم كفاية الا ان مقتضى ما دل على شرطية القبض في الصحة هو قبض الموقوف عليهم او من يقوم مقامهم
عليهم وقائما مقامهم كالحاكم الشرعي ومنصوبه اما قبض غيرهما فيكون وقفا عنهم ونصب القيم للقبض من جنس
الوقف من الواقف لا يجعله وكيلا عليهم ولا له الولاية عليهم تاثيره على تاثيره في ذلك ان لم يكن اليد على فلا فرق
اشتراط كون القبض في يد غير الموقوف عليهم الا ارادة عدم شرطية القبض في الوقف هو شرط مخالف لمقتضى
السنة ولذا ينظر الجواب عما تمسكوا به من العمومات ثم ربما يتمسك للصحة بما ذكره في المجمع من ان
في قوله عليه السلام ان او وقفها بولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما فيما لم يكن له ان يرجع فيها واجاب عنه بعض مشايخنا
بانه لا اشعار في الرواية بكون نصب القيم للقبض بل يحتمله الظاهر في عدم اشتراط القبض في مثل الغرض
لا منقصها من اراده بما لا يشمله الا في الموقوف عليهم في فرض الرواية الا ولا دليل على توقف فيها لقبضهم ومنهم
المنصوب على تقدير كفايته انما هو في الوقف العام واما الكلام في المقام الثالث فالذي يظهر من
اطلاق كلمات جمع من الاصحاب عدم الفرق بين المنصوب لخصوص القبض ولا نادرا
المدارك اثباتا ونفيا الا انه صرح الاستاد العلامة ره بالفرق بينهما فحكم بعدم الكفاية في الثاني
والغير في القائم لانه اذا ثبت شرعا ان للواقف جعل سلطنة التولية والنظارة لغيره فلا مانع من
ان يجعل لغيره السلطنة المطلقة الثابتة للتسلط على القبض فيجمع مورد العمومات هذا الكلام
من عدم الفرق بينه وبين القسم الثاني وانه لا فائدة ان كان اشتراط كون القبض في يد غير الموقوف عليهم ولاية مشترطا في احداث الولاية له فلا منع للفرق بين المقامين وان لم يكن شرطا
فلا منع بكون الا المنافي لم يؤثر اصلا في صحة ان النظارة والتولية لا يسري كفاية قبض الناظر
والمتولي وهذا الحكم بالتفكيك بينهما في الاتفاق الخاصة اجماعا والحاصل الفرق بين المقامين
في نهاية الاشكال ويمكن ان يبتنى على امور الاول ان ما ذكره من جواز جعل الناظر والمتولي
مع القبض انما هو بالنسبة الى ما يتصور جعله لهما وقد لا يتصور فردك لما يجب
والنظارة اذا لم يكن له موقوفات على الواقف التصرف فيها بعد ثبوت كفاية قبض الواقف
بل المتصل حق الكلام الامر الثاني ان الثالث انه للاكفاية في عدم جواز نصب الحاكم وعدم ا
اعتبار قبض منصوبه فيما لو كان هناك منصوب من الواقف على تقدير القول بكفاية نصبه

الضياع ان ولاية الحاكم بعد انتفاء الولاية الخاصة كما للبلوغ الثلاثة اذ لو نصب الحاكم احدا لاجل ارتفاع تنصيفا
لنقص اسمي معين وقف على مصلحة ما خير للمسجد فلا اشكال في عدم كفاية قبضه في جزء من تنميد في
تلك المصلحة سواء كان لاجل انه لا وقف الا لذا او بجزء منه لو نصب الحاكم شخصا بعنوان لكن لا يتفق على المصلحة كما
المدرسة والمسجد ونحوهما ما انظاره كفاية ابن المالك والواقف شيء ما من تلبس به ذلك والا
لان هو الواقف تلك المصلحة الفاتي نعم قد يقع الكلام في كفاية قبض منصوبه بكلي لو يقف على المصلحة
الخاصة فتحتاج الحاكم به للكفاية قوله دار وقف مسجدا اي الوقف لو منع اه اقول احد كفاية اركه
الفقه ما لا يعذف فيه لما اوضدا الاصحاب عليه في ملك الانتفاع ومن حيث دارها الوسائل الالهية
الفقيه وهو كما كان ظاهرا وفيه نحو وجود بعض الاخبار في مسئلة الفقيه فاحصل الكفاية بلا اشكال فيه نعم ايه
الا ان الكلام يقع في مواضع الاول في ان كفاية او كذا بمعنى وفق القواعد لا يعلم فلانه منقول قد
يتوهم انه على طبق القواعد وان قلنا بعدم كفاية قبض الواحد في الا و ما خالفه عن الجميع فان منتق
الوقف في المقام الجنبة هذا والكل من ليفان منه التوهم لما عرفت غير مرة ان الوقف على الجهة وقف
مع المسلمين حقيقة لذا لا نقول بكفاية تصرف بعض الموقوف عليهم في غير المقام من وقف الجهة
الشارع انه لم يكف قبض الحاكم او منصوبه في المقام او يتبادر الصلواة والدفن لما زمان به لانفصل
في القواعد مع صدوق تلك الانتفاع والنفع الكفاية لكفاية قبض الحاكم ومنصوبه فلا يطابه مخالفته
عدم الكفاية كما ربما يظهر من كل من عبر بمضلف الاعرب والاقرب ونحوهما الظاهر في هو الحاكم انفرد والتحقيق
في المقام هو ان مقتضى الاصل الاولي اعتبار اشتراط القبض في المقام سيما مع القول بعدم انتقال الوقف
في الى الموقوف عليهم وكونه ملكا لله تعالى ابعد اشتراطه الكفاية في الكفاية ذكر الصلواة والدفن من القاعدة
فلا اشكال في عدم كفاية قبض الواقف بعد شمول الولاية له قطعا وان قلنا بانه على خلاف
القاعدة ... في كون مقتضى القاعدة تعيين قبض الحاكم او منصوبه الا مع العقود.
لا انتقال الا الموقوف عليهم فلا ... عادل مع عموم الولاية مثل ذلك ولذا حكموا بكفاية قبضه في
الزكوة ونحوها ... على القول بالانتقال اليهم وان لم ... او الانتقال ليس الا في نظام الفقيه
ولكن ... الولاية للحاكم فان الظاهر ... الفقهاء فاذا
ثبت ... الوقف عليهم ... فلا بد من الحاكم القبض ... هذا ما انظر اليه

بقية القاعدة

حقيقة القاعدة ... الولاية ... المقتضي مورد الاجماع المنقول في المقام ...
النظر والكلام في عدم كفاية قبض الحاكم ومنصوبه نظرا الى الصورة ... قبض البعض بمنزلة قبض الكل ...
في ... ان المقتضي ... في الصورة في ذلك لان ... كفاية الصلواة في
القبض ... المحقق ... بكفاية ... فيما عرفت ...
قبض الحاكم ... انه لو كان ... القواعد مع ...
بكفاية ... الصلواة والدفن ... انه لا اشكال ... الواقف في تحقق
القبض بالصلواة والدفن ... ساقطا وان ...
بصحة الصلواة ... قد عرفت ان ...
لا يتحقق ... الاذن قطعا ... القبض ... الوقف ...
وان المصح ... تحقق القبض ...
مع ... عدم اعتبار ... في المقام ... القول فيه ...
واذكره ... القول ... الراجح اليه ... في تحقق القبض
حيث ان ... يتوقف على الوقفية ... الاذن ... تحقق القبض ...
انه توقف تحقق الوقفية عليه ... الدور ... الصلواة على الوقفية ... على الاذن
... الاقوال ... في مقام الاذن ...
... الواقف عن المعنى الموقوف ... الموقوف عليه ...
... الكلام في انتقال ... المشهور ...
... في المسئلة ... من الاولى ...
... التوفيق ... عن ...
... القول ...
... على القول
... في المقام ...
... الا ...
... الملك ...

الا اذا كان فيه شرط التقييد بالزوج من نفقته او الا الثالث منها ان الراهن ما ذكره ان المحبس في الجنة لا يرجع
عن الملك فهو مسلم غير نافع وان اراد ان المحبس ملكه لا يخرج عن ملكه في المحبس الذي في مقابل الذي في مقابل
المحبس الخاص في كتاب المحبس فيه مسلم الا انه لا يدل على ان المراد في حبس الاصل مما لا يتوقف على بحث
الاسباع مع اعتبار الاوراث وهو لا ينافي زوال الملك ولا الثالث ملاحظة ان اراد انه لا يدل على
بدون ان اوله في الوقف نفسه وان اراد مع الاشتراط فمنتفع من الدلالة على عدم الزوال والا لما صح
الماء ترك لفظه بر فانه مع انه على التقدير من ان احكام ذلك في جهة الوقف فيد ينافي الحكم
بالزوال في المحبب القول في ذلك الاتفاق على عدم الزوال الا ان يكون الزوال فيدل وجه الدلال
الاجماع المنقول في كلام الفقيه وكذا الفقه المقتصر على ظهور الاجماع الاقرة المحققة قال ثانيه حجة
قطعية الا ان يقال الحجة مطلق الاجماع المنقول الا بناء على ثانية الاتية البناء لا بناء على
كون المراد من التيقن في المنقول الاعم من القطع والظن الاطمئناني والاكتفاء على حصول الكشف
القطعي بوجود الدليل المعتبر على الادعاء الارشاد لعدم ردة او للتلك فخر ان ما يشبه
من هذه الوجوه في باب التعقيب القول فيه في عمدة الشك اطلاق الصدقة على العين الموقوفة في
الاخبار المتقدمة لكفيه اوقافهم مع ملك غير الفاظ هذا الصدق بمجرد من ملك موقع الارض على ان
كذا وكذا وظاهر ان الصدقة عرفا اذا اطلقت على العين ما خرج المتصدق للاعراض عن تلك الصدقة
لا يقال اطلاق الصدقة على العين معها باعتبار المنفعة فيدل على المدعي لانا نقول ظاهر الاطلاق
الصدقة على العين فانه في خروج نفس العين المتصدق عليها باعتبار خروج المنفعة منه
نظام منفذ لها ان هذا الاطلاق بعضها لا اخبار يدل على ان ذلك انما هو الوقف بلفظ الصدقة
كما في الموارد عن يونس الا انه مبني في غيرها على وجه كانه اوضح دلالة على المدعي مع النظر
الدلالة على المدعي من جهات اخرى لما طلق انه بعلم الظاهر ينافي الانقطاع عن محله
كشف جواز البيع والتوريث عنها بناء على اشتراط ترتيب الدلالة لا يقال كشف عن عدم
الصدقة في الخروج مع انها تتعلق على كل معروف لانا نقول او لانا نطلق الصدقة على
بعض اوكانه في بعض الموارد لا يوجب صرف ظهوره فيما ذكرناه لا يقال الاولة بلفظ الصدقة
على الخروج والزوال انما هي قبل الدلالة على الاوقاف في تلك الصدقة المتصدق عليه كما في
لفظ التمليك ونحوه فان دلالتها على الخروج الضمان ليس في باب عقد الوقف من جهة باب اللزوم

فالزم لنا

فالزم سلفهم انما في جميع الموارد اصل عن تلك المسكن بالروايات على الدلالة ايضا لانا نقول تم المدعي فيما لم يلزم
الاستدلال فيه لا يدفع التركيب مع انه انما يرد على القول بالتوقف في الانتقال لا نسلم لا يقال المطلق ما يعقد به
على العين الموقوفة في نفس المراد لا يدل على الخروج منه لانا نقول تم المدعي في باب الوقف لا يجري التركيب
هذا مع انا لما انا لو قلنا ان ذلك فقصد القربة في صحة الوقف يمكن ان يكون وقف صدقه عن ماهية الثالث
الاخبار الدالة على ان الرجوع في الصدقة المشتملة على نية الصدقة المنتفي بانتفاء الرجوع فيها الرجوع في الصدقة
الى الاستدلال بها بعد تسليم صدق الصدقة على الوقف وعلى اعمالها باعتبار ظهور لفظ الرجوع في
الانتقال والزوال والا لم يبق منه لا يطلق الرجوع على حقيقته من جهة الصفة العتق والرجوع اما العتق
فيما وجه الشبه في الدلالة نفس زوال الملكية وان ابتلاء الانحصار ذكونه مدفوعا وفيها في الانسان
مدير غيب في اعادته الا انه الاثني ذكره قد صح الجواهر من التمسك بالعمومات بناء الدالة على وجوب
الوفاء بالعقد والشرط وتسلط الناس على اموالهم الوقف فوقف انه بناء على الاختيار من كون مثل الوقف
حقيقة الا ان الارشاد والمقدم الامام علم عدم حج لانه ليس حقيقة فيه قطعا او ظهر لنا من عدم في المقامين
اللذين تحت عنها حيث بما جميع الاقوال في المقامين فان الملك فيهما من الماهية الا حقيقة
ليس في منع لفظ الوقف جزا والدفع تارة ترتيب في المقصود به الشك في الملكية اثره اعمه الا المنتقل
بعض الموارد وخص من تبع فيه الجمع بين الوقف على المنفعة وغيرهم كالاولاد والفقراء استعمال اللفظ في
اكثر من معنى او هو مثله في الاحمد فيه ذكر المسألة في اللواحق والاحكام يدل على عدم كون الزوال في
معنى الوقف لكن الحقيقة انه اذا تم الوقف ازال الملكية فانه لما ذكر كون زوال الملك في الاحكام
ولعله الاليق مثل هذا نستوفي في سائر العقود المملكة اللازمة الا ان يقال ان ذكرهم المسألة في اللواحق
انما هو من باب التنبيه لا يذكرونه في الاحكام وان ليس على ما عرفت انما هو في مرتبة القبض في
ترتيب الاثر ولهذا المعين في سائر العقود او كونه موقتا للزوال ثم الفاعلين بتوقف الزوال على الحكم
لكن هذا الحكم مقدمة الا ان يقال هذا المصنف الا وجوه او فساد انه فيما يقدم الخامس حكم الوقف
بالزوال في باب لزوم من الوقف الحاكم كسببية لا يجوز الواقف التصرف فيه بحق من الانحصار بالزوال
وان لم يكن الزوال والانتقال مأخوذا في مفهوم الوقف ومنه من مبناه المقيم عن ماهية
انتفاء العين مع الموقوف عليه بحيث يجتمع مع عدم التملك فاذا شك في انتفاء ما لم يترجح

بطلان البيع في صورة خصوص ...
وقد تعذر او الاتساع في بعض ...
موقوفه مطلقا ...

الا الثمرات تترتب على ذلك انه كما ان الثالث ينتفي الاثر في شيء تقتضيه الوقف من باب اللزوم على ما في
وجود انه كذلك فيه ينتفيه عنهم باعتبار الوقف وجوازه وتعلقاته وقد يكون عقدا مقتضيا لشيء باعتبار
تعلقه ببعض الاشياء فلا يتأتى الاثر باعتبار تعلقه الاخر مع عدم اختلاف معنى العقد عندهم والعلاقة
في الصيغ فان مثله الحقيقي باب السلم لعين البدل لكنه اذا تعلق بالعين اما دائما كان اذا تعلق بالحق
اما دائما لا يتقاطع اذا انتفى بالدين لعدم الدراية مع عدم اختلاف معناه الحقيقي الا انه قد يجمع بين
الصيغ مع العين والدين فيحققه والحسب اختلاف مفاده باعتبار انحاء التعلقات لذا فرق بينه
ان اللفظ موضوع لمعان متعددة الموضوع كما لفظها في ما في الاشتراك فيكون في الوقف ما يناسب
استعمال اللفظ في اكثر من معنى ما شاء ثم ما شاء فكذلك نقول في المقام لقائل ان الوقف له معنى
واحد لا تكثر فيه اصلا لكنه اذا اوقفه في الدوام معنيا امورا اقرانا وعرفا زوال العين عن ملك
الواقف وان لم يقصد الواقف عين الاثر تفصيلا او توابع الاثر ولا يلزم ان يكون
مقصودا تفصيلا عين الاثر ولهذا ينبني ان يعم نزاعهم في المقام ان في المقام اثارا لا يترتب
من انشاء العقد في المقام من عليه لا يحمل على غيره اذا القول ان مبناه الاختلاف في معنى اللفظ
فيه عرفت فيه كذلك القول ان مبناه الاختلاف في الحكم الشرعي ان يقصد يكون الاختلاف
في الاثر والواقف الذي لا دخل له لدلالته على الزوال والانتقال ان اريد الدلالة الالتزامية
يكون معناه ان سببا لهذه الاحكام كما هو الحق في اللفظ ان اريد اذا القائل يقابله لما له ثم يقسم
او في بعض الموارد لا يكون له دليل سوى عن ذلك قطعا وان كان استدلاله ببعض اللوازم الشرعية
في امثال معنى ما يتشكل فيه ذلك الا ان يقال انه اراد ما في الاستدلال بقية ما اللوازم اثباتا
منفيا او ان لا يحكم به الوقف لانه كان انه ابقيه اثار الاخبار الدالة على جميع سبب الوقف
للواقف فقط كما في بعض الاخبار الدالة ولكن توقف عليه فانها تدل بعمومها او على تسلط الناس على اموالهم
على زوال العين عن ملك الواقف لتخصيص فيه مقتضى دوران الامر بين التخصيص والتقصيص لكم
يكون الحكم الدال بمورد الخصوصيات اذا زوال عن الجنسين تبديد كما فيه ان عدم جواز البيع
يدل على الخروج عن الملك كما في المحجور عليه ومنع ذلك الواقف في المقام محجورة عن التصرف
مرة بملكيته بل على التسلط على جوازه لكنه لا يدل على زوال الملك او عدم الا

انما هو فيما اذا لم يكن

انما هو فيما اذا لم يكن الا الحد في الملك جواز البيع وقد عرفت ثبوته والقول فيه انه معارض بعدم جواز
بيع الموقوف عليه ويتبادر الاخبار المذكورة في الدلالة فاسد جوابه ان ما ذكرنا في المقام في اثبات الزوال لا
فرق في ملك الموقوف عليه ويشمل الاخبار المذكورة في الدلالة على الزوال الاخبار الدالة على جواز بيع الوقف
للموقوف عليه في الجملة فانه يقتضيه لان بيع الانسان ملك غيره ملكه الموقوف عليه وزوال الملك عن ملك
الواقف وكذلك بجريان ما يتبادر منه على الاستدلال في المقام انما انتقال الملك الى الموقوف عليه
انما هو مستند الى الاسباب ولو وجود اللوازم الشرعية والعرفية لعدم الملكية في حق الواقف حسبما اشتهر
بحالته في عدم جواز دخول الزمنة الموقوف للواقف فانه يدل بعمومه على عدم تملكه شيئا يوجد قوله تعالى او
ملكت ايمانهم الاية على عدم كونها ملكا للواقف مثال انها لو بقيت على ملكه لجاز له وطؤها بمقتضى
العموم المذكور ولا يجوز له وطؤها اتفاقا فلا يكون باقيا على ملكه وفيه نظر قد قيل في عدم جواز الوطء لا لانه
عدم الملكية بل من جهة انه من المحرمات كالمزوجة والمرهونة بل والمشتركة الا لكونه غير ما لا يجوز به لكن ولها وفي المقام
انما يكون الوقف وتعلق حق الغير بها تعلقا من الوطء لترتيب الاستمتاع انه لو ادى في الملك بالبقاء والمنع عن الوطء لا
يعرف الحكم بعدم البقاء ولكنه الكشف بدلالته العموم في قوله تعالى عن ذلك المعارضة بعدم جواز الوطء للموقوف
عليه ايضا فلا بد ان يكون الملك لمن يجد فيه كما سبق فيبدو ان اثبات الانتقال اليه في المقام في المعارضة
انما ثبت ان عدم جواز وطء الموقوف عليه انما هو من جهة تعلق حق الغير به من سائر الطبقات ولذا الحكم
بجواز الوطء لو لم يتعلق حق الغير كما ان فيه المنقطع على القول بعدم دفعها اذا لكنه لا يدل على ثبوتها
عدمها فانه يتوقف على تعذر الانفكاك بل للموقوف عليه وهو يدل عرفا وشرعا بل وعقلا كما قيل في جهته
عدم مقبوليته انا نقول ان الانتقال عن كونه يقتضي بقاء الملك الى جنس اخر في زوال ملكية الواقف فان قلت
ان الخبر انما للموقوف عليه انما هو باعتبار تعلق حقه لا انه من حيث كونه الا المنفعة والانتفاع به
لا يوقف الا البدل ايضا او في ملك الواقف كما ان المبدل كان ملكا له وان كان مجردا عما
الوقف فيه قلت الوقف لا يقتضي الا تمليك المنفعة وان العين مرجوعة الملك لا انتقال بحيثان
في الحبس الموروث عليه لا يقتضيه مدة العين فان الحبس عليه في امر ان ما ذكرتم يدعى في جميع المقامات
كما في الضمان يعتبر وصيرورة البدل ملكا مطلقا للموقوف عليه لا يمنع عن ملكية العين الموقوف ان لم
يدل الا على ذلك من اللوازم والثمرات الكاشفة عن زوال الملك شرعا وعرفا ثم انه لا بد ان يعلم

ان الازم المستدل به لا بد ان يكون وجوده ولزومه ثابتا قطعيا حتى يمكن التمسك به ولو كان اللزوم من جهة الدليل عام من
الكتاب والسنة عليه وان لا يكون بمنع ثمرات زوال الملكية مسلمة عند الخصم والا لم يكن وجه للنزاع
من لانه لا بد ان يكون هناك ثمرات تختلف فيها اقوال القول بزوال وعدمه ولو كانت قليلة كما في مسئلة
الاراضي وانا نقول انه وان اثر القول والفقهاء ونحوها فان محمد القول في المقام الاول وان الكلام في
المقام الثاني فنقول انه على تقدير الزوال هل هو مستقل في الموقوف عليه ملكهم كما في اموال الكفار
او مستقل الا انه تابع لملكهم او ملك ملكهم ان جعلناه مغاير للانتقال الا انه قد يكون كالجزء من ملكه عند
وغيره ولا يلزم ان يكون من اثاره او المقيد من الوقف العام والخاص كما في الملاحاة كثيرة منهم
الفاضل في حكمه كتبه او المقيد بعض افراد الوقف العام الفقهاء وجوه ارجحها اكثر فيه الا ان الدالة ثم
عليه عنده وتوضيح القول فيه على ما ذكره ان الوقف على ثلثة اقسام احدها لا يكون
له منفعة مملوكة للموقوف عليه الا منفعة مقومة بالثابت مجرد تمليك الانتفاع كالمساجد والمقابر
ونحوها ثانيها الا يكون له منفعة مملوكة لكن له منفعة مقومة كالوقف على المصالح ثالثها ان يكون له منفعة
مملوكة للموقوف عليهم فاندراج الحق الحق فيه عدم الانتقال ويدل عليه وجوه الاول الاصل اي
اصالة عدم حدوث سبب ملكية العين الموقوفة للموقوف عليهم لا معارض لاصالة بقاء ملكية العين
والمنفعة ... ان الملك لا بد له من مالك ... من ... ان ... على تقدير عدم
المدار على تقدير اخر وتوضيح المقام ان الاثر به اثبات امر وجودي اخر حتى يكون من الاصول المثبتة
ومعارض الاصل ... من المقصود ... الانتقال الا الموقوف عليه لانه المقصود
بالملكية في المقام بعد فرض اثبات الزوال نعم هنا كلام في انه اذا لم نقل بانتقاله اليهم لا بد من الحكم بالوقف
الملكية والمالية ... لا ... ولا يستلزم ... القول فيه ... والحق هذا لكن ربما يتوهم ان
مقتضى الاصل عدم الانتقال لانه مقتضى استصحاب ملك الملكية والمالية بعين الموقوف بعينه
الاجماع على عدم جواز وجود الملك بلا مالك ... لانه ان ... الملكية والمالية المستصحبة
الا انه ... ان ... منافي الملكية ... ولو كان ... ان ...
بقاء المالك للقطع بانتفائها على هذا ... الثابتة ... في مقابل الا
ثابتة به اصلا كالحشرات ... في ... المدار ... ان ... في بقائها ... ان

وان كان ثابتا نظرا لمعنى ثبت به

الثابت الكفار

١٤٣

الثابت الكفار ان المالك في الموقوف عليه بنحو من انحاء هذا الملك مع احتمال كون الاصل المذكور في الاصول
المثبتة الثاني الحقاق والوقف وذلك بحكم العقد والوقف الثالث دعوى اللزوم المرتبة للملكية الثابت
دعوى اللوازم المرتبة الرابع عدم اثارها وبها تعلق الملكية او ملك الوقف ولكن ان لم يرجع الا الحكم من الوازم فان
طرق الحكم الملكية بحضرة في هذه الامور ... لا يرجع في المقام الا الاول فمن عرفته مرارا ان الثابت
من الثابت في هذا القسم من الوقف ليس الا مجرد ملكية الانتفاع ومن المعلوم انه لا يلازم شي من
الانتفاع والملكية والا بمعنى ان اللوازم الموقوفة لا تتفكك عن الملك غالبا الا انه لا يوجب وجوده اذ ذاك
بلا معنى للحكم بكونه لازما فان قلت انه لو كان في اختلاف مراتب الملكية وتشكيكها وليس كل ملكية
ما يلزم ان يوجب من جميع الاثار بل الثابتة في المرتبة الاعلى منها اذ لا يستحق ملكية المسلمين الارض
المفتوحة عنوة وغيرها فان الملكية فيها ليست كالملكية في غيرها من ثبوت الاجارة والصلح والاذن والقطع
من الكل الملكية في المقام الثابتة قلت اعلام في مراتب مسلم لكنها ليست بحيث يكون مجرد ملكية الانتفاع
كافية فيها فان الارض المفتوحة عنوة يجوز بيعها ... والا ... الثالث فقد ان الموجب
في المقام فانكم ادعيتم اصل الملكية ليس الا الانتفاع وثبت لازمه للملكية على تقدير ثبوتها في المقام
هي الاجماع على ان ... ان يكون الانتفاع للموقوف عليهم في ... منفعة مختص البائع الموقوف فيه
عليه فوله من انتقاله كيف وان القائلين بعدم الانتقال الا الله اثرهم القول ... بان
الموقوف ... ذلك ... الا الحكم بالانتفاع بنفسه اثر من جهة الاجماع للبدل على الملكية ثم لو قيل
بالانتفاع للموقوف عليهم بمعنى مصروفه اليه مطلقا كما لهم في المراد للملكية ولكن لم يثبت هذا
في المقام بل انما ثبت ... من معنى الانتفاع ... الوقف على كون البدل ... المصلحة
الاان ... او ... مصالحهم وبالجملة ان ... الانتفاع العيني والمنفعة في المساجد والاشاعة كالتعبد والقول
فقد ... في ... فمنع ملازمة الانتفاع للملكية اذ البدل ليس منحصرا ... انتقاله الى ...
على البدل ومن المعلوم عدم ... كون المراد من الموصول خصوص ... لا بد ... ان يكون
مستحقا لحق من الحقوق كيف وفيه كما ترى الانتفاع في موارد لا يكون ملكية العين فيها قطعا
كما في الكلاب ... والقيم ... في الملك ازالة الانتفاع اثبات الملك اذ لا ... بعد في
مقابلة الاولوية القطعية ... في ... انه حقوق متعلق للمساجد ... كما في ...

فانها مغرزة مع انه لم يحكم احد بملكيتها فان قلت في القسم الثالث الا الموقوف عليه ابدا اصلا فالاول
كما تقف بكل ما تهدم دائما بعضهم بكثرة الفروع المتفرعة على ذلك بل مخالفة الوجدان في اتحاد ... من الوقف في شيء
اقتياسه الى ذلك ومع اتحاد فان الرتبة اعتراف منه الحقيقة باعتبار التناهي والمنفس لا يرجعه
الاول جزء رتبة انما الاجمعه بل فالكلام ان مرتبته عدم قابلية المتعلق في هذا القسم لقيام الملكية لانه
ليس جميع الافراد قطعا ولا بعضا معينا ولا غير معين لعدم الترجيح مع بطلان استلزام الافراد قيام
الملكية بالمبهم فعند الكلام في قابلية في من الوصف الموقوف عليه في هذا القسم المبني حقيقة وقيام
الملكية به امر معقول لا شبهة فيه والكلام في جهة اخرى فلا نقض علينا قلت ان اردت من اطلاقه ما
ذكره في الدفن كما في الاول فمن الممنوع ولا ضرورة تنتفع بعبارة ان الواقع المتداول ذلك وان
اردت في الثاني ففيه ان مجرد ذلك لا يقتضي ملكية الموقوف عليه هكذا ذكره دام ظله والاولى
في الجواب ان يقال انه لا ملازمة بين المالية الموقوف عليه وكونه مالكا نعم يمكن دعوى الملازمة
ان قلنا ان هذا الملك في اصل الاثبات في الوقف لحكم الوقف عنه متعلقه لا بتناهي المنفعة او ...
جهة وجود لوازم الملكية فيه مقتضى للتعميم ثم انه لابد من الحكم بالملكية في المقام لجواز اجارته مع ...
على ما يشف العلماء في شرح عبارته انه يدل على جواز اجارة متولي المساجد وهو القول
... من الشيخ المتقدم لا ينفع المرادية في هذا انه قد يقال ان جواز الاجارة لا يدل على الملكية
بعدم الملازمة بينهما كما في اجارة الملك ... على القول بعدم كونها ملكا واجارة الحر نفسه
ثم انها عمر جواز بيعه للموقوف عليه بان يدل بتقسيم ثمرة السلطة على عدم ملكيتهم ...
نقضه في المقام الاول ثالثها الروايات ففي ... عن رجل ... قال
... فقال له ... احتاج الى بيع داره ... الاخرة ...
الا انه مع استدلال ملكية المنفعة للمشتري ... الا ... وان ...
مع تقييد ... فقد ... ان يكون ملكية العين اخص من ملكية المنفعة ... الاستدلال
او لا بيع الاستدلال بالاعم على الاخص ... الاعيني ... على الاخر فقد ان يكون
الاستدلال بعد المتساويين ... بالاخص على الاعم ... ان نفي الاعم يستلزم
نفي الاخص ولا عكس ... فيتقيح الرواية للكشف الحقيقي انتهاء ملكية

العين عند انتهاء

العين عند انتفاء الملكية المنفعة والمفروض انه ليس في المقام منفعة مملوكة للموقوف عليه فيحكم بنفي
ملكيتهم للعين انتفاء اللهم الا ان يقال ان الرواية في مقام تبيين ملك المنفعة بعد فرض وجود المنفعة المملوكة للعين
كما لو منفعة مملوكة له خارج عن مورد الرواية فيدل بالعكس ان لكل من لم يملك المنفعة المملوكة للعين مع كونها
ذات منفعة مملوكة لا يملك العين انتفاء ومثل الرواية ما اشتبه الخارج انتفاء بناء على ...
هذا الحال القول في القسم الاول واما الثاني وهو ما لا منفعة مملوكة ولا منفعة مقومة كالوقف على المصالح ...
كالمباني الموقوفة على المساجد والمدارس وغيرها وكذا الاراضي الموقوفة لذلك لا ينافي الملكية ولا يقتضي
الخروج عن قوله لا يباع الفرع ... الثالث وهو ما له منفعة مملوكة يتوقف عليه ...
... العامة او الخاصة فالظاهر عدم الاشكال في ملكية الموقوف عليه ... الا الاولوية ...
ملكية المنفعة بملكية العين والدليل عليها ... الموقوف بين الفريقين الخارج ...
... المتقدم في المقام الاول لعدم ... الاول المراد من ... كما علم ...
كما في ... بحكم ... المنافع التي ... بدون الخروج
المنافع ... فان العين ... المنافع ... ان يحكم بكون المنافع ...
... المنفعة ... في الرواية ... الموقوف في الاولى
... بين ... ولا لكل منفعة ... ان
يكون بازاء الوراثة وملكية العين وان لكل ... وملكية ... بان يكون بازاء ملكية المنفعة والالزم
على تقدير كون المنفعة مملوكة لاحد والعين ... ان لا يكون ملكية المنفعة بازاء ملكية العين فاذا فرض ...
منفعة لم ... مختص ... بحكم ... الملك ... انتفاء ... قوله ... مع الله
... القاطع للشركة ان كل ... مع ... عليه ... المتقدم فاذا فرض
مملوكية المنفعة للموقوف عليه فلابد من الملك ... الا ... ملكية المنفعة ... والالزم ... الملكية المذكورة لا يقال
كيف ... ملكية المنفعة مع ان ... المالك للمنفعة ... ليس ... او لا فقد ان ...
... ملكية المنفعة ... ملكية العين ... الملكية المنفعة ...
... ملكية العين ... ولا يكون للمشتري
... انه ... ملكية المنفعة ... لملكية العين ...

لا ينافي في جواز قطع يد المالك عنها ان لم يكن له ملكية المنفعة لم يعقل عدم ملكية العين لم يكن الا استقلالا
وجوب بحاله واذا انفصل عنه لكان له وجود مستقل ولا تنافي بين الامرين الا في بدل المنفعة
فكانه مدار خراج العين فلخراج الغلة اجزاء العين ثم مع ان الالتزام يختص بموارد ولا يوجب
رفع اليد عن الكلية والملك في موارد واف بهذا كما لا يخفى وذكره دام ظله في الاستدلال الا انه ذكر
ان ذكرنا ان الاستدلال به انما تم اذا كان المراد من انفكاك ما هو غير انتقال العين ولو كان المراد
بحاله الفرض فلا يدل على المدعى الا بجامع العين مع ان كان من لا ينتقل العين فرا اعلم يكون
المنفعة له وهذا المعنى موجود ويتفق جواز البيع في صدق الوقف وترتيب الاثار الا ان يكون
فان كان الاستدلال بعدم جواز ملكية العين للمشتري بل ينتقل العين بواسطته من باب الاستدلال على وجود البيع
لوجود الدفع اذا ابعد الدليل لم يمكن التخلص عنها اذ الاستدلال بالحكم ان جعلناه من باب الاستدلال
على وجود البيع بوجوب الدفع لم يكن وجود البيع اذ انه لا يمكن التخلص عنها على احد المتنافيين الا منقولا على
الاولى فلعل الكلام في دلالته على المدعى ان جعلناه من باب الاستدلال على وجود البيع بوجود الدفع اذ
الاستدلال بالحكم عنها او الاستدلال بالحكم على الدفع بالخبر فكيف يتم فقد دلالته على الاخرى
نفس بين وجود الدفع يستلزم وجود البيع ولا عكس الا الالتزام المنفك كان عدم الحكم يستلزم
عدم الدفع ولا عكس فحينئذ ان يجد ملكية المنفعة لا يستلزم ملكية العين نعم عدم ملكيتها يستلزم
عدم ملكية العين للعين الا ان الاستدلال به في نفسه على الخروج عن ملك الواقف وعدم الدخول في ملك
الموقوف عليه ايضا في غير المقام الا انه يمكن الاستدلال به بضميمة اصالة بقاء المال في ملك
البيع وملكية التوقيف الا انه بعد فرض بقاء الملكية في العين يدفع الدعوى من انه الا بقول بكون الملك
للموقوف عليه فيها اذ الفرض انه لا ان المنفعة له لا مخلف الا انه فيتم بعد ذلك الدفع
عن البيع وهو بيان فيتبين ان يكون ملكية العين ايضا بعد اثباتها الا انها سلم بهذا الا اذا
دام ظله في توجيه الالتزام ولكنه لا ينافي من هو ساقط من عدم جواز انقلاب الكلية في الملكية ثم ذكر
دام ظله ان ذلك انما هو بالنظر الى الالا بالنظر الدقيق لكن الحكم بانتقال العين الى الموقوف
عليه في جميع الصور والمصاديق الا في المساجد فهو من الوقف دون المدارس والخانات المرضعة
فيه والادلة فانه حينئذ منفعة الى المسلمين الا الا اشكال في المسجد فيتم الوقف بوجه بلا كلام

المقصد من الوقف

المقصد من الوقف فيه وهو حبس العين وتسبيل منافعها وثمراتها للموقوف عليهم دائما الا ان يرث الله الارض فان هذا
المعنى ملازم لملك الوقف بانتقال العين الموقوفة الى الموقوف عليهم فان قلت مشترك بينها ان كثيرا في الوقف
ليس فيه ملك المنفعة اصلا وانما الموجود فيه ملك الانتفاع كالمدارس والمقابر والرباط والقناطر ونحوها فكيف
يطابق القول بالانتقال في جهة ملكه الوقف بما تقدم من الملازمة بين ملك المنفعة وملك العين قلت
المراد من المنفعة هو الاعم من الانتفاع من باب الاطلاق عليه في باب الاجارة بقي سكنى الدار ونحوه ولا
شك في ثبوت ذلك عند الوقف بين ملك المنفعة او الانتفاع الا انا مع انتقال العين الا ان الكل المنفعة
او الانتفاع في اللبس امر ثابت على ارادة الاسم الذي يشهد به الوجدان فان قلت غاية الامر تحقق الولاية
مع حصول الملكية لاحد فافهم او معلوما فان المراد من ملكية الخالق ليس هو الاضافة التي يكون بين
المخلوق والملك لا استحالته بنسبته اليه تعالى الا المعنى الذي يراد منه في الحكم بملكية الموجودات من المراد بالشرع
من الاصطلاح الخاصة التي اشتهرت الاسم من الحبس الموقوف ما هو للمالك الثابت الا ملكه وهذا موجود في كل
الاوقاف قلت بناء على تسليم معنى معقول لملك الرب نحو ذلك كيف لا يرجع الى الملك على الموقوف
من جهة لا معنى الحكم بثبوته في المقام بدون جواز فتحا لا بالانتقال الى الله تعالى في الاوقاف العامة انما هو من جهة
وجود المانع من الانتقال الى الموقوف عليه مع تسليم وجود المقتضي للحكم بالفرض عنده الا انه لا يمكن الانتقال
الى الله تعالى بل ملك الفرع العين غير معقول والاستغراق بالملك فيتعين الانتقال الى الله تعالى لا مناص
بقاء الملك الى كل والخواص عنه بعدم المانع بدون الموقوف عليه حقيقة هي الجنس بوالاختصاص وتملكه
امر معقول ما يشهد الاثبات الا ان المقصد منه ملك الانتفاع للموقوف عليهم مقتضى كون ملكية العين
ايضا لكم الا انه لم يمنع منه مانع فاذا فرض عدم المانع فلا بد ان يؤثر اثره فاذا ثبت انتقال العين
اليهم فمقتضى كون ملكية العين ايضا لكم القاعدة جواز جميع التصرفات الجزائية فيه لم يجز البيع في
الجملة اذ لم يرد اثبات الملكية بجواز البيع ونحوه من لوازم الملكية حتى يقال بان اللوازم الا ان يستدل
على الانتقال فلا بد ان يكون مسلم اللزوم والثبوت وجواز البيع في جميع صور الوقف اول الكلام
وانه يكون يظهر فساد الاستدلال بعدم جواز البيع على عدم الملكية في بعض فروض المسألة كما
عرفت منا سابقا انه لا يمنع من عدم جواز البيع مطلقا في جميع الصور والامثلة وكذا يظهر ضعف الاستدلال
بجزء ما عليه من هذا الحكم في المسجد الا ان يلتزم عدم الانتقال الا الى المسلمين الا بعد تقرير المنفعة وعدم

لوجب الخروج عن مقتضاه لعدم وجوب ما يلزم انتقاله اليهم عرفا وشرعا لانا نمنع كون الوقف انشئ
لغير تمليك الانتفاع للمسلمين بحيث يكون هو المقصود من الوقف للواقف كما في استحباب الصلاة في المسجد
ويشتغلون به لسائر الانتفاعات الغير المنافية لمقتضى الوقف وجعل المسجد به لا في خلاف ما قطعت صلاة المسلمين
ولسائر وجوه انتفاعاتهم من قبيل الداعي لهذا الوقف والجعل لانه اراد به تمليك المسلمين لهذه الانتفاعات
فالحاصل ان الواقف قد رفع يده عنه لانتفاع الناس به لكن لا من باب الاستحقاق فيكون الوقف
نفعا لكم حق الانتفاع من جهته ومحكم الشيء به لان المسجد من اشاع له عنوان متعلق للانتفاع في تحقق
وقفيته ومسجديته لا كون مقصود الواقف تلك الانتفاع والمقصود فيه تحقق المسجدية بلا انتقال لو
كان الامر الازم ان لا تحقق المسجدية بقول الواقف وقفت هذه الدار ليصلي فيه المسلمون او ما يؤدي
مؤداه من حيث الظاهر في تملك الانتفاعات مع ان الظاهر عدم الوثوق به ويعني توجيهه كذا
لانا نقول لا حيز في الزام الكل والملك لو فرق بين الفسخ ودعوى عدم الوثوق غير مسموعة بل الظاهر حكمهم
بتحقق المسجدية الفقهية المذكورة بحيث يترتب عليها جميع الاحكام المسجدية هو التحقيق الكامل اذ المسجد
عنوان خاص لا يتحقق [illegible] ومن الاوقاف المتعلقة [illegible] على نحو سائر الاوقاف فانه ليس لها
عنوان خاص للانتقال كيف لا مع القول بعدم انتقال المسجد الى المسلمين [illegible] البقعة والانتفاع
مع انه عند الوقف يقول [illegible] قاصدا [illegible] والوطا [illegible] تحبيس الملك
ولانا نقول على فرض تسليم ارادتهم ما ذكر في المسجد [illegible] الوقف انه يكفي صدق العطية والصدقة
قول من الواقف [illegible] لجواز الانتفاع فان قلت ان فرق بين عرصة المسجد وجدرانه و[illegible]
وسائر ما يتعلق به مع ان [illegible] وكيف التفكيك في المقام مع عدم [illegible] في وجوب الازالة
مع ان الدليل يدل الا على وجوب الازالة عن المسجد قلت حصول وقف المسجد ومتعلقاته [illegible]
[illegible] من اختلاف الحكم [illegible] الوقف الخاص والعام على مذهب من يفرق في الملك لا يبطل
[illegible] وجوب الازالة عن الجدران والسقوف وغيرها [illegible] صدق المسجد عليها [illegible]
[illegible] حكمها [illegible] مساجد [illegible] الحكم بوجوب الازالة
عن الجوار مع انها ليست من اجزائه قطعا [illegible] وجوب الازالة [illegible]
الموجود في هذه الفتيا هذا الحكم مع ان الظاهر عدم الملك [illegible]

انتقال المسجد

انتقال المسجد الى المسلمين بل الظاهر [illegible] ومن الانفياح [illegible] عدم الخلاف في عدم انتقال المسجد وان
الخلاف في غيره وقد يستظهر هذه الدعوى من [illegible] ان حكم [illegible] القول به كما هو واضح [illegible]
لا وجه له فان قلت كيف يدعي عدم ظهور الخلاف مع ان [illegible] في ذلك [illegible] القول
بالانتقال مطلقا [illegible] حيث انهم اطلقوا القول بالانتقال [illegible] بين المسجد وغيره قلت
[illegible] في ذلك وغيره [illegible] انما نقول ان [illegible] دابته المذكورة
ليست [illegible] المقصود في الموقوف عليه في قولهم الوقف ينتقل الى الموقوف عليه [illegible]
في الوقف عليه [illegible] يكون [illegible] في الوقف ولو لم يكن [illegible] كما في المسجد [illegible]
[illegible] في امور [illegible] الانتقال [illegible] المسجد [illegible] بان الوقف
الا تمليك [illegible] يلزم الانتقال اليهم كما في [illegible] وغيرها ومن المعلوم عدم وجود
هذا المعنى في المسجد [illegible] للانتقال [illegible] ان [illegible] الملكية [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الموقوف عليهم [illegible] المسجد في الحكم [illegible]
فلا يكون المراد من الوقف في كلامهم في المقام هو الوقف الذي ذكروا انه [illegible] متعلقه الى الموقوف عليه
امور اربعة ومن المعلوم ان [illegible] في المسجد [illegible] انتفاع [illegible] والصلاة فيه مع انه لو وقف
سيئا [illegible] على [illegible] انتفاعه [illegible] بعدم الخلاف [illegible] من [illegible]
[illegible] فانهم ايضا قد صرحوا بانتقال الوقف الى الموقوف عليهم مع انهم [illegible] المسجد [illegible] الى ان
[illegible] المساجد ايضا [illegible] عدم الخلاف في عدم الانتقال [illegible] كون
الانتقال مذهبا [illegible] ذكره [illegible] المناقشات ثم ذكر [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] الملك [illegible] بحيث يكون انتفاع الناس
فيها بوجوه الانتفاعات مثل [illegible] والصلاة والدعاء وغيرها [illegible] يكون حكمها حكم المساجد
[illegible] سائر الاوقاف هذا [illegible] ان [illegible] المساجد [illegible] وقف [illegible]
كالمقابر والمدارس والقناطر [illegible] الوقف [illegible]
الا في القول بالانتقال الى الموقوف عليهم [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الذي اختاره [illegible] هذا [illegible] الذي [illegible] الا [illegible] فقال

وجه القول الثاني ان حكم للزوال الى ملك الموقوف عليه الا كحبس العين وتسبيل الثمرة حكم ان المعنى ليس
لازما للوقف والحاصل ان الاصل عدم حدوث سبب الملك للموقوف عليهم وغيرهم فيقتصر على المتيقن [illegible]
ثم الدليل على خروج العين عن ملك الواقف ان حكم ذلك الفقه لو كان للموقوف عليهم على الخلاف بيعه وهبته
غير جائز وان الانتقال الى الله تعالى مقدمة لا بد من معنى الاضافة غير معقول لا ريب انه تعالى مالك لسائر
والجواب انه لا بد من وجه ما ذكر وجه القول بالانتقال اليهم حكم ان الوقف من العقود تمليك عين
او منفعة والاول هو الانتقال اليهم بمقتضى الوقف ان حكم الوقف لا يرجع بطلان بعض ما نبا
ان الوقف من العقود الملكية كالبيع والهبة وغيرها ومقتضى دال على لزوم ترتب اثر الملك عليه
من الاول ثبت الاول [illegible] وخصوص الوقف هو الانتقال حكم بحرمته ان الوقف منع [illegible]
لا يتحقق المتعلقات والمانع من تأثيره في الاول ان الخلاف انه غير موجود لا انتقال الملك فيها الا
الحبس منافيا الا وجود لوازم الملك في مطلق الاوقاف لا ينافي ذلك وغيره ولا يبقى [illegible]
بعض منه لا ريب ان العين الموقوفة لم تخرج بسبب الوقف عن المالية والملكية والوقف [illegible]
سبب والمورد خروجها عن ملك الواقف فيكون قيام الملكية بالحكم غير معقول ووجوب الملك
لا لا لكن كون الكسب بالجمل يلحق لا بد من انتقاله اليهم والجواب عن الاول ظاهر مما قدمنا
والثاني فبانه ان اراد من بقاء العين على ملكيتها والبقاء على الاضافة المالية المتمكن
تحقق بدون المالك فيمنع ذلك حكم ومع تقديره لا حاجة الى التمسك بالاجماع على الفعل متفق
ابتنائه والتمسك بالدليل بحقه جرت بانه وان اريد بحرمته بقاؤها على شائبة المالية والملكية
في تحقيق بل لا يقصد ذلك كالحشرات والاوان فذلك في نحو احتياجه الى المالك بل
لا منع له وحجة القول بالانتقال الى الله تعالى بانه حكم للوادر في الاخبار الكثيرة من ان
الصدقة لله [illegible] ان معنى الانتقال الى الله تعالى موجود في المانع على القول [illegible]
به فلا بد من الالتزام به في الجواب عنه الاخير ظاهر واما عن الاول فبالمنع من كون اللام فيه
للتمليك فلا بد من وجه القول بالتفصيل بين الوقف العام والخاص بالانتقال في الاول الى الله تعالى
وفي الثاني الى الموقوف عليهم كما في حكم كثيرة فمنع الانتقال في الثاني الى الله فانه يثبت بقاء على مر الله
الا ان الله تعالى فانه محض تقابل الملك على ملكيته مع عدم تحقق انتقاله اليهم فاتى الانتقال الى الجميع

لا منع له اما

لا منع له اما المنفعة عن نفس للملك فمع عدم تحقق قيام الملكية به واما المنفعة المبنية لا فالملك به مع انه لا منع له و شائبة
بقاء الملك بلا مالك الخمار الى المالك فيه كما مر بانه والجواب ان النائب الواقف وهو الانتقال الى الحبس وحجة
التفصيل في الحكم بالنسبة بين العام والخاص كالنظر في ذلك وموارد الملك لهم في الخاص دون العام والجواب الخاص
ظاهر بلا خطاء تقدم في تحقيق ما اختاره اولا ثبوت الخيار على الاول انه ذكر العلامة في كره انه يجوز الوقف
وقف المنقول مطلقا ويكره وقف الدابة للركوب والعبيد للخدمة اما غير ذلك لا يجوز الوقف بشرط حبس المنافع وحكم
ان المنافع المقصودة كالشياح والنقود والشجر غير الواقف وذلك انه بحواز اشتراط الموقوف
والموقوف عليه في غير المنفعة التي بها الواقف الكلام فيه تحقيق في حجة الوقف المذكور اولا
في خروجه عن ملك الواقف وعدمه واخرجه حكم في المنافع والانتفاع بها اما الكلام في الاول فالظاهر عدم
المانع في صحته لا تختص بعض المنافع سيما اذا كانت المنفعة المبنية في عدة المنافع لا يتحقق المانع الا ما قد يقال
ان حكم ما كان تخصيص بعض المنافع حكم تخصيص بعض الازمنة كالوقف المنقطع الاخر فيدخل في الحبس حين ما سر
لمنع وذكره بان المنقطع يتنافى الدوام المعتبر في صحته مع القول بكونه حبسا والتالي باطل فالمقدم القول فيه
ابطال القول بعدم الخروج وان قلنا بانه بعزل لا وقف في القول المشترك الفائدة تمليك بعض
المنافع يتحقق تمليك العين في الجملة والثالث فان قيل بالانتقال العين الى الموقوف عليهم فلا اشكال
في كونه منافعها بل له نهاية الامر تخصيص الواقف بعض المنافع لا ينكر ذلك الا الاشكال في عدم جوازه
استحقاقها للواقف بعد ما كان اصلا حسب الادعى العلامة عليه الاجماع في غير مورد من كلامه الا ان قلنا بانتقالها على
ملك الواقف فقد ذكر كان في كون المنافع للواقف على ما هو فيه الملكية له والاستقلال للواقف فان لم يكن
منافيا فقد ذكر كان في كلامه على التجويز الجواز والاقوى ذلك كان في العدم وكون ابنيائه على احتمال اشتراكه وتمكن
من كلامهم العلامة على احد هذين مع محل الاستقلال في كلامه على الجواز المنافع لكنه لا يدل على قوله بعدم
فرع اخر انه لم يتعرض لحكم هذه الدابة بعد انتزاع الموقوف عليهم الثاني انه ذكر فيها انها انه يجوز وقف الدابة
مثلا لاجل بعض كدرست الفرنوا من نقل الفقراء وهذا اشبه المرعي الاول في اخذه للاشكال
لبطلان التمليك اليهم او عدمه حكم والبقاء على ملك الواقف كما عرفت في المرعي لو اتى بعي او بحكم بطلان
المحتج منه المقدار المعتق في الحكم بحيث يكون الموقوف الكل المتلف متلاف انه قلته وذكره
في التراب منفعة بعض الاوقاف بمقتضى الاستحقاق ونحوها لا يحققه وجوه اوجهها الاول الاول

العدم ينقل الى المالك على [illegible]
في [illegible] بعضه [illegible]
سمح والاعراض منافع العين والعين ايضا [illegible]

الصنف الثالث ونظير الوجه ما تقدم في فتح وقف ... من عبيد اه ظاهر المتن كغيره على ما صرح به في ذلك في
تفريع المسئلة على القول بانتقال الوقف الى الموقوف عليهم واستشكله في الظهيرية وقال بين بناء على القول
ببقائه على ملك الواقف ايضا انه لا يجوز عتقه لم يلزم القائل به بجواز القائلين به ذكره في عدم جواز عتق
الموقوف عليه والحكم بنفوذ عتقه وتقابله في الوقفية بين كون منافعه للموقوف عليهم الا انه المرض ... ثم
بعد موته ما دام حيوته اذا صار حرا وان امكن الا ان الاجماع منعقد على عدم صيرورته الى سرقوقا عليه
ابتداء والقدماء من انه بناه على انه لا يقوى ... القول الانتقال ومن ثمه حكم في الظهيرية بذكر هذا الفرع
تعين ان يكون من باب ... والتمهيد للفرع اللاحق ثم لا اشكال في عدم حقه من هذا الحكم على انه اذا
كان الموقوف بعض العبد ... الى حقه ... ولو اعتق الموقوف ... الحكم
في المشترك ... لا خلاف ... على عدم جواز ... الوقف للواقف والموقوف عليه
وعدم نفوذه ولكن قد استشكل في ... ذلك ... شرط الوقف ان يكون ... على بطون
... المنقطع الاخر ... ثم
ذكر ذلك ... المنقطع ... الكلام ... الاثمة
... الحكم ... عتقه لكون الوقف ... على الموقوف
عليه ... والعتق ... جواز ... في الاصل ... قبل الواقف
الشريك اه ... المسئلة ... الموقوف ... ان يكون ... العبد ... بنفسه
العتق ... المقصود ... ان يكون اجماعا في
... العتق الموقوف ... السراية ... وغيرها ...
المسئلة ... القول بانتقال الوقف اليهم ... على القول بالانتقال الى ...
او البقاء ... للقول ... انه اذا ... كان ... الذي لا ... البقر وادا
لم ... الواقف كان ... ممتنع لاستلزامه ابطال حق الموقوف عليهم ...
الانتقال اليهم ... على ... حق الموقوف عليهم على القول ...
اليهم ... السراية ... حق ... الواقف ... ولكن الحق عدم ... على ...
... السراية على كل قول ... الاشباه ... في الجملة على ...

...

... ان ... تمسكوا به ... السراية ثم ... التحقيق ... ان تمسكوا به وجوه احدها
... بقاء الوقف على ... لا تقاوم ... اي دل على عدم تغير الوقف ... دل على ...
عتق البعض ... في ذلك ... الاصل ... عدم السراية الا ان
... في النفاذ ... من ... ترجيح ... عدم السراية ... الملكية ... عدم
... السراية ... الاصل ... في ... الكل في ... الاختيار
السراية حتى يرجح ... الدلالة ... اهل البصيرة ...
في القول ... الحكم ... السراية على الاعتبار ... الادلة ... في
من ... العتق لا ينفذ في الحصة الموقوفة ... في ذلك ...
... الاولوية ... عدم جواز ... في السراية
... حكم شرعي ... العتق السراية للعتق المباشرة ... في ...
... العتق المباشرة ... البعض ... التحقق العتق المباشرة
في ... الموقوف ... السراية ... لعموم الوقف في ...
... السراية ... فان ...
السراية يكون ... مطلق ... من ...
... وان ... قطعا ...
... قطعا ... جواز ... الى ...
... المصطلح ... قطعا ... على ...
... عدم جواز ... عليه ...
... موضوع الوقف ... عليه ...
... الصيغة ... الوقف ...
... الشرع ... الحكم ... العتق ...
... جواز ...
في ... عدم جواز ... في الجملة ...

وحدة السياق عن المراد فيما لا يشهد عليه بلا دليل على عدم ما ثبته الوقف بتأثير الأسباب الشرعية فلا أقلّ من أن
ينقض الاستدلال المطلق ويحقق القول أنه لا ريب ولا نزاع أن لنا في المقام شبهة طوائف من الأدلة
متعارضة الدلالة ولا تدل على عدم تغيير الوقف عما عليه لكونه الموقوف اه وأن العتاقة تنزل منزلة تحرير
ونحوه الثالثة أن الشيء يتأثر عتق البعض في الحال مطلقاً بأنه ليس للشريك الثالثة ولا يلزم من
عدم جواز عتق الوقف أن لا يملكه من اعتقه وتأثيره الأسباب فيهما عموم من وجه ورفع التعارض بينهما
على فرض تسليم وجوده يكون بالفرق المعتبر للطائفتين الأخريين إذ بابه هو كجهات التصرف
في أحدهما وإذا فرض تسليم أحدهما يتحقق التعارض بين الطائفتين الأخريين أن فرض تنافيهما
فلو كان جواز عتق الشريك بتقويمه وتأثيره فيه مسلماً فلا بد من أن يلاحظ حكم التعارض بين الأولى
والثانية والمراد أو لا كيفية دلالتها والنظر إلى ذاتها وأنه هل يكون لأحدهما حكومة على الأخرى أو لا
ثم بعد اليأس عن المرجح المذكور يرجع إلى المرجحات الثلاث والا فلا فالأصل وهو التخيير في
المقام كما إذا وجب الاحتياط في نهار رمضان لا يتعلق بالنزاع إذا كان الكل مختص فإنه
يتعارض فيه عند التطابق من أدلته وجوب الصوم وأدلة نسبة الاحتياط للإفطار وأدلة
وجوب الاحتياط في رفع التعارض بحيث يلزم تخصيص أحدهما كما أنه إذا فرض الأخيرة مسلمة
كما هي كذلك يتحقق بين الدليلين وكما إذا وجب اليمين في الصلاة فيكون التعارض بين مقتضى
الثلاثة أدلة وجوب الصلاة التي مرجعها إلى الكفاية لأنه من المأمور به بالوجه أدلة بر
وأدلة سببية قول اليمين لذلك وأدلة وجوب التقية وحفظ النفس إلى الأدلة الثالثة
مسلمة فيقع بين الدليلين ومقتضى القاعدة وإن كان الحكم البطلان في المسألتين بحكمهما لا دونه
المستقر الدال القوي في الثانية ظاهراً على العصمة لا يتقارن إخبار العصمة من الكتاب إلا لشيء يبطل
بقية تركه للذا النقض في الحكم بالتقية عن المخالف ولا ينقدح الأخير لعموم حيار عن المخالف أما
اليمين في الصلاة فإن اعتبر الحكم بالبطلان للقاعدة في المقام نقول الفقيه إذا فرض
جواز عتق البعض المملوك وأثر الأدلة ثم الشبهة إنه يتحقق التعارض بين أدلة السراية
والوقف فلا بد أولاً من النظر في مفاد كل من الدليلين ثم الشبهة في أنهما بحيث يكون
أحدهما على الآخر ثم المرجحات بعد ملاحظة النسبة فالذي يقال في مفاد أدلة الوقف أنه أحد الآثار

عدم الدليل

عدم الدليل في باب الوقف ما ينفع المقام أولاً أن الوقف بمنزلة العتاقة وأن الوقوف اه ومقتضاه الدليل المجرد
اللزوم وعدم جواز الرجوع فيه اختياراً فلا يكون مفاده إلا مفاد آية أوفوا والمؤمنون اه ومفاد الثاني عدم جواز
تغيير الوقف عما عليه الوقف فيختص بجميع خصوصياته أو هو مع عدم جواز نقل الوقف نوعاً فيما إذا كان بسبب
في الدليل إذا وقع من حيث عدم الخروج عن الوقفية كما أن المعتق لا يقبل عبداً بعد الانعتاق وهو كون الوقف في
القالب كونه كذلك عند الشيء ومن حكمه بجواز الوقف في حكم الشيء لا يتغير بما بين الدليلين على أن للوقف خصوصية
عند الشيء المتقدم المثبت من الأعم في غير يلاحظه من أمارات ملك الغير أو حقه فلو فرض أنه ذلك مع الدلالة
على كون ذلك من جهة من أمارات الغير من حيث الملكية أو الحق والأول والثاني إن صدق الإرادة الأولية من خارج في
المقام بدون عدم جواز الوقف اختياراً لا يمنع تأثير الأسباب القهرية إلا أنه في قدر الكلام في كونه نفعاً ومنفعياً
عدم تأثير الأسباب الشرعية في إبطال الوقف وما كان على دلالته على جميع الانتقال في الوقف بلا دليل لا لفظ
معتبر إنه لا إذ نفي الأسباب الأولى لبيانه في غاية الإشكال لا ظاهر أثر الوقف عدم جواز تغييره اختياراً
للتصرف في حكم الشيء وعدم تأثيره الأسباب الشرعية القهرية فيه إلا أنه دائم فله أثر أنه على تقدير ثبوته يمكن
إيقاع التعارض بينه وبين ما دل على السراية لأن يكون حاكماً عليه الثالث فلو فرض في وجه وفي فرع في
آخر على استقصاء فيه بيان من أدلة السراية الأول إثباته اتفاقاً مطلقاً ثم لم يعين في الإشكال إثباته
انتفاء بدون التتبع من أدلة الوقف من عدم جواز التصرف في الوقف لأن كان منتفعاً للعين كتحصيله
الموقوف عليه مثلاً مباشرة وتسبيباً ومقتضياً لخروجه عن الوقف مع بقائه بعينه أو الإزالة عنه ونحو ذلك وعدم
نفوذه وصحته فيما وقع من الوقفين إلا أنه لا يدل على عدم خروج الوقف المتوقف بالأسباب الشرعية
القهرية كالتمليك والإتلاف ونحو عتق البعض فلا بد ولكن المستفاد منهما عدم خروج الوقف عن الوقفية
ودوام وجود متعلق الوقف لكن الحكم بعدم نقضه في المقام اتفاقاً لدلالة أدلة السراية فكأنه بدل الموضوع
الوقف وهو البعد الملك فلا يعارض ما يدل على عدم جواز التصرف المزيل نفوذه ولا من موضوع الو
قف فإن قلت لو كان الأمر كما ذكرتم القول بجواز تأثير الاستيلاد اتفاقاً في إبطال الوقف بدون اتفاق
من الأسباب الشرعية القاهرة على الملك قلت فمنع الملازمة لأن المستفاد من دليل سببية الاستيلاد تأثيره في
الملك الفعلي ومع الخلاف فيه رضي على الإيمان المعتوق والمملوك مع أن ثالثة التقليب
بسبب النقص إنه يلاحظ الوقف مقتضياً لبقاء العين الموقوفة على وقفيته مع إبطال المعتق لزم القول

بعد ما أثر فيه الأسباب القوية في العتق كالتمليك والاعتاق ونحوهما فإن قلت لو كان الاستيلاد من أدلة الوقف
لذكر فيه بعض لوازم الحكم كجواز توريث العين الموقوفة لأن الإرث من الأسباب القوية اتفاقاً قلت قد عرف
غير مرة أن دليل الإرث لا يجري في ذلك الوقف أصلاً لعدم صدق التركة عليه إلا أن الملك بتوريثه مناف لمقتضى
نفس ذلك الوقف فيعرف القول بتأثير عتق البعض فيه فإنه لا ينافيه أصلاً فإن قلت إذا فرض
أن من أوقف على الحبس المذهب أن الواقف له بقية الرقبة والمنفعة اتفاقاً فكيف لا يكون الحكم
السراية منافياً لمقتضى مقصود الواقف المحقق عنده ثم وبعبارة أخرى من أمثاله ثم لمقتضى عقد الوقف
مع الإعتاق في غير كليته من حكمه بعده من الأسباب الشرعية في زمن قلت من ليس المقصود للواقف في
عقد الوقف ليس إلا دوام الوقف من حيث عدم توقف الموقوف عليه فيه لا الدوام في مقابل الأسباب
الشرعية فإنه لا يمكن له ذلك إليه سابقاً اتفاقاً ومنه يظهر الجواب عن التمسك بالمدعى بقوله الوقوف إلا من أجل
القول في آلة الوقف ولا دليل السراية فالذي يقال في مفاده وجهان أحدهما تأثير عتق البعض في انفكاك
الملك وحده دون ورود عليه دون الحقوق ثانيهما اقتضائه الإطلاق جميعاً إلا مع الأول فإن ادعى التفكيك
بين ملكية العين والحق كما في العبد الموصى بخدمته والعبد المستأجر بخدمة الغير لخدمته حيث إنه حكم فيها تبعاً وفي
للموصى له والمستأجر مع انعتاق العبد بجميع بين الحكم بحصول الانعتاق وبقاء الحق إن لم يمكن التفكيك بينهما
كما في المقام حيث إن كان مما علم من قابلية الحر لتعلق الوقف به ابتداء واستدامة فيمكن التفكيك بين القول بتعلق
الوقف إلى الموقوف عليه وعدمه فيرد التبرك بنسبته على ملك الواقف أو انتقاله إلا أنه لم يتم أو عدم انتقاله
إلا أنه مع الحكم بزوال تحكم مع الأول بأن مقتضى دليل السراية حصول الانعتاق وعلى الثاني بعدمه
نفس حق الموقوف عليه لينتفي بمجرد الانعتاق والموقوف عليه لمكان الجمع بين الحكم بحيث لا بقاء
حق الموقوف عليه لانتقال بعد القول بالانتقال إليه بكون الوقف مستحقاً لحق الواقف بمنزلة
فقد الوقف والعين في الدوام للتتبع لما علم أنه به من الوقف فلا فرق بين الصور بل لا نقول
على تقدير تسليم كون المعنى المذكور مقصوداً للواقف والمعتق يحكم بأن مقتضى أدلة السراية حصول
الانعتاق على جميع التقادير وعلى الأول يمكن حمله ذكره في المتن بقوله ويترتب على القول إلخ على بطلان
ربما إن أراد كلية بدون مقتضى ودل على تأثير عتق البعض في الكل مثلاً لعدم الشركة لما فيه من بطلان
الملكية لا بطلان الحقوق فيما يقتضي دليل السراية فإن قلنا بأن مقتضى دليل الوقف مما يمنع الأول

ملا نعارض

٢ [illegible]

ملا نعارض بين دليل السراية بمقتضى بطلان الوقف سابقاً إذ المقام عدم جريان دليل السراية في المقام لا اقتضائه موضوعاً
بما يمكن فيه استيفاء البعض رأساً فمعقود التعلق الوقف به فيه لا يخفى أن لا أن الاستيفاء لا يليق بما
خوفاً أنه موضوع دليل السراية يقول الحكم إلا بما هو من شرايط تأثير السبب فيما إذا لم يكن المعتق موسراً فإن قيل
بأن مقتضاه المنع لتأتي ما لا يقتضيه النظر كون دليل الوقف حاكماً لا حكم لأن مقتضاه كون الوقف
عند التكلم لا يجري لا بتقريب فيحكم مع أدلة الأسباب بل علي ما عرفت الإشارة إليه الإنكار عرفت الكفارة
وإنما كلمة الحكومة على تقدير تسليم المعنى المذكور لأن مقتضاه عدم تفريع الوقف إلا بقية الحكم ثم ومقتضى دليل
السراية مرفوع عنه فيتعارضان كيف لو كان الأمر كذلك لزم الالتزام بالحكومة في سائر الأسباب القوية
اتفاقاً كالإعتاق والتمليك ونحوهما وإن قلنا بأن مقتضاه المنع ثم ليس متعارضان لا يدعي بقي التعارض
في الصور كما لا يخفى فلا بد من مراجعة المرجحات إن كانت أولاً فالأصل تقديمه بقاء أن المرجح لدليل السراية
حيث إن في إعماله إعمال الدليلين إلا على بعضها بخلاف العكس فإنه يلزم منه إهمال دليل السراية ولا نسلم
من دون حجة توضيح ذلك أنه لو قلنا ببطلان الوقف بتأثير عتق البعض في الكل لزم إعمال دليل الوقف
بما له حيث على عدم ضرورته ملكاً مطلقاً للموقوف عليه ولو في الأوقاف إلى زمن الالتزام عنه في انقطاع
منذ الوقف في غير وقف اتفاقاً وهذا لا يختص بما نحن فيه بل يجري في كل تزاحم في بيان كان لا حجة لها بل
دون الأخذ كما يظهر لأنه من الإرث مثلاً تطهير الثوب فيما كان عند المقيم بل لا يخفى لما فإن
بلا دون بدل وهو التيمم دون الأخذ بل كذلك فيه بأن هذا المرجح اعتباري لا اعتبار له نقلاً ولا عقلاً
وقد يقال المرجح للأدلة الوقف من حيث كونها موافقة لقول الشارع والإجماع المدعى فيه أنه ثبت لا بقاء من
أن الترجيح بهذه الظنون فيما انحصر الطريق في الترجيح بالدلالة غير جائز والظنون الخارجية فالمستفاد
على التقدير المذكور هو الرجوع لما انتفى سبب بقاء الوقف لأنه إذا وقف مملوكاً له الكلام يقع
في الأصل حكم بحريته له بنفس حريته كالعبد إن أنسيئاً أو غيره وبعبارة أخرى من المعلوم بمقتضى قيد الوقف
بأنه ليس لذلك كالعقار والدار الموقوفة ونحوها إذا أخرجت من السيل الغرق وكل فرد يقع
على القول بالانتقال إليهم وقد يقع على عدم الانتقال إليهم المذاهب الأقوال الثلاثة وسكت الآن
على الانتقال ثم في البلاء فاعلم أنه لا ريب في وجوب تقصيه عليه بل لم أجد من خالف ولا نقل خلافاً
إرسالهم إرسال المسلمات فيما لا حاجة في وجوبها بيان أصلها كونه مملوكاً لنفسه على الكل

كما في الوقوف نتيها كما لو انه في الوقف عليه في باب اللزوم الوقف من حيث انه ما كان معقود الوقف بقائه لينتفع
به البطون اللاحقة فينزل منزلة حصول الاثر من نفس عليهم ثم لا اشكال في الاتلاف مقتضى للسببين الزيادة في النفقة
على الزوجية كما انه اذا فرض حصول معقود الواقف انتفى لكن كانت النفقة المشارقة لا بد اليه [illegible] حيث انه
عبد المالك بنفقة مملوكه بالطريق المتعارف بعد مقدار حفظه من الهلاكة او عكس الامران الحكم الى الكسب
ثم لا اشكال في الانفاق فان مقتضى السبب الاول الكافي او اختيار المالك يعني اخراج النفقة من كسبه او غيره لان
الواجب عليه هو اعطاء نفقة المملوكة من اي سبب له الانفاق والسبب الثاني كما قلنا ان مقتضى المستفاد من ادلته
هو حفظ الموقوف عليه الوقف الموقوفة لينتفع به الطبقة المتاخرة عنه سواء كان في كسب العبد كونه او ثمنه او
كان من بيت مال المسلمين الى هذا المعنى مقدار كان الانفاق لا حكمه حكم مطلق الاسباب المقتضية للنفقة لم او لم
وان قلنا ان مقتضاه حكم الوقف هو صرف النفقة في كسبه كما هو الظاهر الاكثر [illegible] لا يعني كون مقدار النفقة منتسبي
من النفقة والكسب وعدم دخوله في ملك الموقوف عليه يعني كون الواجب عليهم من باب الانفاق مع دخول
المنفق به في ملك اعطاء النفقة من كسبه نظير الكفن للميت حيث انه من التركة لعوارضه كسبه من ميت
نهاية الامر انه لو اعطى من غير كسبه حصل الغرض وسقط الواجب فيرفع موضوعه لا من باب الاتيان بالبدل
البدلية حيث ان المستفاد من [illegible] حكم الوقف لزوم الصرف مقدمة للبقاء ما دام مقدمة فيرفع حاجته
فاذا فرض حصول المعنى المذكور بدلا من نفع سورة [illegible] الواقف كما هو الان في جميع الواجبات التوصلية
حيث انها قد يسقط بواسطة حصول الغرض من النفقة [illegible] من حيث ان سقوطها لا بالانتفاع
لموضوع الانفاق لا فطاره ولان لم يحصل الغرض [illegible] كالمسافرة في نهار رمضان او من لا يقطع
مواضع الوضوء فان لم ينكشف [illegible] والاعتبار ثمرة فلا [illegible] المستفاد من الاوجه شيئه اهدي
الحكم بمقتضاها [illegible] الاول الثاني [illegible] التنفيذ
ولا منى [illegible] انه اما في نفقة المملوك اذا لم يكن [illegible] فاذا فرض [illegible] النفقة لا بد من الالتزام
وجوب الانفاقة في كسبه [illegible] كالزوجة [illegible]
ولا الزوج [illegible] يسقط عنه النفقة وكذا الاقرب [illegible] المقتضي الانفاق
في الكسب حكم صورة [illegible] من حيث الملكية [illegible]
وكذا [illegible] بان يقال ان [illegible] الالتزام [illegible]

الانفاق من الكسب

الانفاق من الكسب انما هو من جهة احتياج العبد مثلا فاذا فرض وجوب انفاقه من جهة اخرى فيجعل عوض
الواقف به لان اي حال من الاحوال ونحوه امضاء لحكم ليس الا حكما تكليفيا وهو هاهنا ليس الا كامل الى
المملوك لا يسمى تكليفا محض وجوب النفقة على المالك من حيث الملكية الا نفي [illegible] الترتب فهذا دار لدام على
عليه من الموقوف وجوب السعي في ان [illegible] لحصول نفس الانتفاع وكيف كان فالغرض وجوب الا
نفاق من حيث الملكية [illegible] تأثير الا فيه قد يقال تتجه عليه ان حصول الغرض الواقف
بمجرد الوجوب ممنوع وانما المتحصل من نفس الانفاق لا حكمه ثم ان الكلام فيما اذا لم يكن يمكن
انفاقه من كسبه والا سواء كان الانفاق بعارض كمرض ونحو ذلك فلا اشكال في وجوب الانفاق من
حيث الملكية متعينا فلا يرتفع بمجرد الوجوب على الموجوب الانفاق على غيره انه وجهان هذا اذا كان
المولى موسرا او مع الاعسار لا اشكال في كون نفقته على المسلمين ومن بيت المال الا الحاج الاكونه عليهم
انفاقا هذا الحكم على تقدير الانتقال اليهم اما على عدمه فلا اشكال في ان الوجوب عليهم من حيث الملكية
[illegible] بل لا يتعلق بغرض [illegible] موضوعه واما من حيث الحالة الانسانية على من باب اللزوم [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] ببقاء على تملك الواقف وان [illegible]
يكون النفقة [illegible] الا ان [illegible] ثبت على تقدير كمن
[illegible] ببقاء العين والانتفاع بجميع البطون [illegible] وجوب الانفاق
على الموقوف عليهم بحكم الوقف [illegible] البقاء [illegible] الاعسار لا اشكال في كونها [illegible]
وان كان موسرا [illegible] فيسقط عنه [illegible] عليهم من حيث اقتضاء العقد المتعلق به
ولكن فينزل منزلة الاشتراط او [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] على الواقف [illegible] على المسلمين [illegible]
المواضع الاول [illegible] فيبقى الكلام [illegible]
ليس [illegible] ملكية العين الا الملك الانتفاع كما في [illegible]
[illegible] ملكية المنفعة [illegible] الكلام في اقسام الاول المعتبارة
[illegible] يلزم [illegible] على الموقوف عليهم [illegible] علة الموقوف [illegible]
بعدم وجود [illegible] الموجب له كما يقال [illegible] انه ليس [illegible] العين [illegible]

من الحاكم انتفاء الاذن ووجوب تمليك الاشياء على الموقوف عليهم والثانى الاول مستلزم لنفى مملوكيته لانتقالها
هذا نقول لا يدعى انتقاله الى الكلى بل المدعى دلالة الاذن عليه فان الظاهر ارادة الوقف انتفاع الكلى فيها على تقدير
البقاء لا ارادته الانتفاع بملكه فى محل ملكيته الدعوى وبهذا يظهر ما ذكره من ان تعبير الفقهاء على حمل
وان لم يكن مسوقا للكلام انه منقول ملكيته من انتقال المقام ثم انه لو سلم عليه لوجب ايراد اجزته المتوسط
ممّا انفق كما سيعرف منه انه فى الحكم من ان لا ما من جهة الاكراه بل لانه يدعى عن الكلام الى ان لا يتعلق بالانتفاع
هذا الكلام فى وجوب التحرير على الموقوف عليهم ان الحاكم المبنى على منعه نظرا الى الوقف بالنظر
الدولى وفيه لا دلالة الاذن ففيه لزوم الوقف فلا يكون الا على الحكم الشرعى لا اذا لم يكن الذي عرف ويكون
الوقف من غيره مستقلا لا يدل الا على انه لا يريد منه النفقة وغيره الخبر ان وجب لما اجمعها الدول حتى
سابقا نظرا الى انتفاء الاذن وذلك لانه لا يجوز بيان ما ذكره بعض مشايخنا قدس سره انه لا وجه لكون
النفقة الا لم لا منع للحكم بكون التحرير على النفقة للامام وهو بعيد وان يكون النفقة الا لم لا بنيان لم
ينبغى من بيان او نعت انه لا يستقيم نظرا الى الكلى فهذا لا نه مستقلا لا فيه الا مع عدم الاستقلال
بالعدم لزوم التحرير على ما انه لا يستبين ما يجب حفظ المنفق مع الفقر لا يوجد فى مثل الوقف
على الامام مع تقدير عدم المنفق كما عرفته فالمعنى الدول فان النفقة لا تجب الا المقام ليس الا
النفقة المنفق لاجل الضرورة ووجود المنفق لا ادري ينهم ان فى المقام يستبين بعبارة انها
انتفاء الاذن فى نفيها ان يجمع وجوب حفظ المال ومعرفة النفع الا التبرع فيه لكن لكن فيه
ان عدم التبرع لا يلازم عدم التبرع لانه ربما يكون الراجب مصلحة في نفي الايجاب مع ان من تبرع
التبقية فى مثل هذه المسئلة على تقدير الاشتغال اليه والا على سائر الاقوال فالحكم انما كما ذكرنا
كما فى مثل المرض المدل على الفرق الذى على تقدير البقاء لكن القول بعدم وجوب الوقف
على الموقوف على الموقوف عليه فى المرض الدول لا عرف من تعلق الوجوب بالواقف
انفاقا يتعذر المقام فانه يجب على الواقف التحرير الا قطعا بنفيها من الدول وذكرنا
فيما لا يعين الواقف بنفس الوقف مرضيا بخصوصه فلا يعتبر فى الكفاية لو ذكر له فى بقاء النفقة
الجميع للموقوف عليهم ومع عدمها فكم ارجع بالاتفاق فلا يجب الوقف فان النفقة الا
وجبان ان يفسر تقييد عدم الا ان الاذن فى الزوم الوقف وان تنفيس من قبل الاجتهاد

بكفاية ... انتهى

بازبین شد
۳۷۱ ش